مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

اعتنى به

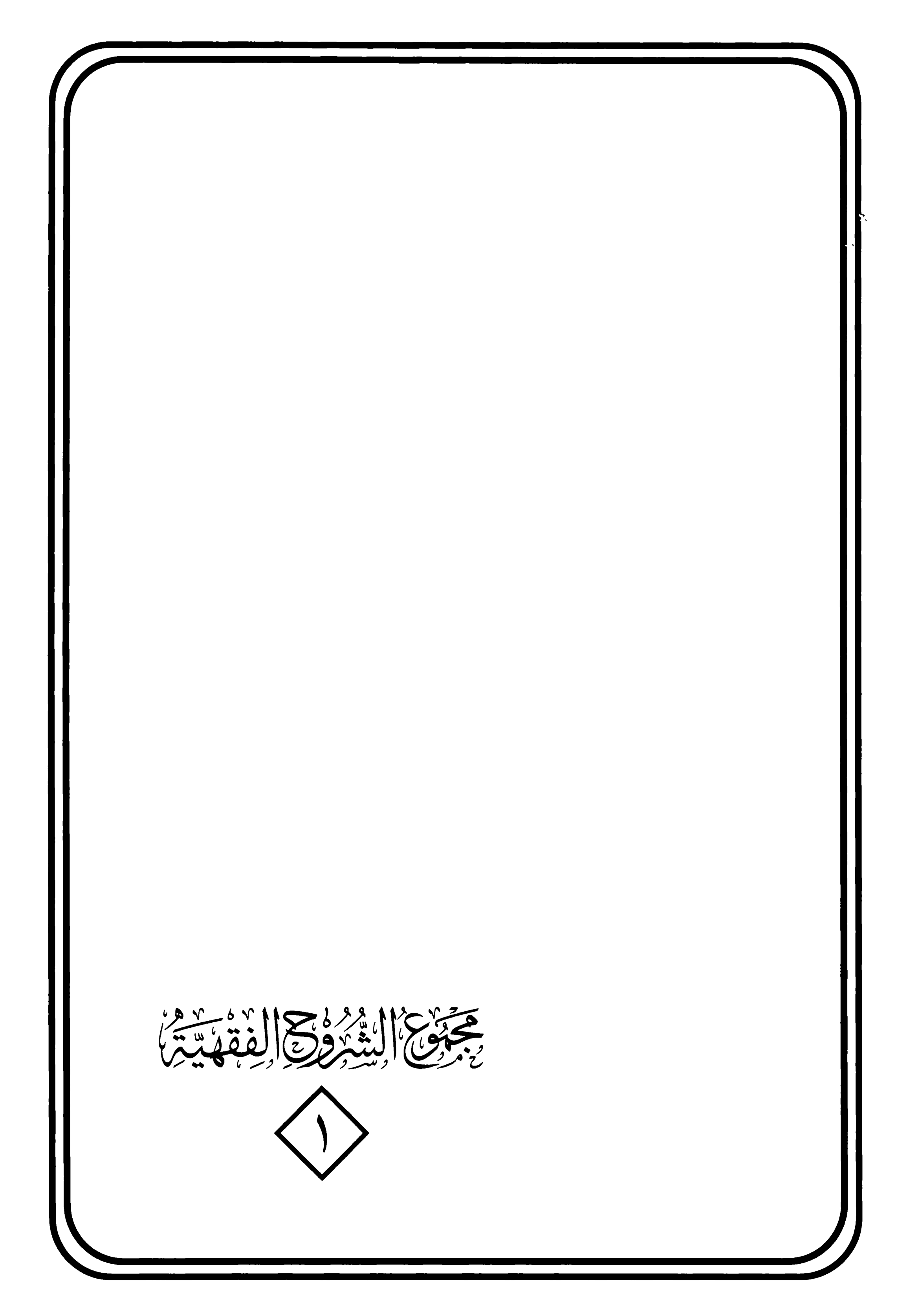
د. يحيى بن أحمد الزامل










مجموع الشروح الفقهية
١

ح مؤسسة عبدالعزيز بن باز الخيرية، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

ابن باز، عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن

شرح عمدة الأحكام من كلام خير الأنام (جزئين) . /

عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن باز -ط١- الرياض ، ١٤٤٣هـ

٢مج.

ردمك ٦-٩٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (مجموعة)

٣-٩٨-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨ (ج١)

١- الحديث - شرح أ- العنوان

ديوي ٢٣٧،٣ ١٤٤٣/١٠٧٧٢

رقم الإيداع: ١٤٤٣/١٠٧٧٢

ردمك: ٦-٩٧-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(مجموعة)

٣-٩٨-٨١٨٠-٦٠٣-٩٧٨(ج١)

الطَّبعَةُ الأولى

١٤٤٤هـ - ٢٠٢٣م

نسعد باستقبال أي مقترح أو ملحوظة على

+٩٦٦ ٥٣٢٨٢٨٧٥٧

binbazbooks@gmail.com

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

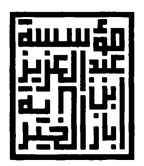
شرح عمدة الأحكام

الجزء الأول

كتاب الطهارة - كتاب الحج

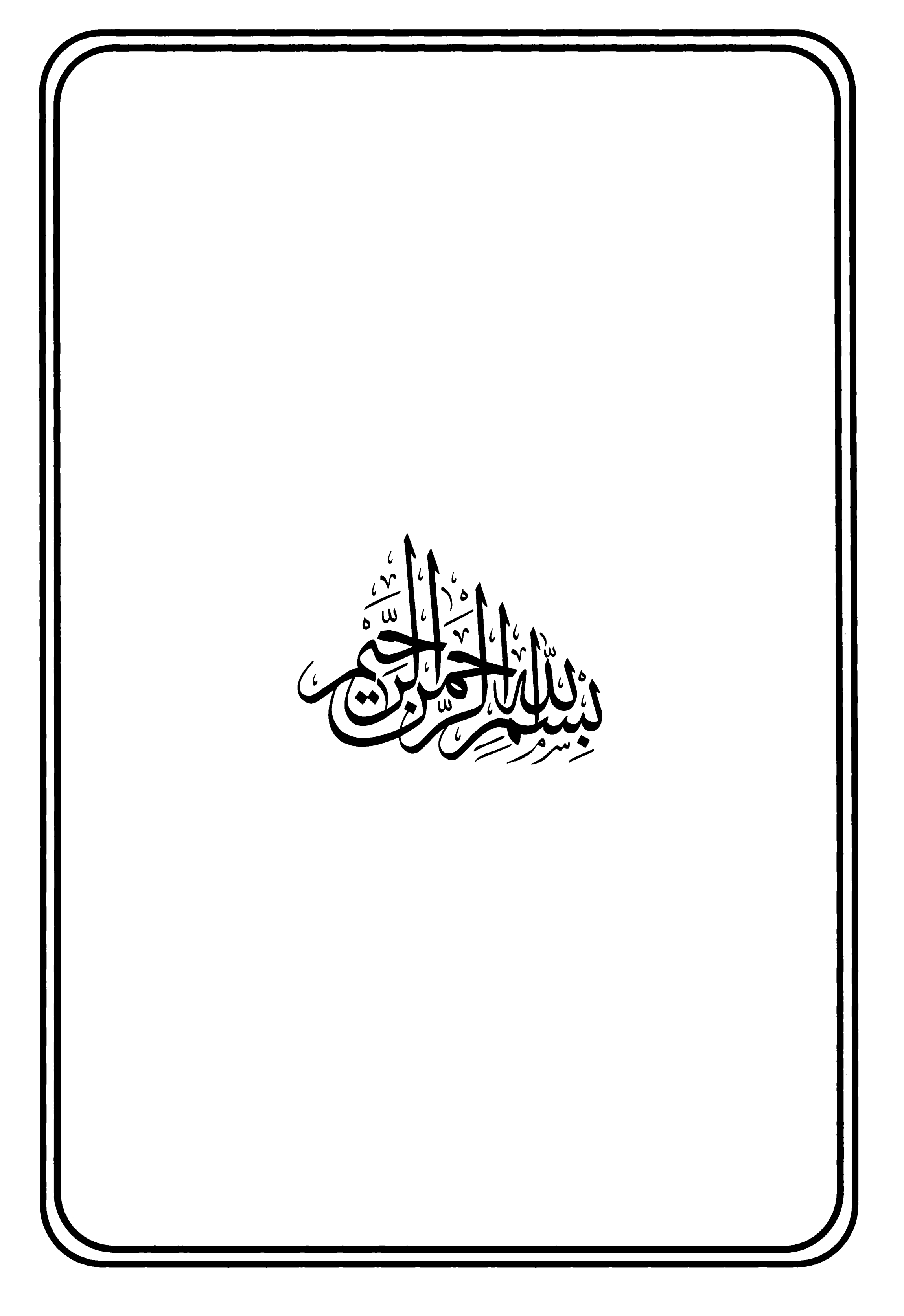
اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل








بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة مؤسسة الشيخ
عبدالعزيز بن باز الخيرية

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده.

أما بعد:

فيطيب لمؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية أن تضع بين يدي القارئ الكريم «مجموع الشروح الفقهية لسماحة الشيخ العلامة عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز رحمه الله»، وقد جاء في (٣٥) مجلدًا من تعليقات وشروحات سماحته على مجموعة من كتب أهل العلم في الفقه وأحاديث الأحكام، والكتب هي:

١- شرح «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» (مجلدان).

٢- شرح «أصول الأحكام» (مجلدان).

٣- شرح «المنتقى من أخبار المصطفى» [شرح الشيخ في الجامع الكبير] (ثمان مجلدات).

٤- شرح «المنتقى من أخبار المصطفى» [شرح الشيخ في إذاعة القرآن الكريم وتتمته] (ست مجلدات).

٥- شرح «منار السبيل»، ومعه: التعليق على «إرواء الغليل» [كتاب الطهارة وكتاب الصلاة] (مجلد).

٦- شرح «آداب المشي إلى الصلاة»، ورسالة «شروط الصلاة وأركانها وواجباتها» (مجلد).

٧- شرح «الروض المربع شرح زاد المستقنع» (ثلاث مجلدات).

٨- شرح «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» [الشرح الكبير] (سبع مجلدات).

٩- شرح «بلوغ المرام من أدلة الأحكام» [الشرح المختصر] (ثلاث مجلدات).

١٠- الفهارس العلمية (مجلدان).

وقد اعتنت المؤسسة بهذا المجموع بالتعاون العلمي والفني مع مؤسسة سماء البرمجيات، وبرعاية وصية خولة الجسار -رحمها الله تعالى-، ومراجعة وإشراف عدد من أصحاب الفضيلة العلماء وطلبة العلم المتخصصين، فضلًا عن جهود فريق المؤسسة العلمي الداخلي المتخصص، وسَعت مع شركائها -بفضل الله تعالى- إلى أن تخرج هذه المواد العلمية أقرب ما يكون إلى منهج ومراد سماحة الشيخ رحمه الله، وضوابطه في تحويل المواد الصوتية إلى نص مكتوب، وأن تكون قريبة جدًّا من أسلوب التأليف الذي ألفه في حياته؛ وذلك وفق القواعد العلمية التي قررتها المؤسسة، حيث مرَّ كل نص من نصوص هذا المجموع بما لا يقل عن تسع مراحل علمية: بدءًا بالتفريغ الصوتي ومطابقته وضبطه، ثم خدمته بالمكانز العلمية ومراجعة وتحرير النص؛ ليتوافق مع متطلبات الكتب المطبوعة من حيث العنونة والتقسيم والتبويب والفهرسة ونحو ذلك، ثم المراجعة الأولى، ثم المراجعة الثانية، ثم التحكيم العلمي من أكثر من جهة، ثم الإعداد النهائي، ثم مراجعة اللجنة العلمية، ثم الصف النهائي للكتاب، ثم المراجعة الأخيرة قبل الطباعة، وكل مرحلة تتضمن عدة عناصر وأعمال تختص بها وفق ضوابط علمية صارمة.

وقد تولى العمل على هذه المراحل كلها ثلَّة من أهل العلم من طلاب سماحة الشيخ رحمه الله وغيرهم من المتخصصين، فللجميع منا بالغ الشكر والدعاء، ونخص بالشكر -بعد شكر الله تعالى- من حملوا همَّ هذا المشروع منذ بدايته تخطيطًا وتنفيذًا وإشرافًا ومتابعة، وعلى رأسهم سماحة مفتي عام المملكة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ «المشرف العام على النشاط العلمي للمؤسسة» -حفظه الله ووفقه لكل خير-، وفضيلة الدكتور/ عبدالمحسن ابن عثمان بن باز -مدير عام المؤسسة سابقًا-، ومدير مؤسسة سماء البرمجيات الدكتور/ يحيى بن أحمد الزامل، ومجلس إدارة وصية خولة الجسار -رحمها الله تعالى-، وعلى رأسهم ناظر وقف خولة الجسار الأستاذ/ عبدالله بن دخيل الجسار، وكل من سعى في إنجاح المشروع بجهد علمي أو عملي أو بدعوة صالحة، وتسعد المؤسسة بكل من يتواصل معها لتقديم أي مقترح أو تصويب. والله من وراء القصد.

نسأل الله تعالى أن يجزي المؤلفين والشارح -رحمهم الله تعالى- وكل من سعى في إخراج هذا المجموع خير الجزاء، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم نافعًا لعباده المؤمنين، كما نسأله سبحانه أن ينفع به قارئه، وكل من ساهم في نشره، وأن يجعله من العلم النافع الذي يجري أجره على سماحة شيخنا ووالدنا الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله في قبره، وأن يجمعنا به والقارئ الكريم في مستقر رحمته ودار كرامته مع الأحبة محمد صلى الله عليه وسلم وصحبه.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

مؤسسة الشيخ

عبدالعزيز بن باز الخيرية

مقدمة الناظر على وصية خولة الجسار رحمها الله

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة من الرسل، بقايا من أهل العلم، يدعون من ضل إلى الهدى، ويَصبِرون منهم على الأذى، يُحيُون بكتاب الله الموتى، ويُبصِّرون بنور الله أهل العمى. فكم من قتيل لإبليس قد أحيوه، وكم من ضالٍّ تائه قد هدوه، فما أحسن أثرهم على الناس، وأقبح أثر الناس عليهم!

ينفون عن كتاب الله تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، الذين عقدوا ألوية البدع، وأطلقوا عقال الفتنة، فهم مختلفون في الكتاب، مخالفون للكتاب، مجمعون على مفارقة الكتاب، يقولون على الله، وفي الله، وفي كتاب الله، بغير علم، يتكلمون بالمتشابه من الكلام، ويخدعون جُهَّال الناس بما يُشبِّهون عليهم. فنعوذ بالله من فتن الضالين[1].

أما بعد:

فقد كان سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله (١٣٣٠-١٤٢٠هـ) شامة في جبين الدهر مطلع القرن الخامس عشر الهجري، جدَّد الله به الدين، ونصر به السنة، وأحيا به عقيدة السلف الصالحين.

وكان من توفيق الله لأختي الحبيبة خولة بنت دخيل الجسار رحمها الله، أن

---

(١) مقدمة الإمام أحمد لكتابه «الرد على الجهمية والزنادقة».

أوصت لخدمة علوم الشيخين: سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، وفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، رحمهما الله.

وقد لقيت هذه الوصية ثناءً حسنًا من جمع من الفضلاء وأهل العلم، وأبدوا إعجابهم بتوفيق الله للمُوصِية وهدايتها لهذا المشروع النافع المبارك؛ لما يرجى منه من أجر عظيم، وأثر حميد، بإذن الله.

وأشكر في هذا المقام رئيس وأعضاء مجلس الوصية الكرام حفظهم الله، على جهودهم ومساعيهم في تنفيذ أهداف الوصية، مما كان له أكبر الأثر في نشر تراث الشيخين، في أرجاء المعمورة.

ويطيب لنا أن نقدم للأمة الإسلامية عامة، ولطلاب العلم الشرعي خاصة؛ هذه الموسوعة العلمية الحافلة الجامعة للشروح الفقهية لسماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، في خمسة وثلاثين مجلدًا، جرى استخلاصها من الأوعية الصوتية، وأكثرها ينشر لأول مرة، وقد بُذل في تحريرها وخدمتها ومراجعتها وتحكيمها جهودٌ علمية وفنية كبيرة.

والله المسؤول وحده أن ينفع بها، وأن يبارك في آثارها، وأن يتغمد الشيخ عبدالعزيز بن باز بواسع رحمته، وأن يرفع درجته في المهديين، وأن يغفر للمُوصِية، ويتقبل منها، ويجعل لها كِفْلًا وافرًا من ثواب نشر العلم، ونَفْع طلابه، إنه ولي ذلك والقادر عليه. والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.

عبدالله بن دخيل الجسار

٢١/ربيع الثاني/١٤٤٤هـ

١٥/١١/٢٠٢٢م

المُقَدِّمَةُ العَامَّةُ



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن مقام العلم من أشرف المقامات وأفضلها، وأجلها وأعلاها، ولفضله وشرفه شرَّف الله مكانة أهله ورفع درجاتهم ومنازلهم في الدنيا والآخرة، فقال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾[المجادلة:١١]، ووصفهم بأنهم أهل خشيته من بين الناس، وأشهدهم على أعظم أمر وأول واجب أرسل به رسله عليهم الصلاة والسلام، وهو توحيده سبحانه وتعالى.

والعلماء هم ورثة الأنبياء؛ فإن الأنبياء لم يُورِّثوا دينارًا ولا درهمًا، وإنما ورَّثوا العلم، فأخذ العلماء منه بالحظ الوافر، ونشروه وبلغوه، جيلًا بعد جيل، واستمرت مسيرة العلم والعلماء المباركة حتى عصرنا الحاضر، حيث أتى على رأس العلماء في زمننا المعاصر سماحة الإمام العلامة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله، فقد تميز بتمكُّنه من العلوم الشرعية بمختلف فنونها، وحرصه على نشر العلم وتعليمه، والدعوة إلى الله بكل وسيلة، وكرَّس حياته لخدمة العلم وأهله، فقد استمر رحمه الله في التدريس والإفتاء ما يزيد على الستين عامًا، وترك لنا ثروة علمية كبيرة -ما بين نتاج مكتوب ومسموع-، وقد بُذلت جهود كبيرة في جمع ذلك النتاج العلمي وترتيبه، وتحويل المواد الصوتية فيه إلى نصوص مقروءة.

ويمكن تقسيم أهم آثار سماحة الشيخ رحمه الله العلمية المطبوعة إلى أربعة أقسام:

١- المؤلفات والمقالات المتنوعة والفتاوى المكتوبة ونحوها، ومن أوسع ما جُمِع في ذلك كتاب «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، وقد طبع في ثلاثين مجلدًا.

٢- الحواشي والتعليقات على الكتب العلمية، كحاشية «بلوغ المرام» وحاشية «تقريب التهذيب» وغيرهما.

٣- فتاوى نور على الدرب، وقد جمعت ورتبت وطبعت في أربعة وثلاثين مجلدًا.

٤- شروح الكتب العلمية، فقد شرح رحمه الله في دروسه ومجالسه كثيرًا من الكتب والمتون في العقيدة والتفسير والحديث والفقه وغيرها، وقد طبع بعضها كشرح «كتاب التوحيد»، وشرح «عمدة الأحكام»، وشرح «رياض الصالحين».

وقد جاء هذا العمل «**مجموع الشروح الفقهية**» ليكمل هذه المسيرة العلمية في خدمة وإخراج تراث سماحة الشيخ رحمه الله؛ حيث عُني هذا المجموع بخدمة شروح سماحته للكتب الفقهية التي كان يلقيها في دروسه ومجالسه المختلفة، سواء كانت هذه الشروح لكتب جَمَعت أحاديث الأحكام الفقهية؛ كـ«بلوغ المرام» و«منتقى الأخبار» وغيرهما، أم كانت على كتب صُنِّفت في الفقه وفروعه، كـ«الروض المربع» و«منار السبيل» وغيرهما.

ومما يبرز أهمية وتميز هذا المجموع ما يلي:

١- أنه يمثل موسوعة فقهية متكاملة لفقه سماحة الشيخ رحمه الله في جميع

أبواب الفقه، في العبادات والمعاملات وفقه الأسرة والجنايات والحدود وغيرها.

٢- أن الشروح التي تضمنها المجموع كانت في العقدين الأخيرين من عمر سماحته رحمه الله، فهي تُمثِّل خلاصة حصيلته العلمية خلال العقود والأعوام السابقة، وهي تتضمَّن ما استقر عليه سماحته من الآراء والاختيارات والتي كانت نتيجة علم واسع متراكم، وخبرة ودراية بأحوال الناس وواقعهم.

٣- جمعه لأحكام سماحة الشيخ رحمه الله على كثير من الأحاديث والآثار في مختلف أبواب الفقه، وقد جُمعت في فهرس خاص بها ضمن فهارس المجموع، فبلغت ما يقارب الألف ما بين حديث وأثر.

٤- تنوُّع أسلوب سماحة الشيخ رحمه الله في شروحه لهذه الكتب والمتون التي شملها هذا المجموع؛ وذلك بحسب الفئة التي تحضر هذه الدروس؛ حيث كانت مجموعة من هذه الشروح موجهة لعامة الناس، كشرح «منتقى الأخبار» (شرح الإذاعة)، وشرح «بلوغ المرام» (الشرح المختصر)، ومنها ما هو موجَّه لطلبة العلم، فكان شرح المسائل فيها أوسع وأكثر تفصيلًا، كشرح «منتقى الأخبار» (شرح الجامع)، وشرح «بلوغ المرام» (الشرح الكبير).

٥- تنوع مستويات الكتب العلمية التي شرحها سماحة الشيخ؛ حيث شملت المتون المختصرة كـ«آداب المشي إلى الصلاة» و«عمدة الأحكام»، والمتوسطة كـ«بلوغ المرام»، والمطوَّلة كـ«منتقى الأخبار».

٦- أغلب شروح سماحة الشيخ رحمه الله في هذا المجموع كانت من شروحه الموسعة التي يستفيض فيها بشرح المسائل، ويُفصِّل فيها بذكر الأقوال والأدلة ومناقشة الاستدلالات والردود، وليست مجرد تعليقات مختصرة، وهذا من

أهم ما يميز هذا المجموع.

٧- اشتمال هذا المجموع على الأسئلة التي تَرِد على سماحة الشيخ رحمه الله أثناء شرحه لهذه الكتب؛ حيث تم إلحاقها بآخر كل شرح مع ترتيبها بحسب تصانيفها وموضوعاتها.

٨- أغلب هذه الشروح في هذا المجموع لم تُخدَم ولم يُعتَن بها من قبل، فهي تطبع وتنشر لأول مرة.

وسنذكر بين يدي مجموعنا هذا بعض المقدمات الممهدة، وهي:

١- مكانة سماحة الشيخ رحمه الله الفقهية.

٢- دروس سماحة الشيخ رحمه الله.

٣- منهج سماحة الشيخ رحمه الله في شرح أحاديث الأحكام.

٤- قصة مشروع المجموع.

٥- أبرز الصعوبات والإشكالات.

٦- مراحل العمل في المجموع.

٧- منهج العمل في المجموع.

٨- الكتب التي تضمنها المجموع.

ثم نُتبع ذلك بترجمتين لسماحة الشيخ، ذكرهما رحمه الله في مناسبتين مختلفتين كما سيأتي.

* * *

(١)

مكانة سماحة الشيخ رحمه الله الفقهية

يعد سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله من كبار علماء وفقهاء هذا العصر، فقد قضى أكثر من سبعين عامًا من عمره مُشتغلًا بفنون العلم بشكل عام، والفقه بشكل خاص، ما بين تعلم وتعليم وتدريس وقضاء وإفتاء وتأليف، سخَّر فيها وقته وجهده لخدمة العلم وأهله، فكان توليه القضاء عام (١٣٥٧هـ) وعمره (٢٧) سنة، ونشر أول مؤلفاته -وهو كتاب «الفوائد الجلية في المباحث الفرضية»- بعد ذلك بعام (سنة ١٣٥٨هـ)، واستمر رحمه الله مُشتَغلًا بخدمة العلم وأهله في الدلم ثم في الرياض، حتى تولى رئاسة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ثم تولى بعد ذلك رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وتوفي رحمه الله (سنة ١٤٢٠هـ) وهو رئيس لهيئة كبار العلماء، والمفتي العام للمملكة العربية السعودية، ورئيس للمجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ورغم انشغاله بهذه المهام التي وكِلت إليه، إلا أنه لم ينقطع طيلة هذه الفترة عن التدريس والتعليم والإفتاء والكتابة والتأليف.

وقد اجتمعت في سماحة الشيخ رحمه الله أدوات الاجتهاد، فنوَّر الله بصيرته عوضًا عما فقده من البصر، فحفظ القرآن الكريم في صغره، واشتغل به قراءة وتدبُّرًا وتعليمًا وتفسيرًا، وكان مُعتَنيًا بذلك غاية الاعتناء طيلة حياته.

وكذلك الأحاديث النبوية كان معتنيًا بها عناية فائقة، دراية ورواية، فحفظ الكثير منها، وكان مُهتمًّا بالتمييز بين صحيحها وضعيفها، ومطالعة مصادر

السنة الأصلية، وعلى رأسها الكتب الستة و«مسند أحمد»، مع العناية بشروحها؛ كـ«فتح الباري» لابن حجر و«شرح النووي على صحيح مسلم».

واعتنى أيضًا بمطالعة كتب فقهاء الإسلام كـ«المغني» لابن قدامة و«المجموع» للنووي، وكتب ابن تيمية وابن القيم وابن كثير وابن رجب وعلماء الدعوة وغيرهم، مما مكَّنه من معرفة أقوال العلماء وتحقيقاتهم في المسائل العلمية.

وكانت مطالعته لهذه الكتب مطالعة ناقدة، فقد أملى الكثير من التعليقات عليها، ما بين استدراك وتعقُّب وإضافة.

وكان مع ذلك معتنيًا بأصول الفقه واللغة العربية، وخاصة علم النحو والصرف والمفردات.

وقد منَّ الله عليه مع ذلك كله بقوة الحفظ والإتقان وقوة الذاكرة ودقة الملاحظة، وثبات المعلومة، واستحضار الأقوال والأدلة، وأسماء الرواة وأحوالهم، فقد كان علمه رحمه الله في صدره، وكانت الشواهد من القرآن والسنة وأقوال أهل العلم تنهال على لسانه في كل مناسبة.

ونعرض هنا لمحات مختصرة تبرز المكانة الفقهية لسماحة الشيخ رحمه الله، وبعضًا مما تميز به في ذلك:

١- تلقيه عن العلماء الكبار:

تلقى سماحة الشيخ رحمه الله العلم عن مجموعة من العلماء الكبار، ودرس عليهم علم الفقه وسائر العلوم الأخرى، وعلى رأسهم مفتي الديار السعودية

في ذلك الوقت سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله، وكان محل ثقته، ولذا رشَّحه لمنصب القضاء، ثم للتدريس في المعهد العلمي وكلية الشريعة، ثم اختاره نائبًا له في الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية، كما كان يُكلِّفه ببعض الأعمال الأخرى.

وقد لازم الشيخ ابن باز شيخه محمد بن إبراهيم ملازمة تامة لمدة عشر سنوات، أخذ عنه فيها سائر العلوم الشرعية، قال رحمه الله -مُتحدِّثًا عن طلبه للعلم-: (طلَبُنا وأشباهُنا معروف، كان قبل المدارس وقبل إحداث الجامعات، حيث كان الطالب في زماننا يطلب على المشايخ في حلقات المساجد، كعهد السلف الأول في الغالب، فالمدارس قليلة في القرون الماضية، وإن كان فيه مدارس معروفة في الشام ومصر وغيرها، لكن الأغلب فيما مضى من عهد الصحابة إلى قبل قليل من هذا العصر كانت الحلقات العلمية والدروس في المساجد، أما المدارس فهي قليلة.

وكنا ندرس على المشايخ في حلقات العلم والمساجد وربما في البيوت بعض الأحيان، والعالم قد يُدرِّس في بيته وقد يُدرِّس في المسجد، وقد يجعل بعض الدروس في المسجد وبعضها في البيت.

فكنا ندرس على شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في الأوقات الخمسة، بعد الفجر في المسجد، والضحى في بيته، وبعد الظهر في المسجد، وبعد العصر في المسجد، وبعد المغرب في المسجد، خمسة أوقات كلها معمورة بالحلقات.

بعد الفجر في «البلوغ» و«الزاد» و«الألفية»، والضحى في أنواع العلوم مطولات ومختصرات، حيث كان جماعة يقرؤون في المختصرات كـ«كتاب

التوحيد» و«كشف الشبهات» و«ثلاثة الأصول» و«عمدة الأحكام» و«بلوغ المرام».

وجماعة يقرؤون في الكتب المطولة كـ«صحيح البخاري» و«تفسير ابن كثير» و«تاريخه» وأشباهها من الكتب، كـ«مدارج السالكين»، و«إعلام الموقعين»...إلخ.

وفي الظهر في الغالب مطولات، وفي العصر في الغالب مطولات، وقد يكون فيها بعض المختصرات، وفي المغرب في الفرائض، فقد كان دهرًا طويلًا يقرأ «الرحبية» ويشرحها للطلبة، ليالي فيها قراءة، وليالي فيها أمثلة، يقسم المسائل.

وقرأنا على شيخنا محمد بن عبداللطيف -عم شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم- في البيت، كان يجلس في بيته رحمه الله.

وقرأنا على الشيخ سعد بن عتيق، كان يجلس في الجامع، قرأت عليه مدة ليست بالطويلة، وذلك في عام ستة وأربعين وسبعة وأربعين تقريبًا، وهو مات سنة (١٣٤٩هـ) رحمه الله، ولكني ما استمريت في القراءة عليه، بل لازمت الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله.

وقرأنا على الشيخ حمد بن فارس رحمه الله في المسجد أيضًا بعد الفجر، في النحو خاصة.

وعلى الشيخ صالح بن عبدالعزيز قاضي الرياض في المسجد، كنا ندرس عليه بعد الظهر، وكنت ممن قرأ عليه في «عمدة الأحكام» وبعض الكتب الأخرى.

هؤلاء المشايخ الذين قرأنا عليهم في الرياض رحمة الله عليهم.

وكان الطلبة ذاك الوقت عندهم عناية عظيمة وحفظ للوقت، مشغولين دائمًا بالمذاكرة وحفظ المتون ليلًا ونهارًا، فبعد العشاء في الغالب لمراجعة الدروس، مثلًا: في «بلوغ المرام» نقرأ «سبل السلام»، وفي «زاد المستقنع» نقرأ شرح «الروض المربع»، وفي «الألفية» نقرأ «شرح ابن عقيل».

وأخيرًا استأجر لنا الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله بيتًا جنوب مسجده، كنا نجلس فيه بعد العشاء، يجتمع فيه الإخوان ويقرؤون الدروس وشروحها ويتذاكرون فيها.

كان الطالب يحفظ وقته في المسجد دائمًا، إما في القرآن وإما في متونه التي يحفظها، مثل: «بلوغ المرام»، و«كتاب التوحيد»، و«زاد المستقنع»، و«الألفية»، وفي المصطلح مثل: «نخبة الفكر»، و«ألفية العراقي»، على حسب منازل الطلبة ودرجاتهم في العلم، كانوا هكذا ليلهم ونهارهم معروف في الدراسة والمذاكرة والسؤال ومراجعة الكتب فيما يُشكِل، ثم إذا بقي شيء سألوا الأستاذ عما أشكل عليهم مما لم يحصل لهم في المذاكرة، والله المستعان)[١].

٢- عمله في القضاء والتدريس والإفتاء:

استمر عمل سماحة الشيخ رحمه الله فيما بين القضاء والتدريس والإفتاء لأكثر

(١) ينظر: لقاء الشيخ بطلبة كلية الشريعة (مادة صوتية مسجلة).

من ستين عامًا كما سبقت الإشارة إلى ذلك، وكان لهذه الأعمال الأثر الكبير في تكوين ملكة الشيخ الفقهية، فاكتسب بذلك معرفة بمسائل الفقه التي يحتاجها الناس؛ لأن هذه الأعمال مما يساعد العالم على ضبط المسائل وحسن التصوُّر لها، واستنباط أحكامها من الأدلة، كما تكسبه معرفة بمسائل الفقه التي يحتاجها الناس.

ولو لم يكن من ذلك إلا مشاركته في البرنامج النافع في إذاعة القرآن الكريم (برنامج نور على الدرب) لكفى دليلًا على سعة علمه وفقهه، وتمكُّنه وخبرته بأحوال السائلين، حيث كانت تَفِد إليه الأسئلة في شتى المواضيع من جميع أقطار العالم، فيجيب عنها ببيان شافٍ مقرون بالأدلة من الكتاب والسنة، وقد امتدت مشاركته في هذا البرنامج نحو ربع قرن من الزمان، وبلغت الحلقات التي سُجِّلت لسماحته رحمه الله أكثر من ألف حلقة، فكيف إذا ضُمَّ إلى ذلك دروسه العلمية ومؤلفاته وفتاويه ومقالاته المكتوبة؟!

وقد سئل رحمه الله في إحدى المقابلات الصحفية معه: هل تذكرون أول فتوى في حياتكم؟ فأجاب رحمه الله: (لا نتذكر شيئًا، نفتي منذ أكثر من خمسين أو ستين سنة، نسأل الله حسن الخاتمة)[١].

وأما التدريس فقد استمر في تدريس طلاب العلم، وكان ملازمًا لذلك في جميع المدن التي انتقل إليها سماحته، وسيأتي بيان ذلك.

وقد تخرَّج على يديه رحمه الله أجيال متعاقبة من كبار العلماء والقضاة وأساتذة

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٣٦).

الجامعات، واستفاد من علمه خَلْق كثير في المملكة العربية السعودية وخارجها.

ولعل من أهم الأسباب التي جعلت الناس يحبون الشيخ ويقبلون على الاستفادة منه -إضافة إلى سعة علمه- ما تميز به سماحته رحمه الله من حلم وسعة صدر وصبر في دروسه، وأثناء استقباله للأسئلة، سواء من طلابه أم من عموم الناس، رغم مكانته وكثرة من يَرِد عليه ويَحطِمه من عامة الناس، وله في ذلك أخبار كثيرة وعجيبة.

ومن ذلك: أن رجلًا طلَّق زوجته فجاء إليه في الليل، وسأل عن الشيخ فقيل له: إنه نائم، فقال: أريده يردها لي الآن!! فقيل له: هو نائم، وتعال غدًا وينظر في موضوعك، فرفض، وخلال كلامه انتبه سماحة الشيخ، وسأل عن الصوت، فأُخبِر بأنه رجل مُطلِّق ويطلب النظر في موضوعه، فقام الشيخ من نومه واستمع له وكتب معه لقاضي بلده(١).

كما تولى سماحة الشيخ رحمه الله رئاسة عدد من الهيئات والمجالس العلمية -كما سبقت الإشارة إلى ذلك-، كرئاسة اللجنة الدائمة للإفتاء والبحوث العلمية، ورئاسة هيئة كبار العلماء، وكذلك رئاسة مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، هذا مع كونه المفتي العام للمملكة العربية السعودية.

٣- المشاركة في مواسم الحج لسنين طويلة:

كان سماحة الشيخ رحمه الله يحج كل سنة، ويتصدى للتدريس والإفتاء في مكة المكرمة والمشاعر المقدسة، وقد قال سماحته في آخر سنة من حياته

---

(١) ينظر: «ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» لابن قاسم والتُّكلَة (ص:٩٨).

(١٤١٩هـ) حينما لم يتمكن من الحج: (الله المستعان، سبع وأربعون سنة متتابعة لم أترك الحج)، وهذا عدد حجاته المتتابعة، حيث إنه منذ عام (١٣٧٢هـ) إلى عام (١٤١٨هـ) كان يحج في كل عام، وحج قبل ذلك خمس حجات متفرقة[١].

وفي تلك المواسم كان منزل ومخيم سماحته دائم الازدحام بالزوار والمستفتين، فترد عليه أسئلة من جميع المسلمين الذين قدموا لأداء فريضة الحج، وكان يلتقي فيها بأهل العلم من بلدان شتى، ويتباحث معهم أحوال المسلمين والمسائل العلمية.

وكان سماحة الشيخ رحمه الله معتنيًا عناية خاصة بأحكام الحج، ولا أدل على ذلك من أن ثاني مؤلف طُبِع له هو: «التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة»، فقد طبع أول مرة سنة (١٣٦٣هـ)، ثم طبع بعد ذلك عشرات المرات.

وكان يُقرأ عليه كتابه هذا في كل سنة، وكان يضيف عليه ويستدرك، ويقول: (ما أضعف العبد)[٢].

٤- الحرص على اتباع الدليل:

من أهم ما تميز به سماحة الشيخ رحمه الله حرصه على اتباع الدليل في اختياراته وترجيحاته وفتاويه، فلم يكن مُقلِّدًا لمذهب من المذاهب؛ بل كان يختار ما

---

(١) ينظر: «جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز» لمحمد الموسى (ص:٥٦١).

(٢) ينظر: «جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز» لمحمد الموسى (ص:١٠٥).

يوافق الدليل.

وكان رحمه الله حريصًا على تعظيم الأدلة من الكتاب والسنة والوقوف عندها، وربما وبَّخ بعض طلبته إذا عارض الدليل بقول أحد من العلماء.

وقد قال رحمه الله في أحد لقاءاته: (أنا -والحمد لله- لست بمُتعصِّب، ولكن أُحكِّم الكتاب والسنة، وأبني فتاواي على ما قاله الله ورسوله، لا على تقليد الحنابلة ولا غيرهم، فالفتاوى التي تصدر مني إنما أبنيها على الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة حسب ما ظهر لي، وهذا هو الذي سرت عليه منذ عرفت العلم، ومنذ أن كنت في الرياض قبل القضاء وبعد القضاء، وكذلك في المدينة، وما بعد المدينة، وإلى الآن والحمد لله)[1].

ولما سئل رحمه الله عن كثرة استشهاده بأقوال شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم رحمهما الله تعالى أجاب: (شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم، وهكذا تلميذه الحافظ ابن كثير، وابن مفلح رحمهم الله، وغيرهم، نُجِلُّهم ونعرف لهم قدرهم وفضلهم وعلمهم، ونستعين بكتبهم في مسائل العلم، وننظر إليها، ونعتني بها، ولكن لا يجوز أن نُقلِّدهم في كل شيء، يجب على طالب العلم أن يكون له حرية النظر والاستدلال، وألا يقبل من زيد أو عمرو شيئًا بدون حجة، بل يكون عنده العناية وعنده النظر، فإذا قال العالم الكبير شيئًا لا وجه له، أو لا سند عليه؛ فليقف ولينظر فيما هو أولى منه، ولا يمنع كون ذلك العالم جليلًا عند طالب العلم، ومعروفًا عنده بالفضل العظيم؛

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٣٨).

أن يختار خلاف قوله، وأن يُرجِّح غير قوله إذا قام عليه الدليل.

وهذا الذي أدركنا عليه مشايخنا رحمة الله عليهم، يأخذون من أقوال العلماء ما وافق الدليل، ومن جملتهم أبو العباس ابن تيمية وابن القيم وغيرهما، ويتركون ما خالف الدليل، حتى ولو كان مع من هو أكبر من أبي العباس، كالصحابة وكبار التابعين والأئمة الأربعة وأشباههم، فإذا قام الدليل على خلاف قول أحدهم وجب الأخذ بالدليل، وترك ما خالف الدليل، وإن كان قاله بعض الصحابة أو بعض الأئمة الكبار، وهذا هو عمل الأئمة، كأحمد والشافعي ومالك وأبي حنيفة والثوري والأوزاعي وغيرهم، هكذا كانوا يعملون، يختارون ما يرجحه الدليل من الأقوال التي فيها خلاف، وهكذا أوصوا من بعدهم من تلاميذهم وأتباعهم، أوصوهم بهذا المنهج، وقالوا: لا تقلدونا، ولا تقلدوا فلانًا وفلانًا، وخذوا من حيث أخذنا.

هذا هو الواجب على أهل العلم، مع التريث والتثبت وطيب الكلام في حق الأئمة، والترضي عنهم، وعدم الاعتراض عليهم بما يُوهِم أو يُشير إلى ازدراء أو تنقُّص؛ فهم خير منا وأفضل بأضعاف مضاعفة ودرجات كثيرة، ولكن لا يمنع ذلك أن ننظر في الأقوال، وأن نختار منها ما هو الأرجح بالدليل، سواء كانت تلك الأقوال للمتأخرين أو للمتقدمين، رحمة الله على الجميع)(١).

وقد كان رحمه الله يحرص على ربط المسائل والأحكام بأدلتها من الكتاب والسنة، سواء في دروسه أو فتاويه، وكان آية في استحضار الأدلة من الكتاب

(١) ينظر: «فتاوى نور على الدرب» (٢٥/ ٢٨٥-٢٨٦).

والسنة، وسرعة الاستشهاد بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، وكثرة استدلاله بهما، وخير شاهد على ذلك هذا المجموع، ويتضح ذلك جليًّا بمطالعة فهارس الآيات والأحاديث الخاصة به، فلا تكاد تجد سورة من سور القرآن الكريم إلا واحتج بآيات منها في مواضع كثيرة، وأما الأحاديث النبوية فلا تكاد تخلو صفحة من صفحاته من ذكر حديث فأكثر من الأحاديث النبوية، فرحمه الله رحمة واسعة.

٥- التحذير من التعصب والتقليد الأعمى:

كان ﷺ يُجِلُّ الأئمة الأربعة، وكثيرًا ما يثني عليهم، ويحثُّ على الاستفادة من علمهم، إلا أنه كان يُحذِّر من التعصب والتقليد الأعمى ومخالفة الأدلة الواضحة من الكتاب والسنة؛ لعدم توافقها مع قول المذهب، حيث قال ﷺ: (فالواجب على أتباع أبي حنيفة وأتباع مالك وأتباع الشافعي وأتباع أحمد، وعلى غيرهم من أهل العلم؛ أن يأخذوا الحق بدليله، وألا يتعصبوا لزيد ولا عمرو...، فليس للحنفي أن يتعصب للحنفية، وليس للشافعي أن يتعصب للشافعية، وهكذا المالكي، وهكذا الحنبلي، والحق فوق الجميع، الواجب على أتباع هذه المذاهب أن يتقوا الله، وأن يأخذوا الحق بدليله، وأن يجتهدوا في ذلك؛ حتى تكون الحجة هي المُقدَّمة، والدليل هو المُقدَّم، فإذا وافق الدليل ما قاله الأحناف أُخذ بقول الأحناف، وإذا كان الدليل مع الحنابلة أُخذ بقولهم، في أي مسألة، وهكذا مع المالكية والشافعية.

مثال ذلك: الجد مع الإخوة، المعروف عند الشافعية والمالكية والحنبلية توريث الإخوة مع الجد، والمعروف عند الحنفية إسقاط الإخوة بالجد، ونحن

نقول: قول الحنفية في هذا أصح، وأن الجد أبٌ يُسقِط الإخوة؛ من أجل الدليل، لا من أجل أنه قول الحنفية، بل من أجل الدليل، وهكذا...

فلا يجوز التعصب بغير دليل لأي مذهب من المذاهب الأربعة ولا غيرها)(١).

٦- الجمع بين العلم بالفقه والصناعة الحديثية:

مما تميز به سماحة الشيخ رحمه الله جمعه بين العلم بالفقه والعلم بالحديث، ولا يخفى أن كثيرًا من المسائل الفقهية مبنيَّة على صحة الحديث وضعفه.

ومن هنا كان تميز سماحة الشيخ رحمه الله عن غيره من المختصِّين بالفقه وحده، فكانت اختياراته الفقهية مستندة على الأحاديث الصحيحة والحسنة، كما كانت دروسه العلمية تتميز بجمعها بين التفصيل الفقهي والدراسة الحديثية.

ومن الجوانب التي تظهر علم الشيخ وعنايته بعلوم الحديث ما يلي:

أولًا: معرفته بعلم مصطلح الحديث:

درَس سماحة الشيخ هذا العلم وحفظ شيئًا من متونه وطالع كتبه، وشرح جملة منها، ومن ذلك: «نخبة الفكر» وشرحها «نزهة النظر» لابن حجر، و«اختصار علوم الحديث» لابن كثير، و«ألفية العراقي»، وكان رحمه الله كثيرًا ما يذكر القواعد الحديثية في أثناء دروسه، ويبني عليها حكمه على الأحاديث صحةً وضعفًا.

---

(١) ينظر: فتاوى في مسائل دعوية ومنهجية (مادة صوتية مسجلة).

ثانيًا: عنايته بكتب الرجال ومعرفته برواة الأحاديث:

كان لسماحة الشيخ معرفة واهتمام بكتب الرجال، فقد كان كتاب «تقريب التهذيب» من الكتب التي يرجع إليها سماحته كثيرًا في دروسه، وفيما يقرأ عليه في مكتبته، حتى أنه أملى عليه تعليقات كثيرة، وقد طبعت بحمد الله.

وكان الشيخ لا يقتصر على «التقريب»، بل يرجع إلى «تهذيب الكمال»، و«تهذيب التهذيب»، و«تعجيل المنفعة»، و«ميزان الاعتدال»، و«لسان الميزان»، وغيرها، وقد قال ﵀ في تعليقه على حكم ابن حجر على راوٍ في «تقريب التهذيب»: (هذه مختصرات -أي: «التقريب»، و«خلاصة تذهيب التهذيب»-، ما يُكتفَى بها في مثل هذا، فإذا اشتبه أمر الرجل يُراجَع في الكتب المطولة: في «التهذيب»، و«تهذيب التهذيب»، و«الميزان»، و«اللسان»، حتى يَعرف قول العلماء فيه)[1].

وقال ﵀ في تعليقه على حديث قُرئ عليه في «زاد المعاد» بعد أن طلب مراجعة ترجمة أحد الرواة في «التقريب»: (يُراجَع أولًا في «سنن النسائي» للتثبُّت، ثم يراجع رجاله في «التهذيب»، حتى «التقريب» ما يكفي في هذا، لا بد من مراجعة غير «التقريب»؛ لأنه في «التقريب» قد يسهو في بعض المسائل)[2].

ومن الكتب التي تكون في العادة حاضرة في دروس الشيخ: «تقريب التهذيب»، و«خلاصة تذهيب التهذيب»، و«تهذيب التهذيب»، وكثيرًا ما يطلب

---

(١) ينظر: شرح «سنن النسائي»، كتاب الأيمان والنذور، من نذر أن يصوم ثم مات قبل أن يصوم (مادة صوتية مسجلة).

(٢) ينظر: شرح «زاد المعاد»، هديه في الصيام، هديه في صيام التطوع (مادة صوتية مسجلة).

مراجعتها عند رغبته في معرفة بعض رواة الأسانيد.

وكان سماحة الشيخ رحمه الله يستحضر أحوال الكثير من رواة الحديث، وخاصة المشهورين منهم، فتجده عندما يُقرَأ عليه الإسناد يُصرِّح أحيانًا بأن فلانًا وفلانًا ثقات، ويطلب مراجعة حال راوٍ ثالث في الإسناد، وأحيانًا يطلب إعادة قراءة الإسناد، ثم يحكم على رجاله فيقول: كلهم ثقات، أو يقول: كلهم ثقات إلا فلان، أو هذا الإسناد فيه فلان وهو ضعيف، ونحو ذلك.

حتى قال الشيخ المحدث إسماعيل بن محمد الأنصاري رحمه الله: إن سماحة الشيخ يكاد يحفظ «التقريب» عن ظهر قلب[١].

ومن الأمثلة التي توضح قوة استحضار الشيخ للرواة: عندما قُرئ عليه في «منار السبيل» -أثناء شرحه له- قول صاحب «المنار»: («ويكفي إرخاء ذيله»؛ لقول مروان الأصغر)؛ استشكل سماحة الشيخ رحمه الله كلمة (الأصغر)، وقال: (الذي أعرفه الأصفر، بالفاء)، وطلب مراجعته، فوُجِد في «التقريب» بالغين، ثم روجع في «إرواء الغليل» أيضًا فوجد بالغين كذلك، ثم روجع في الطبعة الهندية لـ«تقريب التهذيب»، فوجد فيها: الأصفر، فقال سماحة الشيخ: (الذي أعرفه: الأصفر، والذي في ذهني وفي حفظي: الأصفر[٢]، قد أكون واهمًا فيراجع ضبطه؛ لأن الحروف عند التشابه قد يقع فيها الغلط، فالغين والفاء متقاربان)[٣].

---

(١) ينظر: «جوانب من سيرة الإمام عبد العزيز بن باز» لمحمد الموسى (ص:١١٤).

(٢) وهو كذلك في مصدر الحديث: «سنن أبي داود» (١/ ٣) برقم: (١١).

(٣) ينظر: «مجموع الشروح الفقهية» (١٩/ ١٠٣).

ثالثًا: عنايته بأسانيد الأحاديث:

من الأمور التي كان يُعنى بها سماحة الشيخ رحمه الله عناية كبيرة أسانيد الأحاديث، ولذا كانت غالب دروسه في الكتب المسندة، وكان يعتني بمراتب رواة الإسناد، وكلام أهل العلم في الأسانيد صحة وضعفًا، ثم يَحكم عليها بما تبين له رحمه الله.

وكثيرًا ما كان ينبه على التصحيفات التي تقع في الأسانيد ويصححها.

ومن الأمثلة على ذلك: أنه كان رحمه الله عندما يُقرَأ عليه «تفسير ابن كثير» من الطبعة القديمة، وفيها الكثير من الأخطاء والتصحيفات في أسانيد الأحاديث ومتونها، يقف عندها ويصححها من حفظه، ونذكر هنا مثالًا واحدًا لأحد هذه الأحاديث:

قال ابن كثير رحمه الله في تفسيره: (حديث آخر عن أبي اليسر كعب بن عمرو، قال الإمام أحمد: حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن عبدالملك بن عمير، عن ربعي، قال: حدثنا أبو اليسر، أن رسول الله ﷺ قال: «من أنظر معسرًا أو وضع عنه، أظله الله عز وجل في ظله يوم لا ظل إلا ظله»، وقد أخرجه مسلم في صحيحه من وجه آخر، من حديث عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم في هذا الحي من الأنصار قبل أن يهلكوا، فكان أول من لقينا أبا اليسر صاحب رسول الله ﷺ، ومعه غلام له معه ضِمَامةٌ من صُحُف، وعلى أبي اليسر بردة ومعافري، وعلى غلامه بردة ومعافري، فقال له أبي: يا عم، إني أرى في وجهك سُفعة من غَضَب، قال: أجل،

كان لي على فلان بن فلان الرامي مال...)[١].

فلما قرأ القارئ: (حديث آخر عن أبي اليُسْر)، صحح سماحة الشيخ ذلك بقوله: (عن أبي اليَسَر، فتحتين).

وعند قوله: (من حديث عبَّاد بن الوليد بن عبادة بن الصامت)، قال سماحة الشيخ: (لا، من حديث عُبَادة بالهاء، سُمِّي على جده عبادة بن الصامت).

وعند قوله: (كان لي على فلان بن فلان الرامي)؛ استشكل سماحة الشيخ كلمة (الرامي)، وسأل عن الطبعات والنسخ الأخرى فذكر أحدهم أنها عنده (الحرامي)، فقال سماحة الشيخ: (لعله الحرامي، من بني حرام، الأنصار، يقال فيهم: حرام، ومنهم الصحابي الكريم عبدالله بن حرام، وقريش يقال فيهم: حزام)[٢].

ثم في نهاية هذا الدرس طلب الشيخ تصحيح إسناد وقع فيه سقط مر بهم في الدرس السابق، حيث قال رحمه الله: (تقدم حديث عندكم قبل درس اليوم بحديثين من رواية يحيى بن حمزة عن الزهري...، وقع فيه غلط، وقد راجعته وصوابه: يحيى بن حمزة عن الزبيدي عن الزهري، فسقط شيخ يحيى بن حمزة وهو الزبيدي)[٣].

ولا يكاد يخلو درس من دروسه رحمه الله إلا وفيه مثال فأكثر يُبيِّن دقة

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (١/ ٧١٦).

(٢) تصحيحات **سماحة الشيخ** رحمه الله موافقة لما في «صحيح مسلم» (٤/ ٢٣٠١-٢٣٠٢) برقم: (٣٠٠٦).

(٣) ينظر: شرح «تفسير ابن كثير»، تفسير سورة البقرة، الآية (٢٨٠) (مادة صوتية مسجلة).

الشيخ رحمه الله، وقوة حفظه، واستحضاره لرواة الأحاديث، ومعرفته بأنسابهم، وضبط أسمائهم، فضلًا عن أحوالهم.

ومن عنايته رحمه الله بالأسانيد واهتمامه بها عنايته بكتب التخريج، وكثرة مراجعته لها، كـ«نصب الراية» للزيلعي، و«التلخيص الحبير» لابن حجر، و«كشف الخفاء» للعجلوني، وغيرها، ومن اهتمامه بها اختياره لكتاب «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل»؛ ليُقرَأ عليه في دروسه، مع تعليقه عليه.

وكان رحمه الله كثيرًا ما يطلب في دروسه من طلابه تتبع أسانيد حديث من الأحاديث، وجمع كلام أهل العلم فيه، ثم تقرأ عليه في الدرس التالي، ويعلق عليها.

رابعًا: حفظه للأحاديث واستحضاره لها:

كان رحمه الله يحفظ ويستحضر الكثير من متون الأحاديث، ويتضح هذا -كما سبق- في استدلالاته للمسائل العلمية، كما يظهر هذا عند حكم الشيخ على الأحاديث صحة وضعفًا، فتجد أن الشيخ يذكر أحيانًا أن هذا الحديث يخالف الحديث الآخر، وأحيانًا يذكر أن هذا الحديث يشهد له الحديث الفلاني، وإذا كان الحديث ضعيفًا تجده يقول: وهذا الحديث يغني عنه حديث كذا.

ومما يُظهر ذلك أيضًا تصحيحه للأخطاء المطبعية التي تقع في متون الأحاديث من حفظه حتى في الأحاديث غير المشهورة[1].

---

(١) ينظر: أمثلة على ذلك في تعليقه على «إرواء الغليل» وهو ضمن هذا المجموع (١٩/ ٦٠، ٧٦، ٧٧، ١٢٥، ١٣٥، ١٣٨).

خامسًا: معرفته بعلماء الحديث ومصادر السنة والكتب المتعلقة بها:

كان رحمه الله ذا معرفة واسعة بأئمة الحديث وتراجمهم ومؤلفاتهم، ومناهجهم فيها، وكان يعتني بذلك عناية كبيرة، ولعل من أجل الأمثلة على ذلك أنه قرئ عليه رحمه الله كتاب «هدي الساري» لابن حجر كاملًا- مع طوله -، وهو كما لا يخفى فيه بيان تفصيلي لمنهج الإمام البخاري في كتابه.

وقال رحمه الله عن «صحيح البخاري»: (... وكل هذا يدل على أن الكتاب عظيم، والأصل في عظمته: أن المؤلف اعتنى في تخريج أحاديثه من الأحاديث الصحيحة، وبذل وسعه في ذلك، حتى فاق أقرانه ومن أَلَّف بعده، وشهد له أهل العلم بأن كتابه هو أصح كتاب على وجه الأرض بعد كتاب الله عز وجل.

... المقصود هو معرفة ما كان عليه الرسول ﷺ، ومعرفة الأحكام التي جاء بها، وهذا أصح كتاب جاء بذلك، وبقية الكتب كالمكملة له، كـ«صحيح مسلم» والسنن الأربعة وغيرها، كالمكملة لما فاته من بعض الأحاديث التي تركها؛ لأنه ما جمع كل الصحيح، إنما اختار جملة من الصحيح رحمه الله)[1].

وقال رحمه الله عن منهج النسائي في سننه: (طريقة النسائي رحمه الله عجيبة وجيدة، تراجمه مثل طريقة البخاري رحمه الله، فسلك مسلك البخاري في تنوع التراجم؛ لأن هذه التراجم كالشرح للأحاديث والتفسير للأحاديث، فجزاهم الله خيرًا، ورحمهم الله رحمة واسعة، وسلك في تعدد الأسانيد والعناية بها مسلك مسلم

---

(١) ينظر: شرح «هدي الساري»، ترجمة البخاري وسيرته، ذكر فضائل الجامع الصحيح سوى ما تقدم في الفصول الأولى وغيرها (مادة صوتية مسجلة).

في كثرة الأسانيد وتكرارها، فسلك مسلكين: مسلك البخاري في التراجم؛ للإيضاح، ومسلك مسلم في العناية بالأسانيد وتكرارها؛ حتى يستفيد طالب العلم، إما بتصريح مدلس، وإما بوجود سند أقوى من سند؛ حتى تتقوى الأسانيد بعضها ببعض)[(١)].

سادسًا: استقلالية سماحة الشيخ في الحكم على الأحاديث:

مما تميز به سماحة الشيخ في مجال الصناعة الحديثية أنه كان يجتهد في الحكم على الأحاديث بعد دراسة أسانيدها، وكان يطلع على أقوال العلماء في الحكم على الأحاديث ويستأنس بها، ولكنه لا يكتفي بذلك، بل يراجع أسانيد الأحاديث في مصادرها الأصلية وينظر في أحوال رجالها ومدى خلوها من العلل الأخرى، ثم يحكم عليها وفق القواعد الحديثية، ومن أبرز ما يميزه رحمه الله في هذا الباب عنايته الكبيرة بعدم نكارة المتن وشذوذه.

ومن الأمثلة على ذلك:

قال رحمه الله: (حديث علي رضي الله عنه: «كان يستاك بأصبعه ويتمضمض»، صاحب «الفتح الرباني» قال: إن إسناده جيد، وبمراجعته اتضح أن إسناده ضعيف، وأن كلام صاحب «الفتح الرباني» الساعاتي ليس بجيد، والصواب أنه ضعيف؛ لأنه من رواية أبي مطر، وهو مجهول، ورواه عنه مختار بن نافع، وهو ضعيف، كما في «التقريب»، وقال أبو حاتم في أبي مطر: «إنه مجهول»، فيكون ضعيفًا)[(٢)].

---

(١) ينظر: شرح «سنن النسائي»، كتاب مناسك الحج، دخول مكة بغير إحرام (مادة صوتية مسجلة).

(٢) ينظر: «مجموع الشروح الفقهية» (١٧/ ١٤٥).

مثال آخر: في حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا..»، قال رحمه الله: (قد تساهل الحافظ في «البلوغ»، فقال: إسناده لا بأس به، والصواب: أنه ضعيف؛ من أجل مجالد؛ ولأن متنه فيه نكارة؛ لأن كونه يشبه بالحمار يحمل أسفارًا من أجل كلامه فيه نظر؛ لأن هذا وصف الله به من رُزق التوراة ولم يحملها)[1].

كل هذه الجوانب وغيرها تُبيِّن تمكُّن سماحة الشيخ وتبحُّره في علم الحديث رواية ودراية، وكان لذلك أثر كبير في اختياراته وترجيحاته الفقهية، والأمثلة التي يظهر فيها أثر الحكم على الحديث في المسائل الفقهية عند سماحة الشيخ رحمه الله كثيرة، ومن ذلك ما يلي:

المثال الأول: ترجيحه لثبوت سجدتين في سورة الحج؛ بناء على تحسين الحديث الوارد فيهما واعتضاده بمرسل آخر.

قال الحافظ في «البلوغ»: (عن خالد بن معدان: أن رسول الله ﷺ قال: «فضلت سورة الحج بسجدتين»، رواه أبو داود في «المراسيل»، ورواه أحمد، والترمذي موصولًا من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، وزاد: «فمن لم يسجدهما فلا يقرأهما»، وسنده ضعيف).

قال سماحة الشيخ رحمه الله: (الحديثان -الموصول والمرسل- كلاهما يدلان على شرعية سجدتين في سورة الحج، وأنه يشرع لمن قرأ سورة الحج أن يسجد

(١) ينظر: «مجموع الشروح الفقهية» (٧/ ٤٧٩)، وينظر أمثلة أخرى لذلك في «مجموع الشروح الفقهية» (٤/ ٩)، (٥/ ٣٩)، (٩/ ٢١١)، (١٣/ ٢١٠)، (٢٣/ ٢٦)، (٢٧/ ١٦٨)، (٢٨/ ١٢٤).

سجدتين، سواء قرأها في الصلاة أو في خارج الصلاة؛ لهذا الحديث المرسل، والمتصل وإن كان ضعيفًا لكن يعضد بالمرسل؛ فالمرسل لا بأس به وإسناده جيد، والمتصل في سنده عبدالله بن لَهِيْعَةَ وهو معروف، والحافظ ابن كثير رحمه الله لما ذكر تضعيف الترمذي للحديث بيَّن أن في تضعيفه به نظر؛ لأنه صرح بالسماع، ... فإذا صرح بالسماع خف الظن بسوء حفظه... وهو مع الضعف مدلس، ولكن المعروف عند العلماء ضعفه مطلقًا، ولهذا قال المؤلف: إسناده ضعيف، اعتمادًا على هذا؛ لأن ابن لَهِيْعَةَ لما احترقت كتبه ساء حفظه وفحش غلطه، ولهذا لم يحتج به أهل العلم إلا إذا جاء له ما يؤيده، وقد تأيدت هذه الرواية بمرسل خالد بن معدان وهو جيد، وكذلك جاء معنى ذلك من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما... وهذه الروايات المتعددة يشدُّ بعضها بعضًا، ويرقى الحديث إلى درجة الحسن المقبول الذي يحتج به).

إلى أن قال رحمه الله: (وبقي الخلاف في سجدتي الحج وعرفتَ ما فيه، وأن الطرق التي جاءت بسجدتي الحج يشدُّ بعضها بعضًا، ويقوِّي بعضها بعضًا، وتنهض بالحجية)(١).

المثال الثاني: ترجيحه لحل صيد (وَجٍّ)؛ لضعف الحديث الوارد في تحريمه.

قال مجد الدين ابن تيمية في «المنتقى»: (عن محمد بن عبدالله بن إنسان عن أبيه عن عروة بن الزبير عن الزبير، أن النبي ﷺ قال: «إن صيدَ وَجٍّ

---

(١) ينظر: «مجموع الشروح الفقهية» (٢٥/ ٣٤٢-٣٤٤).

وعِضَاهَه[١] حرمٌ محرم لله عزَّ وجل»، رواه أحمد وأبو داود).

قال سماحة الشيخ رحمه الله: (الحديث ضعيف، ووادي وجٍّ ليس بحرام، الصواب: أنه مثل بقية البلدان، ليس هناك حرم إلا مكة والمدينة فقط. أما صيد وجٍّ فحلال، والحديث ضعيف لا يعوَّل عليه، ومحمد بن إنسان لا يعتمد عليه)[٢].

المثال الثالث: ترجيحه لعدم ثبوت الحضانة للكافر من الأبوين؛ بناء على تضعيفه للحديث الوارد في التخيير بينهما.

قال الحافظ ابن حجر في «البلوغ»: (عن رافع بن سنان: أنه أسلم، وأَبَتِ امرأته أن تسلم، فأقعد النبي ﷺ الأم ناحية، والأب ناحية، وأقعد الصبي بينهما، فمال إلى أمه، فقال: «اللهم اهده»، فمال إلى أبيه، فأخذه. أخرجه أبو داود، والنسائي، وصححه الحاكم).

قال سماحة الشيخ رحمه الله: (حديث رافع بن سنان هذا ضعيف، مضطرب ومختلف فيه، وفي سنده عبدالحميد بن سلمة، قال في «التقريب»: مجهول، وجاءت أسانيد مختلفة، في بعض الروايات عن عبدالحميد بن سلمة عن أبيه عن جده، وفي بعضها عبدالحميد بن يزيد بن سلمة عن أبيه عن جده، وفي بعضها عن عبدالحميد بن جعفر عن جده، المقصود أنها أسانيد مختلفة، ومدارها على ضعيف مجهول مع الاضطراب، فهو ضعيف، وبهذا يتضح أن

---

(١) عضاهه: كل شجر عظيم له شوك. ينظر: «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٢٥٥).

(٢) ينظر: «مجموع الشروح الفقهية» (٩/ ١٥٠).

الكافر لا حظ له في الحضانة، سواء كان الأب أو الأم؛ لأنه لا يؤمن على الصبي، والصبي يضره ذلك، والصَّبِيَّةُ يضرها ذلك، فإذا كانت الأم كافرة والأب مسلمًا فهو أحق به، وإذا كانت الأم مسلمة والأب كافرًا فهي أحق به، ولا يحتاج تخييرًا؛ لضعف الحديث)[(١)].

وستجد في هذا المجموع المئات من الأمثلة على ذلك، والتي تبين مدى أثر الصناعة الحديثية في اختيارات سماحة الشيخ رحمه الله الفقهية وتميزه في ذلك.

٧- العناية بدراسة النوازل المعاصرة:

كان رحمه الله يعنى بدراسة المسائل المستجدة بعرضها على نصوص الكتاب والسنة، ومراجعة أقوال أهل العلم المعاصرين فيها، ومدارسة المسألة مع غيره من العلماء، وبعد إيفاء المسألة حقها من الدراسة والبحث يصدر رأيه فيها.

وقد سئل رحمه الله: بأنه ترد عليكم كثير من القضايا المستجدة في بعض المسائل العلمية، فهل هناك أشخاص معينون تثقون فيهم وتستأنسون برأيهم؟

فأجاب رحمه الله: (عندنا اللجنة الدائمة وأنا رئيسها منذ عام (١٣٩٥هـ) إلى الآن ...، وهي لجنة الإفتاء في دار الإفتاء، نتشاور وإياهم في القضايا التي تَرِد، ونصدر الفتوى إما جميعًا أو بالأكثرية، تارة وتارة، وتارة تكون الفتوى مني وحدي).

ثم سئل: لكن إذا وردت مسألة تتعلق باختراع جديد أو مسألة طبية؟

---

(١) ينظر: «مجموع الشروح الفقهية» (٣٢/ ٣٥٩).

فأجاب رحمه الله: (ندرسها جميعًا ونستعين بأهل الخبرة فيها)[١].

وحين سئل رحمه الله: عن الأسورة النحاسية التي ظهرت في عصر الشيخ لمكافحة الروماتيزم؛ ابتدأ جوابه بقوله: (أفيدكم أني درست موضوعها كثيرًا، وعرضت ذلك على جماعة كثيرة من أساتذة الجامعة ومدرسيها، وتبادلنا جميعًا وجهات النظر في حكمها...)[٢].

ولما ظهر العقد المعروف بالتأجير المنتهي بالتمليك، وسئل عنه سماحته أجاب رحمه الله بقوله: (هذه مسألة فيها نظر، وحتى الآن لم يبت فيها من جهة اللجنة والمجلس، وهي عند مجلس هيئة العلماء للنظر فيها)[٣].

٨- الورع في الفتوى والترجيح:

كان سماحة الشيخ رحمه الله لا يستعجل في إصدار الفتاوى والترجيح بين الأقوال، بل يعطي المسألة حقها من النظر والتأمل، ثم يبين ما ترجح له فيها، ولذا كان كثيرًا ما يقول لصاحب السؤال: (أمهلنا، الأمر يحتاج إلى بحث، أو الموضوع يحتاج إلى مزيد من التأمل) ونحو ذلك.

وكذلك كان كثيرًا ما يطلب إعادة طرح السؤال عليه مرة أخرى، وربما سكت قليلًا قبل ذكر الجواب، وفي كثير من الحالات يجيب بقوله: (الله أعلم) أو (لا أدري)، ولا يأنف من قول ذلك حتى في البرامج الإذاعية العامة.

---

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٣٩).

(٢) ينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (١/ ٢٠٦).

(٣) ينظر: محاضرة بعنوان: حق الله جل تعالى (مادة صوتية مسجلة).

قال رحمه الله: (ولا غضاضة على الجاهل أن يسأل، ولا غضاضة على العالم أن يقف حتى يتبين، بل هذا من الدلائل على خوفه من الله وعلى ورعه وعلى طلبه للحق، والحق ضالة المؤمن، ومن ترك (لا أدري) أصيبت مقاتله، كما قال أهل العلم، و(لا أدري) نصف العلم.

فالواجب على من سُئل عن علم أن يبينه بالأدلة ولا يكتمه، ومن اشتبه عليه الأمر أَجَّل ذلك، ولا غضاضة عليه أن يقول: أمهلوني حتى أنظر، أو حتى أراجع في الأدلة وكلام أهل العلم، هذا هو الواجب عليه، أو يقول: لا أدري)[1].

وكان رحمه الله إذا تبين له من خلال النظر في الأدلة رجحان قول آخر، وكان رأيه على خلافه؛ فإنه يرجع عنه إلى القول الآخر، ويصرح بذلك فيقول مثلًا: كنا نرى كذا، وبعد النظر تبين أن الصواب كذا.

ومثال ذلك: أنه لما سئل رحمه الله عن بيع تسع هلل معدنية بعشرة ريالات ورقية قال: (لا حرج؛ لأن الجنس مختلف، الهلل غير الورق، وبعض أهل العلم كره ذلك؛ لأنه درهم بدرهم، فتركه أحوط، والأصل الجواز؛ لأن هذا جنس وهذا جنس، كنا أفتينا بالمنع سابقًا ونرى أنه لا حرج أخيرًا)[2].

وربما رأى رحمه الله أن بعض المسائل تحتاج إلى اجتهاد جماعي، فيتوقف فيها حتى تُدرَس في اللجنة الدائمة أو هيئة كبار العلماء، وقد سبق ذكر بعض الأمثلة التي توقَّف فيها الشيخ حتى تدرس في هيئة كبار العلماء أو اللجنة الدائمة

---

(١) ينظر: محاضرة بعنوان: الاجتهاد في الإسلام (مادة صوتية مسجلة).

(٢) ينظر: «مجموع الشروح الفقهية» (١٢/ ٢٥٣).

للإفتاء.

ومن ورعه وتحرِّيه أنه كثيرًا ما يذكر الأحوط للإنسان في مسائل الخلاف؛ **فعلى سبيل المثال:** بعد أن ذكر مسألة الوضوء من أكل لحوم الإبل قال: (الإبل إذا أكل من كبدها أو من كرشها فالأحوط له الوضوء، وإن كان الجمهور على أنه لا وضوء عليه، لكن إذا توضأ من باب الاحتياط فهو أحسن وأحوط)[١].

والكلام عن الجوانب التي تميز بها سماحة الشيخ يطول، والأمثلة على ذلك لا تحصى، ولكن هذه بعض الإشارات لجوانب مما تميز به سماحته، وقد كُتِب عن فقه سماحة الشيخ واختياراته وجهوده العديد من الكتب والرسائل الجامعية.

* * *

(١) ينظر: «مجموع الشروح الفقهية» (١٩/ ١٦٨-١٦٩).

(٢)

دروس سماحة الشيخ رحمه الله

كان للتدريس منزلة عظيمة عند سماحة الشيخ، حتى قال رحمه الله: (الدروس أحب شيء إلى نفسي)[١]؛ لذا كان يقضي كثيرًا من وقته فيها، واستمر اشتغاله بها إلى آخر حياته رحمه الله.

وقد ابتدأ سماحة الشيخ التدريس في الرياض -قبل توليه القضاء في الدلم سنة (١٣٥٧هـ)-، وذلك أن شيخه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله لما توسم فيه الذكاء والفطنة طلب منه التدريس في مسجده بدخنة.

ثم بعد أن ذهب إلى الدلم بدأ بترتيب الدروس لطلاب العلم بشكل دوري، فكانت دروسه كل يوم تبدأ بعد الفجر إلى أواسط الضحى -قرابة ثلاث إلى أربع ساعات- ثم بعد العصر إلى منتصفه، ثم بعد المغرب إلى العشاء، وبعد العشاء يذهب مع بعض طلابه لمراجعة ما سيُقرَأ عليه في صباح الغد.

ثم لما عاد سماحة الشيخ من الدلم إلى الرياض كان له بعض الدروس بعد العصر وبعد المغرب وأحيانًا بعد الفجر.

وكذلك استمرت دروسه بعد أن ذهب إلى المدينة، فكانت دروسه في المسجد النبوي، ولكن بصورة أقل بسبب انشغال سماحته بأعمال الجامعة،

---

(١) ينظر: «ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» لابن قاسم والتُّكلَة (ص:١١٩).

وكثرة من يَرِد عليه من الزوار.

ثم بعد انتقاله إلى الرياض استمر بالتدريس، وهذه المرحلة هي المرحلة الأخيرة من حياته، وهي أطول المراحل -حيث استمرت ربع قرن من الزمان، وذلك من عام (١٣٩٥هـ) إلى آخر حياته رحمه الله-، وفيها بدأ طلابه بتسجيل دروسه.

فكانت دروسه بعد صلاة الفجر في أيام الأحد والاثنين والأربعاء والخميس، وكان له درس بين المغرب والعشاء في مساء الأحد فقط، ثم في آخر حياته أضاف له مجلسًا آخر في مساء الأربعاء، وكان يُقرأ على سماحته في كل درس من هذه الدروس مجموعة من الكتب تصل أحيانًا إلى عشرة كتب، فقد أعطاه الله جَلَدًا على التعليم فلا يمل مهما طال المجلس.

وله أيضًا درس بعد العصر في كل يوم، ودرس آخر فيما بين أذان وإقامة صلاة العشاء، وفي هذين الدرسين لا تتعدد الكتب، وإنما يقتصر على كتاب واحد، وفي الغالب يكون الشرح فيها موجهًا لعامة الناس.

وكان أيضًا لسماحة الشيخ درس أسبوعي بعد صلاة الجمعة في بيته.

دروس الشيخ عبد العزيز بن باز حفظه الله

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين قال الرسول صلى الله عليه وسلم (من سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله به طريقاً إلى الجنة) وقال عليه الصلاة والسلام (من يرد الله به خيراً يفقه في الدين) فاحرص يأخي على طلب العلم واسأل الله التوفيق فيه.

اليوم	الوقت	المكان	اسم الكتاب
الأحد	بعد الفجر	الجامع الكبير	تفسير ابن كثير (ج١)- فتح الباري (ج٦)- موطأ الإمام مالك (ج١)- صحيح ابن حبان (ج١)- نخبة الفكر (مصطلح الحديث).
الأحد	بعد المغرب	مسجد سارة بالبديعة	تفسير ابن كثير (ج٢)- زاد المعاد (ج٣)- سنن النسائي (ج٦)- فتح الباري (ج٤)- صحيح مسلم (ج٧).
الاثنين	بعد الفجر	الجامع الكبير	فتح الباري (ج٦)- بذل المجهود في حل أبي داود (ج١١)- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار (ج٥)- فتح المجيد شرح كتاب التوحيد.
الأربعاء	بعد الفجر	الجامع الكبير	تفسير ابن كثير (ج١)- فتح الباري (ج٦)- مجموع الفتاوى لابن تيمية (ج٢١)- الفوائد الجلية (فرائض) تأليف الشيخ عبد العزيز بن باز- أصول الأحكام لابن قاسم.
الخميس	بعد الفجر	الجامع الكبير	فتح الباري (ج٦)- إغاثة اللهفان (ج٢)- صحيح مسلم (ج٥)- تحفة الأحوذي في سنن الترمذي (ج٣)- تفسير ابن كثير (ج٤)- العقيدة الواسطية لابن تيمية- فتح المجيد كتاب التوحيد (قراءة الشرح)- الأصول الثلاثة- كتاب التوحيد (قراءة المتن)- الدرر السنية (ج١).
الخميس	بعد المغرب	الجامع الكبير	تعليق سماحته على ندوة الجامع الكبير والإجابة على الأسئلة.
الجمعة	بعد صلاة الجمعة	منزل الشيخ عبد العزيز بن باز	تفسير البغوي.

جزى الله كل خير من أعان على نشرها.

١١/٨/١٤١٥هـ.

نموذج من جداول دروس سماحة الشيخ رحمه الله الأسبوعية

وكانت هذه الدروس مستمرة في الرياض طيلة السنة عدا شهر رمضان - فيقتصر الشيخ فيه على درسه اليومي بعد العصر وبين أذان وإقامة صلاة العشاء-، كما كانت تتوقف هذه الدروس عند سفر سماحة الشيخ لمكة أو الطائف، ويكون له فيهما دروس أخرى.

كما كان لسماحته مشاركة بالتدريس في التعليم النظامي بالمعهد العلمي وكلية الشريعة والمعهد العالي للقضاء.

هذا كله خلاف المحاضرات العامة، واللقاءات، والبرامج والدروس الإذاعية، وكان لا يفوت مناسبة أو مجلسًا حتى يلقي كلمة نصح وإرشاد، وفي العموم كانت سائر مجالسه معمورة بالتعليم والإفادة.

واستمر على ذلك إلى آخر حياته؛ فكان آخر درس ألقاه قبل وفاته رحمه الله بعشرة أيام، فكان ارتباطه بالتدريس والتعليم لأكثر من ستين عامًا[1].

وكان رحمه الله يهتم بطلابه ويعتني بهم عناية فائقة، وذلك منذ بداية اشتغاله بالتدريس، فقد سئل رحمه الله: حينما كنتَ قاضيًا في الخرج سنة (١٣٥٧هـ) ذاع صيتك بين طلبة العلم وقَصدُوك، ما هي الأسباب التي أدت إلى ذلك؟

فأجاب: (لأنني رتبت الدروس للطلبة في كتب العقيدة، وكتب الحديث الشريف، وكتب الفقه، وكتب النحو، ورتبنا لهم مساعدات شهرية على حساب المحسنين، فاجتمع جمع غفير من داخل المملكة وخارجها في العقد السابع من القرن الرابع عشر ونحن في الخرج والدلم، ثم انتقلنا للرياض، وصارت

---

(١) ينظر: «ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» لابن قاسم والتُّكلَة (ص:١٢٤).

الدروس في الرياض، ثم انتقلنا إلى المدينة وصارت الدروس في المدينة في المسجد النبوي)[١].

فكان رحمه الله يعُدُّ نفسه بمنزلة الوالد لهم، ويعاملهم بتواضع وخلق حسن، وكان يصبر على مناقشاتهم واستفساراتهم وإن طالت.

ولما كان هذا المجموع ثمرة من ثمار دروس سماحة الشيخ المباركة كان لزامًا أن نقف وقفات تُبرِز منهج سماحة الشيخ رحمه الله في دروسه، ومن ذلك:

أولًا: كان منهج سماحة الشيخ رحمه الله في الشرح يختلف بحسب الدرس وطبيعته والفئة الموجه لها، ويمكن تقسيم شروح الشيخ وتعليقاته رحمه الله إلى ثلاثة أقسام:

الأول: شروحه التي يتوسع فيها، وهذا منهجه في كثير من الدروس، كشرحه لـ«كتاب التوحيد»، و«بلوغ المرام»، و«منتقى الأخبار»، وغيرها.

الثاني: شروحه المتوسطة، كشرحه لأغلب كتب السنة المسندة.

والثالث: ما كان يكتفي فيه بالتعليقات والتقريرات المختصرة على مواضع من الكتاب، كتعليقاته على «هدي الساري»، و«إرواء الغليل»، و«مجموع فتاوى ابن تيمية».

كما يراعي سماحة الشيخ في شروحه الفئة الموجه لها الشرح، فتجد -على سبيل المثال- شرحه لـ«منتقى الأخبار» المقدم في الإذاعة يختلف عن شرحه

(١) ينظر: «مجموع فتاوى ابن باز» (٨/ ٣٦).

للكتاب ذاته عند طلابه في الجامع الكبير، من حيث الأسلوب والتوسع في المسائل الفقهية والحديثية.

ثانيًا: شرح سماحة الشيخ رحمه الله في دروسه العديدَ من الكتب في فنون متنوعة، كالتفسير والحديث وعلومه والعقيدة والفقه وأصوله والفرائض والنحو والسيرة والتاريخ.

وقد بلغ عدد الكتب التي شرحها سماحة الشيخ في دروسه -مما وصلنا تسجيله- أكثر من (٨٠) كتابًا، إلا أن بعضها لم يكتمل شرحه لها، وبعضها تكرر شرحه لها أكثر من مرة.

ثالثًا: كان أسلوب سماحة الشيخ رحمه الله في دروسه سهلًا، بعيدًا عن التعقيد واستخدام الألفاظ الغريبة، يعلق بما يفتح الله عليه بمنهجه المعروف بوضوح المعنى مع الاختصار والإيجاز، والاستدلال، والاقتصار على الراجح غالبًا، فكان شرحه وكلامه في دروسه مُركَّزًا ودقيقًا، فهو قليل الكلمات كثير الفائدة.

كما كان رحمه الله دقيقًا في دروسه، فيستمع بإنصات شديد إلى قراءة القارئ أثناء الدرس، وربما طلب من القارئ إعادة قراءة بعض المواضع أكثر من مرة، ويُصحِّح الكلمات واللحن، ويعتني بضبط الأسماء، وما استشكله من ذلك سأل فيه الطلاب عما في النسخ الأخرى، وكثيرًا ما يصحح الأخطاء المطبعية، وقد سبق ذكر أمثلة على ذلك، حتى يصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن يكون الدرس كأنه مجلس تحقيق للكتاب، فتُقابَل فيه النسخ ويُرجَع فيه إلى المصادر؛ ليصحح ما في الكتاب بناء على ذلك.

رابعًا: كان سماحة الشيخ رحمه الله كثيرًا ما يُكلِّف طلابه ببحث بعض المسائل

أو تخريج بعض الأحاديث التي تعرض لهم أثناء الدرس، وتحتاج مزيدًا من الدراسة والتحقيق، وكان يُقرأ عليه ذلك البحث في درس لاحق، ثم يعلق عليه[١].

خامسًا: كان سماحة الشيخ ﷺ يُحضِّر لبعض دروسه في الليلة السابقة للدرس، ومن ذلك درس «بلوغ المرام» و«منتقى الأخبار»، فهذان الدرسان - على سبيل المثال- كان سماحة الشيخ يُعد لهما، وقد يعتذر عن إلقاء الدرس بسبب عدم مراجعته له، وأحيانًا يُؤجِّل الكلام في بعض المسائل؛ لأنها تحتاج إلى المزيد من المراجعة، وفي كتب أخرى كان سماحة الشيخ ﷺ يعلق من محفوظاته ومعلوماته السابقة، وهذا هو الأغلب.

سادسًا: كان سماحة الشيخ ﷺ إذا احتاج إلى مراجعة مسألة أو معلومة أثناء الدرس يطلب قراءة ما قاله الشُّرَّاح أو أصحاب الحواشي أو المُحقِّقون في المسألة محل البحث، كما كان هناك مجموعة من الكتب الأخرى يتكرر الرجوع إليها أثناء الدرس، وقد جُعِلت في خزانة متحركة؛ ليسهل نقلها إلى المكان الذي يقام فيه الدرس من المسجد، فإذا احتاج سماحته لمراجعة شيء منها تُراجع في المجلس نفسه، ومما كان يُراجع من الكتب: «فتح الباري»، و«عمدة القاري»، و«تقريب التهذيب»، و«تهذيب التهذيب»، و«القاموس»، و«النهاية في غريب الحديث»...إلخ.

---

(١) وقد طبع بعض طلابه الأبحاث التي كلفهم بها **سماحة الشيخ** ﷺ مع تعليقات سماحته عليها، مثل كتاب: «نفح العبير» للشيخ عبد الله بن مانع العتيبي.

سابعًا: مما تميز به سماحة الشيخ رحمه الله سعة صدره في استقبال أسئلة الطلاب والحضور مهما كثرت وتنوعت، فكان يستقبل الأسئلة بعد انتهائه من التعليق على كل كتاب، ثم بعد الانتهاء من جميع الكتب في آخر الدرس يستقبل الأسئلة أيضًا، ويستمر ذلك إلى أن يركب في السيارة.

ثامنًا: كان سماحة الشيخ رحمه الله حريصًا ومواظبًا على الدروس لا يقطعها إلا لسفر أو عارض قاهر، ومن شواهد ذلك أن دروسه لم تنقطع حتى عند بداية حرب الخليج، وحين دوت صفارات الإنذار قبيل الفجر جاء الشيخ وأقام درسه وكأن شيئًا لم يكن[١]، ومن ذلك أيضًا إقامته للدرس في أيام الأمطار الشديدة والسيول، حتى إنه في أحد دروسه غاب جميع من يقرؤون على الشيخ، كما غاب أغلب الطلاب في ذلك اليوم بسبب شدة الأمطار، ولما أُخبر سماحته بذلك، طرح مجموعة من المسائل الفرضية وطلب قسمتها من بعض طلابه الموجودين، ولم ينقطع رحمه الله عن دروسه حتى في أيام مرضه الأخير، رغم اشتداد المرض عليه.

تاسعًا: كان سماحة الشيخ رحمه الله من العلماء الربانيين الذين جمعوا بين العلم والعمل والتعليم، وكان سريع التأثر، قريب الدمعة، يكثر في دروسه من الدعاء والتسبيح والاستغفار، وكان يُركِّز فيها على الجوانب الإيمانية ويهتم بها، فيؤكد دائمًا على تعظيم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، ويتحين الفرصة للتذكير بعظمة الله عز وجل، ومكانة النبي ﷺ، والصحابة الكرام رضي الله عنهم، والتأكيد على ربط

---

(١) ينظر: «ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» لابن قاسم والتُّكلَة (ص:١٢٤).

العلم بالعمل، والزهد في الدنيا والرغبة في الآخرة، حتى قال بعض طلبة الشيخ: كانت الرياض تظلم علينا عند سفر الشيخ منها، وما إن يعود حتى كأن الشمس طلعت علينا، نشعر بأثرها على قلوبنا[١].

وما هذه إلا لمحات يسيرة حول منهج سماحة الشيخ رحمه الله في دروسه التي كانت عامرة بالعلم والإيمان، والتي كان يقضي فيها كثيرًا من وقته، يشرح فيها الكتب ويستعرض الأدلة ويستنبط الفوائد، ويرجح بين الأقوال ويحكم على الأحاديث...إلخ، ولذا فهي تُمثِّل الجزء الأكبر من تراث الشيخ العلمي، وفيها من الفرائد والفوائد ما لا يوجد في غيرها، ومن نعم الله عز وجل علينا وصول كثير من هذه الدروس مُسجَّلًا، فنحمد الله عز وجل على تيسيره.

***

(١) ينظر: «ترجمة سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز» لابن قاسم والتُّكلَة (ص:١٢٦).

(٣)

منهج سماحة الشيخ رحمه الله في شرح أحاديث الأحكام

لما كان أغلب كتب هذا المجموع «مجموع الشروح الفقهية» هي شروح لأحاديث الأحكام؛ فنشير هنا باختصار إلى منهج سماحة الشيخ رحمه الله في شرحه لها.

كان يُقرأ على سماحة الشيخ رحمه الله في الدرس مجموعةً من الأحاديث، وكان شرحه لها يختلف من شرح لآخر، فيشرح في الغالب كل حديث منها بصورة مستقلة، وفي بعض الأحيان يشرح هذه الأحاديث مجموعة بشكل مجمل، ونذكر هنا طريقة الشيخ في شرحه للحديث حيث:

١- كان سماحة الشيخ رحمه الله يبدأ بذكر موضوع الحديث ومعناه العام.

٢- ثم يذكر النصوص الأخرى الموافقة له.

٣- إن كان في الحديث لفظ غريب أو لفظ يحتاج إلى ضبط فإنه يبين ذلك.

٤- يذكر المسألة الفقهية التي تضمنها الحديث، وإن كان فيها خلاف فإنه يشير إلى ذلك باختصار، مع ذكر الراجح بدليله، وأحيانًا يتوسع في ذكر أدلة الأقوال الأخرى ويجيب عنها.

٥- يتوسع سماحة الشيخ رحمه الله في بعض الأحاديث فيذكر فوائد متعددة من الحديث، فيقول: (فيه فوائد) ثم يذكرها.

٦- ينبه على بعض الأخطاء التي تقع لبعض المصنفين أو الشراح

وأصحاب الحواشي، وقد يستدرك عليهم بعض ما فاتهم، بأسلوب لطيف.

٧- كان سماحة الشيخ رحمه الله كثيرًا ما يذكر درجة الحديث من حيث الصحة أو الضعف -إذا كان الحديث خارج الصحيحين-، وأحيانًا يتوسع في الكلام على الحديث من حيث الصناعة الحديثية، فيتكلم في الرجال جرحًا وتعديلًا، وفي الأسانيد اتصالًا وانقطاعًا، ويبين ما في الحديث الضعيف من علل...إلخ.

هذا منهج سماحة الشيخ رحمه الله في شرح أحاديث الأحكام بشكل عام، ويتفاوت ذلك زيادة ونقصًا باختلاف الأحاديث والشروح كما ذكرنا سابقًا.

* * *

(٤)

قصة مشروع المجموع

كانت بداية المشروع قبل (٢٠) سنة، حيث بدأ العمل على جمع ما تفرق من شروح سماحة الشيخ ﷺ المُسجَّلة وفرزها وترتيبها وتنظيمها، ثم بعدها بدأ العمل على «مجموع الشروح الفقهية» بالتنسيق مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية.

ولما كان سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز ﷺ قد كرَّس حياته في نشر العلم والتدريس والإفتاء والدعوة إلى الله، حيث بدأت دروسه العلمية منذ كان طالبًا عند شيخه الشيخ محمد بن إبراهيم ﷺ -كما سبق بيان ذلك-، وسماحته ﷺ كالكثير من علماء نجد يعتنون بالتدريس والتعليم، أكثر من العناية بالكتابة والتأليف؛ كان أكثر علمه مبثوثًا في دروسه العلمية وفتاويه.

وقد حُفِظ كثير من دروسه -ولله الحمد- من خلال مجموعة من طلاب الشيخ ومحبيه الذين كانوا يعتنون بالتسجيل ويواظبون عليه، فنسأل الله العظيم أن يُعظِم لهم الأجر ويرفع درجاتهم في عليين، فقد جعلوا سماحة الشيخ ﷺ يحيا بيننا بعلمه، وما كان لهذا الإرث العظيم أن يُحفَظ لولا تيسير الله عز وجل ثم جهودهم ومصابرتهم ومثابرتهم.

ورغم كثرة دروس سماحة الشيخ العلمية، وتسجيل مجموعة كبيرة منها، إلا أن انتشار هذه التسجيلات والاستفادة منها كانت محدودة جدًّا، وذلك لعدة أسباب، منها:

١- كانت طريقة سماحة الشيخ رحمه الله في كثير من دروسه العلمية أن يشرح في المجلس الواحد مجموعة من الكتب والمتون العلمية، فيبدأ -مثلًا- بـ«تفسير ابن كثير»، حيث يقرأ عليه منه ثم يقوم بالتعليق على ذلك، ثم ينتقل إلى «صحيح البخاري»، ثم إلى «موطأ مالك»، وهكذا.. حتى ينتهي مجلسه رحمه الله، ويسأله الطلاب أثناء كل شرح وبعده عما أشكل عليهم؛ لذا كان أغلب الأشرطة لا تعنون بأسماء الكتب المشروحة، وإنما تعنون بالأيام، مثلًا: (٥ ذو القعدة ١٤٠٦هـ)، (٧ محرم ١٤١٢هـ)، وهكذا...، فيصعب الاستفادة منها، والوصول للمطلوب والمراد فيها.

٢- تسجيل هذه الدروس كان قد تم من قِبَل مجموعة من طلاب سماحة الشيخ، في أزمنة وأوقات مختلفة، ولم يتم جمعها وحفظها في مكان واحد؛ ولذا كان انتشارها محدودًا، ولم يكن من اليسير الوصول إليها والانتفاع بها.

٣- أن أكثر هذه التسجيلات سُجِّلت بجهد شخصي، وأجهزة تسجيل متواضعة؛ لذا كان يتخلل الكثير منها إشكالات صوتية كالانقطاع وعدم وضوح الصوت والتشويش ...إلخ.

وبعد وفاة سماحة الشيخ رحمه الله كان من الأهمية بمكان جمع هذا التراث العلمي الضخم لسماحته، خاصة مع تُفرُّق طلابه وسفر بعضهم، وأن مجموعة كبيرة من هذه التسجيلات كانت نسخها محدودة جدًّا، بل إن جزءًا منها لم يكن له إلا نسخة واحدة؛ فخشية عليها من التلف أو الضياع والفقدان، ولكون الحفاظ عليها يزداد صعوبة مع مرور الزمن؛ كان لا بد من المبادرة لجمع هذه التسجيلات وتحويلها إلى صيغة رقمية، بحيث يسهل حفظها وتخزينها

وخدمتها، وبعد التشاور مع مؤسسة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية وتدارس الأمر معهم استعنَّا بالله عز وجل، وعقدنا العزم على العمل على جمع تراث سماحة الشيخ رحمه الله الصوتي وتحويله إلى صيغ رقمية وترتيبه وتكشيفه، وخدمته وتيسير الوصول إليه، فبدأنا بمرحلة جمع المواد الصوتية من مصادرها ومظانها، فتحصَّل لنا الكثير منها بحمد الله، ثم جاءت المرحلة الأصعب، وهي الاستماع لهذه المواد وترتيبها وفرزها واستبعاد المكرر منها - وكان كثيرًا جدًّا- وجمع ما تفرق من كل شرح وإلحاقه بمكانه.

وهذه المرحلة كانت هي الأصعب، فاستغرق العمل عليها وقتًا طويلًا وجهدًا كبيرًا، وقد واجهتنا فيها كثير من التحديات والصعوبات التي يسر الله عز وجل التغلب عليها بفضله ومَنِّه وكرمه سبحانه وتعالى.

وقد دام العمل على ذلك سنوات عديدة، وفي أثناء ذلك وجدنا أن من أفضل وأولى ما يبدأ بخدمته من تراث سماحة الشيخ رحمه الله؛ جمع شروحه الفقهية في مجموع واحد؛ لما في ذلك من أهمية بالغة سبق بيانها في مطلع هذه المقدمة، ولأن الاستفادة من الكتاب المطبوع أعم وأيسر وأبقى من المادة الصوتية.

ثم في عام (١٤٣٨هـ) وبعد التشاور مع مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية والقائمين على وصية خولة الجسار وفَّقهم الله، بدأنا العمل على هذا المجموع، واستمر العمل المتواصل عليه حتى تم الانتهاء منه عام (١٤٤٤هـ)، ولم يكن ذلك ليتم لولا فضل الله عز وجل وتيسيره أولًا وآخرًا، ثم الدعم والتعاون خلال هذه المدة من مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية

والقائمين على وصية خولة الجسار رحمها الله، والذين بذلوا كل الإمكانات والتسهيلات وتذليل الصعوبات والعقبات، فجزاهم الله خير الجزاء على ما بذلوه، وكتب لهم الأجر والمثوبة.

* * *

(٥)
أبرز الصعوبات والإشكالات

لا يخلو عمل كبير أو مشروع نوعي من عقبات تمر به، وتتفاوت هذه العقبات والإشكالات في الحجم والأهمية، ومن ذلك عملنا في هذا المجموع، فقد واجهنا عددًا منها، بعضها كان من الصعوبات والتحديات الكبيرة، والبعض الآخر كان الإشكال فيه هو تعدد الخيارات في طريقة التعامل معه، **ومن أبرز ذلك:**

١- الإشكاليات الصوتية:

من أهم وأكبر الإشكاليات والصعوبات التي واجهتنا أثناء العمل عدم وضوح الصوت بسبب رداءة التسجيل وضعفه، والتشويش وتداخل الأصوات، وغير ذلك من الإشكالات الصوتية، وقد أمكن -بحمد الله- التغلب على ذلك بشكل كبير من خلال:

- استخدام بعض البرمجيات الخاصة بإزالة التشويش والأصوات المصاحبة.
- إعادة سماع المادة الصوتية كاملة ما لا يقل عن خمس مرات من أشخاص مختلفين من طلاب العلم، وذلك في مراحل مختلفة، ويتم في كل مرحلة مطابقة وتصحيح النص كاملًا.
- تحديد المواضع المُشْكِلة صوتيًّا وإعادة سماعها عدة مرات من بعض المتخصصين الذين لديهم خبرة بالألفاظ الدائرة على لسان سماحة الشيخ رحمه الله، حتى إنه كان يعاد سماع بعض العبارات في هذه المرحلة عشرات

المرات لمحاولة فهم عبارة سماحة الشيخ كما نطقها.

ومع ذلك بقيت بعض الكلمات التي لم نتمكن من تبيُّنها، وقد وضعنا نقاطًا في مكانها، وأشرنا في الحاشية إلى عدم وضوحها في الصوت.

وقد اجتهدنا قدر الإمكان في فهم عبارات الشيخ كما هي، ونستغفر الله عما وقع من خطأ وتقصير، ونأمل ممن وقف على شيء من ذلك التكرم بتنبيهنا عليه لإصلاحه في الطبعات القادمة بإذن الله تعالى[1].

٢- تعدد الشروح للكتاب الواحد:

هناك عدد من كتب المجموع شَرَحها سماحة الشيخ رحمه الله أكثر من مرة، وتتفاوت هذه الشروح في تَعدُّدها، حيث تصل في بعضها إلى خمسة شروح، كما تتفاوت في حجمها، فمنها ما شُرح فيه كامل الكتاب أو أغلبه، ومنها ما لم يُشرح منه إلا أبواب يسيرة، وكذا في أسلوبها، فمنها ما كان موسَّعًا، ومنها ما كان مختصرًا.

وقد كان أمامنا أكثر من خيار في التعامل مع هذه الشروح المتعددة، فمن تلك الخيارات:

- **الاقتصار على أكمل الشروح وإهمال الباقي**، إلا أن هذا الخيار يفوِّت الكثير من الفوائد التي تفرَّدت بها الشروح الأخرى.
- **الدمج بين الشروح المتكررة**، وكان التوجه في البداية هو العمل بهذا الخيار،

---

(١) من خلال رقم الواتساب المُخصَّص لذلك (٩٦٦٥٣٢٨٢٨٧٥٧+)، أو من خلال البريد الإلكتروني (binbazbooks@gmail.com).

ولكن بعد البدء في تطبيقه وإعداد نماذج الدمج -والتي شملت كُتبًا وأبوابًا من شروح «بلوغ المرام» وغيره- ظهرت مجموعة من الإشكالات، أهمها:

- الحاجة إلى التصرف الكثير في كلام سماحة الشيخ رحمه الله؛ حتى يكون الشرح متناسقًا.
- اختلاف منهج وأسلوب سماحة الشيخ رحمه الله بين الشروح، فأحدها -مثلًا- كان موجهًا لطلبة العلم، فيُفصِّل الشيخ في المسائل والأحكام والعلل الحديثية، والشرح الآخر كان موجهًا لعامة الناس، فكان سماحته يُجمل في شرح المسائل، ويركز على القضايا الفقهية العامة دون التوسع في ذكر الخلاف والصناعة الحديثية.
- الاضطرار إلى حذف كثير من العبارات التي فيها مزيد بيان وإيضاح من أجل المحافظة على تناسق الكلام وسياقه.

وهذه الإشكالات تتفاوت من شرح كتاب لآخر.

وبعد التأمل والدراسة كان المنهج المختار في التعامل مع الشروح المتعددة للكتاب هو أن تدرس تلك الشروح، وأن يُعامل كل منها بحسبه، وبما يتناسب معه:

- فمنها: **ما أُثبت فيه شرحان بأكملهما**، كما حصل في شرح «بلوغ المرام»؛ **لكون أحدهما شرحًا مفصلًا، والثاني شرحا مختصرًا**[1]، فهما بمنزلة من

(١) وقد وقع الشرح الكبير لـ«بلوغ المرام» في سبع مجلدات، بينما وقع الشرح المختصر له في ثلاث مجلدات.

أَلَّف شرحين لكتاب واحد، أحدهما مُطوَّلًا، والآخر مختصرًا.

- ومنها: **ما اقتصرنا فيه على أكمل الشرحين**، وأدرجنا ضمنه الفوائد والزوائد من الشرح الآخر؛ لكون التوافق بينهما كبير، كما وقع في شرح «أصول الأحكام».

فكان التعامل مع هذه الشروح المكررة يختلف وفق الطريقة التي تناسبها، والتي حرصنا فيها على تلافي الإشكالات -التي ذكرناها سابقًا- قدر المستطاع، وهذا هو المنهج العام لكيفية التعامل مع الشروح المتكررة للكتاب الواحد، وقد بيَّنا في مقدمة كل كتاب على حدة المنهجَ التفصيلي الخاص به في ذلك.

٣- النقص في تسجيل بعض الشروح:

وهو يتفاوت من شرح لآخر، فأحيانًا يكون النقص لكتب أو أبواب بأكملها، وفي أحيان أخرى يكون لأجزاء من المتن، ومما يلحق بذلك انقطاع الصوت اليسير الذي يقع أثناء الشرح.

وقد تمت معالجة ذلك بإكمال النقص من شروح سماحة الشيخ الأخرى للكتاب نفسه، مع بيان ذلك في مقدمة الكتاب والإشارة إليه بالحاشية في موضعه، وأما إذا لم نجد ما يكمل النقص فنكتفي بالإشارة له في الحاشية.

٤- طريقة التعامل مع الأسئلة والمناقشات التي تقع أثناء الدرس وبعده:

حيث ترددنا فيها كثيرًا، وذلك لتعدد الخيارات المطروحة في حذفها وإدراجها، وكذا الموطن المناسب لذلك، وكلٌّ منها له وجهة نظر معتبرة.

والذي اخترناه بعد إعداد مجموعة من النماذج والتجارب، هو أنَّ ما كان منها له صلة مباشرة بالشرح أو إكمالًا له أُضيف إليه، مع وضع هذه الإضافة بين معقوفين [] لتمييزها.

وأما الأسئلة والمناقشات الأخرى التي ليس لها صلة مباشرة بالشرح فلم نر من المناسب حذفها وإهمالها وحرمان القارئ منها، لكونها تتضمن كثيرًا من الفوائد؛ لذا جمعت ورتِّبت ترتيبًا موضوعيًّا في آخر الكتاب؛ كيلا تشتت القارئ ولا تقطع استرساله في القراءة.

٥- طريقة إثبات الحواشي ونحوها التي تقرأ على سماحة الشيخ أثناء الشرح:

من منهج سماحة الشيخ رحمه الله في دروسه -كما سبق- أن يطلب في بعض المواضع قراءة ما ذكره الشارح أو صاحب الحاشية على الكتاب، وفي كثير من الأحيان كان لا يعلق على ذلك بشيء، فكان إثباتها مع طولها فيه إثقال للحواشي، وليس فيها إضافة كبيرة؛ لتوفرها في مظانها، فاقتصرنا على أن نُثبت في الحواشي المواضع التي علق عليها سماحة الشيخ رحمه الله.

هذه جملة من أهم الإشكاليات والصعوبات التي واجهتنا أثناء العمل على المشروع، وطريقة معالجتنا لها، وكما سبق فقد كان هناك أكثر من خيار لحل كثير منها، وقد اجتهدنا في اختيار ما يحقق أكبر قدر من المصلحة، ونسأل الله عز وجل أن نكون قد وفِّقنا في ذلك، ونحمده سبحانه أولًا وآخرًا على تيسيره.

* * *

(٦)

مراحل العمل في المجموع

هذا المشروع قد واجه في بداياته تحديات كبيرة جدًّا، أهمها هو جمع المواد الصوتية المتفرقة، والعمل على ترتيبها وتهيئتها كما سبق بيان ذلك، وبتوفيق من الله وعونه تذلَّلت الصعاب، واكتمل الجزء الأكبر من ذلك ولله الحمد والمنة.

ولما كان العمل على مشروع يجمع شروح سماحة الشيخ لأحاديث الأحكام والمتون الفقهية عملًا كبيرًا، يضم مجموعة كبيرة من الكتب، ويمر بمراحل متعددة، لم يكن بالإمكان إنجاز مثل هذا المشروع الذي يجمع كل هذه الشروح بالوقت والشكل المرضي بصورة فردية؛ فكان الخيار الأمثل هو العمل بشكل مؤسسي، عبر الاستعانة بمجموعة من الباحثين واللجان العلمية في إعداد ومراجعة وفحص وتحكيم هذه النصوص، وذلك عبر مراحل متعددة، يتم العمل فيها وفق منهجية علمية تفصيلية.

وقد عملنا في البداية على وضع دراسة تفصيلية للمواد الصوتية الخاصة بالمشروع، من حيث عدد الساعات المسجلة واكتمال الشروح، وتكرارها، ومواطن النقص فيها... إلخ، ثم جرى العمل على مجموعة من النماذج المختارة من المواد الصوتية، بحيث تمر على جميع مراحل الإعداد اللازمة لإخراج الكتاب؛ وذلك لاختيار النموذج الأمثل، ووضع منهجية علمية وفنية للعمل على كامل المجموع، فكانت المنهجية المختارة -بعد الدراسة- تمر

بعدة مراحل، وهي كما يلي:

- **المرحلة الأولى: جمع المادة العلمية وفرزها:**

في هذه المرحلة جُمعت المواد الصوتية لدروس سماحة الشيخ ﷺ من عدة مصادر، ثم تمَّ بعد ذلك فرزها واستبعاد المكرر واستبدال الرديء واستكمال النواقص قدر الإمكان.

- **المرحلة الثانية: التهيئة المبدئية:**

في هذه المرحلة تم تحويل المواد الصوتية إلى مواد مكتوبة، ثم مطابقتها؛ لتصويب أي خلل في التفريغ النصي.

- **المرحلة الثالثة: الإعداد العلمي:**

في هذه المرحلة تمت معالجة المحتوى النصي من ناحيتين:

الأولى: إعادة مطابقة التفريغ النصي بالمحتوى الصوتي، والتأكد التام من ذلك للمرة الثالثة.

الثانية: خدمة المحتوى، سواء كان ذلك للمتن العلمي أو الشرح أو الأسئلة، وما يلحق بذلك من العنونة والتوثيق والفهرسة، كل ذلك وفق منهج العمل في إخراج المجموع، والذي سيأتي ذكره.

كما تم في هذه المرحلة الصف والإخراج الفني للمتن والشرح والحواشي، وفق اللوائح الخاصة بذلك.

- **المرحلة الرابعة: المراجعة العلمية:**

خُصِّصت هذه المرحلة للفحص العلمي الدقيق لجميع الأعمال السابقة،

مع إعادة المطابقة الصوتية للمرة الرابعة، كما دُرست فيها الإشكالات العلمية والصوتية التي رصدت في المراحل السابقة.

وبسبب ضعف التسجيل لمجموعة كبيرة من الدروس العلمية كان يعاد في هذه المرحلة سماع بعض المقاطع الصوتية المُشكلة عشرات المرات لمحاولة فهم المقطع المُشكِل، وقد يسَّر الله تعالى فهم كثير منها، فله الحمد والمنة.

- **المرحلة الخامسة: التحكيم العلمي:**

في هذه المرحلة طُبع الكتاب ورقيًّا بصورته النهائية، وسُلِّمت النسخ المطبوعة إلى مجموعة من تلاميذ سماحة الشيخ رحمه الله وطلبة العلم المتميزين؛ وذلك لتحكيم العمل من خلال القراءة الكاملة والدقيقة للكتاب، ورصد أي ملاحظة علمية أو فنية تمر بهم، مع تقييد المقترحات التي يرونها؛ ليتم معالجة المتوافق منها مع منهجية العمل على المجموع.

وقد حرصنا على تنوع تخصصات المحكمين وتعددهم، بحيث لا يقل عددهم عن أربعة محكمين، وهذا مما سبب بعض الطول في زمن إنجاز المشروع؛ نظرًا لتعددهم وعدم تفرغهم؛ إلا أنه كان لهذه المرحلة أثر كبير في تجويد العمل، ولله الحمد.

ونسأل الله العظيم أن يجزي المشاركين في تحكيم هذا المجموع خير الجزاء على ما بذلوه من جهد ووقت، وأن يجعل مشاركتهم في هذا المشروع من الأعمال التي لا ينقطع ثوابها.

- **المرحلة السادسة: مراجعة مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية:**

في هذه المرحلة يتم تسليم مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الكتاب بصورته النهائية بعد التحكيم والمراجعة العلمية، مع الصوتيات الخاصة بالكتاب، بحيث يقوم الفريق العلمي بالمؤسسة بمطابقة المادة صوتيًّا للمرة الخامسة، مع مراجعة الكتاب مراجعة شاملة نهائية، وإبداء الملاحظات حول ذلك؛ لتتم معالجتها بعد التدارس مع المؤسسة، ومن ثم تجهيز النسخة الأخيرة.

وقد حرصنا على أن يمر العمل بجميع هذه المراحل، وأن تأخذ كل مرحلة وقتها؛ نظرًا لأهمية العمل ودقته، وكونه مبنيًّا على مادة صوتية يصاحبها إشكالات وصعوبات كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

ومع مرور العمل بجميع هذه المراحل إلا أنه يبقى عملًا بشريًّا يلازمه النقص والتقصير، ولكن نرجو أن يكون من الأعمال التي قلَّ خطؤها وكثُر صوابها.

ولولا توفيق الله وعونه، ثم الجهد الذي بذله كل من شارك في هذا المجموع بجميع مراحله؛ ما كان لمثل هذا العمل أن يخرج بهذه الصورة التي نرجو أن تكون مرضية.

* * *

(٧)
منهج العمل في المجموع

لا بد لأي عمل أن يكون وفق خطة معينة ومنهجية محددة يتم السير عليها، وتكون بمثابة خارطة الطريق لإتمامه وإنجازه، ولما كان أصل مادة هذا المجموع هي التسجيلات الصوتية للدروس التي ألقاها سماحة الشيخ ﷺ، وشرح فيها عددًا من الكتب والمتون العلمية، وكان المراد إخراجها على شكل كتب مطبوعة؛ كان لا بد من وضع منهجية يتحقق من خلالها خدمة هذه النصوص.

ونظرًا لضخامة العمل في هذا المجموع فقد سرنا فيه وفق آليات ولوائح منهجية تفصيلية لكل مرحلة من مراحل العمل، وهي كثيرة جدًّا لا يتسع المقام لذكرها، وهنا نذكر المنهجية العامة للعمل على المجموع بشكل موجز:

- **المقدمة:**

في بداية كل شرح تمَّ كتابة مقدمة تُعرِّف بالكتاب المشروح، وتتضمَّن ذكر مقتطفات من كلام سماحة الشيخ تبين أهمية هذا الكتاب.

يلي ذلك بيان عدد شروح سماحة الشيخ المُسجَّلة للكتاب، في حال كان له أكثر من شرح، مع ذكر أهم المعلومات عنها، كمكان إلقائها، وما تم شرحه من الكتاب، والنقص الذي تخلل التسجيلات الصوتية المتوفرة، ونحو ذلك.

وعند وجود منهج خاص بهذا الشرح فإنه يتم بيانه، مع ذكر الطبعة التي تم الاعتماد عليها في إثبات المتن المشروح.

- **متن الكتاب:**

١- تم إثبات متن الكتاب وفق الطبعة المعتمدة -التي ذُكرت في مقدمة كل شرح-، مع ضبط ما يُشكِل بالشكل.

٢- إذا تخلل المتن أجزاء منه لم تشرح: فالأجزاء اليسيرة منها يتم إثباتها مع الإشارة إلى أنها لم تشرح، وأما الأجزاء الطويلة فاكتُفي فيها بالإشارة إلى وجود النقص في الحاشية؛ تخفيفًا لحجم الكتاب.

٣- في المتون الحديثية رُقِّمت الأحاديث بحسب ترقيم الطبعة المعتمدة، وفي حال لم تكن الأحاديث مرقمة -كما في كتاب «أصول الأحكام»- فقد قمنا بترقيمها.

٤- عند سياق المتن المشروح يُصدَّر بعبارة: (قال المصنف ﵀).

- **الشرح:**

١- حرصنا -حسب الاستطاعة- على إبقاء كلام سماحة الشيخ كما هو، وعدم التصرف فيه إلا في حالات قليلة، كإثبات ألفاظ الأحاديث النبوية وفق مصادر السنة على أقرب رواية لما ذكره الشيخ، وتعديل بعض الكلمات العامية، وحذف التكرار الظاهر، وما قد يقع من سبق لسان.

٢- المداخلات والمناقشات والأسئلة التي تكون أثناء الدرس أو بعده، ما كان منها له صلة وتعلق بالشرح - كتوضيح لعبارة فيه، أو زيادة تفصيل، أو إتمام لجانب من الجوانب- أُضيفت فيه مع وضع تلك الإضافة بين معقوفين [...].

وما لم يكن له تعلُّق بالدرس أُلحق بالأسئلة الموجودة في آخر الكتاب.

٣- في حال قراءة تعليق على متن الكتاب من أحد شروحه أو حواشيه أو غير ذلك أثناء الدرس، فيتم إثباته في الحاشية إذا كان لسماحة الشيخ رحمه الله تعليق عليه، وما لم يعلق عليه سماحته فلا يتم إثباته.

٤- يُصدَّر شرح سماحة الشيخ رحمه الله بكلمة: الشرح.

٥- إذا قرئ على سماحة الشيخ عدة أبواب من الكتاب ثم قام بشرحها جميعًا:

- فإن كان شَرْح هذه الأبواب المجتمعة تفصيليًّا ومرتَّبًا، بحيث يمكن تمييز شرح كل باب منها بوضوح، فإنه يتم فصل كل باب مع شرحه بشكل مستقل.

- أما إذا كان شَرْحُها مُجمَلًا، بحيث ذكر سماحته مسائلها مجتمعة، فيثبت الشرح كما هو، ويشار في الحاشية إلى قراءة الأبواب على سماحة الشيخ وشرحه لها مجتمعة.

٦- في حال قَدَّم سماحة الشيخ شرح حديث من المتن على حديث آخر بعده، فإنه يتم ترتيب الشرح بحيث يكون متناسقًا مع ترتيب المتن.

٧- تقسيم الشرح إلى فقرات؛ حتى تسهل قراءته وتتضح فوائده.

٨- الاقتصار على تشكيل ما يُشْكِل من الألفاظ في الشرح.

٩- عند وجود كلمة غير واضحة لضعف التسجيل، أو وجود انقطاع في الصوت؛ توضع نقاط في ذلك الموضع (...)، مع الإشارة في الحاشية.

١٠- في بعض المسائل التي تَرِد أثناء الشرح وتحتاج إلى مزيد بيان، يُرجع لشروح سماحة الشيخ الأخرى، فإن كان للشيخ كلام تتم به الفائدة، فينقل في الحاشية مع ذكر المصدر، كما لو ذكر الشيخ حديثًا وقال: لا يحضرني حاله، ووجدنا لسماحته كلامًا عنه في موضع آخر.

١١- إذا ذَكر سماحة الشيخ أمرًا ثم استدركه في الدرس نفسه أو في الدرس الذي يليه فنثبت في ذلك الموضع ما استقر رأي الشيخ عليه.

- **الأسئلة:**

الأسئلة التي لم يتم دمجها مع الشرح كان العمل عليها وفق الآتي:

١- جمع أسئلة كل شرح وملحقاته -إن وجدت- ووضعها في آخره.

٢- حرصنا -قدر الإمكان- على إبقاء صياغة السؤال كما ورد وعدم التصرف فيه؛ إلا في بعض الحالات التي لا بد فيها من المعالجة، كعدم وضوح السؤال لارتباطه بسياق الكلام السابق-وهذا كثير-، أو لكون بعض عباراته باللهجة العامية، أو لعدم وضوح الصوت...إلخ.

٣- وضع عنوان مناسب لكل سؤال، وفي حال كان العنوان يندرج تحته أكثر من سؤال فيكتفى بعنوان واحد لهذه الأسئلة.

٤- ترتيب الأسئلة وتصنيفها تصنيفًا موضوعيًّا، وفق الفنون والموضوعات.

٥- إذا تكرر السؤال والجواب وكان أحدهما أكمل من الآخر أثبت الأكمل منهما، وحذف الآخر إذا لم يكن في المحذوف زيادة وإضافة عليه.

٦- المداخلات والمناقشات التي تَرِد بعد جواب سماحة الشيخ رحمه الله على

السؤال لطلب التوضيح أو الاستفصال أو نحو ذلك أثبتت بعد الجواب مُصدَّرة بكلمة: (مداخلة)، مع إيراد جواب سماحة الشيخ عليها مُصدَّرًا بكلمة: (الشيخ)، وهكذا لو تعددت المداخلات على السؤال نفسه.

٧- حذف بعض الأسئلة لعدم وضوحها وعدم ظهور المراد بها، أو لتعلقها بحالات خاصة أو ما شابه ذلك.

- **الحواشي والتوثيق:**

حرصنا على عدم الإثقال على القارئ بالتوسع في الحواشي والتعليقات؛ لأن المقصود هو شرح سماحة الشيخ ﷺ لهذه الكتب، ولذلك اقتصرنا على ما يلي:

١- تخريج جميع الأحاديث والآثار الواردة في المتن والشرح، تخريجًا مختصرًا.

٢- إذا حكم سماحة الشيخ ﷺ على الأحاديث تصحيحًا وتضعيفًا، فإننا نذكر في الحاشية بعض المصادر التي تؤيد حكم سماحة الشيخ ﷺ.

٣- توثيق إجماعات العلماء التي يذكرها سماحة الشيخ ﷺ.

٤- إذا عزا سماحة الشيخ ﷺ كلامًا إلى أحد الكتب فنوثق ذلك.

٥- إذا تكرر ذكر الحديث في المجلد الواحد فإنه يتم تخريجه عند أول ذكر له، وفي بقية المواطن يحال إليه بعبارة: «سبق تخريجه» مع ذكر الصفحة.

٦- تفسير الكلمات الغريبة والمُشكِلة.

٧- التعريف بالأماكن غير المشهورة.

- **الفهارس العلمية:**

  ○ وضعنا في نهاية كل مجلد فهرسة تفصيلية لموضوعاته ومسائله.

  ○ كما تم وضع فهارس شاملة في نهاية المجموع في مجلدين، واشتملت على ثمانية فهارس وهي:

  - فهرس الآيات القرآنية.
  - فهرس الأحاديث النبوية.
  - فهرس الآثار.
  - فهرس الأحاديث والآثار التي حكم عليها سماحة الشيخ رحمه الله.
  - فهرس الأعلام.
  - فهرس الأماكن.
  - فهرس الكتب.
  - فهارس الموضوعات.

وقد حرصنا على تطبيق هذه المنهجية في جميع الشروح التي تضمنها المجموع، واجتهدنا قدر المستطاع أن نخدم هذا المجموع بالشكل الذي يليق به، ونحن نعلم أن النقص والتقصير حاصل، فما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان فيه من خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان، ونستغفر الله من ذلك.

* * *

(٨)

الكتب التي تضمنها المجموع

تضمن هذا المجموع شروح سماحة الشيخ لكتب أحاديث الأحكام والمتون الفقهية، وقد بلغت تسعة كتب، تعدَّد شرح بعضها، فكان إجمالي الشروح لهذه الكتب (٢٤) أربعة وعشرين شرحًا، وإجمالي التسجيل الصوتي لها (٣٨٥) ثلاثمائة وخمسًا وثمانين ساعة، وقد بلغ عدد مجلدات هذا المجموع خمسة وثلاثين مجلدًا، ونذكر هنا ما تضمنته هذه المجلدات إجمالًا[١]:

(١-٢) شرح عمدة الأحكام: وهو شرح لكتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» للإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد عبدالغني المقدسي رحمه الله.

وقد خرج هذا الشرح في مجلدين، مشتملًا على جميع أحاديث الكتاب عدا أحاديث يسيرة منه.

(٣-٤) شرح أصول الأحكام: وهو شرح لكتاب «أصول الأحكام» للشيخ العلامة عبدالرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله، وقد وقع هذا الشرح في مجلدين، اشتملا على شرح الكتاب من أوله إلى آخر باب الخيار من كتاب البيع عدا مواضع يسيرة من المتن.

---

(١) ورد الكلام عنها مُفصَّلًا في مقدمة كل شرح.

(٥-١٢) شرح المنتقى (شرح الجامع): وهو شرح لكتاب «المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ» لمؤلفه الحافظ مجد الدين أبي البركات عبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم ابن تيمية الحراني رحمه الله، وهو من الكتب التي اعتنى بها سماحة الشيخ رحمه الله فتكرر شرحه له، سواء في دروسه في الجامع الكبير أو الإذاعة أو في بعض المواسم كرمضان والحج.

وهذا الشرح هو أوسع هذه الشروح، وهو الذي كان في دروس الجامع الكبير[1] في الرياض؛ ولذا سُمِّي بـ «**شرح الجامع**»، ووقع هذا الشرح في ثماني مجلدات، وقد شرح سماحته الكتاب من أوله إلى (باب الولاء هل يورث أو يورث به؟) من كتاب الفرائض، ولم ينقص منه إلا مواطن يسيرة.

(١٣-١٨) شرح المنتقى (شرح الإذاعة وتتمته): وهو شرح آخر لكتاب «المنتقى من أخبار المصطفى ﷺ»، وهو الذي كان يلقيه سماحة الشيخ في إذاعة القرآن الكريم، وابتدأ فيه سماحته من أول كتاب الطهارة وانتهى إلى (باب جواز الانحراف عن اليمين والشمال) من كتاب الصلاة.

وقد تمكَّنا -بحمد الله- من إتمام هذا الشرح من شروح سماحة الشيخ الأخرى لكتاب «المنتقى» حتى بلغ إلى نهاية كتاب الرهن، مع وجود بعض المواضع التي لم نجد لها شرحًا.

---

(١) الجامع الكبير: يقع في منطقة قصر الحكم وسط مدينة الرياض، ويسمى الآن جامع الإمام تركي بن عبد الله، وفي عام (١٤٠٨هـ) تم هدم الجامع لإعادة بنائه، فانتقلت دروس **سماحة الشيخ** رحمه الله إلى مسجد آخر، ولما اكتمل بناء الجامع عادت دروس سماحته إليه.

كما تمت إضافة ملاحق له تضمنت الأبواب التي تكرر شرحها؛ ولذا سُمِّي بـ «**شرح الإذاعة وتتمته**»، ووقع في ست مجلدات.

(١٩) شرح منار السبيل ومعه التعليق على إرواء الغليل: وهو شرح لكتاب «منار السبيل في شرح الدليل» للشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان رحمه الله، وقد شرح سماحة الشيخ هذا الكتاب من بدايته حتى قول الماتن في كتاب الصلاة: (وهو أن يقول مرتين: السلام عليكم ورحمة الله، والأولى أن لا يزيد: وبركاته).

وقد أضيف إلى هذا الشرح تعليقات سماحة الشيخ على كتاب «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل» لفضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني رحمه الله؛ حيث كان يُقرأ على سماحته بعد قراءة كل باب من «منار السبيل».

وبدأ تعليق سماحة الشيخ على «الإرواء» من أول حديث في الكتاب إلى حديث ابن مسعود: «أن النبي ﷺ كان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله، وعن يساره: السلام عليكم ورحمة الله».

ولم يصلنا التسجيل الصوتي لمواضع من شرح «المنار» وكذا التعليق على «الإرواء».

وتم إخراجهما في مجلد واحد، أُثبِت فيه شرح «منار السبيل»، وأدرج التعليق على «الإرواء» ضمن المواطن المتعلقة به من شرح «المنار».

(٢٠) شرح كتاب آداب المشي إلى الصلاة، ويليه شرح رسالة شروط

الصلاة وأركانها وواجباتها: وهو شرح لطيف لسماحة الشيخ رحمه الله على هاتين الرسالتين لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب رحمه الله.

أما شرح كتاب «آداب المشي إلى الصلاة» فيبدأ من منتصف باب صلاة التطوع وحتى نهاية الكتاب، عدا مواضع من المتن.

وأما الشرح الآخر في هذا المجلد فهو شرح «رسالة شروط الصلاة وأركانها وواجباتها»، وقد شرحها سماحة الشيخ رحمه الله -فيما وصلنا من دروسه- ثلاث مرات، جمعت هنا في شرحين.

(٢١-٢٣) شرح الروض المربع: وهو شرح لكتاب العلامة منصور بن يونس البَهُوتي رحمه الله «الروض المربع شرح زاد المستقنع»، ويبدأ هذا الشرح من أول الكتاب إلى باب صلاة التطوع وأوقات النهي، عند قول المؤلف: (ويسجد لتلاوة أُمِّي وصبي). وقد وقع في ثلاث مجلدات.

(٢٤-٣٠) شرح بلوغ المرام (الشرح الكبير): وهو شرح لكتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، للحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني رحمه الله، وقد كان لسماحة الشيخ رحمه الله عناية كبيرة بـ«البلوغ»، وتكرر شرحه له، حتى بلغت شروحه التي أمكن الحصول عليها خمسة شروح، أوسعها وأكملها الشرح الذي كان في الجامع الكبير بالرياض، فقد كان سماحة الشيخ يتوسع في شرحه لأحاديث الكتاب من الناحيتين الحديثية والفقهية.

وهذا الشرح تم تسجيله كاملًا عدا بعض الأحاديث اليسيرة، ولكونه أكبر الشروح وأوسعها سُمِّي بـ«**الشرح الكبير**»، وبلغ عدد مجلداته سبع مجلدات.

(٣١-٣٣) شرح بلوغ المرام (الشرح المختصر): وهو شرح آخر لكتاب «بلوغ المرام من أدلة الأحكام»، كان يلقيه سماحة الشيخ ﷀ في المسجد الذي بجوار بيته (مسجد اليحيى)، وكان هذا الشرح مُوجَّهًا لعموم المصلين في المسجد فكان شرحًا مختصرًا، ولذا سُمِّي «**الشرح المختصر**»، وقد تم تسجيل هذا الشرح كاملًا عدا كتاب الصلاة، حيث لم يصلنا منه إلا باب المواقيت.

وأما الشروح الثلاثة المتبقية فلم يصلنا منها سوى شرح سماحة الشيخ لأجزاء يسيرة من «البلوغ»، فتم إكمال النقص الذي في الشرح المختصر منها، وما عدا ذلك جعل في ملاحق في آخر هذا الشرح.

وقد وقع هذا الشرح مع ملاحقه في ثلاث مجلدات.

(٣٤-٣٥) الفهارس العلمية: وقعت في مجلدين تَضَمَّنا فهرسة شاملة للآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والأحكام الحديثية والأعلام والأماكن والكتب والموضوعات.

* * *

وأخيــــرًا:

مع كل ما بذل في هذا المشروع من الجهود إلا أنه يبقى عملًا بشريًّا، ومن لوازم العمل البشري الخطأ والتقصير، ولا بد فيه من وجود بعض الأخطاء والملاحظات، فنأمل من كل من وقف على شيء من ذلك أن يُزوِّدنا به(١)؛ عملًا بقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾[المائدة:٢]، والمؤمن ضعيف بنفسه قوي بإخوانه، وذلك لنتمكن من معالجته والأخذ به في الطبعات القادمة إن شاء الله تعالى.

وختامًا:

نحمد الله عز وجل أولًا وآخرًا، وظاهرًا وباطنًا على تيسيره وإعانته وتوفيقه، فاللهم لك الحمد حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما تحب ربنا وترضى.

كما نشكر مؤسسة الشيخ عبدالعزيز بن باز الخيرية مُمثَّلة في مجلس الأمناء -وخاصة الشيخ د. أحمد بن عبدالعزيز بن باز- الذين ما فتئوا يبذلون كل ما بوسعهم لخدمة علم سماحة الشيخ ونشره، وقد وقفوا معنا منذ بداية المشروع وأسهموا في تذليل الصعوبات وتجاوز العقبات، كما لا يفوتنا أن نشكر فضيلة الشيخ د. عبدالمحسن بن عثمان بن باز على مواقفه معنا، والجهود الكبيرة التي بذلها في إنجاح هذا المشروع وإتمامه، والشكر موصول لفضيلة الشيخ

---

(١) من خلال رقم الواتساب المُخصَّص لذلك (٠٥٣٢٨٢٨٧٥٧-٩٦٦+)، أو من خلال البريد الإلكتروني (binbazbooks@gmail.com).

د. عبدالعزيز بن محمد السدحان، وكذلك جميع العاملين في هذه المؤسسة المباركة.

ثم وافر الشكر لراعي هذا المجموع «مجموع الشروح الفقهية» وداعمه (وصية خولة الجسار)، فخولة بنت دخيل الجسار رحمها الله المرأة الطيبة المباركة المحبة لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، حتى بلغت محبتُها لسماحته ورغبتُها في نشر العلم أن جعلت وصيتَها مُخصَّصة لخدمة علمه وعلم فضيلة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله -وهذا من توفيق الله لها-، ومن نعمة الله عليها أن رزقها إخوة بررة -على رأسهم الشيخ عبدالله بن دخيل الجسار- عملوا على أن يصلوا بوصية أختهم إلى ما كانت تبتغيه، وما كان لهذا المشروع أن يَتمَّ -بعد توفيق الله وعونه- لولا دعمهم وتعاونهم معنا في إنجازه، حيث بذلوا في سبيل ذلك كل الإمكانات والتسهيلات لإتمام هذا المجموع حتى يعُمَّ نفعه ويبقى أثره، فتلهج الألسُن بالدعاء لأُختهم رحمها الله.

والشكر موصول لكل من شارك في هذا المجموع وسعى في إنجازه، بالجهد والعمل والمشورة والجاه، ولم يكن همهم إلا خدمة علم سماحة الشيخ وابتغاء الأجر والثواب من الله -نحسبهم كذلك والله حسيبهم-.

فنسأل الله العظيم أن يُجزل لهم جميعًا الأجر والثواب، ويرفع درجاتهم في الدارين، وأن يجعلنا جميعًا شركاء لسماحة شيخنا الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله في الأجر، بمثل هذا العمل الذي نرجو أن نكون قد شاركنا به في حفظ علم سماحة الشيخ ونشره.

كما نسأل الله عز وجل أن يبارك في هذا المجموع وينفع به، وأن يجعله

خالصًا لوجهه الكريم، وأن يُجزل المثوبة لشيخنا، وأن يجعل هذا المجموع من أعماله التي لا ينقطع أجرها.

والحمد لله أولًا وآخرًا، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

د. يحيى بن أحمد الزامل

١٤٤٤/٨/١هـ

ترجمة سماحة الشيخ
عبدالعزيز بن عبدالله بن باز رحمه الله

كُتِبت الكثير من التراجم لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله، واخترنا هنا أن نسوق الترجمة التي ترجمها لنفسه في مقدمة كتاب «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة»، وذلك لأن سماحة الشيخ رحمه الله قد أحال إليها في أحد لقاءاته حين سئل عن ترجمته، حيث قال: (قد كتبتُ في هذا شيئًا ليعرف القراء حقيقة ترجمتي مُفصَّلة، وهي موجودة في المجلد الأول من الفتاوى والمقالات التي تم جمعها وطباعتها).

ثم ألحقنا بها ترجمة أخرى ذكرها في أحد لقاءاته؛ لما فيها من مزيد تفصيل وبيان عن نشأة سماحته رحمه الله وطلبه للعلم.

* * *

ترجمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله لنفسه في مقدمة كتاب مجموع فتاوى ومقالات متنوعة

قال رحمه الله: (أنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز.

ولدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة (١٣٣٠هـ)، وكنت بصيرًا في أول الدراسة ثم أصابني المرض في عيني عام (١٣٤٦هـ)، فضعف بصري بسبب ذلك، ثم ذهب بالكُلِّية في مستهل محرم من عام (١٣٥٠هـ)، والحمد لله على ذلك، وأسأل الله جل وعلا أن يعوضني عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر، وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ، ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض، من أعلامهم:

١- الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله.

٢- الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب، قاضي الرياض، رحمهم الله.

٣- الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.

٤- الشيخ حمد بن فارس (وكيل بيت المال بالرياض) رحمه الله.

٥- الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله، أخذت عنه علم التجويد في عام (١٣٥٥هـ).

٦- سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله، وقد لازمت حلقاته نحوًا من عشر سنوات، وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية، ابتداء من سنة (١٣٤٧هـ) إلى سنة (١٣٥٧هـ)، حيث رُشِّحت للقضاء من قبل سماحته.

جزى الله الجميع أفضل الجزاء وأحسنه، وتغمدهم جميعًا برحمته ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

١- القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر عامًا وأشهرًا، وامتدت بين سنتي (١٣٥٧هـ) إلى عام (١٣٧١هـ)، وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام (١٣٥٧هـ)، وبقيت إلى نهاية عام (١٣٧١هـ).

٢- التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة (١٣٧٢هـ)، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة (١٣٧٣هـ)، في علوم الفقه والتوحيد والحديث، واستمر عملي على ذلك تسع سنوات، انتهت في عام (١٣٨٠هـ).

٣- عُيِّنت في عام (١٣٨١هـ) نائبًا لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام (١٣٩٠هـ).

٤- توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة (١٣٩٠هـ) بعد وفاة رئيسها

شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام (١٣٨٩هـ)، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة (١٣٩٥هـ).

٥- وفي (١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ) صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة (١٤١٤هـ).

٦- وفي (٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ) صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب المفتي العام للمملكة، ورئيس هيئة كبار العلماء، ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل.

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

١- رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.

٢- رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

٣- عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

٤- رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

٥- رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٦- عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٧- عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي فمنها:

١- الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

٢- التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).

٣- التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة: (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد).

٤- رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.

٥- العقيدة الصحيحة وما يضادها.

٦- وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.

٧- الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة.

٨- وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

٩- حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

١٠- نقد القومية العربية.

١١- الجواب المفيد في حكم التصوير.

١٢- الشيخ محمد بن عبدالوهاب (دعوته وسيرته).

١٣- ثلاث رسائل في الصلاة: (١- كيفية صلاة النبي ﷺ. ٢- وجوب أداء الصلاة في جماعة. ٣- أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع).

١٤- حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.

١٥- حاشية مفيدة على فتح الباري وصلت فيها إلى كتاب الحج.

١٦- رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧- إقامة البراهين على حكم من استغاث بغير الله أو صدَّق الكهنة والعرافين.

١٨- الجهاد في سبيل الله.

١٩- الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠- فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١- وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة).ا.هـ

***

ترجمة سماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله لنفسه في أحد اللقاءات[1]

قال رحمه الله: (ولدت في عام (١٣٣٠هـ) في الثاني عشر من ذي الحجة، ونشأت -والحمد لله- يتيمًا في حضانة والدتي رحمة الله تعالى عليها، وكان والدي توفي في ذي القعدة من عام (١٣٣٣هـ)، وأنا في السنة الثالثة من عمري.

ودرست القرآن، وحفظته قبل البلوغ، وكانت دراستي على الشيخ الكريم -رحمة الله عليه- عبدالله بن مفيريج، وكانت له مدرسة في شمال مسجد الشيخ عبدالله -رحمة الله عليه- المسمى أخيرًا مسجد الشيخ محمد بن إبراهيم -رحمة الله عليه- في الرياض، ثم شغلت بطلب العلم على المشايخ في الرياض.

ومن أول من قرأت عليه: شيخنا العلامة قاضي الرياض الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسين بن محمد بن عبدالوهاب -رحمة الله عليهم جميعًا-، وكان ذلك في حدود السنة (١٣٤٤، ١٣٤٥هـ) إلى أن تعينت قاضيًا في الخرج في عام (١٣٥٧هـ)، وقرأت عليه ما جرت به العادة أن يقرأه الطالب في ذلك الزمان من كتب الشيخ محمد بن عبدالوهاب: «ثلاثة الأصول»، «كتاب التوحيد»، «كشف الشبهات». وقرأت عليه أيضًا: في «عمدة الحديث» للشيخ عبدالغني بن عبدالواحد بن سرور المقدسي رحمه الله.

ثم قرأت على فضيلة شيخنا العلامة الكبير الشيخ محمد بن إبراهيم -

---

(١) ينظر: مقابلة تسجيلات التقوى (٢) (مادة صوتية مسجلة).

رحمة الله عليه- ولازمته كثيرًا، نحو عشر سنين أو أكثر، وقرأت عليه جميع العلوم الدينية التي يقرأها الطلبة في ذلك الوقت، في الفقه والحديث والنحو، وسمعت عليه كتبًا كثيرة، من الكتب الستة ومن غيرها، رحمة الله عليه.

وكانت مجالسه رحمه الله عامرة بالعلم في المسجد وفي بيته، وكان يجلس بعد صلاة الفجر في المسجد إلى طلوع الشمس، يقرأ عليه الإخوان في «بلوغ المرام»، وفي النحو، وفي «زاد المستقنع مختصر المقنع»، وفي «كتاب التوحيد» في بعض الأحيان. ثم يقوم -رحمة الله عليه- ويجلس في بيته غالب الضحى، فيُقرأ عليه رحمه الله المختصرات والمطولات إلى أن يشتد الضحى، ثم يجلس بعد الظهر فيُقرأ عليه في المختصرات والمطولات، وأنا من جملة من يحضر، فيقرأ ويشارك في استماع الدروس. وهكذا بعد العصر إلى قرب الغروب، وهكذا بعد المغرب يجلس رحمه الله لقراءة الطلبة في «الرحبية» في علم الفرائض، وكنت ممن درس عليه رحمه الله «الرحبية» مرات، وأخذت عنه علم المواريث، أنا وجملة من المشايخ الذين تولوا القضاء وغيرهم، رحمة الله عليهم، وبارك الله في الأحياء منهم.

وكانت مجالسه عامرة بالعلم، والتوجيه إلى الخير، والنصح لله ولعباده، والإجابة على أسئلة الطلبة مع العناية بالدليل والترجيح، فجزاه الله عنا وعن العلم وأهله وعن جميع المسلمين أفضل الجزاء، وبارك في ذريته وجعلهم صالحين موفقين.

وقرأت عليه أيضًا في أصول الفقه ومصطلح الحديث، وقرأت عليه جملة كتب الشيخ محمد رحمه الله من «كتاب التوحيد»، و«ثلاثة الأصول»، و«كشف

الشبهات»، و«أصول الإيمان»، و«فضل الإسلام»، وسمعت عليه رحمه الله كثيرًا من مؤلفات الشيخ رحمه الله أيضًا، منها «مختصر السيرة النبوية»، وقرأت عليه «العقيدة الواسطية»، وسمعت عليه رحمه الله أيضًا الكتب الستة بقراءة كثير من الطلبة، وسمعت عليه جملة من «مدارج السالكين في شرح منازل السائرين» للعلامة ابن القيم رحمه الله، وسمعت جملة أيضًا من شرح «معالم السنن» للخطابي على «سنن أبي داود» في قراءة بعض الإخوان، وسمعت عليه رحمه الله كتبًا أخرى كثيرة لا أذكرها الآن.

وقرأت أيضًا على الشيخ حمد بن فارس -رحمه الله رحمة واسعة- في النحو خاصة في عام (١٣٤٤هـ).

وقرأت أيضًا على الشيخ سعد بن حمد بن عتيق القاضي في الرياض للبادية، وكان رحمه الله يصلي في الجامع الكبير ويجلس هناك، قرأت عليه أبوابًا من «كتاب التوحيد»، وكان عالمًا فاضلًا جليلًا، قدَّس الله روحه وأصلح ذريته.

وقرأت أيضًا على فضيلة الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن ابن الشيخ الإمام محمد بن عبدالوهاب-رحمة الله على الجميع- في بيته في كتب العقيدة، كـ«كتاب التوحيد» وغيره من الكتب الأخرى التي لا أذكرها الآن.

وقرأت أيضًا في علم التجويد على الشيخ سعد وقاص البخاري في مكة سنة (١٣٥٥هـ)؛ لأني صمت رمضان هناك في ذاك العام، فقرأت عليه رحمه الله بعد رمضان في شوال وذي القعدة سورًا كثيرة من القرآن الكريم، فتلقيت عنه علم التجويد وبعض الأحكام.

وأخذت إجازة في كتب كثيرة من الشيخ العلامة عبدالحق الهاشمي، وكان مدرسًا في مكة المكرمة.

وتوليت القضاء في عام (١٣٥٧هـ) في منطقة الخرج، كان ذلك في جمادى الآخرة من عام (١٣٥٧هـ) إلى نهاية عام (١٣٧١هـ)، كانت المدة أربع عشرة سنة ونصف سنة، ثم نُقلت من منطقة الخرج من القضاء إلى التدريس في المعهد العلمي لما فتح في الرياض عام (١٣٧١هـ)، وكان تدريسي فيه في عام (١٣٧٢هـ)، ثم في كلية الشريعة بعدما فتحت إلى عام (١٣٨٠هـ)، وبعد ذلك انتقلت إلى المدينة، وعُيِّنت نائبًا لرئيس الجامعة، وهو شيخنا العلامة محمد بن إبراهيم -رحمة الله عليه-، عينني سماحته نائبًا عنه في هذه الجامعة بموافقة الملك الكريم: سعود بن عبدالعزيز ﵀، وسافرت إليها في جمادى الأولى من عام (١٣٨١هـ)، وباشرت العمل هناك بالجامعة الإسلامية إلى شوال من عام (١٣٩٥هـ).

ثم عُيِّنت في (١٤) شوال رئيسًا عامًّا لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وأنا الآن في هذا العمل، وأسأل الله العون والتوفيق والتسديد وصلاح النية والعمل.

وكنت في هذه المدة التي أقمتها في المدينة أُلقي بعض الدروس في المسجد النبوي بين المغرب والعشاء، ورتبت بعض الدروس في المسجد النبوي بعد العصر بعض الزمان، ثم تركت ذلك لمضايقة الأعمال.

وكتبت ما شاء الله من الكتابات في مصالح المسلمين، والرد على بعض من حاد عن الطريق، وهي منشورة بين الناس، وستنشر إن شاء الله أيضًا في كتابي

الجديد، وهو جمع مقالاتي وفتاواي في مجلدات، وقد صدر منها المجلد الأول، وطبع كثير منها بصفة مفردة.

أسأل الله أن ينفع بها المسلمين، وأن يجعلنا وإياكم موفقين وهداة مهتدين).ا.هـ

* * *

وفـــاتـــه

توفي سماحة الشيخ رحمه الله في الطائف فجر يوم الخميس السابع والعشرين من محرم سنة ألف وأربعمائة وعشرين للهجرة (٢٧/ ١/ ١٤٢٠هـ)، الموافق للثالث عشر من مايو سنة ألف وتسعمائة وتسعة وتسعين (١٣/ ٥/ ١٩٩٩م)، عن عمر ناهز التسعين عامًا، وصُلِّي عليه بعد صلاة الجمعة الثامن والعشرين من محرم سنة ألف وأربعمائة وعشرين (٢٨/ ١/ ١٤٢٠هـ) في المسجد الحرام، ثم دفن في مقبرة العدل في مكة المكرمة، رحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته، وجزاه عن الإسلام والمسلمين خير الجزاء.

* * *

مجموع الشروح الفقهية

لسماحة الشيخ

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

المجلد الأول

شرح عمدة الأحكام

الجزء الأول

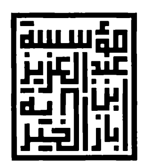
كتاب الطهارة - كتاب الحج

اعتنى به

د. يحيى بن أحمد الزامل







تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، أما بعد:

فإن كتاب «عمدة الأحكام من كلام خير الأنام» للإمام الحافظ تقي الدين أبي محمد عبد الغني المقدسي (ت:٦٠٠هـ)، من أجود الكتب التي صُنِّفت في أحاديث الأحكام؛ حيث انتقى المؤلف أحاديثه مما اتفق عليه الشيخان البخاري ومسلم في صحيحيهما، وقد تتابع العلماء على الاهتمام به حفظًا وشرحًا وتعليقًا.

وقد عُرف عن سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رحمه الله اهتمامه الكبير بكُتب الحديث ومتون السنة النبوية، والتي منها هذا الكتاب المبارك، فقد كان ينصح به عموم المسلمين بأن يهتموا بهذا الكتاب، حيث قال في البرنامج الإذاعي فتاوى نور على الدرب (٥٢٩): (أنا أوصي بحفظ عمدة الحديث، كتاب جيد، للشيخ عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، حفظ هذا الكتاب مهمٌّ جدًّا ومفيدٌ).

وقال أيضًا في إحدى محاضراته: (وهناك مختصرات مفيدة في السنة... مثل عمدة الحديث للشيخ عبد الغني المقدسي، كتاب جيد، يسمى: عمدة الحديث، وعمدة الأحكام، حفظها ومراجعتها مفيدة، فهو كتاب عظيم، فيه نحو أربعمائة حديث وزيادة، كلها صحيحة عن النبي ﷺ، في قراءتها وحفظها فائدة عظيمة).

وقد شرح سماحة الشيخ رحمه الله هذا الكتاب عدة مرات، والذي وصلنا منها:

١ - **الشرح الأول:** قرئ عليه في مسجده الذي بجوار بيته في الرياض (مسجد اليحيى)، بين أذان العشاء والإقامة، وكان القارئ عليه إمام المسجد الشيخ محمد إلياس بن عبد القادر الهندي.

وكانت هذه القراءة خلال سنة (١٤٠٩هـ)، وهو شرح كامل، من أول كتاب الطهارة إلى نهاية الكتاب (باب بيع المُدَبَّر)، تخللها بعض الأحاديث والأبواب التي لم يصلنا التسجيل الصوتي لشرحها، وهي:

أ) شرح الأحاديث (٤٢-٤٤) من باب الغسل من الجنابة.

ب) خمسة أبواب من كتاب الصلاة، وهي: (باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها، باب الأذان، باب استقبال القبلة، باب الصفوف، باب الإمامة)، اشتملت على (٣٣) حديثًا، من الحديث (٧٦) إلى الحديث (١٠٨).

وتخلل هذا الشرح مجموعة قليلة من الأسئلة، تم دمجها في مواطنها المناسبة.
وقد بلغ إجمالي زمن هذا الشرح (١٨:٥٤:٣٢) ساعة صوتية.

٢- **والشرح الثاني:** قرئ عليه في جامع الشيخ عبد العزيز ابن باز بالطائف، وكان القارئ الدكتور إحسان الحلواني، إمام وخطيب الجامع.

وقد توافر لدينا منه شرح مقدمة الكتاب وكتاب الطهارة[١] ما عدا باب الحيض، والثلاثة الأحاديث الأولى من باب المواقيت في كتاب الصلاة، وبلغ

(١) تكرر فيه شرح كتاب السواك مرتين.

إجمالي زمنه (٠٢:١٨:٠٩).

٣- **والشرح الثالث:** كان في الجامع الكبير بالرياض، حيث قرئ عليه أبواب من كتاب الطهارة، وهي: (باب دخول الخلاء والاستطابة، باب السواك، باب المسح على الخفين، باب في المذي وغيره، باب الغسل من الجنابة، باب التيمم، باب الحيض)، وبلغ إجمالي زمنه (٠٠:٥٤:١٥).

٤- **والشرح الرابع:** كان في موسم الحج، حيث قرئ عليه أبواب من كتاب الحج، وهي: (باب المواقيت، باب ما يلبس المحرم من الثياب، باب الفدية، باب حرمة مكة، باب ما يجوز قتله، باب دخول مكة وغيره، باب التمتع، باب الهدي)، مع إعادة شرح (باب المواقيت، باب ما يلبس المحرم من الثياب) وبلغ إجمالي زمنه (٠٣:١٤:٥١).

وقد جمعت هذه الشروح المتفرقة (الثاني، والثالث، والرابع)، وأضيفت على شكل ملحق للشرح الكامل (الأول) عدا ما استُكمِل به النقص الذي وقع في الشرح الأول، فخرج الكتاب في مجلدين، تم تقسيمهما وترتيبهما على النحو التالي:

المجلد الأول: واشتمل على كُتب العبادات: (الطهارة، الصلاة، الجنائز، الزكاة، الصوم، الحج) من الشرح الأول، وأضيف إليه شرح مقدمة العمدة من شرح الطائف (الشرح الثاني)، واستكمل النقص في باب الغسل من الجنابة من شرح الجامع الكبير (الشرح الثالث).

المجلد الثاني: وفيه تكملة الشرح الأول، من أول البيوع إلى نهاية الكتاب، وبعده ملحق يجمع بقية الشروح الثلاثة (الثاني، والثالث، والرابع)، وفي حالة

وجود أكثر من شرح للباب الواحد فقد تم دمجها، حيث أخذ الشرح الأوفى منها، وأضيف إليه جميع الفوائد -غير المكررة- التي تضمنها الشرح الآخر، مع وضع الإضافات بين معقوفين، وذلك حرصًا على استيعاب جميع شروح سماحة الشيخ رحمه الله وفوائده والمحافظة عليها.

وكان ترتيب الملحق على النحو الآتي:

- أبواب كتاب الطهارة من الشرح الثاني، وقد نقل إليها الفوائد غير المكررة من الشرح الثالث.
- يلي ذلك باب الحيض من كتاب الطهارة من الشرح الثالث.
- ثم كتاب الصلاة من الشرح الثاني.
- ثم أبواب كتاب الحج التي قرئت في موسم الحج من (الشرح الرابع).

وقد تم الاعتماد في إثبات المتن على النسخة التي ضبطها وحققها الشيخ محمد حامد الفقي رحمه الله، وهي من منشورات مكتبة الخانجي ودار الفكر، وذلك لكونها أقرب الطبعات للنص المقروء على سماحة الشيخ رحمه الله.

وقد تم العمل على هذا الكتاب وفق المنهج المبين في مقدمة المجموع، ونسأل الله أن يبارك في هذا العمل وينفع به، والحمد لله رب العالمين.

* * *

مقدمة المصنف

قال المصنف رحمه الله:

الحمد لله الملك الجبار، الواحد القهار، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، رب السموات والأرض وما بينهما العزيز الغفار، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله المصطفى المختار، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه الأخيار.

أما بعد:

فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام مما اتفق عليه الإمامان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري.

فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به.

وأسأل الله أن ينفعنا به ومن كتبه أو سمعه أو قرأه أو حفظه أو نظر فيه، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، موجبًا للفوز لديه في جنات النعيم، فإنه حسبنا ونعم الوكيل.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمد لله، وصلى الله وسلم على رسول الله، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداه. أما بعد:

فهذه الأحاديث جمعها المؤلف الشيخ الإمام العلامة عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي رحمه الله، واختارها من كتابي البخاري

ومسلم: الصحيحين، فهي أحاديث صحيحة الأسانيد معروفة أنها اتفق عليها الشيخان: البخاري ومسلم رحمة الله عليهما، في أحكام الدين: الطهارة، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، والجهاد، والمعاملات.

وهو كتاب مختصر مفيد جمعه المؤلف رحمه الله لمنفعة الناس، فجزاه الله خيرًا، وضاعف مثوبته.

وقد بدأ كتابه بحمد الله والثناء عليه، والشهادة لله بالوحدانية، ولنبيه بالرسالة كغيره من المؤلفين، وفي الغالب يبدؤون كتبهم بالحمد لله والثناء عليه؛ لأن تأليف الكتب النافعة من نعم الله العظيمة، ومن أسباب نفع الناس وتبصيرهم، وهدايتهم إلى الحق.

فالمؤلف جدير بأن يحمد الله على ذلك الذي وفقه لهذه النعمة وهداه لها، ويتبع ذلك بالشهادتين؛ شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله؛ لما في ذلك من توحيد الله، والإخلاص له، والشهادة لنبيه ﷺ بالرسالة، وفي ذلك أيضًا توجيه الناس إلى هذا الخير، وأن يكثروا من الثناء على الله، وشكره سبحانه، والشهادة له بالوحدانية ولنبيه بالرسالة عند كل مناسبة.

ثم دعا رحمه الله لمن قرأ هذا الكتاب أو كتبه أو حفظه أو نظر فيه، وأن ينفعه الله بذلك، وهذا من نصحه رحمه الله ومن رغبته في الخير للأمة.

وبدأ كتابه بالطهارة؛ لأن هذا هو الغالب على المؤلفين في الأحكام، أن يبدؤوا بالطهارة؛ لأن كتب العقيدة موجودة ومستقلة، وبعض أهل العلم يبدأ كتابه بذكر العقيدة، كما بدأ البخاري رحمه الله بالإيمان، وهكذا مسلم رحمه الله وجماعة آخرون؛ لأن العقيدة هي الأساس الذي يبنى عليه جميع ما وراءه من الأحكام.

وقد ذكر المؤلف في المقدمة من الشهادتين وحمد الله ما يكون أساسًا في العقيدة؛ فإن أصل دين الإسلام، وأساس دين الإسلام، شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، عن علم وعن يقين وعن صدق وعن إخلاص في ذلك، فالمؤمن والمؤمنة يشهدان أنه لا إله إلا الله، أي: أنه لا معبود حق إلا الله، وأنها كلمة لها معنى عظيم، والمعنى: أنه لا معبود حق إلا الله وحده، فما عبده الناس من أشجار، أو أحجار، أو أموات، أو نجوم، أو أنبياء، أو أولياء، أو جن، أو غير ذلك، كله معبود بالباطل.

والعبادة: حق الله وحده، كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الحج:٦٢]، وقال سبحانه: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة:٥]، وقال عز وجل: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣]، أي: أمر ألا تعبدوا إلا إياه، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البينة:٥]، هذا هو معنى شهادة أن لا إله إلا الله.

وأما شهادة أن محمدًا رسول الله، فهي الأصل الثاني لأساس هذا الدين، والشهادة بأنه رسول الله حقًّا، أرسله الله إلى جميع الثقلين الجن والإنس، يبلغهم رسالة ربه، ويبلغهم أوامره ونواهيه، وقد فعل، فقد بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وجاهد في الله حق الجهاد، عليه من ربه أفضل الصلاة والتسليم.

فلا يصح إسلام العبد ولا إيمانه إلا بهاتين الشهادتين؛ الشهادة لله بالوحدانية، وأنه المعبود بالحق، والانقياد لذلك عن علم وعن يقين وعن إخلاص وصدق، والشهادة لنبيه بالرسالة، وأنه رسول الله حقًّا إلى جميع

الثقلين، فمن صدقه واتبع ما جاء به فله السعادة، ومن كذبه أو حاد عن طريقه فله الخيبة والندامة والنار. نسأل الله العافية.

* * *

كتاب الطهارة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الطهارة

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إنما الأعمال بالنيات -وفي رواية: بالنية- وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يُصيبها، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه»[١].

٢- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٢].

٣- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص[٣]، وأبي هريرة[٤]، وعائشة رضي الله عنهم[٥]، قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ويل للأعقاب من النار».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالطهارة، والطهارة: هي رفع الحدث، وإزالة النجس، يقال لها: طهارة. والوضوء من الأحداث يقال له: طهارة، والغسل من الجنابة والحيض يقال له: طهارة، وإزالة النجاسة من البدن،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦) برقم: (١)، صحيح مسلم (٣/ ١٥١٥) برقم: (١٩٠٧).
(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢٣) برقم: (٦٩٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٥).
(٣) صحيح البخاري (١/ ٢٢) برقم: (٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤١).
(٤) صحيح البخاري (١/ ٤٤) برقم: (١٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١٤) برقم: (٢٤٢).
(٥) صحيح مسلم (١/ ٢١٣) برقم: (٢٤٠).

والثوب، والبقعة تسمى طهارة.

فالطهارة في الشرع هي: رفع الأحداث، وإزالة الأخباث.

والطهارة طهارتان: طهارة حسية، وطهارة معنوية.

والطهارة الحسية شطر الإيمان، كما في الحديث يقول النبي ﷺ: «**الطهور شطر الإيمان**»[1]؛ لأنها طهارة ظاهرة حسية بالوضوء والغسل.

والطهارة المعنوية: التوحيد، والأعمال الصالحات، هي الشطر الثاني.

والله جل وعلا شرع لعباده الطهارتين: الطهارة من الأحداث والأنجاس بما شرع من: الوضوء، والغسل، والتيمم عند العجز عن الماء، أو عند فقد الماء، وشرع لهم الطهارة الثانية بما أمرهم به من الطاعات، وترك المعاصي، فهي طهارةٌ لقلوبهم، وصلاحٌ لها، ففِعلُ العبد للأوامر، وتركه للنواهي طهارةٌ لقلبه، وصلاحٌ لدينه، وسببٌ لنجاته في الدنيا والآخرة.

والأعمال مبنية على أمرين: صلاح الباطن، وصلاح الظاهر.

والعمل لا يقبل إلا بالأمرين: بالنية الخالصة لله، وهذا يتعلق بالباطن وبالقلوب، ويتعلق بهذا **حديث عمر** رضي الله عنه: (**إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى**)، هذا يتعلق بالقلوب، فلا يقبل العمل إلا إذا صدر عن إخلاص لله.

ولا بد من أمر ثانٍ، وهو: موافقة الشريعة، ولهذا قال جمع من أهل العلم:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٣) برقم: (٢٢٣) من حديث أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

إن حديث عمر يعتبر شطر الدين؛ لأن مبنى الأعمال على أمرين: الإخلاص في الباطن، وموافقة الشريعة في الظاهر.

فكل عمل لا يكون خالصًا لله يكون باطلًا، وكل عمل لا يوافق الشريعة يكون باطلًا.

وحديث عمر رضي الله عنه فيما يتعلق بالإخلاص، فالأعمال بالنيات، وليس للعبد إلا ما نوى.

وحديث عائشة رضي الله عنها وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[١]، وفي لفظ آخر: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»[٢]، هذا يتعلق بالظاهر، فلا تقبل الأعمال، ولا تصح جميع الأعمال التي يتقرب بها العباد إلى الله، ويتعبدون بها؛ لا تصح إلا بإخلاص لله، وبموافقةٍ لشريعته التي جاء بها نبيه صلى الله عليه وسلم.

قال بعض أهل العلم: إن حديث عمر رضي الله عنه ربع الدين، وأنشد في ذلك:

عمدة الدين عندنا كلمات ... أربعٌ من كلام خير البرية

اتق الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية[٣]

فقوله: «واعملن بنية» يعني: حديث عمر رضي الله عنه، فجعله ربع الإسلام.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٨٤) برقم: (٢٦٩٧)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣) برقم: (١٧١٨).

(٢) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٣-١٣٤٤) برقم: (١٧١٨).

(٣) ينظر: جامع العلوم والحكم (١/ ٦٣) والأبيات لأبي الحسن طاهر بن مفوز المعافري.

والأول أظهر، فهو في الحقيقة شطر الإسلام؛ لأنه يتعلق بما يصلح الأعمال في الباطن، وهو الإخلاص لله في جميع العبادات، ولا بد مع هذا من موافقة العمل لشريعة الله، كما قال ﷺ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**»، «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» أي: فهو مردود.

وضرب النبي ﷺ مثالًا لهذا فقال: (**فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه**).

وهذا مثال للنية، فالأعمال في الظاهر: قد تكون مستوية متشابهة، لكن تميزها النيات، فالمهاجر إذا أراد وجه الله، والدار الآخرة، فهذا هجرته إلى الله ورسوله، وعمله صالح، وإن كانت هجرته لدنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها، فليس بمهاجر شرعي، وإنما هجرته لما هاجر إليه من قصد النكاح، أو الدنيا.

وهكذا سفر الإنسان من بلاد إلى بلاد إن كان لطلب العلم، أو للجهاد، فله ما نوى، وإن كان للدنيا والتجارة، فله ما نوى.

وهكذا خروجه من بيته، إن كان للمسجد، أو لعيادة المريض، أو نحو ذلك، فله ما نوى، وله أعماله الصالحة في ذلك، وإن كان خروجًا لمعنى آخر من زيارة، ومن أسباب أخرى، فله ما نوى، وله ما قصد.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا تقبل صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**).

هذا الحديث يدل على أنه لا بد من طهارة للصلاة، ولا تقبل إلا بذلك، فمن صلى بغير طهارة فلا صلاة له.

وفي الحديث الآخر يقول ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»، خرجه مسلم في صحيحه[١].

فلا بد من طهور للصلاة، طهور كامل من الحدث الأكبر، كالجنابة، والحيض، والنفاس، ومن الحدث الأصغر، وهو الذي يوجب الوضوء، كالريح، والبول، ونحو ذلك.

وفي الحديث الآخر: يقول ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[٢].

فلا بد لها من مفتاح، ومفتاحها الطهور، أي: التطهر، فمن دخلها بغير مفتاح فلا صلاة له، إلا عند الضرورة، كالذي لا يستطيع طهورًا: لا ماء، ولا تيممًا؛ فهذا معذور؛ كالمريض العاجز الذي لا يستطيع ...[٣].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء، ثم لينتثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثًا؛ فإن أحدكم لا يدري

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٠٤) برقم: (٢٢٤) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٦١٨)، سنن الترمذي (١/ ٨-٩) برقم: (٣)، سنن ابن ماجه (١/ ١٠١) برقم: (٢٧٥)، مسند أحمد (٢/ ٢٩٢) برقم: (١٠٠٦)، من حديث علي رضي الله عنه.

(٣) انقطاع في التسجيل.

أين باتت يده»[1].

٥- وفي لفظ لمسلم[2]: «فليستنشق بمنخريه من الماء».

٦- وفي لفظ: «من توضأ فليستنشق»[3].

٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه»[4].

٨- ولمسلم[5]: «لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم، وهو جنب».

٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبعًا»[6].

١٠- ولمسلم[7]: «أولاهن بالتراب».

١١- وله[8]: في حديث عبد الله بن مغفَّل، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣-٤٤) برقم: (١٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧)، و(١/ ٢٣٣) برقم: (٢٧٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٦١)، صحيح مسلم (١/ ٢١٢) برقم: (٢٣٧) وهو عندهما بلفظ: «**فليستنثر**».

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٧) برقم: (٢٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٢).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٣).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٧) صحيح مسلم (١/ ٢٣٤) برقم: (٢٧٩).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢٣٥) برقم: (٢٨٠).

ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعًا، وعفروه الثامنة بالتراب».

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالطهارة.

الحديث الأول: يدل على وجوب الاستنشاق في الوضوء؛ ولهذا قال ﷺ: **(إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماءً ثم لينتثر)**، وفي اللفظ الآخر: «**فليستنشق بمنخريه من الماء**».

وهذا يدل على وجوب الاستنشاق والاستنثار، وأن الواجب على المتوضئ أن يستنشق الماء، وأن ينثره؛ لما فيه من النظافة، والنشاط، وإخراج الأذى.

والواجب مرة واحدة، وإذا كرر ثلاثًا فهو الأفضل.

وهكذا بقية فروض الوضوء ما عدا الرأس، فالسنة ثلاثًا، والواحدة مجزئة كافية، وإن كرر ذلك ثنتين كان أفضل، والكمال ثلاث، أما الشيء الواجب فهو واحدة، يعني: غسلة واحدة لوجهه، ويديه، وهكذا المضمضة مرة واحدة، واستنشاق واحد، كله يكفي؛ لأن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وتوضأ مرتين مرتين، وتوضأ ثلاثًا ثلاثًا.

فالواجب في الوضوء مرة، والثنتان أفضل، والثلاث أكمل، إلا المسح؛ فإنه يمسح رأسه مرة واحدة مع أذنيه ولا يكرر، هذا هو الأفضل.

وفيه: دلالة على وجوب غسل اليدين إذا استيقظ من النوم ثلاث مرات؛ لأن الرسول ﷺ أمر بهذا، ونهى عن إدخالهما في الإناء إلا بعد غسلهما ثلاثًا، فدل ذلك على وجوب غسلهما عند قيامه من نوم الليل.

واختلف العلماء: هل يلحق نوم النهار بذلك، أم هذا خاص بنوم الليل؟ والأقرب -والله أعلم-: أنه يعم، وأن التعبير: **(أين باتت يده)** وصف أغلبي؛ لأن الغالب أن النوم في الليل، وإلا فالحكم يعم الجميع.

فإذا استيقظ من نومه، وجب عليه غسلهما ثلاثًا قبل أن يدخلهما في الإناء؛ كما دل عليه هذا الحديث العظيم الصحيح.

الحديث الثاني: فيه الدلالة على أن الجنب لا يغتسل في الماء الدائم، ولا يبول فيه، فلا يجوز البول في الماء الدائم مطلقًا، ولا يجوز للجنب أن يغتسل فيه.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن هذا وعن هذا، نهى عن البول في الماء الدائم، وعن الاغتسال فيه من الجنابة، وما ذاك -والله أعلم- إلا لأنه وسيلة إلى تقذيره، وتنجيسه، ولأنه إذا توالى فيه البول والغسل من الجنابة أفضى إلى تنجيسه، أو على الأقل تقذيره على الناس، حتى لا يشتهى ولا يرغب فيه، بسبب ما يحصل فيه من الغسل من الجنابة والأبوال التي قد تتكرر وتكثر، فتؤثر في طعمه، أو لونه، أو ريحه، فيكون نجسًا، وهكذا الغسل من الجنابة؛ لأنه قد يؤثر في الماء، لأن الجنب يكون عليه آثار من الجنابة، من مني أو مذي، فيؤثر ذلك في الماء كدرًا، وتقذيرًا، وربما كانت عليه نجاسة، فأثر في الماء أيضًا، ولهذا نهى النبي ﷺ عن ذلك بالكلية؛ حسمًا لمادة إفساد الماء، فلا يبول فيه، ولا يغتسل فيه، ولكن يغترف لحاجته.

ومفهوم ذلك: أنه إذا اغتسل في الماء الجاري كالنهر، أو بال فيه لا يضر ذلك، إنما يضر إذا كان الماء دائمًا كالأحواض الدائمة وأشباهها، فلا يجوز

البول فيها، ولا الاغتسال فيها من الجنابة.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فيه الدلالة على وجوب غسل الإناء من ولوغ الكلب سبع مرات: (**إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات**)، هذا الواجب، وهذا من خصائص الكلاب، لا يقاس عليها غيرها، فلا يجب غسل الإناء من ولوغ الخنزير، أو الذئب، أو الأسد، أو الحمار، أو البغل، إنما هذا خاص بالكلب؛ إذ ورد فيه النص وحده، فلا يلحق به غيره.

وفي رواية مسلم: «**طَهُور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب**»، «طَهُور» دل على نجاسته، وأن نجاسته مغلظة لا بد فيها من سبع، ولا بد فيها من تراب في إحداهن، والأفضل أن تكون الأولى؛ لقوله ﷺ: «**أولاهن بالتراب**»، حتى يكون ما بعدها من المياه منظفًا للإناء من التراب، ومن الولوغ جميعًا.

وفي **حديث عبد الله بن مغفل** رضي الله عنه: (**وعفروه الثامنة بالتراب**)، يعني: لتكن إحدى الغسلات فيها تراب، فتكون ثامنة بالنسبة إلى التراب، وإلا فهي سبع بالنسبة إلى الماء.

وظن بعض العلماء: أن المراد ثمان غسلات، وليس الأمر كذلك، وإنما المراد أن الثامنة بالنسبة إلى كونها من التراب تعتبر ثامنة، وبالنسبة إلى كونها مخلوطة مع الماء هي سابعة، وهذا من باب التنظيف، وإزالة آثار هذا الولوغ، فتكون سبع غسلات إحداهن بالتراب، والأفضل أن تكون الأولى، حتى يكون ما بعدها منظفًا للإناء، ومزيلًا لآثار الولوغ.

وإذا لم يتيسر التراب، فما يقوم مقامه يكفي من أشنان، أو صابون، أو سدر،

أو نحو ذلك.

وأما إذا تيسر التراب فينبغي استعماله؛ لأن الرسول ﷺ نص على ذلك، فينبغي الأخذ بذلك عند وجوده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢- وعن حمران مولى عثمان بن عفان: أنه رأى عثمان رضي الله عنه دعا بوضوء، فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات، ثم أدخل يمينه في الوضوء، ثم تمضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثًا، ويديه إلى المرفقين ثلاثًا، ثم مسح برأسه، ثم غسل كلتا رجليه ثلاثًا، ثم قال: رأيت النبي ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، وقال: «من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر الله له ما تقدم من ذنبه»[(١)].

١٣- وعن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه قال: شهدت عمرو بن أبي الحسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء رسول الله ﷺ، فدعا بتَور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله ﷺ، فأكفأ على يديه من التور، فغسل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يده[(٢)] في التور، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات، ثم أدخل يده في التَّوْر[(٣)]، فغسل وجهه ثلاثًا، ثم أدخل يده،

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٤) برقم: (١٦٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٠٤-٢٠٥) برقم: (٢٢٦).

(٢) في نسخة: يديه.

(٣) التور: إناء معروف يُشرَب فيه. ينظر: لسان العرب (٤/ ٩٦).

فغسلهما مرتين إلى المرفقين، ثم أدخل يديه فمسح بهما رأسه، فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، ثم غسل رجليه[(١)].

١٤- وفي رواية: بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه[(٢)].

١٥- وفي رواية: أتانا رسول الله ﷺ فأخرجنا له ماء في تَور من صُفْر[(٣)(٤)].

التَّور: شبه الطَّست.

١٦- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يعجبه التيمن في تنعله، وترجله[(٥)]، وطهوره، وفي شأنه كله[(٦)].

١٧- وعن نُعيم المُجْمِر، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل»[(٧)].

١٨- وفي لفظ لمسلم[(٨)]: رأيت أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهه ويديه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٨-٤٩) برقم: (١٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٠) برقم: (٢٣٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٨) برقم: (١٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢١١) برقم: (٢٣٥).

(٣) الصفر: ضرب من النحاس. ينظر: لسان العرب (٤/ ٤٦١).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٠) برقم: (١٩٧).

(٥) الترجيل مشط الشعر وإرساله. ينظر: لسان العرب (٦/ ٢٦٥).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٤٥) برقم: (١٦٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).

(٧) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٦)، صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه حتى رفع إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن أمتي يدعون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غُرَّته وتحجيله فليفعل».

١٩- وفي لفظ لمسلم[(١)]: سمعت خليلي ﷺ يقول: «تبلغ الحِلْيَة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء».

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالوضوء.

الحديث الأول: حديث عثمان رضي الله عنه، وهو عثمان بن عفان الأموي القرشي رضي الله عنه، ثالث الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المشهود لهم بالجنة رضي الله عن الجميع.

يخبر أن النبي ﷺ كان إذا توضأ غسل يديه ثلاث مرات، وهذا الغسل سنة، فيستحب للمتوضئ أن يبدأ وضوءه بغسل كفيه ثلاث مرات في جميع الأوقات، إلا إذا قام من النوم، فإنه يغسلهما وجوبًا ثلاث مرات.

(ثم تمضمض، واستنشق، واستنثر)، وفي **حديث عبد الله بن زيد** وحديث علي رضي الله عنهم[(٢)] وأحاديث أخرى: «أنه تمضمض، واستنشق، واستنثر ثلاث مرات بثلاث غرفات»، هذا السنة أن يتمضمض، ويستنشق، ويستنثر ثلاثًا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢١٩) برقم: (٢٥٠).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٧) برقم: (١١١)، سنن الترمذي (١/ ٦٧) برقم: (٤٨)، سنن النسائي (١/ ٦٨) برقم: (٩٢)، سنن ابن ماجه (١/ ١٤٢) برقم: (٤٠٤)، مسند أحمد (٢/ ٤٤٢) برقم: (١٣٢٤).

بثلاث غرفات، وإذا اقتصر على واحدة أجزأ ذلك، لكن الفضل والكمال ثلاثًا.

(ثم غسل وجهه ثلاثًا) هذا هو الكمال، وإن غسل واحدة كفى؛ لأنها فرض.

ثم غسل يديه: اليمنى ثلاثًا، واليسرى ثلاثًا، كما في حديث عثمان رضي الله عنه، وفي حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: **(غسلهما مرتين)**، وذلك يدل على جواز الاقتصار على ثنتين.

وجاء في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة»، رواه البخاري في الصحيح[1]، وهو يدل على جواز الاقتصار على مرة، والثنتان أفضل، والثلاث هي الكمال.

ثم مسح رأسه، في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه: **(مرة واحدة)**، وفي حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وآخرين: «أنه مسح رأسه وأذنيه»[2].

«ثم غسل رجليه: اليمنى ثلاثًا واليسرى ثلاثًا»[3]، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم[4]: «أنه غسل ذراعيه حتى أشرع في العضد، وغسل رجليه حتى أشرع في الساق»، يعني: غسل الكعبين مع الرجلين، وغسل المرفقين مع اليدين، فدل ذلك على أن المرافق تغسل، وهكذا الكعبان يغسلان.

وهذا هو معنى قوله جل وعلا: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] يعني: مع

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٧).

(٢) سنن أبي داود (١/ ٣٣) برقم: (١٣٥) ولفظه: «ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه».

(٣) مسند أحمد (٣٠/ ٥٠٧) برقم: (١٨٥٣٧) من حديث البراء رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢١٦) برقم: (٢٤٦).

المرافق، وقوله: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] يعني: مع الكعبين، كما تقدم.

وفي **حديث عبد الله بن زيد** رضي الله عنه أنه: **(بدأ بمقدم رأسه -عند المسح- حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه)**، هذا هو الأفضل، أن يبدأ بمقدم الرأس، ثم يذهب بيديه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، وعلى أي صفة مسح رأسه أجزأه، بيد واحدة، أو باليدين، بدأ بالمقدم، أو بالمؤخر، فكله يجزئ.

لكن يجب أن يعمم الرأس على الصحيح، فلا يجزئ البعض على الصحيح، فالأفضل: أن يبدأ بمقدمه إلى قفاه، ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه، كما في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه.

ثم غسل ﷺ رجليه مع الكعبين ثلاثًا، هذا هو الأفضل، فإن غسلهما واحدة أو ثنتين أجزأ ذلك.

وقوله: «وَضوء»، وقوله: «طَهور» بالفتح، وهو الماء المعد للوضوء، وبالضم هو نفس الوضوء، توضأ وُضوءًا بالضم، وتطهر طُهورًا بالضم، وهو نفس الفعل، وبالفتح نفس الماء المعد للوضوء.

والتَّور: نوع من الصُّفر، وهو يدل على جواز استعمال الأواني من الصُّفر -النحاس- كما يجوز استعمال الأواني من الحديد، والحجر، والفخار، وغير ذلك، ما عدا الذهب والفضة؛ فإنه لا يجوز استعمال الأواني منهما، والرسول ﷺ زجر عن ذلك، أما ما سوى ذلك فلا بأس، فلا يجوز للمسلمين استعمال أواني الذهب والفضة، لا رجالًا، ولا نساء.

وفي **حديث عثمان** ﵁ الدلالة على شرعية صلاة ركعتين بعد الوضوء، وأنه يستحب أن يصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه وقالبه، ويخشع فيهما لربه، وأن هذا من أسباب المغفرة، إذا توضأ الإنسان الوضوء الشرعي، ثم صلى ركعتين، لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما تقدم من ذنبه، هذا فضل عظيم.

وهذه الصلاة يقال لها: صلاة سنة الوضوء، فيستحب للمؤمن إذا توضأ أن يصلي ركعتين، يقبل عليهما بقلبه، ويخشع فيهما، وأن هذا من أسباب المغفرة.

وفي **حديث عائشة** ﵂ الدلالة على أن السنة التيامن في الوضوء وغيره، لهذا قالت عائشة ﵂: **(كان النبي ﷺ يعجبه التيمُّن** -في اللفظ الآخر: «يحب التيمن»[1]- **في تنعله وترجله وطُهُوره** -أي: تطهره-، **وفي شأنه كله)**.

فهذا يدل على شرعية التيمن في الوضوء، والغُسل، وتقدم ذلك أنه يبدأ باليمين قبل اليسار.

وهل هذا واجب أم لا؟ على قولين لأهل العلم: منهم من رآه واجبًا في الوضوء، ومنهم من رآه مستحبًّا، وهم الجمهور.

وهكذا يستحب في الغسل أن يبدأ بالشق الأيمن قبل الأيسر، وهكذا في لباسه يستحب أن يبدأ باليمين، يدخل كمه الأيمن قبل الأيسر في القميص، أو السراويل، أو البشت، عند اللُبس يبدأ بالأيمن، وعند الخلع يبدأ باليسار، هذا هو الأفضل، وبالنعلين والخفين كذلك.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٥٤) برقم: (٥٨٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٦) برقم: (٢٦٨).

وفي **الحديث الرابع**: حديث أبي هريرة رضي الله عنه : الدلالة على أن هذه الأمة لها علامة يوم القيامة، وأنهم يأتون يوم القيامة غُرًّا محجلين من آثار الوضوء، وهذه علامة أمة محمد ﷺ يوم القيامة، يحشرون غُرًّا محجلين من آثار الوضوء.

والغرة في الوجه، والتحجيل في اليدين والرجلين، أي: لهم أنوار في وجوههم، وفي أيديهم وأرجلهم من آثار الوضوء الذي فعلوه في الدنيا.

وفي الحديث الذي رواه مسلم: **(تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء)**، يحلَّون بحلية مما أعدَّ الله لهم في الجنة إلى نهاية مواضع الوضوء.

وفي رواية مسلم: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان يبالغ في الوضوء، كما جاء في الحديث، فكان إذا غسل يديه بالغ حتى يكاد يصل المنكبين، وهكذا في الرجلين يبالغ في غسل الساق ويرتفع في الوضوء، وهذا الذي فعله أبو هريرة رضي الله عنه اجتهاد منه، والصواب خلاف ذلك، وهو أنه يكتفي بغسل المرفقين والكعبين، ولا حاجة إلى أن يزيد إلى المنكب، أو إلى الركبة.

فالسنة: الاكتفاء بفعل النبي ﷺ، يغسل رجليه مع الكعبين، واليدين مع المرفقين، ولا يطول إلى المنكب، أو إلى الركبة.

وأما قوله: (**فمن استطاع منكم أن يطيل غرته وتحجيله فليفعل**)، فهذا فيه اختلاف بين أهل العلم: هل هو مرفوع من كلام النبي ﷺ، أو مدرج من كلام أبي هريرة رضي الله عنه ؟

وقد رجح جمعٌ من الأئمة في الحديث أنه مدرج[1]، وأنه من كلام أبي هريرة رضي الله عنه؛ استنباطًا من الأحاديث.

فلا يستحب للمؤمن أن يزيد على الوضوء الشرعي فيغسل المنكب، بل يغسل ذراعيه مع المرفقين، ويغسل رجليه مع الكعبين ويكفي ذلك، فلا يشرع له الإطالة إلى المنكب، أو فوق المنكب، ولا يشرع له الإطالة في غسل الرجلين إلى الركبتين، أو ما حولهما، هذا خلاف السنة، بل السنة أن يغسل الرجلين مع الكعبين، واليدين مع المرفقين، من غير إطالة فوق ذلك.

وقد ثبت في «صحيح مسلم»[2] عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا غسل يديه أشرع في العضد، وإذا غسل رجليه أشرع في الساق».

ومعنى «أشرع» يعني: أخذ بعض العضد حين غسل اليدين، وأخذ بعض الساق حين غسل الرجلين؛ وذلك لإدخال المرافق وإدخال الكعبين في الوضوء.

فيكون معنى الآية: ﴿إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦] أي: مع المرافق، ﴿إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[المائدة:٦] يعني: مع الكعبين، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[النساء:٢] يعني: مع أموالكم، وهذا هو الصواب.

***

---

(١) ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ٩٠-٩١)، فتح الباري (١/ ٢٣٦).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢٩).

قال المصنف رحمه الله:

باب دخول الخلاء والاستطابة

٢٠- عن أنس بن مالك رضي الله عنه، أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخَبائث»[(١)].

٢١- وعن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشام، فوجدنا مَرَاحيض قد بُنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل[(٢)].

٢٢- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رقيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بآداب قضاء الحاجة.

والرسول ﷺ بعثه الله للدعوة إلى مكارم الأخلاق ومحاسن الأعمال، والنهي عن سفساف الأخلاق، وسيئ الأعمال، فهو ﷺ يدعو إلى كل خير،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤١) برقم: (١٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٣) برقم: (٣٧٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٤) برقم: (٢٦٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٤١-٤٢) برقم: (١٤٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٦).

وينهى عن كل شر.

وقد دعا إلى الآداب الشرعية في قضاء الحاجة، والصلاة، والصوم، والصدقات، والحج، والجهاد، وغير هذا من سنن الإسلام.

فهو دعا إلى كل خلق كريم، ونهى عن كل ما يخالف ذلك.

ومن ذلك: أنه كان ﷺ إذا أراد دخول الخلاء، قال: «**أعوذ بالله من الخبث والخبائث**»، عند دخول محل قضاء الحاجة لبول أو غائط يقول: **(اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)**، وفي بعضها: «**بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[1].

والخُبُث جمع: خبيث، والمراد بذلك ذكور الشياطين، والخبائث: جمع خبيثة، والمراد إناث الشياطين، يعني: من الشياطين ذكورهم وإناثهم.

وقال آخرون من أهل العلم: معنى ذلك: من الشر وأهله، فالخُبْث بالتسكين: الشر، والخبائث: أهله، والمعنى: أنه استعاذ بالله من شر الشر وأهله، من الشياطين وغيرهم.

هذا هو السنة لمن أراد أن يقضي حاجته عند دخول الخلاء أن يقدم رجله اليسرى عند الدخول ويقول: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

وإن كان في الصحراء ويريد قضاء الحاجة، فإذا أراد المكان الذي يمكث فيه لقضاء الحاجة، قال عند ذلك: «بسم الله، أعوذ بالله من الخبث والخبائث».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٢٢٢- ٢٢٣) برقم: (٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

وعند الخروج يقدم رجله اليمنى ويقول: «**غفرانك**»[١]، يعني: أسألك غفرانك؛ لأن قضاء الحاجة من نعم الله، والعبد من شأنه التقصير في شكر الله، فعند خروجه يقول: «غفرانك»، يعني: أسألك غفرانك عما قصرت فيه من شكر نعمك، وعما قدمت من الذنوب.

الحديث الثاني: حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا أتيتم الغائط**- يعني: محل قضاء الحاجة- **فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**).

هذا بالنسبة للمدينة، ومن كان على سمتها يُشَرِّق أو يُغَرِّب، وهكذا في الجنوب.

أما من كان في الشرق أو الغرب، فإنه يُجَنِّب أو يُشَمِّل[٢]؛ حتى لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها عند قضاء الحاجة.

(قال أبو أيوب رضي الله عنه: فقدمنا الشام، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها ونستغفر الله عز وجل).

أبو أيوب رضي الله عنه حمل الحديث على العموم، وأنه عام في المباني والصحراء، أنه يشرع للمؤمن في قضاء حاجته سواء في المباني، أو في الصحراء، أن ينحرف عن القبلة، فيجعلها عن يمينه أو شماله عند قضاء الحاجة؛ لعموم الحديث

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨) برقم: (٣٠)، سنن الترمذي (١/ ١٢) برقم: (٧)، سنن ابن ماجه (١/ ١١٠) برقم: (٣٠٠)، مسند أحمد (٤٢/ ١٢٤) برقم: (٢٥٢٢٠)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) أي: يتجه أو ينحرف جنوبًا أو شمالًا.

الذي رواه عن النبي ﷺ: **(فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول)**؛ فإنه حديث عام.

فالأولى والأفضل للمؤمن حتى في بيته أن يجعل محل قضاء الحاجة إلى غير القبلة، حتى إذا جلس يقضي حاجته، فإذا القبلة عن يمينه أو شماله، هذا هو المشروع، وهذا هو الذي ينبغي.

لكن في البناء يُتساهل في ذلك، فليس بلازم في البناء، وإنما هذا في الصحراء عند جمع من أهل العلم؛ لحديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه قال: **(رقيت يومًا -رقيت يعني: صعدت- على بيت حفصة -يعني بهذا: أخته حفصة رضي الله عنها- فرأيت النبي ﷺ يقضي حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة)**.

وهذا يدل على أن الاستدبار والاستقبال في المبنى أو في محل مستور ليس بلازم، وإنما ذلك في الصحراء، وهذه حجة جمع من أهل العلم على أنه لا بأس أن يستقبل ويستدبر في المبنى، وهو قول البخاري رحمه الله وجماعة من أهل العلم؛ لهذا الحديث: حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

لكن الأفضل والأولى بالمؤمن ألا يستقبلها مطلقًا؛ لأن حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحتمل أنه كان قبل النهي، ويحتمل أنه خاص كما قال جماعة، فالأولى بالمؤمن أن تكون مراحيضه منحرفة عن القبلة، فلا يستقبلها، ولا يستدبرها؛ عملًا بحديث أبي أيوب رضي الله عنه العام وما جاء في معناه، ولكنه في المبنى أسهل وأقل تَبِعَة، بسبب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما المذكور، فيكون خاصًّا، وحديث أبي أيوب رضي الله عنه عامًّا. والقاعدة: أن الخاص يقضي على العام في النصوص.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء، فأحمل أنا وغلام نحوي معي إِدَاوَة من ماء وعَنَزَة، فيستنجي بالماء[1].

والعَنَزَة: الحربة الصغيرة. والإداوة: إناء صغير من جلد.

٢٤- وعن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لا يُمْسِكَنَّ أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء»[2].

٢٥- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: «إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير: أما أحدهما: فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة». فأخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: «لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا»[3].

الشرح:

هذا الحديث الصحيح **حديث أنس** رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه كان يدخل

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٧) برقم: (٢٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٤٢) برقم: (١٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٥) برقم: (٢٦٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥٣-٥٤) برقم: (٢١٨)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٢٩٢).

الخلاء، فيحمل أنس وغلام معه -وفي رواية أخرى: «من الأنصار»- إداوة من ماء وعنزة، فيستنجي ﷺ بالماء.

وهذا يدل على فوائد: منها: شرعية الاستنجاء بالماء في غسل الدبر والذكر من آثار البول والغائط، وأن النبي ﷺ كان يستعمله في بعض الأحيان، وكان في بعض الأحيان يستجمر ﷺ، وكلاهما جائز، إن شاء المؤمن استجمر بالحجارة ونحوها، وإن شاء استنجى بالماء، وإن شاء جمع بينهما.

فالاستنجاء بالماء أنقى وأذهب لآثار النجاسة، والاستجمار بالحجارة، واللَّبِن، والمناديل الطاهرة الخشنة، ونحوها مما يزيل الأذى جائز أيضًا عند أهل العلم، وقد دلت عليه أحاديث كثيرة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط، فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن، فإنها تجزئ عنه**»[١].

وقال سلمان رضي الله عنه: «نهى رسول الله ﷺ أن يستنجى بأقل من ثلاثة أحجار»[٢].

فإذا استنجى الإنسان بثلاثة أحجار أو أكثر، أو لبن، أو أخشاب، أو مناديل، أو تراب، أو نحو ذلك مما يزيل الأذى، فينقي المحل ثلاثًا فأكثر، أجزأه ذلك عن الماء، وإن جمع بينهما: استنجى بالحجارة، ثم أتبعه الماء، كان أكمل.

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠-١١) برقم: (٤٠)، سنن النسائي (١/ ٤١-٤٢) برقم: (٤٤)، مسند أحمد (٤١/ ٢٨٨) برقم: (٢٤٧٧١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٢٣) برقم: (٢٦٢).

وفيه من الفوائد: جواز خدمة الشخص بحمل الماء معه لحاجته، أو الحجارة، كما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه[1]، لا بأس أن يأمر الإنسان بعض أولاده، أو خدامه أن يتبعوه بما يحتاج إليه من ماء، أو حجارة ليستنجي بذلك.

وفيه من الفوائد أيضًا: استصحاب العنزة، وهي: عصا صغيرة لها حربة تركز أمامه، إذا جاء يصلي ﷺ، فالعنزة: حربة صغيرة، يعني: عصا ولها حربة، تركز أمام المصلي، سترة كان ﷺ يستعملها في السفر[2]، إذا أراد أن يصلي ركزت أمامه سترة له.

والصلاة إلى السترة سنة مؤكدة، قال ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدنُ منها**»[3].

الحديث الثاني: حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه، ولا يتنفس في الإناء**).

هذه ثلاث مسائل، والحديث متفق على صحته عند البخاري ومسلم.

المسألة الأولى: أنه لا يجوز للمسلم أن يمسك ذكره بيمينه وهو يبول؛ لأنه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٤٣) برقم: (١٥٦).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٩) برقم: (٥٠١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه. وكان يفعل ذلك في السفر».

(٣) سنن أبي داود (١/ ١٨٦) برقم: (٦٩٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٠٧) برقم: (٩٥٤)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قد يناله شيء من النجاسة، واليمنى يجب أن تبعد عن هذا؛ لأن اليمنى للمصافحة، والأكل، والأخذ، والعطاء، فينبغي أن تكون بعيدة عن الاختلاط بالنجاسة، وإذا أراد أن يمسك ذكره فليمسكه باليسرى لا باليمنى.

(ولا يتمسح من الخلاء بيمينه) هذه **المسألة الثانية**: ليس للمؤمن والمؤمنة أن يتمسح في الخلاء باليمين، بل باليسار، يستجمر بها، ويستنجي بها، وهذا من الآداب الشرعية؛ فالرسول ﷺ علم أمته الآداب الشرعية في الوضوء، وفي الاستجمار، وفي الصلاة، وفي غير ذلك.

وقد دعا الأمة إلى كل خلق كريم، ونهاها عن كل خلق ذميم.

فالله جل وعلا شرع لعباده مكارم الأخلاق، ومحاسن الأعمال، ونهاهم عن سفاسف الأخلاق، وسيئ الأعمال.

ومن الآداب الشرعية في الشرب: أن يشرب بيمينه، وألا يتنفس في الإناء، والأفضل: أن يكون بثلاثة أنفاس.

يفصل الإناء عن فمه، ويتنفس ثلاثًا إذا شرب الماء، أو اللبن، ولا يتنفس في الإناء؛ لأنه قد يشرق به، أو يخرج من فمه شيء يقذر الماء، فالسنة أن يفصل الإناء عن فمه ويتنفس.

و**الحديث الثالث**: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وهو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب ابن عم النبي ﷺ، يقول: أنه ﷺ مر بقبرين، فقال: **(إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير**، -وفي رواية: ثم قال: «**بلى**»[1] يعني: إنه لكبير-، **أما**

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٣) برقم: (٢١٦).

أحدهما: فكان لا يستتر من البول، -وفي اللفظ الآخر: «**لا يستنزه من البول**»[١]- **وأما الآخر: فكان يمشي بالنميمة**).

هذا فيه دلالة على تحريم النميمة، وتحريم التساهل بالبول، وأن الواجب العناية بالنزاهة من البول، والتطهر من البول، في بدنه وثيابه، ولا يتلطخ بشيء من ذلك.

وفي الحديث الآخر: «**استنزهوا من البول؛ فإن عامة عذاب القبر منه**»[٢].

والنميمة فيها فساد عظيم؛ لأنها تثير الفتن بين الناس والشحناء.

والنميمة: نقل كلام زيد إلى عمرو بكلام سيئ، فالذي ينقل الكلام من زيد إلى عمرو، أو من جماعة إلى جماعة، أومن قبيلة إلى قبيلة، كلامًا سيئًا يثير العداوات، ويفتح باب الشحناء، هذا يقال له نميمة، فكل كلام تنقله من قوم إلى قوم، أو من شخص إلى شخص، لا يرضى به المنقول إليه، بل يسبب فتنة، هذا يسمى النميمة، وفي الحديث الصحيح يقول النبي ﷺ: «**لا يدخل الجنة نمام**»[٣].

والنميمة من الكبائر، ولهذا استحق العقاب من تعاطاها في قبره، مقدمًا على عقاب النار.

والتنزه من البول أمرٌ واجب، والتلطخ به أمرٌ محرم، ولهذا استحق من

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤١) برقم: (٢٩٢).

(٢) سنن الدارقطني (١/ ٢٣٢-٢٣٣) برقم: (٤٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ١٠١) برقم: (١٠٥) من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

تلطخ بالبول ولم يتنزه منه استحق العذاب في القبر مقدمًا. نسأل الله السلامة.

وفيه: أنه أخذ جريدة رطبة فشقها نصفين، وغرز على كل قبر واحدة، وقال: **(لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا).**

فهذا خاص بالقبرين، ولا يُشرع أن يفعل مع القبور؛ لأن الرسول ﷺ ما فعله إلا مع القبرين اللذين أطلعه الله على عذاب أصحابهما، ولم يفعل هذا مع قبور أخرى، فدل ذلك على أنه لا يشرع أن تغرز الجرائد، أو الأغصان، أو الشجر على القبور؛ لأن الرسول ﷺ ما فعل هذا، إنما هذا من شأن هذين القبرين اللذين أطلعه الله على عذابهما، فلا يشرع غرس الجرائد على القبور؛ لعدم الدليل؛ لأن الرسول ﷺ ما فعله مع قبور أهل البقيع، ولا مع غيرهم، وإنما فعله مع القبرين.

نعم لو اطلع الإنسان على عذاب صاحب القبر فغرز عليه، فهذا مثلما وقع منه ﷺ، لكن الله جل وعلا أخفى عنا عذاب القبور رحمة من الله لنا، فلم يطلعنا على ذلك رحمة منه سبحانه، ولو أُطلع الناس على عذاب أهل القبور ما تهنؤوا بنوم ولا راحة. نسأل الله السلامة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب السواك

٢٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»(١).

٢٧- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فاه بالسواك(٢).

٢٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: دَخل عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهما على النبي ﷺ وأنا مُسنِدتُه إلى صدري، ومع عبد الرحمن سِواك رطب يَستنُّ به، فأَبدَّه رسول الله ﷺ بصره، فأخذت السواك فقضمته وطيبته، ثم دفعته إلى النبي ﷺ فاستنَّ به، فما رأيت رسول الله ﷺ استنَّ استنانًا أحسن منه، فما عدا أن فرغ رسول الله ﷺ رفع يده -أو إصبعه-، ثم قال: «في الرفيق الأعلى» ثلاثًا، ثم قضى، وكانت تقول: مات بين حاقنتي وذاقنتي(٣).

٢٩- وفي لفظ: فرأيته ينظر إليه، وعرفت أنه يُحب السواك، فقلت: آخذه لك؟ فأشار برأسه أن نعم. هذا لفظ البخاري(٤)، ولمسلم(٥) نحوه.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤) برقم: (٨٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٥).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ١٠-١١) برقم: (٤٤٣٨).

(٤) صحيح البخاري (٦/ ١٣) برقم: (٤٤٤٩).

(٥) صحيح مسلم (٤/ ١٨٩٣) برقم: (٢٤٤٣).

٣٠- وعن أبي موسى الأشعري ﵁ قال: أتيت النبي ﷺ وهو يستاك بسواك رطب، قال: وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوَّع[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالسواك، والسواك سنة وقربة في مواضع كثيرة، منها: الوضوء، ومنها: الصلاة، ومنها: عند دخول المنزل، وعند القيام من النوم، ويُستحب للمؤمن التسوك عند إرادة الوضوء في أول الوضوء، وهكذا في أول الصلاة قبل أن يكبر؛ لأنه ﷺ كان يفعله، ويقول: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)** وفي لفظ: «**مع كل وضوء**»[٢].

وهذا يدل على شرعية السواك عند الوضوء، وعند الصلاة.

والسواك: العود الذي يستن به أيضًا، يقال له: سواك، ويقال للعمل: سواك وتسوُّك.

وهو يكون بالأراك، وبغيره من الأعواد المناسبة التي تلين عند التسوك بها، وتزيل الأوساخ، وتشد اللثة، وأحسنها: الأراك.

وكان النبي ﷺ يحب السواك، ويستعمله، ويحث عليه.

وسئلت عائشة ﵂ عن الشيء الذي يبدأ به إذا دخل المنزل؟ قالت:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٨) برقم: (٢٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٤).

(٢) مسند أحمد (١٦/ ٢٢) برقم: (٩٩٢٨) من حديث أبي هريرة ﵁.

«بالسواك»[١].

وفي **حديث حذيفة بن اليمان** ﵄ قال: **(كان النبي ﷺ إذا قام من الليل يَشُوصُ فَاهُ بالسواك)**، يعني: يدلكه بالسواك.

وهذا يدل على شرعية السواك وتأكده عند الوضوء، وعند الصلاة، وعند دخول المنزل، وعند القيام من النوم، وهكذا يستحب عند تغير الفم، إذا طال السكوت وتغير الفم؛ لأنه يطيِّب النكهة، ويشد اللثة، وينظف الأسنان، وينشط، ويطرد النعاس، وله فوائد كثيرة.

وفي **حديث عائشة** ﵂ أنه ﷺ استاك عند الموت، دخل عبد الرحمن صهر النبي ﷺ أخو عائشة ﵂ ومعه سواك، والنبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه، وكانت ﵂ قد أسندته إلى صدرها، فلما رأته ينظر إلى السواك، أشارت إليه: آخذه لك؟ قال: «**نعم**»، وعرفت أنه يحب السواك، وطلبته من عبد الرحمن فأعطاها عبد الرحمن إياه، فنظفته ودفعته إلى النبي ﷺ، فاستن به استنانًا حسنًا، ثم رفع بصره إلى السماء، وقال: «**في الرفيق الأعلى**» ثلاث مرات.

يطلب ربه أن يكون في الرفيق الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ﷺ.

(ثم قضى)، يعني: ثم توفي ﷺ في تلك الساعة، وكان من آخر عمله التسوك، فدل ذلك على شرعية السواك في كل وقت، ولا سيما عند الأمور المذكورة: من الوضوء، والصلاة، والاستيقاظ من النوم، ودخول المنزل، وتغير الفم، ونحو ذلك.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٠) برقم: (٢٥٣).

وفي حديث عائشة رضي الله عنها عند النسائي وغيره بإسناد صحيح[١]، يقول النبي ﷺ: «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»[٢].

وهو يدل على شرعيته دائمًا، «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، و**حديث أبي موسى** رضي الله عنه يدل على هذا؛ فإنه دخل على النبي ﷺ وهو يستن، ولم يقل: عند الصلاة، بل دخولًا عاديًّا، وهو يستن، **(وطرف السواك على لسانه، وهو يقول: أع أع، والسواك في فيه، كأنه يتهوع)**، الظاهر -والله أعلم-: أن ذلك من أجل ما قد يلحق بالحلق من شيء من شعرات السواك؛ فإن السواك قد ينتثر منه بعض الشعرات القليلة، فتؤثر على الحلق، فلعله كان يتهوع من أجل هذا؛ لأنه دخل حلقه شيء من السواك، فأراد إخراجه بذلك.

والمقصود من هذا: أنه رآه يستاك في مجلسه ﷺ، فدل على أن السواك أمر مشروع في المجالس، وفي الطريق، وعند دخول المنزل، ونحو ذلك، وليس له وقت محدود، بل متى شاء الاستياك فعله، «**السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب**»، ولكنه يتأكد في مواضع، منها ما تقدم[٣]: عند الوضوء، والصلاة، وإذا قام من النوم، وعند دخول المنزل.

***

---

(١) ينظر: الترغيب والترهيب للمنذري (١/ ١٠٠)، البدر المنير (١/ ٦٨٧).

(٢) سنن النسائي (١/ ١٠) برقم: (٥)، مسند أحمد (٤٠/ ٢٤٠-٢٤١) برقم: (٢٤٢٠٣).

(٣) تقدم (ص:٤٥).

قال المصنف رحمه الله:

باب المسح على الخفين

٣١- عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النبي ﷺ في سفر، فأهويت لأنزع خُفَّيه، فقال: «دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين»، فمسح عليهما[١].

٣٢- وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما قال: كنت مع النبي ﷺ، فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه. مختصرًا[٢].

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالمسح على الخفين.

المسح على الخفين سنة، ومشروع لما فيه من قبول رخصة الله، ولما فيه من التسهيل والتيسير، لكن بشرط أن يلبسهما على طهارة، وأن يكون الخفان ساترين، خفان من الجلد، أو جوربان من الصوف، أو من القطن، أو من الشعر، أو غير ذلك، إذا كانا ساترين، ولبسهما على طهارة، فإنه يمسح، ولهذا لما أراد المغيرة رضي الله عنه أن ينزع الخفين قال له النبي ﷺ: **(دعهما؛ فإني أدخلتهما طاهرتين)**، وفي الحديث الآخر: «**إذا توضأ أحدكم، ولبس خفيه، فليمسح**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٢) برقم: (٢٠٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٠) برقم: (٢٧٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٤-٥٥) برقم: (٢٢٤) بدون لفظة: «ومسح على خفيه»، صحيح مسلم (١/ ٢٢٨) برقم: (٢٧٣).

عليهما»[١]، وفي حديث علي رضي الله عنه لما سئل عن مسح الخفين؟ قال: «جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٢].

فالمسافر يمسح ثلاثًا بلياليها، والمقيم يمسح يومًا وليلة، إذا كان لبسهما على طهارة، وكانا ساترين، ولو كانا من غير جلد، يستران الكعبين والقدم، سواء كان ذلك عن ريح، أو بول، أو غائط، لا بأس، كما في **حديث حذيفة** رضي الله عنه: **(أنه ﷺ بال، وتوضأ، ومسح على خفيه)**، لكن إذا كان عليه جنابة يخلع، ويغسل بدنه كله، وإنما يمسح إذا كان الحدث أصغر، يتوضأ ويمسح يومًا وليلة إذا كان مقيمًا، وثلاثة أيام بلياليها إذا كان مسافرًا.

والمبدأ من أول مسح بعد الحدث، يحتسب اليوم والليلة من مسحه بعد الحدث.

والحائض والنفساء كذلك لا بد من الخلع، فتغسل بدنها كله ولا تمسح، إنما المسح يكون من الحدث الأصغر.

* * *

(١) سنن الدارقطني (١/ ٣٧٦) برقم: (٧٨٠) من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٢) برقم: (٢٧٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب في المذي وغيره

٣٣- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كنت رجلًا مذاء، فاستحييت أن أسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: «يغسل ذكره، ويتوضأ»[(١)].

٣٤- وللبخاري[(٢)]: «اغسل ذكرك، وتوضأ».

٣٥- ولمسلم[(٣)]: «توضأ، وانضح فرجك».

٣٦- وعن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: شُكي إلى النبي صلى الله عليه وسلم الرَّجُل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»[(٤)].

الشرح:

حديث علي رضي الله عنه يدل على أن المذي نجس، وأن الإنسان إذا أمذى يتوضأ وضوء الصلاة.

والمذي: ماء لزج يخرج على طرف الذكر عند تحرك الشهوة، فإذا تحركت

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٢) برقم: (٢٦٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٤٧) برقم: (٣٠٣).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٣٩) برقم: (١٣٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٧٦) برقم: (٣٦١).

الشهوة وتحرك الذكر يخرج ماء يقال له: المذي.

وهذا ينقض الوضوء، ويوجب غسل الذكر والأنثيين، ولهذا قال ﷺ لعلي رضي الله عنه: (**يغسل ذكره ويتوضأ**)، وفي اللفظ الآخر: «**اغسل ذكرك وأنثييك**»[1] يعني: خصيتيه، يغسل الذكر والأنثيين ويتوضأ وضوء الصلاة من المذي.

أما المني: فيوجب الغُسل، والفرق بينهما أن المني: ماء غليظ أبيض ثخين، يخرج بدفق وقوة.

أما المذي: فهو ماء لزج خفيف يعلو طرف الذكر عند تحرك الشهوة، هذا يقال له: مذي، فإذا أصاب الثوب أو البدن ينضح، ولا يحتاج إلى الغَسل، إذا رشه بالماء كفى، ويغسل الذكر والأنثيين، ويتوضأ وضوء الصلاة من جهة المذي، سواء كان امرأة أو رجلًا، كله واحد، لا فرق بين الرجل والمرأة.

أما المني: وهو الماء الغليظ الذي يخرج عن شهوة، وعن دفقٍ بلذة، فهذا يوجب الغُسل، سواء في اليقظة أو في النوم.

الحديث الثاني: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري رضي الله عنه: أنه (**شُكي إلى النبي ﷺ الرجل** -أو شَكا إليه الرجل- **يخيل إليه: أنه يجد الشيء في الصلاة** -يعني: يخيل إليه أنه خرج منه شيء في الصلاة، ريح أو بول- **فالنبي ﷺ قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا»**).

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٤-٥٥) برقم: (٢١١) من حديث عبد الله بن سعد الأنصاري رضي الله عنه، بلفظ: «**فتغسل من ذلك فرجك وأنثييك، وتوضأ وضوءك للصلاة**».

يعني: هذه من الوساوس، لا يعمل بالوساوس والتخيلات؛ لأن هذا يسبب عليه المشاكل، ويجترئ عليه الشيطان ويؤذيه، فلا يلتفت إلى هذه الوسوسة، حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا، أو يتحقق، إذا جزم أنه خرج منه شيء يتوضأ، أما ما دام عنده شك خرج منه شيء أم لا؟ فإن طهارته باقية، وليس عليه الوضوء، وهذا من رحمة الله، وتيسير الله جل وعلا، أن الإنسان لا يلتفت إلى الوساوس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٧- وعن أم قيس بنت محصن الأسدية: أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله[١].

٣٨- وعن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها: أن النبي ﷺ أُتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه[٢].

٣٩- ولمسلم[٣]: فأتبعه بوله، ولم يَغْسِله.

٤٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ، فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٧).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٧) برقم: (٢٨٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٣٧) برقم: (٢٨٦).

بذَنُوب من ماء فأُهْرِيق عليه[1].

٤١- وعن أبي هريرة ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط»[2].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة الثابتة عن رسول الله ﷺ تتعلق بأحكام متعددة.

الحديث الأول: حديث أم قيس بنت محصن الأسدية رضي الله عنها، وهي أخت عُكاشة بن محصن الصحابي الجليل، تقول: **(إنها أتت إلى النبي ﷺ بصبي لها لم يأكل الطعام -يعني: صغير رضيع لم يأكل الطعام- فأخذه النبي ﷺ فأجلسه في حجره فبال عليه، فدعا بماء فنضحه على ثوبه، ولم يغسله)**.

وهكذا في **حديث عائشة** رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ أُتي بصبي، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فأتبعه إياه، ولم يغسله)**.

هذان الحديثان الصحيحان يدلان على أن بول الصبي الصغير الذي لا يتغذَّى إلا بالحليب، بوله يرش وينضح، ولا يحتاج إلى غسل؛ لأن نجاسته مخففة، ولهذا في حديث أبي السمح رضي الله عنه خادم النبي ﷺ، عن النبي ﷺ أنه

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٦) برقم: (٢٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٢١) برقم: (٢٥٧).

قال: «**بول الغلام الرضيع يُنضح، وبول الجارية يغسل**»[(١)].

وهكذا في حديث علي رضي الله عنه: «**بول الغلام الرضيع ينضح، وبول الجارية يغسل**»[(٢)].

وهذه الأحاديث كلها تدل على أن الصبي الصغير الذي لا يأكل الطعام، وإنما يتغذى بحليب أمه فهذا بوله إذا أصاب الثوب والبدن يرش بالماء وينضح بالماء، من غير حاجة إلى غسل ولا عصر ولا دلك.

أما الجارية فبولها أغلظ فيغسل، وإن كانت لا تأكل الطعام، فإنه يغسل غسلًا بالعصر والفرك، يصب عليه الماء ويعصر.

هذا إذا لم يأكلا الطعام، أما إذا أكلا الطعام وتغذيا بالطعام، فإن بول الذكر والأنثى يغسلان جميعًا، إذا كان الذكر يتغذى بالطعام، أما كونه يأكل الطعام اليسير أو بعض الشيء، فهذا لا يمنع، لكن إذا كان غذاؤه بالطعام لا بالحليب، فإنه يغسل كالجارية.

وفي الحديث الثالث: حديث أنس رضي الله عنه: **(جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد فزجره الناس)**، يعني: أنكروا عليه لخبث عمله، وهو البول في المسجد، وكان جاهلًا حديث العهد بالإسلام.

فقال النبي ﷺ: «**دعوه**»، فلما قضى بوله علَّمه النبي ﷺ: «**أن هذه المساجد**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٠٢) برقم: (٣٧٦)، سنن النسائي (١/ ١٥٨) برقم: (٣٠٤)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٥) برقم: (٥٢٦)، بلفظ: «**يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام**».

(٢) سنن الترمذي (٢/ ٥٠٩-٥١٠) برقم: (٦١٠)، سنن ابن ماجه (١/ ١٧٤-١٧٥) برقم: (٥٢٥).

لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر، إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة، وقراءة القرآن»(١).

وقال للصحابة كما في الحديث الآخر حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**فإنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين**»(٢) ثم أمر بدلو من ماء، فصُبَّ على بوله، ولم يأمر بنقل التراب، ولا تحجير الماء، بل صُبَّ عليه الماء وكفى.

هذا يدل على فوائد:

منها: الرفق بالجاهل، وعدم الشدة على الجاهل حتى لا ينفر من الإسلام.

ومنها: تعليمه، وإرشاده إلى الحكم الشرعي، حتى ينتبه في المرة الأخرى فلا يفعل ما فعل.

ومن فوائد هذا الحديث: حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه صلى الله عليه وسلم كان رفيقًا لينًا حليمًا، كما قال الله عز وجل: ﴿فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ﴾[آل عمران:١٥٩]، ولهذا أرشدهم إلى الرفق بهذا الجاهل، وقال: «**إنما بُعثتم مُيسِّرين، ولم تُبعثوا مُعسِّرين**»، رواه البخاري في الصحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فهذا يدل على الرفق بالجاهل، وعلى حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى أنه ينبغي للأمة أن يتأسوا به صلى الله عليه وسلم في ذلك، وأن يرفقوا، ويحلموا، ولا يعجلوا.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٣٦-٢٣٧) برقم: (٢٨٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٥٤) برقم: (٢٢٠).

وفيه من الفوائد: أن البول إذا وقع في المسجد مثلًا، أو في أي بقعة، يُكاثر بالماء، يُصب عليه ماء أكثر منه، ويكفي لطهارته؛ ولهذا أمر النبي ﷺ أن يُصب عليه سَجْل من ماء، والسَّجْل والذَّنُوب والدَّلْو شيء واحد، ولم يأمر أن ينقل التراب، أو تحجَّر الأرض، وإنما يصب الماء عليه ويكفي، يسيح فيه، وبهذا تتفرق أجزاؤه، ويغلب عليه الماء الطهور، وينتهي الأمر، لكن لو كان للنجاسة جرم يُؤخذ الجرم ويُطرح بعيدًا في القاذورات، إن كانت النجاسة من غائط يؤخذ جسم الغائط، أو قطع من الدم تؤخذ وترفع، أو ما أشبه ذلك من النجاسات التي لها جرم، هذه تُرفع ثم يُصب الماء على محلها، إذا كان محلها رطبًا يُصبُّ الماء على محلِّها.

أما إذا كانت قطعًا يابسة وقعت في المسجد، فترفع عن المسجد، ولا يحتاج إلى صب الماء على محلها؛ لأنها يابسة.

وهكذا لو كانت في بيت الإنسان، أو في حوشه، أو في سطحه، أو في أي مكان، إذا صُب الماء على البول طَهُر، وهكذا إذا كان بال على الفرش والبسط، يصب عليها الماء، ويُكاثر بالماء ويطهر، ولا يحتاج إلى دلك وغسل.

[وهكذا لو كان البول على بلاط يُصب عليه الماء ليسيح به الماء ويكفي].

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: **(الفطرة خمس)**، الفطرة يعني: السنة التي فطر الله عليها العباد، خمس خصال: **(الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونَتْف الإبط)** خمسة. هذه من السنة، الله فطر عليها العباد، فينبغي للمسلمين الأخذ بها.

أولها: الختان، أن يختتن للذكر بأخذ القلفة التي على رأس الذكر، وهي

الجلدة؛ لأن هذا أنظف له، وأبعد له عن آثار النجاسة، وأعون له على جماع أهله، وهو من الفطرة.

والأنثى كذلك يؤخذ منها شيء يسير من اللحمة التي في مقدمة الفرج، لحمة حمراء يؤخذ منها شيء يسير، وهو ختانها إذا تيسر من يفهم ذلك.

وهو سنة مؤكدة [في حق المرأة والرجل، فيختتنان جميعًا، والرجل آكد]، وذهب بعض أهل العلم إلى الوجوب في حق الرجال. وهذا مشهور عن ابن عباس رضي الله عنهما وجماعة، والجمهور على أنه سنة مؤكدة.

والثاني: الاستحداد. والاستحداد معناه: حلق العانة -الشِّعْرَة- من الرجل والمرأة، سنة، هذا هو الاستحداد، وإذا أزيل الشعر بشيء من الأدوية بدلًا من الاستحداد بالموسى فلا بأس، إذا وضع على العانة -الشِّعْرَة- دواء يزيله - مثلما يفعل الناس اليوم- فيزيل الشعر كفى.

والثالث: قص الشارب، فالسنة قص الشارب، ولا يجوز تطويله، بل يجب قصه؛ ولهذا قال ﷺ: «**من لم يأخذ من شاربه فليس منا**»(١)، وقال: «**قُصوا الشَّوارب، وأوفوا اللحى**»(٢)، «**وفروا اللحى**»(٣)، «**أرخوا اللحى**»(٤)، فالواجب قص الشوارب.

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٩٣) برقم: (٢٧٦١)، مسند أحمد (٣٢/ ٧) برقم: (١٩٢٦٣)، من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (١٢/ ٣٤) برقم: (٧١٣٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، بلفظ: «**قصوا الشوارب، وأعفوا اللحى**».

(٣) صحيح البخاري (٧/ ١٦٠) برقم: (٥٨٩٢) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٦٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أما اللِّحى فيجب توفيرها، وإرخاؤها، وإعفاؤها، ولا يجوز حلقها، ولا قصها.

كثير من الناس اليوم ابتلي بقص اللحية، وحلقها، نسأل الله العافية، وهذا منكر، فالواجب إعفاؤها، وإكرامها، وتوفيرها.

أما الشارب فيُقص ويُحفى كما جاء في السنة عن النبي ﷺ.

والرابع: قلم الأظفار للرجال والنساء، السنة قلمها ولا تترك لتطول.

والخامس: نتف الإبط، كذلك ينتف الإبط، وإن أزاله بغير النتف - كالدواء- كفى، فإذا أزال شعر الإبط بالدواء، أو أزال الأظفار بالقص دون القَلْم بمقص، فلا بأس.

وفي الحديث عن النبي ﷺ أنه أوصى الصحابة بأن لا تُترك هذه الأمور أكثر من أربعين ليلة، قال أنس رضي الله عنه: «وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»[1]، أي: لا يجوز أن تترك فوق أربعين ليلة، بل يتعاهدها المؤمن، يقص شاربه، ويقلم أظفره، وينتف إبطه، ويحلق العانة، في أقل من أربعين ليلة.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٢٢) برقم: (٢٥٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب الغُسل من الجنابة

٤٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ لقيه في بعض طُرق المدينة وهو جنب، قال: فانخَنَستُ منه، فذهبت فاغتسلت، ثم جئت، فقال: «أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: كنت جُنُبًا فكرهت أن أُجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «سبحان الله! إن المسلم -وفي رواية: المؤمن- لا ينجس»[1].

٤٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، غسل يديه، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يغتسل، ثم يُخلل بيديه شعره، حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته، أفاض الماء عليه ثلاث مرات، ثم غسل سائر جسده[2].

وكانت تقول: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، نغترف منه جميعًا[3].

٤٤- وعن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ- أنها قالت: وضعت لرسول الله ﷺ وضوء الجنابة، فأكفأ بيمينه على يساره مرتين أو ثلاثًا، ثم غسل فرجه، ثم ضرب يده بالأرض أو الحائط -مرتين أو ثلاثًا- ثم تمضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم أفاض على رأسه الماء،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٣، ٢٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٢) برقم: (٣٧١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٣) برقم: (٣١٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١).

ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى فغسل رجليه، فأتيتُه بخرقةٍ فلم يُردها، فجعل ينفض الماء بيديه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة فيما يتعلق بالجنابة، والغُسل منها.

والغُسل من الجنابة من الفرائض، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[المائدة:٦].

فالطهارة لا بد منها في الجنابة، وإذا عجز عن الماء كفاه التيمم كالمسافر ونحوه.

وفي **الحديث الأول**: أن أبا هريرة رضي الله عنه كان مع النبي ﷺ وهو جُنُب، فانخنس من النبي ﷺ، يعني: ذهب منه خفية ثم اغتسل ثم جاء، فقال له النبي ﷺ: (**«أين كنت يا أبا هريرة؟» قال: إني كنت جنبًا؛ فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال** ﷺ: **«سبحان الله! إن المسلم لا ينجس»**).

فدل ذلك على أن الجنب طاهر العرق، طاهر البدن، وليس بنجس، عرقه طاهر، وريقه طاهر، وبدنه طاهر، وإنما عليه حدث يُغسل بالماء، وهذا معنى من المعاني يسمى الحدث الأكبر، إذا تطهر بالماء ارتفع وحلت له الصلاة ونحوها.

كما أن الحدث الأصغر ليس بنجاسة، وإنما يوجب وضوءًا، كالريح

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٣) برقم: (٢٧٤)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٤) برقم: (٣١٧).

ونحوها وأكل لحم الإبل ونحوه، يوجب وضوءًا، فإذا توضأ ارتفع ذلك الحدث.

فإذا جالس الجنب إخوانه أو أكل معهم أو نحو ذلك فلا بأس ولا حرج.

أما كونه يتطهر، فيكون على طهارة مع إخوانه عند أكله ونحو ذلك، فهذا أفضل، ولكن لا حرج عليه إذا جالسهم أو مشى معهم وهو على جنابته، لا حرج في ذلك، ولكن الأفضل أن يتطهر إذا أراد أن ينام، أو أراد أن يأكل.

وإذا بادر بالغسل قبل النوم كان أفضل، وإن أخره إلى آخر الليل فلا بأس.

وهكذا الحائض والنفساء، أبدانهما طاهرة، وعرقهما طاهر، وريقهما طاهر، وشعرهما طاهر، وإنما هو حدث، إلا ما أصاب الدم من ثوب أو بدن يغسل، وإلا فريقها طاهر، وعرقها طاهر، وبدنها طاهر، ولو مست بيدها شيئًا من ماء أو لبن أو غير ذلك فلا بأس، إنما النجاسة في الدم فقط.

وفي **حديث عائشة وميمونة** ﵄ بيان صفة الغسل، وأنه ﷺ كان حين يغتسل، فإنه أولًا يغسل كفيه ثلاثًا، ثم يستنجي ﷺ، وربما ضرب بيده الحائط ضربتين أو ثلاثًا إذا كان هناك شيء من أثر نجاسة أو بقايا؛ لمزيد النظافة، إذا استنجى من حاجته، ثم ضرب التراب في الأرض أو الجدار؛ لمزيد النظافة، ثم يغسل ذلك، وإذا فعل ما يقوم مقام ذلك من الصابون أو الأشنان كفى ذلك، ثم يتوضأ ﷺ وضوء الصلاة، فيتمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ويديه، ويمسح رأسه وأذنيه، ويغسل رجليه، قبل بدنه، هذا وضوء الصلاة.

وفي بعض الأحيان يترك الرجلين إلى الآخر، فيغسل وجهه ويديه ويمسح رأسه، ثم يفيض الماء على رأسه ويدع رجليه بعد ذلك، فإذا كمل غسله غسل

رجليه بعد ذلك.

وكله سنة، إن كمل الوضوء فهو أفضل، ثم إذا انتهى من الغسل غسل رجليه مرة أخرى، هذا هو الأفضل، وإن أخرهما إلى آخر الغسل ووقف عند الرأس فلا بأس بذلك، فقد فعل النبي ﷺ هذا وهذا.

وفيه من الفوائد: أنه يخلل شعره بيديه، ويفيض على الرأس ثلاث مرات، وهكذا المرأة إذا كان رأسها مشدودًا مفتولًا تفيض عليه ثلاث مرات، والرجل ثلاث مرات، ثم يفيض الماء على بقية جسده، على جنبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يكمل، ثم يغسل رجليه، هذا هو الغسل الكامل، هذا هو الأفضل الذي فعله النبي ﷺ.

وكيفما فعل أجزأه، لو بدأ بالأسفل برجليه، أو بدأ بشقه الأيسر قبل الأيمن، ثم كمل غسله، كل هذا يجزئ، المهم أنه يغسل بدنه بنية الطهارة من الجنابة، سواء بدأ بالرأس أو بالرجل أو باليد أو بالجنب الأيمن أو بالأيسر يجزئه، لكن الأفضل مثل فعل النبي ﷺ، الأفضل أنه يستنجي أولًا، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يبدأ برأسه فيفيض عليه ثلاث مرات، ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يكمل، هذا هو الأفضل، وكيفما اغتسل وعمم الماء بدنه أجزأه ذلك.

وأخبرت عائشة وهكذا ميمونة[1] رضي الله عنهما أنه ﷺ ربما اغتسل مع زوجته من إناء واحد، ربما كان الإناء بينهما يغترفان منه، من إناء واحد، فدل ذلك على جواز أن يغتسل الرجل مع زوجته من إناء واحد ولا حرج في ذلك؛ لأن الله

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٥٧) برقم: (٣٢٢).

أباح له عورتها وأباح لها عورته، فلا حرج أن ينظر أحدهما إلى الآخر، وأن يغتسل هذا مع هذا، كما فعله المصطفى ﷺ وأزواجه.

وفيه من الفوائد: أن كونه يترك التنشف أفضل بعد الغسل، ولهذا لما جاءته بمنديل تركه، وجعل ينفض الماء بيده ﷺ، فهذا هو الأفضل، إذا فرغ من غسل الجنابة ينفض الماء بيديه.

وإن تمسح فلا حرج، لكن الرسول ﷺ تركه ونفض، ولم ينه عن التمندل[١] والتنشف ولكنه تركه، فدل ذلك على أن النفض أفضل من التمسح بعد غسل الجنابة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٤٥- وعن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»[٢].

٤٦- وعن أم سلمة رضي الله عنها -زوج النبي ﷺ- قالت: جاءت أم سليم -امرأة أبي طلحة- إلى رسول الله ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غُسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: «نعم، إذا هي رأت الماء»[٣].

---

(١) التمندل: استخدام المنديل والتمسح به. ينظر: لسان العرب (١١/ ٦٥٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٤-٦٥) برقم: (٢٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٢٥١) برقم: (٣١٣).

٤٧- وعن عائشة ﵂ قالت: كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه[(١)].

٤٨- وفي لفظ لمسلم[(٢)]: لقد كنت أفرُكُه من ثوب رسول الله ﷺ فركًا، فيصلي فيه.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق أيضًا بغسل الجنابة، والاحتلام، وآثار المني.

في الحديث الأول: الدلالة على أنه ينبغي للمؤمن إذا أراد النوم، وهو جنب أن يتوضأ، إذا لم يتيسر الاغتسال فيتوضأ وينام على طهارة صغرى؛ ولهذا قال عمر: **(يا رسول الله، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد»)**.

وقالت عائشة ﵂: «كان النبي ﷺ إذا أتى أهله، يغسل فرجه، ويتوضأ، ثم ينام»[(٣)].

وجاء عنه ﷺ أنه ربما اغتسل قبل أن ينام[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٣٩) برقم: (٢٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٨) برقم: (٢٨٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٥) برقم: (٢٨٨) بلفظ: «كان النبي ﷺ إذا أراد أن ينام، وهو جنب، غسل فرجه، وتوضأ للصلاة»، صحيح مسلم (١/ ٢٤٨) برقم: (٣٠٥) بلفظ: «كان إذا أراد أن ينام، وهو جنب، توضأ وضوءه للصلاة، قبل أن ينام».

(٤) صحيح مسلم (١/ ٢٤٩) برقم: (٣٠٧) من حديث عائشة ﵂.

فالأحوال ثلاث:

إحداها: أن ينام من غير وضوء ولا غسل، وهذا مكروه، وهو خلاف السنة.

الثانية: يستنجي، ويتوضأ وضوء الصلاة، وهذا لا بأس به.

الثالثة: أنه يتوضأ ويغتسل، وهذا هو الأكمل، فإذا اغتسل وكمَّل طهارته كان هذا أكمل، وكان النبي ﷺ يفعل هذا تارة، وهذا تارة، ربما اغتسل، وربما توضأ ونام، كلاهما جائز.

والوضوء والغسل بعد الاستنجاء، بعدما يستنجي يغسل ذكره وما حوله، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يغتسل إن شاء قبل أن ينام وهو أفضل، وإن شاء أخره إلى آخر الليل.

وجاء في بعض الروايات عن عائشة رضي الله عنها: «أنه ﷺ كان ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء»[1]، وهذا الحديث محمول على أنه لا يمس ماء الغسل، وبعض أهل العلم أعلَّ ذلك، ولكن حمله على ماء الغسل حملٌ مناسب؛ ليتفق مع الأحاديث الصحيحة؛ لأن المراد بالماء ماء الغسل.

وفي الحديث الثاني: أن أم سليم رضي الله عنها قالت: **(يا رسول الله، إن الله لا يستحي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال النبي ﷺ: «نعم، إذا هي رأت الماء»)**، وهذا دل على حكم عظيم، وهو أن الاحتلام لا يوجب الغسل إلا إذا رأى المحتلم الماء وهو المني، وهذا معنى قوله ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٥٨) برقم: (٢٢٨)، سنن الترمذي (١/ ٢٠٢) برقم: (١١٨)، سنن ابن ماجه (١/ ١٩٢) برقم: (٥٨١)، مسند أحمد (٤١/ ٢٧٥) برقم: (٢٤٧٥٥).

«**إنما الماء من الماء**»[1]، الماء من الغسل، من الماء وهو ماء الجنابة، وهو المني، فلو احتلم الإنسان، ولكن ما رأى منيًّا، فلا غسل عليه، سواء كان رجلًا أو امرأة، إذا رأى في النوم أنه أتى امرأة، أو رأت هي في النوم أن زوجها أو غيره أتاها، وبعد الاستيقاظ لم يوجد ماء، وليس هناك أثر مني -لا في الفرج، ولا في الثياب- فلا غُسل.

وإن رأى الماء ولم يذكر احتلامًا وجب الغُسل، حتى ولو لم يذكر الاحتلام، لو استيقظ ورأى المني يغتسل، ولو لم يذكر الاحتلام؛ لأن الظاهر أنه من الاحتلام «**الماء من الماء**».

وفيه من الفوائد: أنه لا مانع من سؤال الإنسان عما أشكل عليه، وإن كان قد يستحيا من ذلك، بل الواجب أن يسأل عما يهمه في دينه من أمر الجماع، وأمر النجاسة، وما قد يشكل عليه مما قد يقع بينه وبين أهله، إلى غير ذلك، فهناك أمور سرية في العادة بين الرجل وأهله، لكن إذا أشكل عليه الحكم يسأل أهل العلم عن الحكم، **(إن الله لا يستحي من الحق)**.

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها أنها كانت تغسل الجنابة -أي: المني- من ثوب رسول الله ﷺ، فيخرج إلى الصلاة وإن أثر الماء في ثوبه، وربما حكته من ثوبه حكًّا وفركته فركًا.

وفي اللفظ الآخر: «لقد كنت أَحُكُّهُ من ثوبه يابسًا بظُفُري»[2]، احتج به

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٦٩) برقم: (٣٤٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٣٩-٢٤٠) برقم: (٢٩٠).

العلماء على أن المني طاهر؛ لأن المني هو أصل الإنسان، والإنسان طاهر، فأصله وهو المني طاهر، فلو صلى وفي ثوبه مني صحت الصلاة، لكن الأفضل أن يغسله كما غسله النبي ﷺ من باب النظافة، وإن كان يابسًا وفركه، أو حكه بظفره، أو بعود، أو نحو ذلك، كفى ذلك، ولكن إذا غسله يكون أكمل في النظافة، كما وقع هذا في حديث عائشة رضي الله عنها هنا.

والخلاصة: أن المني طاهر بنفسه، فإن غسله كان أكمل، وإن حكه بعود، أو بعظم، أو بظفره لكونه يابسًا كفى ذلك، ولا يلزم الغَسل، وإنما يستحب الغَسل من باب النظافة وإزالة آثار المني.

***

قال المصنف رحمه الله:

٤٩- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغُسل»[(١)].

٥٠- وفي لفظ لمسلم[(٢)]: «وإن لم ينزل».

٥١- وعن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي رضي الله عنهم: أنه كان -هو وأبوه- عند جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وعنده قوم، فسألوه عن الغُسل؟ فقال: يكفيك صاع. فقال رجل: ما يكفيني. فقال جابر: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخيرًا منك -يريد النبي ﷺ-. ثم أمَّنا في ثوب[(٣)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٦) برقم: (٢٩١)، صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٧١) برقم: (٣٤٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٢) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٥٩) برقم: (٣٢٩).

٥٢- وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يُفرغ الماء على رأسه ثلاثًا[١].

قال المصنف: الرجل الذي قال: ما يكفيني هو: الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وأبوه محمد ابن الحنفية[٢].

الشرح:

هذان الحديثان الصحيحان عن رسول الله ﷺ كالأحاديث التي قبلها فيما يتعلق بغسل الجنابة.

وتقدم قوله ﷺ لما سألته أم سُليم: هل على المرأة من غُسل إذا احتلمت؟ فقال: «**نعم، إذا هي رأت الماء**»[٣]، فهذا يدل على أنه متى رأى الإنسان الماء وجب عليه الغُسل، رجلًا كان أو امرأة، في الاحتلام، أو في اليقظة، مع الشهوة ومع التفكير أو النظر أوالملامسة يجب الغسل؛ ولهذا قال ﷺ: «**الماء من الماء**»[٤].

وفي حديث **أبي هريرة** رضي الله عنه يقول ﷺ: **(إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها، فقد وجب الغسل، وإن لم ينزل)**، هذا موجب ثانٍ، وهو الجماع، وإن لم ينزل الماء؛ فإنه يجب عليه الغسل، فاتضح من هذا أن الغُسل يجب بأحد أمرين:

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٠) برقم: (٢٥٦).

(٣) سبق تخريجه (ص:٦٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:٦٦).

إما إنزال المني عن شهوة في الاحتلام، أو في اليقظة.

أو بإيلاج الذكر في فرج المرأة، وإن لم ينزل؛ فإنه يجب الغسل.

وهذا معنى الحديث الثاني، قوله ﷺ: «**إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغُسل**»(١).

وفي اللفظ الآخر: «**إذا التقى الختانان، فقد وجب الغسل**»(٢)، يعني: ختانه مع ختانها، إذا أولج الحشفة واتصل موضع الختان بالختان وجب الغسل، وإن لم ينزل المني، فإن أنزل وجب بالأمرين: وجب بالإيلاج، ووجب بخروج الماء، بهما جميعًا.

وفي **الحديث الأخير**: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما: الدلالة على أن السنة في الغسل الاقتصاد في الماء، وعدم الإكثار منه؛ ولهذا لما تناظروا في الغسل قال لهم جابر رضي الله عنه: **(يكفيك صاع، فقال له السائل: ما يكفيني. فقال جابر رضي الله عنه: كان يكفي من هو أوفى منك شعرًا، وخيرًا منك)**، يعني: الرسول ﷺ، كان يغتسل بالصاع، ويتوضأ بالمد، وربما اغتسل بالخمسة الأمداد(٣)، وربما اغتسل مع زوجته من فَرَق يسع ثلاثة آصع(٤).

فيكون الغسل من هذا المقدار، صاع ومد، أو صاع ونصف، هكذا السنة أن

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٧١-٢٧٢) برقم: (٣٤٩) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل**».

(٢) سنن ابن ماجه (١/ ١٩٩) برقم: (٦٠٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٥١) برقم: (٢٠١)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٨) برقم: (٣٢٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ٥٩) برقم: (٢٥٠)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٥) برقم: (٣١٩)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

يقتصد، فلا يكثر في صب الماء، السنة الاقتصاد في الماء وعدم الإسراف.

وهكذا إذا كان يغتسل تحت «الدش»، أو تحت أنبوب آخر، يقتصد، إذا عمم جسده بالماء كفى، والحمد لله.

والسنة أن يبدأ بالاستنجاء، يستنجي، يغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوء الصلاة، ثم يمر الماء على جسده، يبدأ بالشق الأيمن ثم الأيسر، هذا هو الأفضل، وكيفما اغتسل جاز، لو بدأ بأسفله، ...[١] ثم يفيض عليه ثلاث مرات، ثم شقه الأيمن ثم الأيسر، هذا هو الكمال، ولهذا قال: **(يفيض الماء على رأسه ثلاثًا)**، يعني: يبدأ برأسه بعد الوضوء، ويفيض عليه ثلاثًا، يدخل أصابعه في أصول الشعر، ويكفي، وإن كان مشدودًا فلا حاجة إلى النقض في غسل الجنابة، أما الحيض والنفاس فالأفضل النقض؛ لأن المدة تطول في الحيض والنفاس.

(ثم أمَّنا في ثوب) يعني: ثم صلى بنا في ثوب واحد، يعني: جابر رضي الله عنه؛ ليعلمهم كيف الصلاة، وأنه لا بأس أن يصلي الإنسان في ثوب واحد، يعقد أطرافه على عاتقيه، يصلي في ثوب واحد -أي: في إزار- وأطرافه على عاتقيه لا بأس، وإن كان في ثوبين: إزار ورداء يكون أفضل، أو قميص، لكن لو صلى في ثوب واحد -يعني: إزار- وربط طرفيه على عاتقيه فلا بأس؛ لقوله ﷺ في الحديث الآخر: «**فالتحف به**»[٢]، وفي اللفظ الآخر: «**خالف بين طرفيه**»[٣].

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٦١) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٠) برقم: (٣٥٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٧)، من حديث عمر بن أبي سلمة رضي الله عنهما.

ولا يصلي في ثوب واحد دون أن يجعل على عاتقيه شيئًا، كالإزار الذي على نصفه فقط، فالواجب أن يجعل على عاتقيه شيئًا، إما طرف الإزار، وإلا رداء مستقلًّا؛ ولهذا قال ﷺ: «**لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**»[1].

فالواجب أن يصلي في إزار ورداء، أو في إزار يخالف بين طرفيه، وأطرافه على عاتقيه كما أمر به النبي ﷺ، إلا إذا كان عاجزًا ليس عنده إلا إزار قاصر لا يصل إلى عاتقيه، أو ما عنده إلا سراويل صلى فيها والحمد لله، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، لكن إذا كان لديه سعة فالسنة أن يكون على عاتقيه رداء، أو يلبس قميصًا على إزار، هذا هو الواجب، إذا كان عنده قدرة وجب عليه أن يلبس رداءً، أو يلبس قميصًا، أو يلبس شيئًا مما يستر عاتقيه، كالفنيلة الساترة للعاتقين، وأشباه ذلك، أو أحدهما، وبذلك يحصل المقصود، ولكن كونها على العاتقين جميعًا، كالرداء، أو الفنيلة الساترة للمنكبين، يكون هذا هو الواجب عند القدرة.

*   *   *

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:١٧٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب التيمم

٥٣- عن عمران بن حُصين رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ رأى رجلًا معتزلًا[١] لم يُصلِّ في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: «عليك بالصعيد؛ فإنَّه يكفيك»[٢].

٥٤- وعن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: بعثني النبي ﷺ في حاجة فأجنبت، فلم أجد الماء، فتمرَّغت في الصعيد كما تمرَّغُ الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: «إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا»، ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثم مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه[٣].

٥٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أُعطيت خمسًا لم يعطهن أحد من الأنبياء قبلي: نُصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل، وأحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى الناس عامة»[٤].

---

(١) لفظة: معتزلًا، ليست في النسخة المعتمدة.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٨) برقم: (٣٤٨) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٤٧٤-٤٧٥) برقم: (٦٨٢).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٧) برقم: (٣٤٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٠) برقم: (٣٦٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٧٤) برقم: (٣٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٠-٣٧١) برقم: (٥٢١).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالتيمم، والتيمم رحمة من الله لعباده، وتيسيرٌ عليهم، إذا فقدوا الماء، أو عجزوا عن استعماله أن يستعملوا التيمم.

والتيمم: مصدر تيمم يتيمم تيممًا، وهو قصد الصعيد -يعني: وجه الأرض- بضربه بيديه على وجه الأرض -يعني: بكفيه- ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، بدلًا من الوضوء بالماء، عند فقد الماء، أو عند العجز عن استعماله لمرض ونحوه، فإنه يضرب التراب بكفيه، ويقول: بسم الله، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه، ويقوم هذا مقام الماء، ويكون طهورًا، كما في الحديث الآخر يقول ﷺ: «**الصعيد وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين**»(١).

وهو يقوم مقام الماء في رفع الحدث، وفي جواز الصلاة به، والطواف، ومس المصحف، ونحو ذلك، كالماء، هذا هو الصواب.

وقال بعض أهل العلم: إنه مبيح لا رافع.

والصواب: أنه يرفع الحدث إلى وجود الماء، أو إلى انتقاض الطهارة بما ينقض الوضوء.

الحديث الأول: حديث عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي رضي الله عنه وعن أبيه: (**أن النبي ﷺ** -كان في السفر- **رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم، فقال: «يا فلان، ما منعك أن تصلي في القوم؟» فقال: يا رسول الله، أصابتني**

---

(١) مسند البزار (١٧/ ٣٠٩) برقم: (١٠٠٦٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

جنابة ولا ماء، -يعني: عليَّ جنابة وما وجدت ماء، فلهذا تأخر عن الصلاة مع الناس- **فقال له المصطفى** ﷺ: «**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**») عليك بالتيمم، قصد الصعيد، والصعيد: وجه الأرض.

(**فإنه يكفيك**) يعني: يقوم مقام الماء عند فقد الماء.

وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا، ودل على هذا قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[المائدة:٦] الآية في سورة المائدة.

والصعيد يشمل التراب، والرمل، والحصى، والنورة، وجميع وجه الأرض، لكن إذا تيسر التراب فهو مقدم؛ للحديث الصحيح: «**وجعل التراب لي طهورًا**»[١]، فإذا تيسر التراب تيمم بالتراب، وإن لم يتيسر وصار في أرض فيها رمل، أو أرض صفاء ما فيها رمل ولا شيء، يتيمم بوجه الأرض، يضرب وجه الأرض ويكفي.

وفي **حديث عمار** رضي الله عنه: الدلالة على أنه يكفيه أن يضرب التراب بيديه، ويمسح وجهه وكفيه.

وكان عمار رضي الله عنه لما أصابته جنابة تمرَّغ في الصعيد كما تتمرَّغ الدابة، ظنًّا منه أن التيمم عن الجنابة مثل الغسل، يعني: يعم البدن كله، فقاس هذا على هذا، فلما أخبر النبي ﷺ بما فعل قال: (**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**)، ثم ضرب بهما التراب ومسح بهما وجهه وكفيه، يكفي هذا، ولا حاجة إلى أن

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٥٦) برقم: (٧٦٣) من حديث علي رضي الله عنه.

يتمرغ في الأرض، أو يمسح ذراعيه أو قدميه، فالوجه والكفان يكفيان؛ ولهذا قال: (**إنما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**)، ثم ضرب بيده الأرض، ومسح بهما وجهه وكفيه، وهذا معنى ما دل عليه القرآن في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[المائدة:٦]، واليد إذا أطلقت المراد بها: من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، هذه هي اليد عند الإطلاق، كما في قوله جل وعلا: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا﴾[المائدة:٣٨]، والمقطوع هو: الكف، ما يقطع الذراع، ولا العضد، اليد التي تقطع هي من أطراف الأصابع إلى الكف، يعني: مفصل الكف الذي يقطع، فهكذا في التيمم يمسح الكفين.

أما في الوضوء فيغسل الذراعين إلى المرافق؛ ولهذا قال في الوضوء: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾[المائدة:٦]، أما في التيمم فإنه يكفيه الكفان.

وما ورد عن بعض الصحابة أنهم مسحوا الذراعين، وبعضهم مسح العضدين إلى الآباط فهذا قياسًا منهم على الماء، وبعضهم اجتهادًا منه، فجاءت الشريعة تبين الحكم الشرعي، وأنه ليس هناك مسح على الذراعين ولا على العضدين، إنما المسح يكون في الكفين في التيمم، كما أوضح النبي ﷺ بفعله، وبقوله في حديث عمار رضي الله عنه.

الحديث الثالث: حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنه وعن أبيه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**أعطيت خمسًا**)، يعني: خمس خصال.

(**لم يعطهن أحد قبلي**)، يعني: من الأنبياء، فهذه الخمس من خصائصه ﷺ، وله ﷺ خصائص كثيرة، لكن هذه الخمس منها.

(**نصرت بالرعب مسيرة شهر**)، نصره الله بالرعب منه مسيرة شهر، يعني: أن الله ينزل في قلوب العدو الرعب منه ﷺ وهم عنه مسافة شهر.

وهكذا يحصل لمن اتبعه واستقام على دينه، ينصرهم الله بقوته، وبالرعب مسافة شهر؛ لأن من اتبعه أعطاه الله هذا الخير، وهذه المنحة العظيمة بإنزال الرعب في قلوب الأعداء مسافة شهر.

الثانية: (جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل)، فالله جعل له هذه الأرض مسجدًا وطهورًا، كان الأولون إذا حضرت الصلاة وليسوا في مساجدهم وبِيَعهم أخروها، حتى يأتوا إلى موضع الصلاة عندهم من البِيَع والصوامع والمساجد، فالله وسع لهذه الأمة ويسر لها، وجعل الأرض كلها مسجدًا لها، والحمد لله، فإذا كان في السفر، أو بعيدًا عن المسجد صلى في أي مكان والحمد لله؛ ولهذا قال: (**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**).

وفي اللفظ الآخر: «**فعنده مسجده وعنده طهوره**»[1] مسجده الأرض، وطهوره التراب. وهذا من تيسير الله، ومن رحمته سبحانه وتعالى.

الثالثة: (أُحلت لي المغانم، ولم تحل لأحد قبلي)، المغانم حلال لهذه الأمة، وهي: المال المأخوذ من الكفار، إذا استولى المسلمون على الكفار فإن المغانم التي هي أموالهم حل للمسلمين، يُنزع منها الخمس لبيت المال، والأربعة أخماس تقسم بين الغانمين، يعني: الجنود، للراجل سهم، وللفارس

---

(١) مسند أحمد (٣٦/ ٤٥١) برقم: (٢٢١٣٧) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه.

ثلاثة أسهم إذا كان عنده فرس، فيعطى سهمًا له، وسهمين لفرسه، والراجل يعطى سهمًا واحدًا، وهكذا صاحب المطية سهمًا واحدًا.

كان الأولون إذا فرغوا من القتال، وسلمت مغانمهم، تأتي نار فتأكل المغانم إذا قُبِلت، أما هذه الأمة فرحمها الله وأحل لها المغانم؛ فضلًا منه سبحانه وتعالى وإحسانًا؛ ولهذا قال ﷺ: (**ولم تحل لأحد قبلي**).

الرابعة: (وأُعطيت الشفاعة)، أعطاه الله الشفاعة، وهي الشفاعة العظمى لأهل الموقف يوم القيامة، يشفع فيهم حتى يقضى بينهم، وهي من خصائصه ﷺ وليست لبقية الأنبياء.

إذا كان يوم القيامة، واجتمع الناس، واشتد الأمر تقدم ﷺ وحمد ربه، وسجد بين يديه، وحمده بمحامد عظيمة، حتى يأذن له، ثم يأذن له سبحانه، ويقال له: «**اشفع تشفع، وسل تعطه**»[1]، فيشفع عند ذلك، ويسأل ربه أن يقضي بين الناس.

وهذا هو المقام المحمود الذي ذكره الله في كتابه في سورة بني إسرائيل: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ۝٧٩﴾[الإسراء:٧٩]، هذا هو المقام المحمود الذي يحمده به الأولون والآخرون؛ لأنه يقوم مقامًا عظيمًا، يحمد الله فيه، ويثني عليه، ويسجد، ثم يقال له: «**ارفع رأسك، قل تسمع، سل تعطه، اشفع تشفع**»[2]،

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٣٤-١٣٥) برقم: (٣٣٤٠)، صحيح مسلم (١/ ١٨٤-١٨٥) برقم: (١٩٤)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ١٢١-١٢٢) برقم: (٧٤١٠)، صحيح مسلم (١/ ١٨٢-١٨٣) برقم: (١٩٣) واللفظ له، من حديث أنس رضي الله عنه.

فيرفع رأسه ﷺ من السجود، فيشفع إلى الله أن يقضي بين الناس.

وله شفاعات أخرى لمن دخل النار من أمته ﷺ، وله شفاعات في دخول أهل الجنة الجنة، لكن هذه الشفاعة العظمى خاصة به ﷺ.

وهكذا الشفاعة في أهل الجنة أن يدخلوا الجنة خاصة به، لا يدخلونها إلا بشفاعته ﷺ[1].

وله شفاعة ثالثة خاصة به، وهي الشفاعة في عمه أبي طالب، كان في دركات النار، وفي غمرات النار، بسبب أنه مات على الكفر بالله، فشفع فيه حتى جعله الله في ضحضاح من النار يغلي منه دماغه[2] -نسأل الله العافية- لأنه نصر النبي ﷺ وحاطه وحماه في حياته، لكنه مات على الكفر -نعوذ بالله- ولهذا صار من أهل النار، وصارت الشفاعة في التخفيف عنه تخفيفًا لا يخرجه من النار، بل يجعله في الطبقة الأولى منها، في ضحضاح منها.

وهذه الشفاعة خاصة بأبي طالب، وخاصة بالنبي ﷺ، وهي مستثناة من قوله جل وعلا: ﴿فَمَا تَنفَعُهُمْ﴾[المدثر:٤٨]، يعني: الكفار، ﴿شَفَٰعَةُ ٱلشَّٰفِعِينَ ﴿٤٨﴾﴾ [المدثر:٤٨]، الكفار ما تنفعهم شفاعة الشافعين، إلا هذه الخاصة التي في أبي طالب مستثناة جاء بها النص، يعني: نفعته بعض النفع، وإن كان مخلدًا في النار ومعذبًا في النار، لكنه خُفِّف عنه بعض الشيء بأسباب شفاعته ﷺ.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ١٨٨) برقم: (١٩٧) من حديث أنس رضي الله عنه، بلفظ: «**آتي باب الجنة يوم القيامة فأستفتح، فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك**».

(٢) صحيح البخاري (٥/ ٥٢) برقم: (٣٨٨٥)، صحيح مسلم (١/ ١٩٥) برقم: (٢١٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

الخصلة الخامسة: أنه بُعث إلى الناس عامة، والأنبياء يبعثون إلى أقوامهم، كل نبي يُبعث إلى قومه، أما نبينا محمد ﷺ فبُعث إلى الناس عامة الجن والإنس، يدعوهم إلى الله، وإلى توحيد الله، فمن آمن به واتبعه فله الجنة: من الجن والإنس، والعرب والعجم، والذكور والإناث، ومن لم يقبل منه ولم يصدقه، فله النار -نعوذ بالله- كما قال الله سبحانه: ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[الأعراف:١٥٨]، وقال سبحانه: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[سبأ:٢٨].

فهو رسول الله إلى الثقلين: الجن والإنس، من أجاب دعوته واستقام على دينه فله الجنة والكرامة، ومن حاد عن ذلك، واستكبر عن ذلك، فله النار والخيبة والندامة، نسأل الله لنا ولكم العافية والسلامة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الحيض

٥٦- عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش سألت النبي ﷺ، فقالت: إني أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: «لا. إن ذلك دم عرق، ولكن دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها، ثم اغتسلي وصلي»(١).

٥٧- وفي رواية: «وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي»(٢).

٥٨- وعن عائشة رضي الله عنها: أن أم حبيبة استحيضت سبع سنين، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فأمرها أن تغتسل، فكانت تغتسل لكل صلاة(٣).

٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، كلانا جنب(٤). وكان يأمرني فأتزر، فيباشرني وأنا حائض(٥). وكان يخرج رأسه إليَّ وهو معتكف، فأغسله وأنا حائض(٦).

٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧٢) برقم: (٣٢٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٢) برقم: (٣٣٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٨-٦٩) برقم: (٣٠٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٧٣) برقم: (٣٢٧) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٦٣) برقم: (٣٣٤).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٢٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٥٦) برقم: (٣٢١).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠٠).

(٦) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٣٠١) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧).

حائض، فيقرأ القرآن(١).

٦١- وعن معاذة بنت عبد الرحمن قالت: سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ فقلت: لست بحرورية، ولكني أسأل. فقالت: كان يصيبنا ذلك، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة(٢).

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة تتعلق بالحيض وأحكامه.

والحيض: دم يخرج من المرأة بصفة معتادة بالنسبة إلى غالب النساء كل شهر، وهو دم طبيعة وجِبِلَّة جبل الله عليها بنات آدم، يخرج من قعر الرحم، والله جل وعلا جعله علامة على خلو الرحم من الولد، وأن المرأة ليست حاملًا، فإذا انقطع صار علامة على حملها إذا كانت من أهل الحمل.

وله أحكام، منها: أن الحائض تدع الصوم أيام رمضان وغيره، فلا تصوم الحائض.

ومنها: أنها تدع الصلاة، فلا تصلي ولا تقضي، بل تسقط عنها بالكلية؛ فضلًا من الله وإحسانًا منه سبحانه وتعالى؛ لأن الحيض يدوم أيامًا عديدة، ففي قضاء الصلاة مشقة عليها، فمن رحمة الله أن جعل الحيض مسقطًا للصلاة فرضًا وقضاء، أداء وقضاء.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٦٧) برقم: (٢٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٦) برقم: (٣٠١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣٢١)، صحيح مسلم (١/ ٢٦٥) برقم: (٣٣٥) واللفظ له.

أما الصوم فإنها لا تصوم، ولكنها تقضي الواجب، إذا طهرت في رمضان تكمل وتقضي ما أفطرت منه.

وهناك أحكام أخرى تتعلق بالحيض.

في الحديث الأول: حديث فاطمة بنت أبي حُبيش رضي الله عنها أنها كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: **(إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة فيها، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلي)**.

وفي اللفظ الآخر: «**فاغتسلي وصلي**».

وهكذا في **حديث أم حبيبة** رضي الله عنها: أنها استحيضت سبع سنين، فأمرها النبي ﷺ أن تغتسل إذا انتهت مدة الحيض، قال لها: **(امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك، ثم اغتسلي وصلي)**.

فالحائض تدع الصلاة أيام حيضها، ولا تقضي، وتدع الصوم أيام حيضها، ولا تمس المصحف وهي حائض، والدم الذي يستمر معها يقال له: دم استحاضة، فتصلي، وتصوم، وتحل لزوجها إذا اغتسلت من دم الحيض، فالدم المستمر يقال له: دم الاستحاضة، وهو دم يخرج من أدنى الرحم بسبب مرض؛ ولهذا سماه النبي ﷺ دم عرق، فلا يمنع الصلاة، ولا يمنع الصوم، ولا يمنع الزوج، فإذا أصابها دم الاستحاضة فإنها تبقى أيام مدة الحيض المعتادة خمسة أيام، أو ستة، أو سبعة، عادتها، تبقى لا تصلي ولا تصوم، فإذا مضت العادة اغتسلت، وصلت، وصامت، ولو كان معها دم الاستحاضة الذي استمر معها.

ولهذا أم حبيبة بنت جحش رضي الله عنها استمر معها الدم سبع سنين، وكان النبي ﷺ يأمرها إذا مضت العادة تغتسل وتصلي، ولو كان معها الدم؛ لأنه دم

مرض، مثل صاحب السلس الذي معه البول دائمًا، فتصلي وتصوم وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ ولهذا قال النبي ﷺ -في رواية فاطمة رضي الله عنها-: «**توضئي لكل صلاة**»[(١)]، وفي رواية: «**توضئي لوقت كل صلاة**»[(٢)]، فإذا دخل وقت الظهر توضأت وصلت إلى وقت العصر، فإذا جاء وقت العصر توضأت وصلت إلى وقت المغرب وهكذا، تستنجي، وتغسل فرجها، وتتوضأ وضوء الصلاة وتصلي مدة الوقت فروضًا ونوافل، فإذا دخل الوقت الآخر كذلك تستنجي، وتتوضأ وضوء الصلاة، وتصلي في الوقت فرضًا ونفلًا، وتحل لزوجها؛ لأن هذا الدم دم عارض ودم فاسد ليس بحيض.

أما أيام الحيض المعتادة خمسة، أو ستة، أو سبعة، أو نحو ذلك، فهذه أيام لا تصلي فيها، ولا تصوم، ولا تحل لزوجها؛ لأنه دم حيض.

ومثل ذلك لو كان مع إنسان البول الدائم، أو المذي الدائم؛ فإنه يتوضأ لوقت كل صلاة، ويصلي على حسب حاله: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾[التغابن:١٦]، يتوضأ لكل صلاة، يستنجي، ويتوضأ وضوء الصلاة، ويصلي الفرض والنفل إلى الوقت الآخر كالمستحاضة.

الحديث الثالث: حديث عائشة رضي الله عنها أخبرت أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٨٠) برقم: (٢٩٨)، سنن الترمذي (١/ ٢١٧-٢١٨) برقم: (١٢٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٠٤) برقم: (٦٢٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وهو في صحيح البخاري (١/ ٥٥) برقم: (٢٢٨) مرسلًا عن عروة بن الزبير.

(٢) قال ابن حجر: لم أجده هكذا، وإنما في حديث أم سلمة: «**تتوضأ لكل صلاة**». ينظر: الدراية في تخريج أحاديث الهداية (١/ ٨٩).

من الجنابة من إناء واحد، فهذا يدل على جواز اغتسال الزوج وزوجته من إناء واحد يرى كل واحد الآخر؛ لأنها تحل له ويحل لها، فلا مانع أن يغتسلا جميعًا في حمام وينظر أحدهما إلى الآخر، لا بأس بذلك، من إناء واحد.

وكان يتكئ في حجرها فيقرأ القرآن، دل على أنه لا بأس أن يضع رأسه على فخذها ليستريح، أو ينام، أو يقرأ القرآن، ولو كانت حائضًا لا يضر؛ لأن حيضها في فرجها لا يمنع قراءة القرآن، ولا يمنع اتكاءه على فخذها، ولا يمنع أن تخدمه، ولهذا كانت عائشة رضي الله عنها تغسل رأسه ﷺ وترجله وهي حائض، فهذا يدل على أن الحائض ليست بنجس، لها أن تطبخ، ولها أن تخدم زوجها، وتُقدم الطعام، وتُقدم الماء، وتقدم اللبن.

وكان النبي ﷺ يشرب من محل فمها، ويتعرق العظم بعدها، وهي حائض[1].

كل هذا ليبيِّن للناس أن هذا لا حرج فيه، وأنها طاهرة، عرقها طاهر، وشعرها طاهر، وبدنها طاهر، فلو وضعت يدها في ماء، أو في لبن، أو في طعام فهو طاهر، النجاسة في الحيض وليست في اليد؛ ولهذا لما قال لها ذات يوم: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» -الحصير في المسجد- قالت: يا رسول الله، إني حائض؟ فقال: «**إن حيضتكِ ليست في يدكِ**»[2].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٤٥) برقم: (٣٠٠) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ».

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤-٢٤٥) برقم: (٢٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

فالحائض تعمل في بيتها، وتخدم في بيتها، وتلمس الطعام لا يضر، وتقدم الطعام، ثيابها طاهرة، وعرقها طاهر، لكن إذا أصابها شيء من الدم، أصاب شيئًا من بدنها، أو أصاب شيئًا من ثيابها تغسله، ما أصابه الدم تغسله، وأما هي في نفسها فطاهرة، كالجُنُب، فهو طاهر، إذا عرق في ثيابه وهو جنب قبل أن يغتسل فهو طاهر، وثيابه طاهرة، وعرقه طاهر، ويده طاهرة، إنما عليه الغسل فقط.

وقالت معاذة لعائشة ﵂: **(يا أم المؤمنين، ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ فقالت لها عائشة: أحرورية أنتِ؟!)** نسبة إلى حروراء، وهم طائفة يقال لهم: الحروريون، وهم الخوارج، يشددون ويتعنتون ويتنطعون؛ ولهذا قالت لها عائشة: **(أحرورية أنتِ؟!)** يعني: من المُشددين المتكلفين. قالت: لا، ولكني أسأل. فقالت ﵂: **(كان يصيبنا ذلك -في عهد النبي ﷺ- فنُؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)**.

فالحائض والنفساء تقضيان الصوم، ولا تقضيان الصلاة، فلو بقيت النفساء أربعين يومًا والدم معها، فإنها لا تقضي الصلاة، ولكن إذا صادفها رمضان تقضي الصيام، فإذا انتهت مدة الأربعين وهي معها الدم تغتسل وتصلي، ما بعد الأربعين شيء، إذا تمت الأربعين ولم تطهر، فإنها في حكم الطاهرة، تغتسل وتصلي ولو معها الدم، يكون دم فساد كالمستحاضة، إلا إذا وافقت وقت الحيض تجلس وقت الحيض الدورة المعتادة.

أما الصلاة التي تركتها في أيام النفاس، أو في أيام الحيض، فإنها ساقطة لا تقضى؛ فضلًا من الله، ونعمة من الله، ورحمة منه سبحانه وتعالى.

أما صوم رمضان فإنها تقضيه بعد طهرها، مثلما قالت عائشة ﵂: **(كنا**

نؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)، وهذا محل إجماع بين أهل العلم، أجمع العلماء[1] على أن الحائض والنفساء تقضيان الصوم، ولا تقضيان الصلاة؛ لهذه الأحاديث، وما جاء في معناها.

* * *

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٧-٤٨)، مراتب الإجماع (ص:٤٠).

كتاب الصلاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصلاة

باب المواقيت

٦٢- عن أبي عمرو الشيباني -واسمه سعد بن إياس- قال: حدثني صاحب هذه الدار -وأشار بيده إلى دار عبد الله بن مسعود رضي الله عنه- قال: سألت النبي صلى الله عليه وسلم: أي الأعمال أحب إلى الله عز وجل؟ قال: «الصلاة على وقتها»، قلت: ثم أي؟ قال: «بر الوالدين»، قلت: ثم أي؟ قال: «الجهاد في سبيل الله». قال: حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولو استزدته لزادني[(١)].

٦٣- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، مُتَلَفِّعَات بِمُرُوطِهِنَّ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يَعْرِفُهنَّ أحد من الغَلَس[(٢)].

٦٤- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عَجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أَخَّر، والصبح كان النبي صلى الله عليه وسلم يصليها بغلس[(٣)].

الهاجرة: هي شدة الحر بعد الزوال.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٢) برقم: (٥٢٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٠) برقم: (٨٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٢)، (١/ ١٢٠) برقم: (٥٧٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٥-٤٤٦) برقم: (٦٤٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٦-١١٧) برقم: (٥٦٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٦) برقم: (٦٤٦).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالصلاة، والصلاة هي الركن الثاني من أركان الإسلام، وهي أعظم الأركان، وأهمها بعد الشهادتين، وكان فرضها في مكة المكرمة قبل الهجرة بثلاث سنوات، فرضها الله عز وجل على النبي ﷺ من دون واسطة، بل عُرج به إلى السماء، وتلقى فرضها من الله من دون واسطة، بل كلمه بذلك، وفرض جل وعلا عليه الصلوات الخمس.

وهذا يدل على عظم شأنها؛ فإن الله ما أرسل بها ملكًا، بل فرضها مشافهة بكلامه عز وجل من دون واسطة، وكلم نبيه ﷺ وفرضها خمسين، ثم لم يزل ﷺ يتردد إلى ربه، ويسأله التخفيف حتى جعلها خمسًا، وكان ذلك بأسباب التقائه بموسى عليه السلام في السماء السادسة، وأشار عليه موسى بأن يسأل ربه التخفيف، وهذا من أمر الله، الله جل وعلا جعل موسى يكلمه في ذلك، ويشير عليه بالرجوع؛ لما مضى من علمه سبحانه وتعالى وحكمته أنه يجعلها خمسًا، قال له موسى لما أخبره نبينا بالصلوات أنها فرضت خمسين، قال: «**إني قد جربت الناس قبلك، وعالجت بني إسرائيل أشد المعالجة، وإن أمتك لا تطيق ذلك، فارجع إلى ربك فسله التخفيف. فلم يزل يرجع ويسأل ربه التخفيف حتى جعلها خمسًا؛ فضلًا منه سبحانه وتعالى وإحسانًا، فهي خمس في العمل، وخمسون في الأجر، الحسنة بعشر أمثالها**»[1]، من أدى الخمس، وحافظ عليها،

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ٥٢-٥٤) برقم: (٣٨٨٧)، صحيح مسلم (١/ ١٤٥-١٤٧) برقم: (١٦٢)، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، ولفظ مسلم: «**ارجع إلى ربك فاسأله التخفيف؛ فإن أمتك لا يطيقون ذلك؛ فإني قد بلوت بني إسرائيل وخبرتهم، قال: فرجعت إلى ربي...، ثم قال: فلم أزل أرجع بين ربي تبارك وتعالى، وبين موسى** عليه السلام **حتى قال: يا محمد، إنهن خمس صلوات كل يوم وليلة، لكل صلاة عشر، فذلك خمسون صلاة، ومن هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، فإن عملها كتبت له عشرًا، ومن هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب شيئًا، فإن عملها كتبت سيئةً واحدةً**».

وأدى حقها كمَّل الله له أجر خمسين.

وهي فرض على الرجال والنساء من المكلفين، خمس مرات في اليوم، الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، أما الجمعة فهي فرض الوقت في يومها، وهي الخامسة بدل الظهر.

أما غير المكلف الصغير الذي لم يبلغ فليست فرضًا عليه، ولكنه يؤمر بها إذا بلغ سبعًا، ويضرب عليها إذا بلغ عشرًا؛ ليعتادها ويستقيم عليها، حتى إذا بلغ فإذا هو قد استقام عليها وعرف شأنها، فلا يصعب عليه أداؤها بعد ذلك.

أما المعتوه والمجنون ونحوهما ممن لا عقل له فليست عليهم صلاة.

وإنما يخاطب بها أهل الإسلام، أما الكافر لا يخاطب بها من حيث الفعل، وإن كان يخاطب بها من جهة العقاب؛ لأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة، ويعاقبون عليها يوم القيامة، لكن لا يطالبون بأداء الصلاة حتى يسلموا، ويشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإذا أسلموا أمروا بالصلاة، فإن أدوها، وإلا وجب استتابتهم، وقتل من لم يؤدها، ﴿فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ﴾[التوبة:٥]، ومن لم يؤد الزكاة، ولم يؤد الصلاة فلا يُخلَّى سبيله.

وفعلها عظيم، وفضلها كبير، ومن حافظ على الصلوات الخمس كفر الله له ما بينها، وغفر له من السيئات ما لم تُغش الكبائر.

وفي **حديث ابن مسعود** رضي الله عنه أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم: **(أي الأعمال أحب إلى الله؟ قال: «الصلاة على وقتها»)**.

فكونها تؤدى في الوقت هذا أفضل الأعمال، فالوقت شرط لها لا بد من

أدائها في الوقت، ولا يجوز تأخيرها ولا تقديمها، فإن أخرها أثم وعليه القضاء، وإن قدمها لم تصح.

وهي عمود الإسلام، كما في الحديث: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة**»[١].

وفي الحديث الآخر الذي رواه الإمام أحمد[٢] بإسناد صحيح[٣] عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يومًا بين أصحابه، وقال: «**من حافظ عليها، كانت له نورًا، وبرهانًا، ونجاة يوم القيامة، ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور، ولا برهان، ولا نجاة، وكان يوم القيامة مع قارون، وفرعون، وهامان، وأبي بن خلف**»، نسأل الله العافية. صناديد الكفرة، من ضيع الصلاة حشر مع هؤلاء.

قال بعض أهل العلم: والحكمة في ذلك أنه إذا ضيعها بأسباب الرئاسة شابه فرعون، فيحشر معه يوم القيامة، وإن ضيعها بأسباب الوزارة والوظيفة شابه هامان، فيحشر معه يوم القيامة؛ لأنه وزير فرعون، وإن ضيعها بأسباب الأموال والتجارة والشهوات شابه قارون الذي خسف الله به الأرض، فيحشر معه يوم القيامة -نعوذ بالله-، وإذا تركها بسبب التجارات والبيع والشراء والأخذ والعطاء شابه أُبي بن خلف تاجر أهل مكة، الذي مات قتيلًا يوم أحد

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ١١-١٢) برقم: (٢٦١٦)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٣١٤) برقم: (٣٩٧٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٣٤٤-٣٤٥) برقم: (٢٢٠١٦)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٢) مسند أحمد (١١/ ١٤١) برقم: (٦٥٧٦).

(٣) ينظر: تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٦١٤)، مجمع الزوائد (١/ ٢٩٢).

كافرًا، فيُحشر معه يوم القيامة. نسأل الله السلامة.

الأمر الثاني: (بر الوالدين).

عظم شأن بر الوالدين وأنه فرض، وأنه من أهم المهمات، فبرهما من أهم الواجبات، وعقوقهما من أكبر المنكرات، ومن أعظم الجرائم.

والثالث: (الجهاد في سبيل الله).

الجهاد له شأن عظيم، لكن بر الوالدين مقدم عليه، فلا يجاهد إلا باستئذان والديه، فإن أذنا له وإلا اشتغل ببرهما، إلا أن يهجم عليه العدو في بلده، أو في بيته، فإذا هجم العدو وجب النفير على الجميع لمحاربة العدو.

الحديث الثاني: حديث عائشة ﵂، تقول: **(لقد كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، متلفعات بمروطهن، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس).**

هذا فيه أن بعض النساء يشهدن الصلاة مع النبي ﷺ، وأنه لا بأس بحضور الصلاة مع النبي ﷺ، وأنه لا بأس بحضور صلاة الجماعة بعد النبي ﷺ، لكن مع التستر، والبعد عن الفتنة، إذا تسترن واحتشمن ولم يتعاطين الطيب جاز لهن حضور الجماعة، وبيوتهن خيرٌ لهن، لكن إذا حضرن الجماعة للفائدة، أو التأسي بالإمام، أو لسماع الحديث والفائدة فلا بأس، لكن بشرط أن يكن متسترات تاركات لأسباب الفتنة من الطيب ونحوه.

الثالث: حديث جابر، وهو ابن عبد الله الأنصاري صحابي وأبوه صحابي ﵄، قال: **(كان النبي ﷺ يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس**

نقيَّة، والمغرب إذا وجبت، والعشاء أحيانًا وأحيانًا، إذا رآهم اجتمعوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخَّر، والصبح كان النبي ﷺ يصليها بغَلس).

هكذا ينبغي للأئمة بعد النبي ﷺ أن يتأسوا به، فيبكرون بالظهر، والهاجرة: القائلة، يعني: بعد الزوال، كما في الحديث الآتي حديث أبي برزة رضي الله عنه[1]: «إذا زالت الشمس»، كان يصليها بالهاجرة إذا زالت الشمس، وتسمى الأولى، ولكن بعد الأذان بوقت حتى يتيسر لمن سمع النداء أن يتوضأ، وأن يقضي حاجته، لا يعجل، بعد الأذان: ربع ساعة.. ثلث ساعة ونحو ذلك؛ حتى يتيسر لجيران المسجد أن يحضروا، إلا إذا كان في شدة الحر، فالسنة الإبراد في الأذان والصلاة، إذا كان في شدة الحر شرع للجميع الإبراد بالأذان والإبراد بالصلاة، حتى ينكسر الحر، وحتى يكون للحيطان ظل يمشي معه الناس، كما كان يفعل ﷺ، يقول: «**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**»[2].

والعصر تصلى **(والشمس نقية)** في أول وقتها، هذا السنة، والشمس مرتفعة على بياضها وحرارتها، هكذا السنة، لكن بعد الأذان بوقت يتمكن معه أكثر الناس من الحضور بعد الوضوء، وقضاء الحاجة، لا يعجل كما تقدم في الظهر، يكون بين الأذان والإقامة وقت، ربع ساعة.. ثلث ساعة ونحوهما حسب حالة أهل البلد؛ حتى يتمكنوا من الحضور بعد سماع الأذان.

(والمغرب إذا وجبت)، يعني: إذا سقطت الشمس، إذا غابت، كان ﷺ يبكر

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٩٧).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٧٠).

بها، ما ينتظر بعد الأذان إلا قليلًا ثم يقيم، وكان الصحابة يصلون ركعتين بعد الأذان، ويقول ﷺ: «**صلوا قبل صلاة المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[(١)]، فالسنة أن يتأخر قليلًا حتى يصلي من حضر من الموجودين في المسجد ركعتين، ومن جاء بعد الأذان صلى ركعتين تحية المسجد، ثم يقيم، ولا يُطوِّل ولا يؤخر مثل الظهر والعصر، وإنما أبكر منهما، ولهذا قال: **(إذا وجبت)**، وقد دلت الأحاديث الأخرى على ذلك، أنه ما كان يتأخر كثيرًا بعد أذان المغرب بل كان يتأخر قليلًا، ثم يقيم ﷺ.

(والعشاء أحيانًا وأحيانًا)، إن رأى الجماعة تجمَّعوا صلى مبكرًا، وإن تأخروا لم يعجل ﷺ حتى يتلاحقوا؛ لأن ما بين المغرب والعشاء وقت ضيق، وقد يعرض للناس عوارض، وقد يتأخرون، فالسنة أن لا يعجل حتى يتجمَّع الناس.

أما الصبح فكان يصليها بغلس، والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، بحيث لا يتميز ما ...[(٢)] في الأسواق حتى يَبين الصبح بيانًا ظاهرًا، يعني: ينشق الصبح ويتضح، لكن معه غلس، معه شيء من ظلمة الليل، فلا يَعْجل في أول الصبح، ولا يتأخر حتى يزول كل شيء، بل يكون بين ذلك، الغلس: ضياء مع بعض الظلمة، بعد الأذان بثلث ساعة، أو بخمس وعشرين دقيقة، أو ما يقارب ذلك، حتى يتمكن الناس ويتلاحق الناس، وهذا يكون بغلس.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٩) برقم: (١١٨٣)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٣) برقم: (٨٣٨)، من حديث عبد الله المزني رضي الله عنه.

(٢) كلمة غير واضحة.

وإن أخرها حتى زال الغلس كره، ولكن لا حرج؛ فالوقت يمتد إلى طلوع الشمس، إذا صلاها قبل طلوع الشمس فقد صلاها في الوقت، لكن السنة أن يصليها بغلس، يعني: هناك بقايا ظلمة.

أما حديث: «**أصبحوا بالصبح؛ فإنه أعظم لأجوركم**»[1]، وفي لفظ: «**أسفروا بالفجر؛ فإنه أعظم للأجر**»[2]، فهذا معناه: عدم العجلة بالصلاة في وقت الشك والريب، بل يتأخر الإمام حتى يتحقق الصبح، وحتى يُسفر الصبح، وليس معناه أن يخالف الغلس، لا، المعنى واحد، يعني: لا تعجلوا حتى يتضح الصبح، وكان يصلي الفجر إذا اتضح الصبح، حين يعرف الرجل جليسه.

فالمعنى أنهم يتأخرون حتى يتضح الصبح، ويَبين، وينشق الفجر، ولا يكون هناك شبهة، لكن مع بقاء بعض الظلمة، وهو الغلس، وهذا معنى: «**أصبحوا بالصبح**»، «**أسفروا بالفجر**» يعني: لا تعجلوا؛ فإن هناك صبحًا كذَّابًا، يستطيل في الأفق كالعمود، هذا لا يُعتمد عليه حتى يأتي الصبح الصادق المعترض المستطير شرقًا وغربًا، حتى يتضح ذلك، فإن اتضح ذلك، وانشق ذلك، واتضح الصبح، هذا وقت الصلاة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٥- وعن أبي المِنهال سيَّار بن سَلامة قال: دخلت أنا وأبي على

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١١٥) برقم: (٤٢٤) من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (١/ ٢٨٩) برقم: (١٥٤)، سنن النسائي (١/ ٢٧٢) برقم: (٥٤٨)، من حديث رافع بن خديج رضي الله عنه.

أبي بَرْزَة الأسلمي، فقال له أبي: كيف كان النبي ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهَجِير -التي تدعونها الأولى- حين تَدْحَض الشمس، ويصلي العصر، ثم يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، ونسيت ما قال في المغرب، وكان يستحبُّ أن يؤخر من العشاء، التي تدعونها العَتَمة، وكان يكره النوم قبلها والحديث بعدها، وكان يَنْفَتِل من صلاة الغَدَاة حين يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة[١].

٦٦- وعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال يوم الخندق: «ملأ الله قبورهم وبيوتهم نارًا، كما شغلونا عن الصلاة الوسطى حتى غابت الشمس»[٢].

٦٧- وفي لفظ لمسلم[٣]**: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر»، ثم صلاها بين المغرب والعشاء.**

٦٨- وله[٤]**: عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: حبس المشركون رسول الله ﷺ عن صلاة العصر، حتى احمرَّت الشمس أو اصفرَّت، فقال رسول الله ﷺ: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا»، أو «حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا».**

الشرح:

في حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه: (أنه ﷺ كان ينفتل من صلاة الغداة حين

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١١٤-١١٥) برقم: (٥٤٧) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٤٤٧) برقم: (٦٤٧).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ٤٣-٤٤) برقم: (٢٩٣١)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٦) برقم: (٦٢٧).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٧).

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٣٧) برقم: (٦٢٨).

يعرف الرجل جليسه، وكان يقرأ بالستين إلى المائة)، يعني: في الفجر، هذا الحديث العظيم يدل على صفة أدائه ﷺ للصلاة في هذه الأوقات الخمسة.

تقدم حديث جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما[١] في هذا المعنى، وهو موافق لما دل عليه حديث أبي برزة رضي الله عنه أنه كان يصلي الظهر مبكرًا في أول وقتها، إلا إذا اشتد الحر؛ فقد صحت الأحاديث عنه ﷺ أنه كان يبرد بها إذا اشتد الحر، أما إذا كان وقت الاعتدال، فإنه يبكر بها بعد الأذان بوقت، إذا أذَّن أمهل حتى يتلاحق الناس، ويتوضأ المتوضئ، وكان يصليها بعد الأذان بوقت، ويصلي قبلها أربعًا راتبة بتسليمتين، فإذا انتظر بعد الأذان مثلًا: ربع ساعة.. ثلث ساعة، ونحو ذلك، حتى يتلاحق الناس، كان مقاربًا للسنة.

أما العصر فكان يُبكِّر بها أيضًا، وتقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «أنه كان يصليها والشمس نقية»، وهنا يقول أبو برزة رضي الله عنه: **(يصلي العصر)** يعني: في أول وقتها، **(ثم يَرجِع أَحدُنا إلى رَحْلِه في أقصى المدينة والشمس حية)**، يعني: مرتفعة، هذا يدلنا على أنه كان يبكر بالعصر في أول الوقت، والشمس حية نقية.

والمغرب تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «أنها إذا وجبت»، إذا غابت الشمس أذَّن ثم صلوا بعد المغرب، وكان لا يتأخر، بل بعد الأذان يمهل قليلًا ثم يصلي، يبكر بالمغرب أكثر من غيرها، كان الصحابة إذا أذن قاموا وصلوا ركعتين في المغرب؛ لقوله ﷺ: «**صلوا قبل صلاة المغرب**»، قال في الثالثة: «**لمن شاء**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٩).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٥).

والعشاء كان تارة يعجل وتارة يؤخر، إذا رآهم عجَّلوا عجَّل، وإذا رآهم أبطؤوا أخرها؛ ولهذا قال أبو برزة رضي الله عنه: **(وكان يستحب أن يؤخر العشاء)**، ولذلك ما كان ﷺ يبادر بها؛ لأن الوقت ضيق، فكان يمهل فيها، حتى يتلاحق الناس ويتجمَّع الناس.

والفجر يصليها بغلس كما قال جابر رضي الله عنه، وقال أبو برزة رضي الله عنه: **(وكان ينفتل منها)**، أي: ينصرف منها **(حين يعرف الرجل جليسه)**، من نور الصبح، لا يوجد سُرُج، ذاك الوقت كانت السرج قليلة، كان ينفتل منها وينصرف منها حين يتضح النور في داخل المسجد، ويعرف الرجل جليسه من دون سُرج، بل بنور الصبح.

وتقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «كان يصلي الصبح بغلس»، وحديث عائشة رضي الله عنها كذلك: «كان يصلي الفجر بغلس»[(١)]، والغلس: اختلاط ضياء الصبح بظلمة الليل، يعني: صبح معه بقية ظلمة.

(وكان يقرأ بالستين إلى المائة)، يعني: في الفجر، يطول فيها أكثر من غيرها، يقرأ بالستين آية إلى مائة آية في الفجر، كان يطوِّل في الأولى، ويقصِّر في الثانية، ويقرأ بـ«ق»[(٢)] و«الذاريات» و«الطور»[(٣)] و«النجم»، هذه السور التي هي من طوال المفصل، ويقرأ في فجر الجمعة: بـ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٧) برقم: (٤٥٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٣) برقم: (١٦١٩) من حديث أم سلمة رضي الله عنها.

﴿ٱلْإِنسَـٰنِ﴾[(١)] في الفجر يوم الجمعة، والسنة في الفجر يوم الجمعة الإطالة بعض الشيء، وأن تكون أطول من بقية الصلوات، ثم يليها في الإطالة الظهر، كان ﷺ يطول فيها بعض التطويل.

وفي **حديث علي** رضي الله عنه، وهو علي بن أبي طالب، أمير المؤمنين، ابن عم النبي ﷺ، ورابع الخلفاء الراشدين، رضي الله عن الجميع، وهكذا **الحديث الثالث** عن ابن مسعود، وهو عبد الله بن مسعود الهذلي الصحابي الجليل، أخبرا رضي الله عنهما أن النبي ﷺ في وقت الأحزاب -وهو الخندق- حين حاصر المشركون المدينة شغلوه ذات يوم عن صلاة العصر حتى صلاها بعد المغرب، فقال: (**شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر، ملأ الله أجوافهم وقبورهم نارًا**، أو قال: **حشا الله أجوافهم وقبورهم نارًا**) يدعو عليهم؛ لأنهم شغلوه عن الصلاة، فصلاها بعد المغرب بعدما صلى العصر، وهذا في بعض أيام المحاصرة، اشتد القتال فلم يتمكن المسلمون من صلاة العصر حتى قربت الشمس من الغروب، فتوضؤوا وصلوا العصر، ثم صلوا بعدها المغرب، هذا يدل على أنه إذا اشتد الحرب، وعظم القتال، ولم يتيسر فعل الصلاة وقت الحرب؛ فإنها تؤخر وتُصلى ولو بعد خروج الوقت؛ للضرورة.

أما إن أمكن فعلها وقت الحرب، على أي نوع من أنواع صلاة الخوف، ولو ركبانًا، ولو مشاة، إذا أمكنت صلاتها صلوها، وإن لم يمكن لهم أخروا، كما

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٢١٨).

أخر النبي ﷺ يوم الأحزاب، أخَّر العصر حتى صلاها بعد المغرب، وفي رواية أخرى: «أنه أخر الظهر والعصر»[١]، اشتد القتال فأخَّر الظهر والعصر، حتى ما صلاها إلا بعد المغرب، وهذا عذر شرعي قهري.

وفيه من الفوائد: جواز الدعاء على الكفار بالهلاك والدمار، ودخول النار؛ لأنهم أهلها، ولا سيما إذا شغلوا المسلمين وحاربوهم.

وفيه من الفوائد: الدلالة على أن العصر هي الصلاة الوسطى، الوسطى من الوسط، وهو الخيار، هي أفضل الصلوات، قبلها صلاتان نهاريتان، وبعدها صلاتان ليليتان، قبلها الفجر والظهر، وبعدها المغرب والعشاء، فهي الوسطى من جهة التوسط، وهي الوسطى من جهة العدل والخيار، ولهذا قال الله جل وعلا: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[البقرة:٢٣٨]، خصها بالذكر، وهي صلاة العصر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٦٩- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أعتم النبي ﷺ بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان. فخرج ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»[٢].

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٧) برقم: (٦٦١)، مسند أحمد (١٧/ ٢٩٣) برقم: (١١١٩٨)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٨٥) برقم: (٧٢٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٤٤) برقم: (٦٤٢).

٧٠- وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشَاء، فابدؤوا بالعَشَاء»[(١)].

٧١- وعن ابن عمر نحوه[(٢)].

٧٢- ولمسلم[(٣)]: عن عائشة رضي الله عنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان».

٧٣- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: شهد عندي رجال مرضيون - وأرضاهم عندي عمر- أن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب[(٤)].

٧٤- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»[(٥)].

قال المصنف رحمه الله: وفي الباب عن علي بن أبي طالب[(٦)]، وعبد الله بن مسعود[(٧)]، وعبد الله بن عمر[(٨)]، وعبد الله بن عمرو بن العاص[(٩)]،

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٨٣) برقم: (٥٤٦٥) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٩٣) برقم: (٥٦٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٢٠) برقم: (٥٨١)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٦-٥٦٧) برقم: (٨٢٦).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢١) برقم: (٥٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٧) برقم: (٨٢٧).

(٦) سنن أبي داود (٢/ ٢٤) برقم: (١٢٧٤)، مسند أحمد (٢/ ٤٦) برقم: (٦١٠).

(٧) مسند أبي يعلى (٨/ ٣٩٠) برقم: (٤٩٧٧).

(٨) صحيح البخاري (٤/ ١٢٢) برقم: (٣٢٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٨) برقم: (٨٢٩).

(٩) مسند أحمد (١١/ ٢٦٤-٢٦٥) برقم: (٦٦٨١).

وأبي هريرة[١]، وسمرة بن جندب[٢]، وسلمة بن الأكوع[٣]، وزيد بن ثابت[٤]، ومعاذ بن عفراء[٥]، وكعب بن مرة[٦]، وأبي أمامة الباهلي[٧]، وعمرو بن عبسة السلمي[٨]، وعائشة[٩] رضي الله عنه، والصنابحي[١٠]، ولم يسمع من النبي ﷺ.

٧٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس، فجعل يسب كفار قريش، قال: يا رسول الله، ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب. فقال النبي ﷺ: «والله ما صليتها». قال: فقمنا إلى بُطْحان، فتوضأ للصلاة، وتوضأنا لها، فصلى العصر بعدما غربت الشمس، ثم صلى بعدها المغرب[١١][١٢].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٠-١٢١) برقم: (٥٨٤)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٦) برقم: (٨٢٥).

(٢) مسند أحمد (٣٣/ ٣٤١) برقم: (٢٠١٦٩).

(٣) مسند أحمد (٢٧/ ٦٣-٦٤) برقم: (١٦٥٣٥).

(٤) مسند أحمد (٣٥/ ٥١٦) برقم: (٢١٦٦١).

(٥) سنن النسائي (١/ ٢٥٨) برقم: (٥١٨)، مسند أحمد (٢٩/ ٤٤٨) برقم: (١٧٩٢٧).

(٦) مسند أحمد (٢٩/ ٥٩٩) برقم: (١٨٠٥٩).

(٧) مسند أحمد (٣٦/ ٥٨٣) برقم: (٢٢٢٤٥).

(٨) صحيح مسلم (١/ ٥٦٩-٥٧٠) برقم: (٨٣٢).

(٩) صحيح مسلم (١/ ٥٧١) برقم: (٨٣٣).

(١٠) سنن النسائي (١/ ٢٧٥) برقم: (٥٥٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٧) برقم: (١٢٥٣)، مسند أحمد (٣١/ ٤١٢) برقم: (١٩٠٦٣).

(١١) صحيح البخاري (١/ ١٢٢) برقم: (٥٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٨) برقم: (٦٣١).

(١٢) الحديث (٧٥) وكلام المصنف قبله ليس في التسجيل الصوتي.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالصلاة، وتتعلق بتأخيرها، وبأوقات النهي.

حديث ابن عباس رضي الله عنهما يقول: **(أعتم النبي** ﷺ **بالعشاء، فخرج عمر فقال: الصلاة يا رسول الله، رقد النساء والصبيان، فخرج** ﷺ **ورأسه يقطر يقول: «لولا أن أشق على أمتي -أو على الناس- لأمرتهم بهذه الصلاة هذه الساعة»).**

هذا الحديث يدل على فوائد:

الفائدة الأولى: أنه لا مانع من تأخير العشاء بعض الوقت؛ ولهذا تقدم في حديث أبي برزة رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء»[١].

وقد تقدم في حديث جابر رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان إذا رآهم اجتمعوا عجل، وإذا رآهم أبطؤوا أخر»[٢]، فكان ﷺ يراعي اجتماعهم، فإن رآهم قد اجتمعوا وحضروا عجلها، وإلا أجلها حتى يجتمعوا.

وفي هذا الحديث دلالة على أنه قد يُعتم بها بعض الأحيان، يؤخرها إلى ثلث الليل وما حوله، ورُبما أخرها إلى حول نصف الليل، ويقول: «**إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي**»[٣]، فدل ذلك على أن تأخيرها أفضل إذا لم يكن فيه مشقة، ووقتها الاختياري إلى نصف الليل، ولا يجوز تأخيرها إلى ما بعد نصف الليل؛ لما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عند مسلم في

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٤٢) برقم: (٦٣٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

الصحيح[1]، قال ﷺ: «**وقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط**»، فإذا رأى أهل قرية تأخير صلاة العشاء إلى ثلث الليل، أو ما حول ذلك، فلا بأس، وإلا فالسنة للإمام أن يعجلها بعض التعجيل، لا يبادر بها، لكن يراقبهم، ويتحرى اجتماعهم، فإذا اجتمعوا عجَّل وصلى.

وفيه من الفوائد أيضًا: أن الإمام إذا تأخر يُنبَّه؛ لأنه قد يشتغل، وقد يعوقه عائق، فلا ينتبه لتأخيره فيُنبَّه، يقال: الصلاة يا فلان، الصلاة، الوقت حضر، حتى ينتبه أن الوقت حضر، حتى لا يشق على الناس؛ ولهذا تقدم عمر رضي الله عنه فقال: **(الصلاة يا رسول الله)**، وكان بلال يتقدم إليه في بعض الأحيان ويقول: «الصلاة يا رسول الله»[2] حضر الناس، أو حضر الوقت؛ لأنه ﷺ قد يشغل في بعض الأحيان، فينبَّه أن الوقت قد حضر، فإذا جاز التنبيه للرسول ﷺ، وهو خير الخلق وهو أفضلهم، وهو رسول الله ﷺ، فغيره من باب أولى أن يُنبه.

وفيه من الفوائد: جواز صلاة النساء والصبيان مع الناس، أنه لا بأس أن تصلي النساء مع الناس إذا كن متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة، لا رائحة، ولا تجمل، بل متسترات متحجبات بعيدات عن أسباب الفتنة، فلا بأس، ولهذا كان كثير من النساء يصلين مع النبي ﷺ، وهن متسترات متحجبات، ويقول لهن ﷺ: «**أيما امرأة مست طيبًا فلا تحضر معنا الصلاة**»[3]، وفي اللفظ الآخر:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٢٧) برقم: (٦١٢).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ٤٦-٤٧) برقم: (١٣٦٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما. والحديث في صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٨)، وصحيح مسلم (١/ ٥٢٧) برقم: (٧٦٣) بلفظ: «ثم أتاه المؤذن، فخرج، فصلى».

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٨) برقم: (٤٤٣) من حديث زينب، امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما، بلفظ: «**إذا شهدت إحداكن المسجد، فلا تمس طيبًا**».

«**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهد معنا العشاء الآخرة**»[١]، فإذا خرجن على صفة ليس فيها فتنة، لا من جهة الطيب، ولا من جهة عدم التستر، فلا حرج؛ لأن النساء قد يستفدن من الصلاة مع الجماعة، يعرفن كيف الصلاة، وكيف ترتيبها، والخشوع فيها، والطمأنينة، وقد يكون هناك حديث وموعظة يسمعنها فينتفعن بها، وصلاتهن في بيوتهن أفضل؛ لأن ذلك أبعد من الفتنة.

وأما الصبيان ففيهم تفصيل: الصبي يصلي مع الجماعة إذا كان ابن سبع فأكثر؛ حتى يتمرن على العبادة، وحتى يشهد الناس ويحضرهم ويستفيد من أفعالهم، ويتأسى بهم، وإذا بلغ عشرًا ضُرب على ذلك؛ حتى يعتاد أن يصلي، حتى يؤديها في الجماعة مع الناس، كما جاء في الحديث: «**مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٢].

أما الصغار دون السبع فليسوا من أهل الصلاة، ولا يؤمرون بالصلاة، وليس هناك حاجة إلى حضورهم في المساجد؛ لأنهم قد يعبثون، وقد يشوشون على الناس، ويقطعون الصفوف، فلا حاجة إلى إحضارهم، ولا ينبغي إحضارهم قبل السبع، الصغار: ابن أربع، وخمس، وست.

وفي **حديث ابن عباس وأبي سعيد** رضي الله عنهما الدلالة على النهي عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، هذه

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٢٨) برقم: (٤٤٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٣٣) برقم: (٤٩٥)، مسند أحمد (١١/ ٣٦٩) برقم: (٦٧٥٦)، من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

أوقات النهي، من بعد صلاة الفجر إلى ارتفاع الشمس ينهى عن الصلاة فيها، ومن بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس، هذان الوقتان للنهي.

وهناك وقت ثالث، وهو عند قيامها ووقوفها قبل الزوال بقليل، يسمى وقت الوقوف، كذلك لا يصلى فيه صلاة النافلة؛ لأنه وقت نهي.

هذه ثلاثة أوقات كلها أوقات نهي، وتعتبر خمسة إذا فُصِّل الوقت:

من بعد صلاة العصر إلى قرب الغروب.

ومن تضيِّفها للغروب إلى الغروب.

وبعد صلاة الصبح إلى طلوع الشمس.

ومن طلوعها إلى أن ترتفع، فهذه أربعة.

والخامس عند قيامها في وسط النهار حتى تزول.

فهي ثلاثة بالاختصار، وخمسة بالبسط والتفصيل.

ويستثنى من ذلك الصلوات ذات السبب، الصحيح أنه لا يُنهى عن الصلاة ذات السبب، كصلاة الطواف، إذا طاف بعد العصر في مكة، أو صلاة الكسوف إذا كسفت الشمس -مثلًا- بعد العصر، أو تحية المسجد إذا دخل المسجد بعد العصر ليجلس فيه ينتظر المغرب، أو لحاجة من الحاجات، أو بعد الفجر، هذه صلوات لها أسباب، فلا مانع من فعلها في وقت النهي على الصحيح؛ للأدلة الواردة في ذلك.

كذلك حديث: **(لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)**، وحديث **عائشة** رضي الله عنها: **(إذا أقيمت الصلاة وحضر العَشاء فابدؤوا بالعَشاء)**، وحديث

ابن عمر ﭭ أيضًا، وفي الحديث الرابع عن أنس ﺿ يقول: «**إذا قُدِّم العَشاء فابدؤوا به قبل أن تصلوا صلاة المغرب**»(١).

هذه الأحاديث وما جاء في معناها كلها تدل على أنه إذا قُدِّم الطعام يبدأ به، ولا يصلي بحضور الطعام؛ لأنه يتشوش قلبه، ولا يحصل له الخشوع، فالسنة أن يبدأ بالطعام، ثم يُصلِّي، لكن لا يجوز أن يُتخذ عادة، حتى يضيِّع صلاة الفريضة، لكن هذا إذا صادف حضور الطعام فإنه يبدأ به، ولو فاتته الجماعة، ولهذا قال: «**إذا حضر العِشاء وقُدِّم العَشاء فابدؤوا بالعَشاء**»، وحديث أنس ﺿ: «**إذا قُدِّم العَشاء** -عند غروب الشمس- **فابدؤوا به قبل أن تصلُّوا المغرب**».

وحديث عائشة ﭬ: **(لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان)**، الأخبثان: البول والغائط، فإذا كان عنده ما يشغله فليتفرَّغ مما يشغله، كالبول، والغائط، وهكذا الطعام الحاضر يأكل منه حاجته، حتى يأتي الصلاة وقلبه فارغ غير مشغول؛ حتى يؤديها بخشوع وحضور قلب، لكن لا يجوز للمسلم أن يتخذ هذا عادة، ويطلب من أهله تقديم العشاء وقت الصلاة حتى يضيعها، فهذا لا يجوز، وينكر عليه ذلك، إنما إذا صادف ذلك ووجد الطعام حاضرًا بعد الأذان، أو صادف قومًا عندهم طعام حاضر قُدِّم فليبدأ به، ولا يجعل ذلك عادة ويتعمَّد فعل ذلك، حتى يضيع الصلاة في المساجد، فإن هذا معناه: القصد إلى إضاعة الجماعة، والتملص منها؛ بحجة أنه حضر الطعام، وهو الذي فعل ذلك،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٥) برقم: (٦٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٢) برقم: (٥٥٧).

وهو الذي طلب الطعام، وهو الذي أحضره ليتأخر عن صلاة الفريضة، هذا منكر، لا يجوز له أن يفعل ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فضل صلاة الجماعة ووجوبها[(١)]

٧٦- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة»[(٢)].

٧٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «صلاة الرجل في الجماعة تُضَعَّفُ على صلاته في بيته وفي سوقه خمسًا وعشرين ضعفًا. وذلك: أنه إذا توضأ، فأحسن الوضوء، ثم خرج إلى المسجد -لا يخرجه إلا الصلاة- لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه: اللهم صلِّ عليه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه. ولا يزال في صلاة ما انتظر الصلاة»[(٣)].

٧٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أثقل الصلاة على المنافقين: صلاة العشاء، وصلاة الفجر، ولو يعلمون ما فيهما لأتوهما ولو حبوًا، ولقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام، ثم آمر رجلًا فيصلي بالناس، ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة، فأحرق عليهم بيوتهم بالنار»[(٤)].

---

(١) الأبواب من: باب فضل صلاة الجماعة إلى باب الإمامة لم نجد شرح **سماحة الشيخ** رحمه الله لها.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٠) برقم: (٦٥٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣١) برقم: (٦٤٧) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٤٥٩) برقم: (٦٤٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٢) برقم: (٦٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٥١) برقم: (٦٥١) واللفظ له.

٧٩- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «إذا استأذنتْ أحدكم امرأته إلى المسجد، فلا يمنعها»، قال: فقال بلال بن عبد الله: والله لَنَمْنَعُهُنَّ. قال: فأقبل عليه عبد الله فسبه سبًّا سيئًا، ما سمعته سبَّه مثله قط، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ وتقول: والله لَنَمْنَعُهُنَّ؟![١].

٨٠- وفي لفظ لمسلم[٢]**: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله».**

٨١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صليت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء[٣].

٨٢- وفي لفظ: فأما المغرب والعشاء والجمعة ففي بيته[٤].

٨٣- وفي لفظ للبخاري[٥]**: أن ابن عمر قال: حدثتني حفصة: أن النبي ﷺ كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وكانت ساعة لا أدخل على النبي ﷺ فيها.**

٨٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهدًا منه على ركعتي الفجر[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ٣٨) برقم: (٥٢٣٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٦- ٣٢٧) برقم: (٤٤٢) واللفظ له.
(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٢٧) برقم: (٤٤٢)، وهو في صحيح البخاري (٢/ ٦) برقم: (٩٠٠).
(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٦) برقم: (١١٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩).
(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٧٢) بدون لفظ: «الجمعة»، صحيح مسلم (١/ ٥٠٤) برقم: (٧٢٩).
(٥) صحيح البخاري (٢/ ٥٧-٥٨) برقم: (١١٧٣).
(٦) صحيح البخاري (٢/ ٥٧) برقم: (١١٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٤).

٨٥- وفي لفظ لمسلم[(١)]: «ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها».

باب الأذان

٨٦- عن أنس بن مالك ﵁ قال: أُمر بلال: أن يشفع الأذان، ويوتر الإقامة[(٢)].

٨٧- وعن أبي جُحَيْفَةَ وهب بن عبد الله السُّوَائِيِّ ﵁ قال: أتيت النبي ﷺ وهو في قبة له حمراء من أَدَمٍ، قال: فخرج بلال بوضوء، فمن ناضح ونائل، قال: فخرج النبي ﷺ وعليه حُلَّة حمراء، حتى كأني أنظر إلى بياض ساقيه، قال: فتوضأ، وأذن بلال، قال: فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا، يقول -يمينًا وشمالًا-: حي على الصلاة، حي على الفلاح. ثم ركزت له عَنَزَة، فتقدم وصلى الظهر ركعتين، ثم لم يزل يصلي ركعتين حتى رجع إلى المدينة[(٣)].

٨٨- وعن عبد الله بن عمر ﵄، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن بلالًا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم»[(٤)].

٨٩- وعن أبي سعيد الخدري ﵁ قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول»[(٥)].

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٠١) برقم: (٧٢٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٤) برقم: (٦٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٦) برقم: (٣٧٨).

(٣) صحيح البخاري (١/ ٨٤-٨٥) برقم: (٣٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٠) برقم: (٥٠٣) واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ١٧٢) برقم: (٢٦٥٦)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٨) برقم: (١٠٩٢).

(٥) صحيح البخاري (١/ ١٢٦) برقم: (٦١١)، صحيح مسلم (١/ ٢٨٨) برقم: (٣٨٣).

باب استقبال القبلة

٩٠- عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يُسبِّح على ظهر راحلته، حيث كان وجهه، يومئ برأسه، وكان ابن عمر يفعله(١).

٩١- وفي رواية: كان يوتر على بعيره(٢).

٩٢- ولمسلم(٣): غير أنه لا يصلي عليها المكتوبة.

٩٣- وللبخاري(٤): إلا الفرائض.

٩٤- وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: بينما الناس بقباء في صلاة الصبح إذ جاءهم آت، فقال: إن النبي ﷺ قد أنزل عليه الليلة قرآن، وقد أُمر أن يستقبل القبلة، فاستقبِلُوها. وكانت وجوههم إلى الشام، فاستداروا إلى الكعبة(٥).

٩٥- وعن أنس بن سيرين قال: استقبلنا أنسًا حين قدم من الشام، فلقيناه بعين التمر، فرأيته يصلي على حمار ووجهه من ذا الجانب -يعني: عن يسار القبلة- فقلت: رأيتك تصلي لغير القبلة؟ فقال: لولا أنّي رأيت رسول الله ﷺ يفعله ما فعلته(٦).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٦) برقم: (١١٠٥) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٨٧) برقم: (٧٠٠)، وهو في صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١٠٩٨).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٠٠٠).

(٥) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥) برقم: (٥٢٦).

(٦) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١١٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٨) برقم: (٧٠٢).

باب الصفوف

٩٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سووا صفوفكم؛ فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة»(١).

٩٧- وعن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لَتُسَوُّنَّ صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم»(٢).

٩٨- ولمسلم(٣): كان رسول الله ﷺ يسوي صفوفنا، حتى كأنما يُسوِّي بها القِداح، حتى رأى أن قد عَقَلنا عنه، ثم خرج يومًا، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلًا باديًا صدره، فقال: «عباد الله، لتسوُّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم».

٩٩- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعامٍ صنعته له، فأكل منه. ثم قال: «قوموا فلأصلِّ لكم». قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسْوَدَّ من طول ما لبس، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه، والعجوز من ورائنا، فصلى لنا ركعتين، ثم انصرف(٤).

١٠٠- ولمسلم(٥): أن رسول الله ﷺ صلى به وبأمه، فأقامني عن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٥-١٤٦) برقم: (٧٢٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٣) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٦).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٢٤) برقم: (٤٣٦).

(٤) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٤٥٧) برقم: (٦٥٨).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٤٥٨) برقم: (٦٦٠).

يمينه، وأقام المرأة من خلفنا.

اليتيم: هو ضُمَيْرَةُ جد حسين بن عبد الله بن ضميرة.

١٠١- وعن ابن عباس ﵄ قال: بتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي فأقامني عن يمينه[١].

باب الإمامة

١٠٢- عن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار، أو يجعل صورته صورة حمار»[٢].

١٠٣- وعن أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[٣].

١٠٤- وعن عائشة ﵂ قالت: صلى رسول الله ﷺ في بيته -وهو شاكٍ- فصلى جالسًا، وصلى وراءه قوم قيامًا، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٦٩٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٢٨) برقم: (٧٦٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٠) برقم: (٦٩١)، صحيح مسلم (١/ ٣٢٠) برقم: (٤٢٧).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٥) برقم: (٧٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩-٣١٠) برقم: (٤١٤).

فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد، وإذا صلى جالسًا فصلوا جلوسًا أجمعون»[١].

١٠٥- وعن عبد الله بن يزيد الخَطْمِيِّ الأنصاري رضي الله عنه قال: حدثني البراء -وهو غير كذوب- قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال: سمع الله لمن حمده، لم يَحْنِ أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده[٢].

١٠٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا أمن الإمام فأمنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة، غفر له ما تقدم من ذنبه»[٣].

١٠٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»[٤].

١٠٨- وعن أبي مسعود الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: إني لأتأخر عن صلاة الصبح من أجل فلان؛ مما يطيل بنا، قال: فما رأيت النبي ﷺ غضب في موعظة قط أشد مما غضب يومئذ. فقال: «يا أيها الناس، إن منكم منفرين، فأيكم أمَّ الناس فليوجز؛ فإن من ورائه الكبير، والصغير، وذا الحاجة»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٣٩) برقم: (٦٨٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٩) برقم: (٤١٢).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٠) برقم: (٦٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٥) برقم: (٤٧٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٦) برقم: (٧٨٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٠٧) برقم: (٤١٠).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٤١) برقم: (٤٦٧).

(٥) صحيح البخاري (٩/ ٦٥-٦٦) برقم: (٧١٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٦) وليس فيها لفظ «الصغير».

باب صفة صلاة النبي ﷺ

١٠٩- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبر في الصلاة سكت هنيهة قبل أن يقرأ، فقلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالماء والثلج والبرد»(١).

١١٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه، ولم يُصَوِّبْه، ولكن بين ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائمًا، وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي قاعدًا، وكان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَة الشيطان، وينهى أن يفترش الرجل ذراعيه افتراش السَّبُع، وكان يختم الصلاة بالتسليم(٢).

الشرح:

هذان الحديثان الشريفان يتعلقان ببيان صفة صلاة النبي ﷺ، وقد جاء في ذلك أحاديث كثيرة، ذكر المؤلف منها ما يأتي في هذا الباب.

والمشروع للمؤمن التأسي بالنبي ﷺ في صلاته وسائر أفعاله، كما قال الله

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٩) برقم: (٥٩٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٥٧) برقم: (٤٩٨)، ولم نجده في صحيح البخاري.

عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وقال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، ولهذا ذكر أهل العلم بابًا خاصًّا في بيان صفة صلاة النبي ﷺ؛ ليتأسى المؤمن به في ذلك على بصيرة.

ومن ذلك الاستفتاح في أولها، «كان ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر»، يفتتحها بالتكبير، سواء كانت فريضة أو نافلة؛ ولهذا في الحديث الآخر: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٢)]، فمفتاحها الطهارة الشرعية، والتحريم الذي يدخل به فيها التكبير، والتحليل التسليم، ولهذا ذكر في **حديث عائشة** رضي الله عنها هنا أنه: **(كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير)**، كما في حديث علي رضي الله عنه: «**تحريمها التكبير**».

وبعد التكبير يستفتح، قال أبو هريرة رضي الله عنه أنه سأل النبي ﷺ، قال: **(أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول، بأبي أنت وأمي؟)** يعني: أفديك بأبي وأمي.

قوله: **(بين التكبير والقراءة)** دل على أنه يفتتح بالتكبير كما دل عليه حديث عائشة رضي الله عنها وغيره.

قال: (**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**)، هذا نوع من الاستفتاحات الصحيحة الثابتة عن رسول الله ﷺ، وهو وحديث ابن عباس رضي الله عنهما[(٣)] أصح ما

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٢٨-١٢٩) برقم: (٦٣١) من حديث مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٨) برقم: (١١٢٠)، صحيح مسلم (١/ ٥٣٢-٥٣٣) برقم: (٧٦٩).

ورد في ذلك.

وهناك استفتاحات عدة صحت عن رسول الله ﷺ، إذا استفتح المؤمن والمؤمنة بواحد منها حصل المقصود، وهذا التأسي للرجال والنساء، عليهم أن يتأسوا بالنبي ﷺ في ذلك، «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ومن ذلك أنه إذا كبر في الصلاة يستفتح، ويقول: (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**)، وهذا أصح ما ورد في استفتاحات صلاة الفريضة.

وجاء عنه ﷺ استفتاحات أخرى، منها: حديث عمر[١] وأبي سعيد[٢] وعائشة رضي الله عنهم[٣] وغيرهم، أنه كان يستفتح بـ: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غيرك**»، وهذا الاستفتاح جاء من عدة أحاديث عن عدة من الصحابة، وهو أخصرها، وهو مختصر يسهل على كل مؤمن ومؤمنة حفظه، «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك»، وهو نوع من الاستفتاحات الصحيحة.

ومعنى: «سبحانك اللهم وبحمدك» يعني: أنزهك تنزيهًا يليق بجلالك عن

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩) موقوفًا.

(٢) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٥)، سنن الترمذي (٢/ ٩-١٠) برقم: (٢٤٢)، سنن النسائي (٢/ ١٣٢) برقم: (٨٩٩)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٤) برقم: (٨٠٤)، مسند أحمد (١٨/ ٥١) برقم: (١١٤٧٣).

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٠٦) برقم: (٧٧٦)، سنن الترمذي (٢/ ١١) برقم: (٢٤٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٦٥) برقم: (٨٠٦).

كل نقص، وعن كل عيب.

«وبحمدك» يعني: أثني عليك، الحمد: الثناء.

«وتبارك اسمك» يعني: البركة تنال بذكره سبحانه وتعالى، وقد بلغ سبحانه وتعالى في البركة النهاية، وكل بركة فهي منه جل وعلا، تبارك الله رب العالمين.

«وتعالى جدك»: يعني: عظمتك وكبرياؤك، جَدُّ الله: عظمته؛ لأن الله سبحانه لم يلد ولم يولد، ليس له أب ولا جد، إنما هي عظمته فـ«جَدُّكَ» يعني: عظمتك وكبرياؤك.

«ولا إله غيرك» أي: لا معبود بحق سواك سبحانك وتعاليت، هذا معنى «لا إله»: لا معبود بحق سواه جل وعلا، هناك آلهة باطلة كثيرة: من الأصنام، والأشجار، والأموات، والجن وغير ذلك، لكنها باطلة، يعبدها الناس وهي باطلة، لا تجوز عبادتها، فالإله الحق هو الله سبحانه وتعالى، رب السموات، ورب الأرض، ورب كل شيء، كما قال سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الحج:٦٢].

وهناك استفتاحات أخرى كان ﷺ يستفتح بها في الليل، ولا مانع من استعمالها في النهار، وفي كل فريضة.

ومنها حديث عائشة رضي الله عنها الذي رواه مسلم في الصحيح(١): كان ﷺ يستفتح

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤) برقم: (٧٧٠).

إذا قام من الليل: «**اللهم رب جبريل، وميكائيل، وإسرافيل، فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختُلِف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم**»، هذا استفتاح عظيم، كان يستعمله النبي ﷺ في قيامه لصلاة الليل، ولا مانع من الاستفتاح به حتى في النهار؛ لأن تشريعاته ﷺ تعم الليل والنهار في الصلاة.

كذلك حديث ابن عباس رضي الله عنهما في الصحيحين[1]: كان يستفتح إذا قام للتهجد، يقول: «**اللهم لك الحمد أنت قيم السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد لك ملك السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيهن، ولك الحمد أنت ملك السموات والأرض، ولك الحمد أنت الحق ووعدك الحق، ولقاؤك حق، وقولك حق، والجنة حق، والنار حق، والنبيون حق، ومحمد ﷺ حق، والساعة حق، اللهم لك أسلمت، وبك آمنت، وعليك توكلت، وإليك أنبت، وبك خاصمت، وإليك حاكمت، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت، وما أسررت وما أعلنت، أنت المقدم، وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**».

وهناك استفتاحات أخرى، فإذا استفتح الإنسان بواحد منها مما صح عن النبي ﷺ حصلت السنة، ولكن أصحها ما تقدم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في صلاة الفريضة، (**اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم**

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٨).

اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد)، يسأل ربه أن يطهره من الذنوب بأنواع التطهير، ويباعد بينه وبين الذنوب أشد المباعدة؛ لأن شرها عظيم، فالذنوب هي سبب الخسارة والنقص والهلاك في الدنيا والآخرة؛ ولهذا كان يسأل ربه أن يباعد بينه وبينها، وأن ينقيه منها.

الحديث الثاني: حديث عائشة رضي الله عنها: **(كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين)**، وهذا رواه مسلم في الصحيح، ليس على شرط المؤلف، بل هو من رواية مسلم، شرط المؤلف ما اتفق عليه الشيخان، لكن هذا مما رواه مسلم في الصحيح.

(كان النبي ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير) كما تقدم[1]، بقول: «الله أكبر»، هذا أول شيء في الصلاة، لا تنعقد إلا بهذا، إذا قام بنية الصلاة، واستقبل القبلة، يقول: «الله أكبر»، ولهذا قال للمسيء في صلاته: «**إذا قمت إلى الصلاة فكبر**»[2]، هذا أول شيء يستفتح به مع النية: «الله أكبر»، حال كونه طاهرًا مستقبل القبلة؛ ولهذا في الحديث الصحيح: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**»[3].

(كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله رب العالمين)، وهذا يدل على أنه كان يُسر بالاستفتاح، ويسر بالتعوذ والتسمية، يأتي بها سرًّا، وبهذا كان يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بالحمد لله، يعني: جهرًا، أما الاستفتاح

(١) تقدم (ص:١١٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٥٦) برقم: (٦٢٥١)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والتعوذ والتسمية فهذه تكون سرًّا.

(وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوِّبه)، إذا ركع يسوي ظهره برأسه، ما يرفع الرأس ولا يخفضه، **(ولكن بين ذلك)** يكون رأسه حيال ظهره، **(لم يشخصه)** يعني: يرفعه، **(ولم يصوبه)** يعني: يخفضه، ولكنه يجعله حيال ظهره ﷺ، هذه السنة، ويقول: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»[(١)]، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[(٢)]، هكذا يقال في الركوع، والواجب مرة «سبحان ربي العظيم» والباقي سنة مؤكدة، ومنه: «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح»[(٣)]، «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة»[(٤)].

ثم يرفع بعدما يأتي بما تيسر من الذكر، بعدما يستقر ويطمئن ويرجع كل فقار[(٥)] إلى مكانه، فيرفع رأسه قائلًا: «سمع الله لمن حمده»[(٦)]، هكذا يقول الإمام والمنفرد، والمأموم يقول: «ربنا ولك الحمد»[(٧)] عند الرفع، فإذا استوى يقول: «ملء السموات...» إلخ، والأفضل أن يقول: «ربنا ولك الحمد، حمدًا

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٤)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٥٣) برقم: (٤٨٧) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٣٠-٢٣١) برقم: (٨٧٣)، سنن النسائي (٢/ ١٩١) برقم: (١٠٤٩)، مسند أحمد (٣٩/ ٤٠٥) برقم: (٢٣٩٨٠)، من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه.

(٥) جمع فقرة، وهي واحدة فقار الظهر. ينظر: لسان العرب (٥/ ٦١).

(٦) سبق تخريجه (ص:١١٥).

(٧) سبق تخريجه (ص:١١٥).

كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»[١]، «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»[٢]، والواجب قول: «اللهم ربنا ولك الحمد»، والباقي سنة وكمال، وإن زاد: «أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»[٣]، هذا أكمل، كما كان النبي ﷺ يفعل.

وإذا سجد اطمأن في سجوده واعتدل، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا رفع من السجدة الأولى اعتدل بين السجدتين ولا يعجل، مثلما يعتدل بعد الرفع من الركوع، ويطمئن ولا يعجل، وهكذا بين السجدتين يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها، وينصب اليمنى، ويعتدل ولا يعجل، ويقول: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»[٤]، والواجب مرة، والباقي سنة، تكرار ذلك ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر سنة، ويقول أيضًا: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح»، ويقول ما تيسر مع ذلك: «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة».

ويدعو في سجوده بما تيسر من الدعاء، وكان النبي ﷺ يدعو في السجود ويقول: «**اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره**»[٥].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٧٩٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٥) برقم: (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٤٧) برقم: (٤٧٧) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٥٣٦-٥٣٧) برقم: (٧٧٢) من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وكان يقول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**»(١).

ويقول ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**»(٢)، يعني: حري أن يُستجاب لكم.

(وكان يقول في كل ركعتين التحية)، كل ركعتين يقرأ فيهما التحيات في الفريضة، يقرأ التحيات، ثم يرفع للثالثة إذا كانت ثلاثية كالمغرب، أو رباعية كالظهر، والعصر، والعشاء؛ لأن هذه الصلوات الأربع فيها تشهدان بعد الركعتين، يجلس ويقرأ التحيات، والأفضل أن يُصلي على النبي ﷺ، ثم ينهض للثالثة رافعًا يديه، كما يرفع يديه عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، يرفع يديه حيال منكبيه، أو حيال أذنيه: عند الإحرام، وعند الركوع، وعند الرفع منه، وعند القيام للثالثة بعد التشهد الأول.

وفي النافلة يُسلم من كل ثنتين، «**صلاة الليل مثنى مثنى**»(٣)، وفي اللفظ الآخر: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»(٤)، الأفضل أن يسلم من كل ثنتين، وإن أوتر في الليل بخمس، أو ثلاث سردًا فلا بأس، لكن الأفضل أن يسلم من كل

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٤٨) برقم: (٤٧٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) سيأتي تخريجه (ص:١٩٠).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٢٩) برقم: (١٢٩٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٩١) برقم: (٥٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٧) برقم: (١٦٦٦)، سنن ابن ماجه (١/ ٤١٩) برقم: (١٣٢٢)، مسند أحمد (٨/ ٤١٠) برقم: (٤٧٩١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ثنتين، ولا يصلي أربعًا جميعًا، بل يسلم من كل ثنتين، «**صلاة الليل مثنى مثنى**»، هذا بمعنى الأمر، ورد في السنن: «**صلاة الليل والنهار**»، وزيادة «النهار» زيادة صحيحة[١]، فالسنة في النهار والليل أن يصلي ثنتين ثنتين تطوعًا.

(وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب رجله اليمنى)، يعني: بين السجدتين والتشهد الأول.

أما في التشهد الأخير فكان يتورك، يخرج رجله اليسرى من جهة اليمين، ويجلس على مقعدته، كما ثبت في حديث أبي حميد رضي الله عنه في الصحيح[٢].

(وكان ينهى عن عُقْبة الشيطان)، وعقبة الشيطان، ويقال: عَقِب الشيطان، الإقعاء الذي يشبه إقعاء الكلب، بأن ينصب ساقيه وفخذيه، ويعتمد على يديه على الأرض، هذه عقبة الشيطان، وهي إقعاء الكلب، السَّبُع، فلا يفعل هذا، لا يقعي كما يقعي الكلب، يعني: ينصب ساقيه وفخذيه، ويعتمد على يديه حال جلوسه، لكن يفرش اليسرى، وينصب اليمنى، ويجعل يديه على فخذيه، أو على ركبتيه بين السجدتين وحال التشهد، إلا أنه في حال التشهد يقبض الخنصر والبنصر من يمناه، ويشير بالسبابة[٣]، أو يقبض الأصابع كلها، ويشير بالسبابة[٤]، هكذا السنة، بين السجدتين يبسطهما على فخذيه، أو على فخذيه وركبتيه، كما ثبت هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم.

---

(١) ينظر: خلاصة الأحكام (١/ ٥٥٣)، تنقيح التحقيق لابن عبد الهادي (٢/ ٣٩٢- ٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٥) برقم: (٨٢٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨) برقم: (٥٧٩) من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما.

(٤) صحيح مسلم (١/ ٤٠٨-٤٠٩) برقم: (٥٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(وكان يختم الصلاة بالتسليم)، يعني: النهاية السلام، كما بدأ بالتكبير يختم بالتسليم، وتقدم قوله ﷺ: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[1]، الصلاة تبدأ بالتكبير، وتختم بالسلام.

هذه الصلاة الشرعية: أقوال وأفعال، تبدأ بالتكبير، وتختم بالتسليم، هذه الصلاة، ومنها صلاة الجنازة، تبدأ بالتكبير، وتختم بالتسليم.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك، وقال: سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد. وكان لا يفعل ذلك في السجود[2].

١١٢- وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين»[3].

١١٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة، يكبر حين يقوم، ثم يكبر حين يركع، ثم يقول: سمع الله لمن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢١).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٢) برقم: (٣٩٠).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٢) برقم: (٨١٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٤) برقم: (٤٩٠).

حمده، حين يرفع صلبه من الركوع، ثم يقول -وهو قائم-: ربنا ولك الحمد، ثم يكبر حين يهوي، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يكبر حين يسجد، ثم يكبر حين يرفع رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويكبر حين يقوم من الثنتين بعد الجلوس(١).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق ببيان صفة صلاة النبي ﷺ.

وقد تقدم(٢) أن الواجب على الأمة التأسي به ﷺ، وأن يصلوا كما صلى؛ لقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»(٣).

ومن ذلك أنه: (**كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة، وإذا كبر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع**)، هكذا **رواه ابن عمر** رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، متفق على صحته، زاد في رواية: «وإذا قام من الركعتين رفع يديه»(٤)، وهكذا جاء من حديث علي رضي الله عنه(٥) وغيره.

فدلَّ ذلك على أن السنة للمصلي: إمامًا، أو مأمومًا، أو منفردًا، أن يرفع يديه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣-٢٩٤) برقم: (٣٩٢).

(٢) تقدم (ص:١١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:١١٨).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٤٨) برقم: (٧٣٩) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٥) سنن أبي داود (١/ ١٩٨) برقم: (٧٤٤)، سنن الترمذي (٥/ ٤٨٧) برقم: (٣٤٢٣)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (٨٦٤)، مسند أحمد (٢/ ١٢٣) برقم: (٧١٧) بلفظ: «وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر».

حيال منكبيه إذا كبر عند الإحرام، وإذا ركع، وإذا رفع رأسه من الركوع، وإذا قام إلى الثالثة من الثنتين، هذه أربعة مواضع يرفع يديه فيها حيال منكبيه، أو حيال أُذنيه[١]، جاء هذا وهذا عن النبي ﷺ، ربما فعل هذا، وربما فعل هذا.

وما كان يرفع يديه في السجود، لا انخفاضًا ولا رفعًا.

ومثل هذا في صلاة الجنازة، يرفع يديه في التكبيرات الأربع، وهو السنة، في الأولى والثانية والثالثة والرابعة، يكبر رافعًا يديه حيال منكبيه، أو حيال أُذنيه، كما يفعل النبي ﷺ في صلاة الفريضة.

الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: (**أُمِرتُ أن أسجد على سبعة أعظمٍ: على الجبهة -وأشار بيده إلى أنفه- واليدين والركبتين وأطراف القدمين**)، هذه سبعة، الوجه مع الأنف، يعني: الجبهة مع الأنف واحد، والكفين يبسطهما على الأرض ويرفع ذراعيه، والركبتين هذه خمسة، وأطراف القدمين، على بطون أصابع الرجلين، يعتمد عليها، هذا هو السنة، فهذه سبعة.

والسجود على هذه الأعضاء السبعة فرض لا بد منه؛ لأن الأمر يقتضي الوجوب: (**أُمِرت**) والأمر له أمر للأمة، وقد قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

فالواجب على من يصلي الفريضة والنافلة أن يسجد على سبعة أعظم، يعني: على هذه الأعضاء السبعة: على وجهه، يعني: جبهته وأنفه، وعلى كفيه، وعلى ركبتيه، وعلى أطراف قدميه، يعني: أصابع قدميه.

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠١) من حديث وائل بن حجر رضي الله عنه.

وهذا للرجال والنساء جميعًا، الأحكام تعمُّ الرجال والنساء جميعًا، ليس خاصًّا بالرجال؛ بل هذا للجميع.

وهكذا **الحديث الثالث**: حديث أبي هريرة ﵁، وهو عبد الرحمن بن صخر الدوسي من دوس، يُخبِّر عن النبي ﷺ: **(كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم)**، وهذه تكبيرة الإحرام، وهي الأولى، وهذه فريضة لا بد منها عند جميع أهل العلم[1]، لا بد من التكبيرة الأولى بنية الصلاة، «الله أكبر»، ويقال لها: تكبيرة الإحرام، وفي الحديث: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[2]، وهذه لا بد منها في الفرض والنفل، ثم يكبر ثانية حين يركع، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده» حين يرفع من الركوع، ثم بعد أن يستوي يقول: «ربنا ولك الحمد»، أو «اللهم ربنا لك الحمد».

وجاء في الأحاديث الأخرى أنه يزيد بعد: «ربنا ولك الحمد» فيقول: «حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه»[3] «ملء السموات، وملء الأرض، وملء ما بينهما، وملء ما شئت من شيء بعد»[4]، هذا كله من كمال الحمد، والواجب «ربنا ولك الحمد»، أو «اللهم ربنا ولك الحمد»، والباقي من كمال السنة.

وزاد في رواية: «أهل الثناء والمجد»، يعني: يا أهل الثناء والمجد «أحق ما قال العبد، وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٤٢)، الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٢٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٢١).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٢٤).

ينفع ذا الجد منك الجد»[١]، كل هذا جاء عن النبي ﷺ حال انتصابه بعد الركوع، والمأموم والمنفرد كذلك، المأموم يأتي بهذا، إلا إذا انحط الإمام ساجدًا تبعه، ولو ما تمم هذا الشيء.

ثم يكبر حين يهوي ساجدًا، ولا يرفع يديه، فيكبر دون رفع اليدين، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الأولى، ثم يكبر للسجدة الثانية، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجدة الثانية، وهكذا في جميع صلاته حتى يقضيها، «يكبر في كل خفض ورفع»[٢].

وهكذا يجب على المأمومين والمنفرد أن يصلي كما صلى النبي ﷺ، «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

ويقول بين السجدتين: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[٣]، «اللهم اغفر لي، وارحمني، وعافني، واهدني، وارزقني»[٤] يدعو، ويقول في الركوع: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[٥]، «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح»[٦]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٥)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٣) برقم: (٣٩٢)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (١/ ٢٣١) برقم: (٨٧٤)، سنن النسائي (٢/ ٢٣١) برقم: (١١٤٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٨٩) برقم: (٨٩٧)، من حديث حذيفة رضي الله عنه.

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢٢٤) برقم: (٨٥٠) واللفظ له، سنن الترمذي (٢/ ٧٦) برقم: (٢٨٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٢٩٠) برقم: (٨٩٨)، مسند أحمد (٥/ ٤٥٩-٤٦٠) برقم: (٣٥١٤)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعند بعضهم زيادة: «**واجبرني**».

(٥) سبق تخريجه (ص:١٢٣).

(٦) سبق تخريجه (ص:١٢٣).

«سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة»[1]، كل هذا جاء في الركوع، وهكذا في السجود، يقول مثل ذلك، إلا أنه بدل «سبحان ربي العظيم» يقول في السجود: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»؛ فإن السجود حال ذل وانخفاض فناسب أن يقول: سبحان ربي الأعلى؛ لأنه سبحانه العالي فوق خلقه، فيقول: سبحان ربي الأعلى، يكررها ثلاثًا أو أكثر، ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[2]، ويقول: «سبحان ذي الجبروت والملكوت، والكبرياء والعظمة»، «سبوح قدوس، رب الملائكة والروح»، يقول ما تيسر من ذلك.

ويدعو في السجود، والدعاء في السجود حري بالإجابة، في الفرض والنفل؛ لقوله ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**»[3].

ويستحب الإكثار من الدعاء في السجود؛ لأنه حالة خضوع وذل وانكسار؛ فناسب فيه الدعاء.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١١٤- وعن مُطرِّف بن عبد الله قال: صليت أنا وعِمْران بن حُصَين، خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كبر، وإذا رفع رأسه كبر، وإذا

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٢٣).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٥).

نهض من الركعتين كبر، فلما قضى الصلاة أخذ بيدي عمران بن حصين، فقال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: صلى بنا صلاة محمد ﷺ[(١)].

١١٥- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء[(٢)].

١١٦- وفي رواية البخاري[(٣)]: ما خلا القيام والقعود قريبًا من السواء.

١١٧- وعن ثابت البناني، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا، قال ثابت: فكان أنس يصنع شيئًا لا أراكم تصنعونه، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا، حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا رفع رأسه من السجدة مكث، حتى يقول القائل: قد نسي[(٤)].

الشرح:

...[(٥)] ونحن مأمورون بالتأسي به، وأن نصلي كما صلى، كما قال الله سبحانه: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾ ﴾[الأحزاب:٢١].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٧) برقم: (٧٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٩) برقم: (٨٠١)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٣) برقم: (٤٧١) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٨) برقم: (٧٩٢).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢١)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٤) برقم: (٤٧٢) واللفظ له.

(٥) انقطاع في التسجيل.

وفي «صحيح البخاري» ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[١]، وفي **حديث عمران بن حصين** عن علي رضي الله عنه أنه صلى بهم مثل صلاة النبي ﷺ، وقال عمران رضي الله عنه: **(قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ)**.

وكان علي رضي الله عنه إذا سجد كبر، وإذا رفع كبر، وإذا قام من الثنتين بعد الجلوس إلى الثالثة كبر، وتقدم أن أبا هريرة رضي الله عنه أخبر أن النبي ﷺ «كان يكبر في كل خفض ورفع»[٢]، يكبر عند الإحرام، ويكبر عند الركوع، وإذا رفع من الركوع قال: «سمع الله لمن حمده»، وإذا هوى ساجدًا كبر، وإذا رفع من السجدة كبر، وإذا سجد للثانية كبر، وإذا رفع كبر حتى قضى صلاته ﷺ، هذا هو المشروع.

وهذه التكبيرات -تكبيرات النقل- مشروعة بإجماع المسلمين[٣]؛ للإمام والمأموم والمنفرد، وإنما الخلاف في وجوبها، هل تجب أو لا تجب؟

فأما التكبيرة الأولى وهي: تكبيرة الإحرام فهذه فرض عند الجميع[٤]، لا تنعقد الصلاة إلا بها.

وأما التكبيرات الأخرى كتكبيرة الركوع والسجود ...[٥]

... لكن عمدًا عن علم وعن بصيرة لا عن جهل.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣١).

(٣) ينظر: الإقناع في مسائل الإجماع (١/ ١٣٢).

(٤) تقدم ذكره (ص:١٣٠).

(٥) انقطاع في التسجيل.

وفي **حديث البراء بن عازب الأنصاري** رضي الله عنه وعن أبيه قال: **(رَمَقْتُ الصلاة مع محمد ﷺ فوجدتُ قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريبًا من السواء، وفي رواية البخاري: ما خلا القيام والقعود)**، هذا يدل على أن صلاته ﷺ كانت معتدلة ومتقاربة، إذا طول في القراءة طول في الركوع والسجود، وإذا خفف القراءة خفف الركوع والسجود، لكن مع التمام، صلاته تامة؛ ولهذا قال أنس رضي الله عنه فيما صح عنه: «ما صليت خلف إمام أتمَّ صلاةً ولا أخفَّ صلاة من النبي ﷺ»[1]، والمعنى: كانت صلاته ﷺ تخفيفًا في تمام.

وقوله: **(ما خلا القيام والقعود)** يعني: فإنه أطول، القيام أطول، والقعود للتشهد الأخير أطول بعض الشيء.

فصلاته متقاربة، والسنة للإمام والمنفرد أن يكون هكذا، تكون صلاته متقاربة؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، فيعتدل في الركوع والسجود ويطمئن، وهكذا لاعتداله بعد الركوع يعتدل ويطمئن، وكان بين السجدتين يعتدل ويطمئن، وتكون هذه الجلسات مع السجدات متقاربة.

وهكذا قيامه، وركوعه، واعتداله بعد الركوع متقارب، إن طوَّل القيام طوَّل في الركوع والسجود، واعتداله بعد الركوع، والجلسة بين السجدتين، وإن لم يطوِّل في القيام فهكذا في الركوع والسجود، حتى تكون الصلاة معتدلة متقاربة متناسقة.

---

(١) الحديث الآتي في المتن.

ولكن يجب الحذر من النقر والتخفيف الذي يخل بها؛ فإنه لا يجوز؛ لأنه خلاف الطمأنينة، والطمأنينة لا بد منها في هذه العبادة، في ركوعه وسجوده واعتداله بعد الركوع وبين السجدتين، لا بد من الطمأنينة، وعدم العجلة؛ ولهذا ذكر ثابت رحمه الله أنه رأى أنسًا رضي الله عنه يفعل شيئًا في الصلاة ما رأى الناس يفعلونه - وكان أنس رضي الله عنه قال: **(إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا)**-، ثم بين ثابت ما رأى، فقال: **(كان إذا رفع رأسه من الركوع اعتدل حتى يقول القائل: قد نسي)**، يعني: يطول تطويلًا بيِّنًا، ويطمئن اطمئنانًا بيِّنًا، وهكذا بين السجدتين، يعتدل ولا يعجل، **(حتى يقول القائل: قد نسي)**.

هذا يبيِّن لنا أنه كان يطول بعد الركوع، وبين السجدتين، حتى يفصل بين الركوع والسجود، وحتى يفصل بين السجدتين فصلًا واضحًا فيه طمأنينة، وفيه اعتدال، هكذا يشرع للمسلمين أن يفعلوا.

والمأموم تبع لإمامه، إن طوَّل إمامه طوَّل، وإن خفَّف إمامه خفَّف، لكن لا يجوز له أن يصلي مع إمامٍ ينقر الصلاة، لا يطمئن في ركوعها ولا في سجودها؛ لأن من نقرها بطلت صلاته، ولهذا لما رأى النبي ﷺ رجلًا لا يطمئن في ركوعه ولا في سجوده، أمره بالإعادة، وقال: «**ارجع فصل؛ فإنك لم تصل**»، حتى فعلها ثلاثًا، ثم قال: يا رسول الله، والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا فعلمني، فعلمه النبي ﷺ كيف يفعل، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ بما تيسر من القرآن**»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**ثم اقرأ**

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٢).

بأمِّ القرآن، وبما شاء الله»[1]**، «ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها»**[2]، فعلمه النبي ﷺ كيف يصلي، وأنه لا بد من الطمأنينة.

***

قال المصنف رحمه الله:

١١٨- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه **قال: ما صليت وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ صلاة من رسول الله** ﷺ[3].

١١٩- وعن أبي قِلَابَةَ عبد الله بن زيد الجَرْمِيِّ البصري قال: جاءنا مالك بن الحويرث في مسجدنا هذا، فقال: إني لأصلي بكم وما أريد الصلاة، أصلي كيف رأيت رسول الله ﷺ **يصلي، فقلت لأبي قلابة: كيف كان يصلي؟ قال: مثل صلاة شيخنا هذا، وكان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض**[4].

أراد بشيخهم: أبا بريد عمرو بن سلمة الجرمي -ويقال: أبو يزيد-.

١٢٠- وعن عبد الله بن مالك ابن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه **: أن النبي** ﷺ **كان إذا**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٢٧) برقم: (٨٥٩) من حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه.

(٢) سيأتي تخريجه (ص:١٤٦).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٤٣) برقم: (٧٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٢) برقم: (٤٦٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٣٦) برقم: (٦٧٧).

صلى فرَّج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق ببيان صفة صلاة النبي ﷺ؛ لأن الله شرع لنا التأسي به، بقوله جل وعلا: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]؛ ولأنه ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٢]؛ فلهذا بين الصحابة رضي الله عنهم صفة صلاته ﷺ لِيَعْلَمَهَا الناس؛ وليأخذوا بها، وليتأسوا به ﷺ فيها.

ومن ذلك **قول أنس** رضي الله عنه في هذا الحديث: **(ما صليت وراء إمام قطُّ أخفَّ صلاةً، ولا أتمَّ صلاة من رسول الله ﷺ)**، يعني: كانت صلاته تخفيفًا في تمام، فلم يكن يطوِّل على الناس تطويلًا يشق عليهم، ولم يكن يعجِّل وينقر، ولكن صلاة متوسطة، بين الطول المتعب، وبين التقصير المخل.

وهكذا ينبغي للأئمة أن يصلوا صلاة يتأسون فيها بالنبي الكريم ﷺ، فيطمئنوا ويركدوا في القراءة، والركوع، والسجود، والاعتدال بعد الركوع، والاعتدال بين السجدتين.

هكذا كان ﷺ إذا ركع اطمأنَّ حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ويقول: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»[٣] يكرر ذلك، ويقول: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[٤]، ويقول: «سبوح قدوس، رب الملائكة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٧) برقم: (٣٩٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٦) برقم: (٤٩٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٢٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٢٣).

والروح»[١]، فالمؤمن يطمئن ولا يعجل، ثلاث تسبيحات.. أربع تسبيحات.. خمس تسبيحات.. سبع تسبيحات، قريب من هذا مع: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»، مع الطمأنينة والركود، ويجعل كفيه على ركبتيه، ويفرج أصابعهما على ركبتيه، هذا السنة، ويصبر، ويحني ظهره حتى يستوي مع رأسه، هذا هو الأفضل، وهذا هو الكمال، والمجزئ تسبيحة واحدة مع أدنى الركوع، لكن كونه يطيل ويطمئن طمأنينة كافية، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، هذا هو الكمال، وإلا فالمجزئ أقل الطمأنينة والركود.

وهكذا إذا اعتدل بعد الركوع، اطمأن ولم يعجل، وهكذا بين السجدتين لا يعجل يطمئن ويعتدل، ويقول: «رب اغفر لي، رب اغفر لي»[٢]، ويدعو، وقد تقدم قول أنس ﵁: «إني لا آلو أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا» وكان ﵁ إذا اعتدل بعد الركوع يطيل «حتى يقول القائل: قد نسي» وهكذا كان إذا جلس بين السجدتين اطمأن، «حتى يقول القائل: قد نسي»[٣].

وهكذا في السجود يطمئن ويقول: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»[٤]، والواجب مرة، لكن يكررها ثلاثًا أو أكثر مع الدعاء، كان النبي ﷺ يدعو في سجوده، ويقول ﷺ: «**أما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء؛ فَقَمِنٌ أن يُستجاب لكم**»[٥]، أي: حري أن يستجاب لكم،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣١).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٣٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٢٤).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٢٥).

ويقول ﷺ: «**أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد؛ فأكثروا الدعاء**»[١].

وكان إذا سجد فرج بين يديه، حتى يبدو بياض إبطيه، كما في **حديث ابن بحينة** رضي الله عنه، فكان يرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويعتدل في السجود، ولا يضم بعضه إلى بعض، بل يعتدل، ويجافي بعضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويعتمد على بطون الأصابع برجليه، ويبسط يديه على الأرض، ممدودة الأصابع ضامًّا بعضها إلى بعض، ممدودة حيال منكبيه، أوحيال أذنيه ﷺ، تارة وتارة، هكذا في السجود.

وكان ﷺ إذا نهض إلى الرابعة من الثالثة، أو من الأولى إلى الثانية لم ينهض حتى يستوي قاعدًا، كما في حديث **مالك بن الحويرث** رضي الله عنه، صلى بهم مالك مثل صلاة النبي ﷺ، وذكر لهم أنه كان إذا نهض من السجدة الثانية جلس قليلًا، ثم ينهض إلى الرابعة، وهكذا بعد الأولى إلى الثانية.

وهذه تسمى عند العلماء جلسة الاستراحة، يعني: جلسة خفيفة، ليس فيها دعاء، وليس فيها ذكر، وإنما هي جلسة خفيفة مثل جلوسه بين السجدتين، يفرش رجله ثم ينهض، لا يطيل، يعني: صفتها في الجلوس مثل الجلسة بين السجدتين، لكن لا يطيل فيها كما يطيل في الجلسة بين السجدتين، ليس فيها ذكر ولا دعاء، ثم ينهض.

وبعض أهل العلم خصَّ هذا بكبير السن والمريض، قالوا: إن الرسول ﷺ فعل هذا بعدما بدُن وبعدما ثقل.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٥).

والصواب أنها سنة مطلقًا؛ لأنها مذكورة في صفة صلاته ﷺ، لكنها خفيفة ليس فيها طول، ولا ذكر، ولا دعاء، بعد الأولى، وبعد الثالثة، بعد الأولى في كل صلاة، وبعد الثالثة في الرباعية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٢١- وعن أبي مسلمة سعيد بن يزيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي ﷺ يصلي في نعليه؟ قال: نعم[١].

١٢٢- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ، ولأبي العاص بن الربيع ابن عبد شمس، فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[٢].

١٢٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب»[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة في صفة صلاة النبي ﷺ، وسبق[٤] أن المشروع لنا هو التأسي به ﷺ في صلاته وقيامه وحجه وغير ذلك من شؤون العبادات، كما

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٩١) برقم: (٥٥٥).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٩) برقم: (٥١٦)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٥) برقم: (٥٤٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٤) برقم: (٨٢٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٥) برقم: (٤٩٣).

(٤) تقدم (ص:١١٨).

قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴿٢١﴾﴾ [الأحزاب:٢١]؛ ولقوله ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(١)]، فلهذا عُنِيَ الصحابة ببيان صفة صلاته ﷺ، ونقلها عنهم التابعون، ثم هكذا من أئمة الهدى، حتى وصلت إلينا.

ومن ذلك **حديث أنس** رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي في نعليه، هذا يدل على شرعية الصلاة في النعلين، وأنه لا حرج في ذلك.

ومن هذا حديث أبي سعيد رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصلي ذات يوم فخلع نعليه وهو في الصلاة، فخلع الناس نعالهم، فلما سلَّم سألهم عن ذلك، قالوا: رأيناك خلعت نعليك فخلعنا نعالنا، قال ﷺ: «**إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذرًا، فإذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر، فإن رأى في نعليه قذرًا أو أذى فليمسحه، وليصلِّ فيهما**»[(٢)].

هذا يدل على أن من أراد الدخول إلى المسجد ينظر في نعليه ويقلبها ويزيل ما بها من أذى، بحكها في التراب إذا كان بها شيء، حتى يزول ما فيها من أذى، ويصلي فيها، وأنه لا حرج في ذلك، ومثلها الأخفاف التي في الرجلين.

وكانت المساجد في العهد الأول وقبل سنوات تفرش بالحصباء أو الرمل أو التراب، ليس فيها فرش، لكن الآن لما كانت المساجد مفروشة فقد تتأثر بالنعال، وتتأثر بالأخفاف، فإذا تيسر أن يحفظها في محل مناسب حتى لا يؤثر

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٨).

(٢) سنن أبي داود (١/ ١٧٥) برقم: (٦٥٠).

على الفرش، وحتى لا يكدر على المصلين بشيء من الأوساخ، ولا سيما وأكثر الناس لا يبالون بالنعال، ولا يعتنون بها، ولا ينظرونها عند الدخول، ولهذا صار خلعهم لها في محل يحفظها حتى يكون ذلك أسلم للمسجد، فيكون في هذا الوقت أولى وأحوط لأمرين:

أحدهما: ما حصل من الفرش الذي تتأثر بكل شيء.

والأمر الثاني: أن أكثر الناس لا يبالي ولا يعتني ولا يتحفظ، بل قد يدوس الأذى ويدخل، فيقذر على الناس فرشهم، وينفرهم من الصلاة في الجماعة.

أما في العهد الأول فكانت الفرش غير موجودة، وكانوا يصلون على الحصباء أو الرمل، وهذه تتحمل أكثر، تتحمل من الغبار والوسخ ما لا تتحمله الفرش.

وفي كل حال إذا كانت سليمة فالصلاة فيها جائزة، ولا حرج فيها مطلقًا، بل هي الأفضل إذا كانت سليمة؛ لقوله ﷺ: «**خالفوا اليهود؛ فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**»[1]، فهو من مخالفة أهل الكتاب، وهو من الدلالة على أن الدين فيه فسحة، وأنه ليس فيه حرج، والإنسان قد يحتاج إلى الخفين يلبسهما في الشتاء، ويمسح عليهما، ولا يستطيع خلعهما؛ لأنه إذا خلعهما بطل وضوءه، فيصلي فيهما، ولو كان فيها فرش يعتني بهما عند الدخول، ويلاحظهما عند الدخول؛ حتى لا يكون فيهما أذى ويصلي فيهما، كما فعله النبي ﷺ.

الحديث الثاني: حديث أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه: **(أن**

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٧٦) برقم: (٦٥٢) من حديث شداد بن أوس رضي الله عنه.

النبي ﷺ كان يصلي وهو حامل أمامة بنت زينب بنت رسول الله ﷺ -وهي ابنة أبي العاص بن الربيع بن عبد شمس رضي الله عنه- **فإذا سجد وضعها، وإذا قام حملها).**

وهذا يدل على جواز مثل هذا في الصلاة، وأنه لا حرج أن يصلي الإنسان وهو حامل بعض أولاده، فإذا سجد وضعه في الأرض، وإذا قام حمله، فعله النبي ﷺ ليبين لأمته أن مثل هذا يجوز، وقد تدعو له الحاجة، قد تكون الأم ما عندها من يحفظ أولادها، وقد يشقون عليها ويمنعونها من الصلاة، إلا أن تحمل أحدهم، فإذا حملته أو حمله أبوه فلا بأس بذلك، يضعه عند السجود، حتى يتمكن من السجود، ثم يحمله، ولكن يلاحظ في ذلك ألا يكون نجسًا، يكون طاهرًا وثيابه طاهرة نظيفة حتى لا يحمل النجاسة.

والثالث: حديث أنس رضي الله عنه أيضًا، أن النبي ﷺ قال: **(اعتدلوا في السجود، ولا يبسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب).**

هذا يدل على وجوب الاعتدال في السجود، وأن يسجد على السبعة الأعضاء: الجبهة والأنف، واليدين، والركبتين، وأطراف القدمين، ثم يشرع له أن يعتدل، وذلك بالتفريج بين إبطيه وعضديه، وبين فخذيه وبطنه، وبين فخذيه وساقيه حتى يكون معتدلًا، كان النبي ﷺ: «إذا سجد اعتدل، وفرج بين يديه وإبطيه»[1]، وبين فخذيه وبطنه، وبين فخذيه وساقيه، يكون معتدلًا مستقيمًا في

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٣٥٦) برقم: (٤٩٥) من حديث عبد الله ابن بحينة رضي الله عنه، بلفظ: «إذا سجد يُجَنِّحُ في سجوده، حتى يرى وضح إبطيه»، وفي رواية الليث: «إذا سجد فرج يديه عن إبطيه».

السجود، لا متضامًّا ولا متجمعًا، بل يعتدل ويرفع بطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، ويرفع ذراعيه عن الأرض، ويعتمد على كفيه، ويجافي عضديه عن جنبيه، هكذا السنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود

١٢٤- عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»، فرجع فصلى كما صلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ» -ثلاثًا- فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، وافعل ذلك في صلاتك كلها»[(١)].

الشرح:

هذا الحديث يتعلق بالطمأنينة.

الطُّمأنينة -بضم الطاء- هي السكون في الصلاة، والخشوع فيها والاعتدال، يقال: اطمأن يطمئن طمأنينة واطمئنانًا، إذا ركد واعتدل وسكنت حركاته، فهذا واجب في الصلاة، بل فرض وركن أن يطمئن في صلاته، ولا يعجل، ولا ينقرها في ركوعه وسجوده، وهكذا في الاعتدال بعد الركوع، وهكذا بين السجدتين.

وهذا من أهم أركان الصلاة، ولهذا لما رأى النبي ﷺ رجلًا لم يطمئن، قال

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٧)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٨) برقم: (٣٩٧).

له ﷺ: **(ارجع فصلِّ)**، حتى فعلها ثلاث مرات، فرددها النبي ﷺ حتى يطمئن، وحتى ينتبه، وحتى يعرف أخطاءه وأغلاطه، وحتى يكون ذلك أكمل في التعليم، وأرسخ في القلب، ففعل الرجل، ذهب وصلى ثم عاد، ثم ذهب وصلى ثم عاد، فلما رأى أنه لم يصلِّ كما أمره النبي ﷺ قال: **(والذي بعثك بالحق ما أُحسن غيره، فعلمني)**، فاسترشد وطلب أن يُعَلَّم بعد الثلاث، فعلمه النبي ﷺ وقال: **(إذا قمت إلى الصلاة فكبر**، -وفي الرواية الأخرى: «**فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، ثم كبر**»[(١)]- **ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن**، -وفي اللفظ الآخر: «**ثم اقرأ بأمِّ القرآن، وبما شاء الله**»[(٢)]- **ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها)**، هكذا علمه النبي ﷺ.

وفيه: أن الرجل كان كلما جاء سلم والنبي ﷺ يرد عليه، ثم يقول له: **(ارجع فصلِّ)**.

فهذا الحديث فيه فوائد:

الفائدة الأولى: تعليم الجاهل، والإنكار عليه، وأن لا يُترك على جهله، وأن العالم وطالب العلم إذا رأى أخاه قد أخل بشيء من أمور الدين لا يسكت، بل يعلمه ويرشده.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٣٧).

الفائدة الثانية: الرِّفق، وعدم الشِّدة والعُنف؛ فالرسول ﷺ ما عَنَّفَ عليه ولا سبَّه، بل علَّمه برفق.

الفائدة الثالثة: أنه يكرر الفائدة لعله ينتبه، إذا كانت الحالة تحتاج إلى أن يكرر الفعل، أو أن يكرر القول حتى يفهمه، كرره عليه حتى يفهمه.

الفائدة الرابعة: أنه إذا سلَّم الإنسان يُرد عليه، وإذا عاد وسلَّم يرد عليه، وإذا عاد وسلَّم يرد عليه، ولو ما ذهب بعيدًا، ولو أنه قريب، ولو أنه يراه؛ لأن الرجل كلما عاد سلم، ذهب فصلى، ثم عاد، ثم ذهب فصلى، ثم عاد، والنبي ﷺ ينظر إليه، فهو عند النبي ﷺ وليس ببعيد، يراه وينظره أنه لم يطمئن، فدل ذلك على أنه إذا شغل بالصلاة، أو بشيء آخر، ثم عاد فسلم يرد عليه.

وهكذا جاء في الحديث: «**إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه، فإن حالت بينهما شجرة، أو جدار، أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه أيضًا**»(١)، السلام كله خير، وكله مما يُكسب المودة والألفة.

وفيه من الفوائد: أن الطمأنينة لا بد منها، وأنها إذا فُقدت بطلت الصلاة؛ ولهذا أمره ﷺ بالإعادة، فلا بد أن يطمئن في ركوعه، وسجوده، واعتداله بين السجدتين، واعتداله بعد الركوع.

والطمأنينة: السكون والركود حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، ترجع العظام والمفاصل إلى محالها ومواضعها، فإذا ركع اعتدل واستوى، حتى تهدأ

---

(١) سنن أبي داود (٤/ ٣٥١) برقم: (٥٢٠٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أعضاؤه، ويرجع كل فقار إلى مكانه، وإذا رفع من الركوع اعتدل واستقام حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، وهكذا إذا سجد، وهكذا إذا جلس بين السجدتين، يطمئن ولا يعجل، حتى يرجع كل فقار إلى مكانه، فمتى فعل هذا فقد أدى الواجب، وإذا أخل بهذا بطلت صلاته، فالطمأنينة فرض لا بد منه.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب القراءة في الصلاة

١٢٥- عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»[1].

١٢٦- وعن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وفي الركعتين الأُخريين بأمِّ الكتاب، وكان يطول في الركعة الأولى في صلاة الصبح، ويقصر في الثانية[2].

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالقراءة في الصلاة.

في الحديث الأول: الدلالة على أنه لا بد من قراءة الفاتحة؛ ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: (**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**)، وهذا يعم الإمام، والمأموم، والمنفرد جميعًا.

وقال بعض أهل العلم: إن المأموم ليس عليه فرض، بل هو تابع لإمامه، والصواب: أنه يعمه، وأنه تلزمه القراءة، إلا إذا فاتته القراءة بأن جاء والإمام راكع سقطت عنه، أو سها عنها، أو اجتهد يرى أنها لا تجب عليه، على قول من

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥١-١٥٢) برقم: (٧٥٦)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٥) برقم: (٣٩٤).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١).

قال: لا تجب عليه، فإذا كان له عذر سقطت عنه، وإلا فالواجب أن يقرأ الفاتحة، ولو في الجهرية، يقرؤها ثم ينصت؛ لعموم الحديث؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ**» ولم يقل: إلا المأموم مستثنى.

وفي اللفظ الآخر، قال ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قلنا: نعم، قال: «**لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**»[1]، وهذا صريح في وجوبها على المأموم.

الحديث الثاني: يدل على أنه يقرأ في الركعتين الأوليين أطول من الركعتين الأخريين، كان الرسول ﷺ في صلاة الظهر والعصر **(يقرأ بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية)**، ويخفف العصر على النصف من الظهر، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه[2]، ويقرأ في الأخريين بفاتحة الكتاب، وهكذا في العصر بفاتحة الكتاب، وهكذا الثالثة في المغرب، وهكذا الثالثة والرابعة في العشاء، يقرأ بفاتحة الكتاب، وإن قرأ زيادة في الظهر بعض الأحيان فحسن؛ لأن الرسول ﷺ كان يقرأ بعض الأحيان زيادة على فاتحة الكتاب في الثالثة والرابعة في الظهر، كما في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: «أنه ﷺ كان يقرأ في الأخريين على النصف»، هذا يدل على أنه يقرأ ﷺ الفاتحة، وزيادة معها في بعض الأحيان.

وكان يطول في قراءة صلاة الصبح أكثر من بقية الصلوات، وثبت عنه أنه

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢١٧) برقم: (٨٢٣)، سنن الترمذي (٢/ ١١٦-١١٧) برقم: (٣١١)، مسند أحمد (٣٧/ ٣٦٨) برقم: (٢٢٦٩٤)، من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٣٤) برقم: (٤٥٢).

«كـان يقـرأ بالسـتين إلـى المائـة»[1]، يعنـي: آيـة، ويقـرأ بـ«ق»[2] ونحوهـا، كـ«الـذاريات»، و«الطـور»[3]، وربمـا قـرأ بأقـل مـن ذلـك كـ«المرسـلات»[4]، و«التكـوير»[5]، فالسنة أن يطيـل في الصبح في بعـض الأحيـان، ويخفـف بعـض الشيء في بعض الأحيان؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

والمغرب تارة وتارة، تارة يقرأ بـ«الطور»، وتـارة بالوسط، وتـارة بالقصـار، فقـد قـرأ رسـول ﷺ بـ«الطـور»[6]، وقـرأ فيهـا بـ«الأعـراف»[7]، وقـرأ فيهـا بـ«المرسلات»، وقرأ ﷺ فيها بقصار المفصل[8]، فالإمام لا يلـزم حالـة واحـدة، بل تارة بقصار المفصل، مثـل: «الزلزلـة»، و«القارعـة»، و«ألهـاكم»، و«العصـر» وأشباهها، وتارة بأطول من ذلك كـ«البلـد»، و«الضـحى»، و«الليـل إذا يغشـى»، و«الشمس وضحاها»، و«الطارق»، و«الانفطار» وأشباهها، وتـارة بـأطول مـن ذلـك كـ«المرسلات»، و«القيامة»، و«المدثر»، و«المزمل»، و«الطور» وأشباه ذلك.

هكذا سنته ﷺ، فالإمام يتحرى سنة النبي ﷺ، والميزان فعلـه ﷺ، فيتحـرى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٩).

(٣) سبق تخريجه (ص:٩٩).

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٢-١٥٣) برقم: (٧٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٢)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٣٣٦) برقم: (٤٥٦) من حديث عمرو بن حريث رضي الله عنه.

(٦) الحديث الآتي في المتن.

(٧) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٤) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٨) سنن النسائي (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (٩٨٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

الإمام في صلواته فعل النبي ﷺ، أو ما يقارب ذلك ويدنو من ذلك؛ حرصًا على اتباع سنته، والموافقة له في فعله ﷺ؛ عملًا بقول الله عز وجل: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١]، وعملًا بقول النبي ﷺ: **«صلوا كما رأيتموني أصلي»**(١).

***

قال المصنف رحمه الله:

١٢٧- وعن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور(٢).

١٢٨- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ كان في سفر، فصلى العشاء الآخرة، فقرأ في إحدى الركعتين بالتين والزيتون، فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا -أو قراءة- منه ﷺ(٣).

١٢٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ بعث رجلًا على سرية، فكان يقرأ لأصحابه في صلاتهم، فيختم بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فقال: «سلوه لأي شيء يصنع ذلك؟» فقال: لأنها صفة الرحمن عز وجل؛ فأنا أحب أن أقرأها. فقال رسول الله ﷺ: «أخبروه أن الله تعالى يُحبه»(٤).

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٨).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٨) برقم: (٤٦٣).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥٣) برقم: (٧٦٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٩) برقم: (٤٦٤).

(٤) صحيح البخاري (٩/ ١١٥) برقم: (٧٣٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٥٧) برقم: (٨١٣).

١٣٠- وعن جابر رضي الله عنه **: أن النبي** ﷺ **قال لمعاذ: «فلولا صليت بـ** ﴿سَبِّحِ ٱسۡمَ رَبِّكَ ٱلۡأَعۡلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾**؛ فإنه يصلي وراءك الكبير، والضعيف، وذو الحاجة»**[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالقراءة في الصلاة.

والقراءة في الصلاة تلقاها المسلمون عن نبيهم ﷺ، وهي متفاوتة في الصلاة، فهو ﷺ كان لا يلزم حالة واحدة، بل ربما طوَّل، وربما قصَّر، وربما توسط، فينبغي للأئمة أن تكون قراءتهم هكذا، متحرين فيها صلاته ﷺ وقراءته؛ لأنه ﷺ هو الأسوة، وقد قال الله عز وجل: ﴿لَّقَدۡ كَانَ لَكُمۡ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسۡوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[الأحزاب:٢١] والنبي ﷺ قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[2].

فالمؤمن يتحرى في ذلك صلاته ﷺ، الإمام والمنفرد، أما المأموم فتبع لإمامه.

ولهذا ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في المغرب بـ«الطور» في **حديث جبير بن مطعم** رضي الله عنه قال: (**سمعت النبي** ﷺ **يقرأ في المغرب بالطور**)، وكان هذا في آخر سنة اثنتين من الهجرة، لما قدم جبير رضي الله عنه المدينة من أجل أسارى بدر.

وثبت عنه من حديث زيد بن ثابت[3]، وحديث عائشة رضي الله عنها: «أنه قرأ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٢) برقم: (٧٠٥) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٥).

(٢) سبق تخريجه (ص:١١٨).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

بـ«الأعراف»، فرقها في ركعتين»(١).

وثبت من حديث أم الفضل بن عباس رضي الله عنها أنه قرأ في المغرب بـ«المرسلات»(٢).

وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه قرأ فيها بـ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾»(٣).

وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه قرأ فيها بقصار المفصل(٤).

فدل ذلك على أنه كان لا يلزم حالة واحدة، بل تارة يطيل، وتارة يقصر، وتارة يتوسط.

وهكذا في الظهر، ربما أطال، وربما قرأ فيها بنحو قراءة الفجر، وربما قرأ فيها بأخف من ذلك: كـ«الليل إذا يغشى»، و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾(٥)، والعصر أخف من الظهر.

والعشاء كذلك: كالظهر، يقرأ فيها بأوساط المفصل، مثلما قال النبي ﷺ لمعاذ رضي الله عنه: **(لولا صليت بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، ﴿وَٱلشَّمْسِ وَضُحَىٰهَا﴾، ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا يَغْشَىٰ﴾)**، وفي رواية أخرى(٦): «و﴿ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ﴾»، وكان معاذ رضي الله عنه يصلي بأصحابه

---

(١) سنن النسائي (٢/ ١٧٠) برقم: (٩٩١).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

(٣) سنن ابن ماجه (١/ ٢٧٢) برقم: (٨٣٣).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٥٢).

(٥) صحيح ابن خزيمة (١/ ٥٦١) برقم: (٥١٠) من حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٦) صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

العشاء، فكان يطول عليهم، فزجره النبي ﷺ عن هذا، وقال: «**أفتان يا معاذ؟**»، وأمره أن يختصر وأن يقرأ في العشاء بهذه السور من أوساط المفصل، مثل «سبح»، و«الغاشية»، و«الشمس وضحاها»، و«اقرأ باسم ربك»، و«البروج»، و«الطارق»[(١)]، وأشباهها.

أما الفجر فكان يطول فيها ﷺ فيقرأ فيها بالستين إلى المائة آية[(٢)]، وربما قرأ فيها بـ«ق»[(٣)]، فالسنة فيها التطويل، وربما قرأ فيها بالقصار، كما ثبت في «سنن أبي داود»[(٤)] أنه قرأ في الفجر بـ ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾ كررها في الركعتين، وهذا في بعض الأحيان، والغالب عليه أنه ﷺ يطول في الفجر.

وفي **حديث البراء** رضي الله عنه: الدلالة على أنه ﷺ ربما قرأ في العشاء بأقل من الأوساط كـ«التين والزيتون»؛ فإنه قرأ فيها بـ«التين والزيتون»، وقال البراء رضي الله عنه: **(فما سمعت أحدًا أحسن صوتًا، ولا أحسن قراءةً منه ﷺ)**، فدل على أنه في العشاء لا مانع أن يخفف بعض الأحيان، فلا بأس أن يقرأ فيها بالقصار مثل سورة ﴿وَٱلتِّينِ﴾، وسورة ﴿أَلْهَىٰكُمُ﴾، و﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾، وأشباهها.

وفي **حديث عائشة** رضي الله عنها أن جماعة من الأنصار جعلوا عليهم إمامًا، فكان يصلي بهم ويختم بـ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، يقرأ الفاتحة، ويقرأ سورة معها، ثم يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ زيادة، وربما قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ أولًا، ثم قرأ

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٦/ ٥٤-٥٥) برقم: (٥٣١٦) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٧).

(٣) سبق تخريجه (ص:٩٩).

(٤) سنن أبي داود (١/ ٢١٥-٢١٦) برقم: (٨١٦) من حديث رجل من جهينة.

بعدها زيادة سورة أخرى، فسألوه قالوا: لماذا لا تكتفي بـ ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو بما قرأت معها؟ قال: أنا أحب أن أقرأ هذه السورة، فإن شئتم أممتكم، وإلا فالتمسوا غيري، فكرهوا أن يؤمهم غيره، وكانوا يرونه أقرأهم، فاشتكوه إلى النبي ﷺ، فقال: اسألُوه: لماذا يقرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ مع غيرها، ولم يكتفِ بها؟ فسألُوه، **(فقال: لأنها صفة الرحمن؛ فأنا أحب أن أقرأها، فقال ﷺ: «أخبروه أن الله تعالى يحبُّه»)**، يعني: كما أحب أسماءه وصفاته، وفي اللفظ الآخر قال ﷺ: «**حبُّك إياها أدخلك الجنة**»[1].

وهذا يدل على أنه يجوز أن يقرأ في الركعة بسورتين أو أكثر، لا بأس، من قرأ الفاتحة، ثم قرأ بعدها: ﴿وَٱلسَّمَآءِ ذَاتِ ٱلْبُرُوجِ﴾، أو قرأ: ﴿وَٱلسَّمَآءِ وَٱلطَّارِقِ﴾، أو قرأ فيها بـ: ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ﴾، أو قرأ: ﴿وَٱلْعَٰدِيَٰتِ﴾، و﴿ٱلْقَارِعَةُ﴾ فلا حرج، كهذا الإمام الذي قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، ومعها زيادة، لا بأس بذلك.

وكان النبي ﷺ في الغالب يقرأ سورة واحدة مع الفاتحة، وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه ما يدل على أنه ربما قرأ ثنتين[2]، فالأمر في هذا واسع، كما فعله الإمام الأنصاري هنا، فإذا قرأ الإمام الفاتحة، وقرأ معها آيات وسورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، أو قرأ: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ وسورة أخرى، أو سورتين غير ذلك، فالأمر في هذا واسع؛ لأن الله قال: ﴿فَٱقْرَءُوا۟ مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾[المزمل:٢٠]، والنبي ﷺ قال: «**ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن**»[3]، لكن استعمال سورة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥٥) معلقًا، مسند أحمد (١٩/ ٤٢١) برقم: (١٢٤٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٥٥) برقم: (٧٧٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٦٥) برقم: (٨٢٢).

(٣) سبق تخريجه (ص:١٤٦).

مستقلة مع الفاتحة اقتداء به ﷺ في الأغلب أفضل، وإذا قرأ بعض الأحيان بسورتين، أو سورة وآيات مع الفاتحة، كل ذلك لا بأس فيه، ولا حرج فيه، ولا كراهة فيه، والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم

١٣١- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانوا يفتتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢][(١)].

١٣٢- وفي رواية: صليت مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يقرأ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾[(٢)].

١٣٣- ولمسلم[(٣)]**: صليت خلف النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون الصلاة بـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾[الفاتحة:٢]، لا يذكرون ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ﴾ في أول قراءة ولا في آخرها.**

الشرح:

هذا الحديث يتعلق بقراءة البسملة في أول القراءة.

حديث أنس رضي الله عنه المتقدم برواياته كلها يدل على أنه لا يشرع للإمام الجهر بالتسمية عند القراءة، فإذا كبر للصلاة واستفتح، يتعوذ ويسمي سرًّا، ثم يجهر بالفاتحة في المغرب والعشاء والفجر والجمعة والعيد..، هذا السنة، وهذا هو الأفضل، ولهذا قال أنس رضي الله عنه: إن الرسول ﷺ كان لا يجهر بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤٩) برقم: (٧٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٢٩٩) برقم: (٣٩٩).

﴿ٱلرَّحِيمِ﴾، وهكذا أبو بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم بعده ﷺ كانوا يسرون، فالسنة الإسرار بها، إذا كبر واستفتح يقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾ سرًّا، ثم يجهر ويقول: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[الفاتحة:٢] يقرأ، هذا هو السنة، ولو جهر بعض الأحيان للتعليم، حتى يعلم من خلفه أنه يقرؤها فلا بأس، كما روى أبو هريرة رضي الله عنه[1] وآخرون من باب التعليم، إذا جهر بها بعض الأحيان جهرًا خفيفًا ليسمع من خلفه أنه يقرؤها من باب التعليم فلا بأس، لكن السنة الإسرار بالتعوذ والبسملة، والجهر يكون بأول الفاتحة: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾[الفاتحة:٢-٣]، فيما يُجهر فيه، كالمغرب، والعشاء، والفجر، والجمعة.

هذا هو المقصود من رواية أنس رضي الله عنه، ليس معناه أنهم كانوا يتركونها، لكن لا يجهرون بها، ولهذا في اللفظ الآخر: «كانوا لا يجهرون بـ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾»[2]، وهذا هو السنة.

***

(١) سنن النسائي (٢/ ١٣٤) برقم: (٩٠٥).

(٢) مسند أحمد (٢٠/ ٢١٩) برقم: (١٢٨٤٥) من حديث أنس رضي الله عنه.

قال المصنف رحمه الله:

باب سجود السهو

١٣٤- عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتي العشي -قال ابن سيرين: وسماها أبو هريرة ولكن نسيت أنا-، قال: فصلى بنا ركعتين، ثم سلم. فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه، وخرجت السَّرَعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر، فهابا أن يُكلماه، وفي القوم رجل في يديه طول، -يقال له: ذو اليدين -فقال: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «لم أنْسَ ولم تقصر. فقال: أكما يقول ذو اليدين؟» قالوا: نعم. فتقدَّم فصلى ما ترك، ثم سلم، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر. فربما سألوه: ثم سلم؟ قال: فَنُبِّئْت أن عمران بن حصين قال: ثم سلَّم[1].

العشي: ما بين زوال الشمس إلى غروبها، قال الله تعالى: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِبْكَارِ ﴿٥٥﴾﴾[غافر:٥٥].

١٣٥- وعن عبد الله ابن بحينة -وكان من أصحاب النبي ﷺ-: أن

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٣) برقم: (٤٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٣) برقم: (٥٧٣).

النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين، ولم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه كبر -وهو جالس-، فسجد سجدتين قبل أن يسلم، ثم سلم(١).

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بسجود السهو.

أما **حديث أبي هريرة** رضي الله عنه من طريق ابن سيرين فهو يدل على أن الإمام إذا سها، وهكذا المنفرد إذا سها في الصلاة، وسلم من ثنتين في الظهر، أو العصر، أو العشاء، أو المغرب، إذا سلم من ثنتين ثم نبه أو تذكر فإنه يكمِّل صلاته، فإذا كملها، وقرأ التحيات يسلم، ثم يسجد للسهو سجدتين بعد السلام، هذا هو الأفضل، إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين، يكون سجوده بعد السلام، يكمل صلاته إذا نُبه أو تنبه، ثم بعدما يكملها يسجد سجدتين للسهو بعد السلام، ثم يسلم تسليمًا ثانيًا بعد السجدتين، هذا إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين، ويقول في السجود مثلما يقول في سجود الصلاة: «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى»، ويدعو مثل سجود الصلاة سواء.

وفي هذا من الفوائد: أن الرسل يجري عليهم السهو مثلما يجري على غيرهم، مثلما قال ﷺ: «**إنما أنا بشر مثلكم، أنسى كما تنسون**»(٢)، فالرسل عليهم السلام

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٥-١٦٦) برقم: (٨٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٩) برقم: (٥٧٠).

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٩) برقم: (٤٠١)، صحيح مسلم (١/ ٤٠١) برقم: (٥٧٢)، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

يصيبهم النسيان كما يصيب غيرهم، لكنهم معصومون فيما يبلغون عن الله أن يقع خطأ، فكل ما يبلغونه عن الله فهو محفوظ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾[النجم:٤]، فليس فيه خطأ، بل هم معصومون أن ينقلوا عن الله من الشريعة ما هو خطأ، بل هم معصومون في ذلك، كل ما يبلغونه عن الله فهو حق، لكن يقع عليهم السهو ولا يُقرون عليه فينبهون، إما يتنبه وإلا يُنَبَّه مثلما جرى في قصة ذي اليدين، أنه ﷺ سلم عن ثنتين في صلاة العصر، كما في الرواية الثانية[١]، ثم قام وجلس في مقدم المسجد، فقال له ذو اليدين: **(أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تقصر»)**، وكان قد نسي ﷺ، فسأل الناس، فصوَّبوا ذا اليدين، فقام ﷺ وكمل، ثم بعدما كمل وسلم من التشهد، ثم سجد سجدتي السهو، ثم سلم ﷺ منها، هذا هو السنة، وإن سجد قبل السلام أجزأه، لكن الأفضل إذا سلم عن نقص ركعة أو ركعتين أن يكون سجوده بعد السلام.

أما إذا كان سهوه عن غير ذلك، مثلًا ترك التشهد الأول ناسيًا، وقام للثالثة، هذا يكون سجوده قبل السلام، وهكذا جميع أنواع السهو كله يسجد قبل السلام، ثم يسلم، إذا نسي التشهد الأول، أو نسي التكبير عند الركوع، أو عند السجود، أو نسي: «رب اغفر لي» بين السجدتين، أو نسي أن يقول: «سمع الله لمن حمده»، هذه كلها يسجد لها قبل السلام سجدتين للسهو، وهكذا المنفرد مثله سواء بسواء.

أما المأموم فليس عليه شيء، بل هو تابع لإمامه، لو سها المأموم الذي

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٦٨) برقم: (١٢٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٠٤) برقم: (٥٧٣)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

دخل من أول الصلاة فليس عليه شيء، بل هو تابع للإمام، إلا إذا كان مسبوقًا بشيء فإنه يسجد للسهو، إذا كان مسبوقًا بركعة أو أكثر، فإنه إذا سها يسجد للسهو بعدما يقضي ما عليه قبل السلام، إلا إذا كان سلم عن ركعة أو ركعتين نقصًا، يكون سجوده بعد السلام، كما تقدم من حديث ابن سيرين.

وبهذا تعلم أن السهو نوعان:

النوع الأول: سجوده بعد السلام، وله حالتان:

إحداهما: أن يكون ساهيًا بترك ركعتين أو ركعة وسلم منها، ثم نبه وكمل، فهذا يكون سجوده بعد السلام، هذا هو الأفضل، وإن سجد قبل السلام أجزأه.

والثانية: إذا غلب على ظنه أنه سها، وغلب على ظنه الصواب، فهذا يتحرى الصواب، ويتم عليه، ويسجد بعد السلام.

هاتان الحالتان سجودها بعد السلام أفضل، وإن سجد قبل السلام فلا بأس.

النوع الثاني: أن يكون سهوه غير ذلك، مثل أن يترك التشهد الأول، أو يترك التسبيح في السجود، أو في الركوع، أو يشك هل صلى ثنتين أم ثلاثًا، يجعلها ثنتين، ويسجد للسهو قبل السلام أفضل، أو شك في ثلاث أو أربع، فيجعلها ثلاثًا، ثم يكمل، ثم يسجد للسهو قبل السلام، هذا هو الأفضل، وإن سجد بعد السلام أجزأه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المرور بين يدي المصلي

١٣٦- عن أبي جُهَيْم عبد الله بن الحارث بن الصِّمَّة الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم المارُّ بين يدي المصلي ماذا عليه من الإثم، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه».

قال أبو النَّضر: لا أدري، قال: أربعين يومًا، أو شهرًا، أو سنة[(١)].

١٣٧- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان»[(٢)].

١٣٨- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أقبلت راكبًا على حمار أَتَان -وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام-، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت، فأرسلت الأتان تَرْتَع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك علي أحد[(٣)].

١٣٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلتِه، فإذا سجد غَمَزني، فقبضت رجليَّ، وإذا قام بسطتهما،

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٨) برقم: (٥١٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٣) برقم: (٥٠٧) وليس عندهما لفظ: «من الإثم».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٠٧-١٠٨) برقم: (٥٠٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٢) برقم: (٥٠٥).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٠٥) برقم: (٤٩٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٦١) برقم: (٥٠٤).

والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث فيما يتعلق بالمرور بين يدي المصلي، ومن المعلوم أنه لا يجوز المرور بين يدي المصلي قريبًا منه، ولا بينه وبين السترة التي وضعها؛ للأحاديث المذكورة في الباب، ولغيرها من الأحاديث الدالة على أنه لا يجوز المرور بين يديه؛ لما فيه من التشويش عليه، أو قطع صلاته إن كان المار ممن يقطعها.

ومن أدلة التحريم قوله ﷺ: **(لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه)**.

(ماذا عليه) أي: من الإثم، ذكر المؤلف: **(من الإثم)** وهي ليست في رواية الصحيحين، وإنما ذكرها بالمعنى، والصواب أنها غير مذكورة في الحديث، وإنما ذلك يعرف من المعنى ومن السياق، ويدل ذلك على تحريم المرور بين يديه، إذ لو كان يعلم ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف أربعين، سواء كانت شهورًا، أو أعوامًا، أو أيامًا، كله عظيم، وهو يدل على شدة التحريم، وأنه لا يجوز للمسلم أن يمر بين يدي أخيه وهو يصلي قريبًا منه، أو بين يديه وبين السترة التي وضعها، من جدار، أو سارية، أو عَنَزَة، أو غير ذلك.

واختلف فيما إذا كان ليس بين يديه سترة متى يكون بين يديه، والأرجح أنه

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٦) برقم: (٣٨٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٧) برقم: (٥١٢).

إذا كان في مسافة ثلاثة أذرع فأقل فهو بين يديه، وإذا كان بعيدًا فإنه لا يضره ذلك، ومن أدلة ذلك أنه ﷺ صلى في الكعبة وبينه وبين الجدار الذي أمامه ثلاثة أذرع[١].

قال بعض أهل العلم: فهذا يدل على أنه يكون بين يديه إذا كانت ثلاثة أذرع فأقل، أما إذا كان بعيدًا فإنه لا يكون بين يديه، ولا يضره المرور، سواء كان المار رجلًا أو امرأة أو دابة.

أما الذي يقطع الصلاة فقد رواه مسلم في صحيحه[٢] -أنه يَقطع صلاة المرء المسلم إذا لم يكن بين يديه مثل مُؤخرة الرَّحل-: «**الحمار، والمرأة، والكلب الأسود**»، هكذا روى مسلم في الصحيح من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وروى معناه مسلم [٣] عن أبي هريرة رضي الله عنه لكن بغير ذكر «الأسود»، وروى بعضه أيضًا الإمام النسائي[٤] بإسناد صحيح[٥] عن ابن عباس رضي الله عنهما في «المرأة الحائض والكلب».

وهذا يدل على أنه إذا مر بين يديه امرأة بالغة كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أو حمار، أو كلب أسود يقطع صلاته، وهكذا بينه وبين السترة.

وقد استنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك فيما يتعلق بالمرأة، وقالت: **(كنت أنام بين**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٧) برقم: (٥٠٦) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥) برقم: (٥١٠).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٦٥-٣٦٦) برقم: (٥١١).

(٤) سنن النسائي (٢/ ٦٤) برقم: (٧٥١).

(٥) ينظر: علل الحديث لابن أبي حاتم (٢/ ٥٧٩)، المجموع للنووي (٣/ ٢٥٠).

يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضت رجلي، وإذا قام بسطتهما)، وقالت: «قد شبهتمونا بالحمير والكلاب»[١]، وهذا منها رضي الله عنها اجتهاد ورأي، ولم تعلم السنة التي جاءت عن النبي ﷺ، وليس مد الرجلين مثل المرور، المرور شيء، ومدُّ الرجلين شيءٌ آخر، فمدُّ الرجلين أمام المصلي ما يقطع صلاته، وإنما يقطعها المرور من جانب إلى جانب، سواء كان المار امرأة، أو حمارًا، أو كلبًا أسود، هذا هو الذي يقطع.

أما مرور الرجل، أو الدابة غير الكلب الأسود، أو كلب ليس بالأسود، هذا لا يقطع، ولكن ينبغي أن يُمنع ألا يمر، المصلي ينبغي أن يمنع المار ولو كان المار رجلًا، أو دابة غير الكلب، أو الكلب، كله يمنع، لا يدع شيئًا يمر بين يديه؛ ولهذا في **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: **(إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس، فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله؛ فإنما هو شيطان)** معنى **(فليقاتله)**: يدافعه بقوة، المقاتلة: المدافعة بقوة، وليس المراد أن يضربه بالسيف، أو بشيء يقتله، المراد أنه يدافعه بقوة؛ لأنه من شياطين الإنس، ولهذا وجب أن يدفع حتى لا يُشوش على المصلي صلاته، ولو كان رجلًا.

أما إن كان المار امرأة فيحصل التشويش والقطع أيضًا، وهكذا الحمار مطلقًا، والكلب الأسود خاصة؛ لأنه شيطان، والشيطان من كل جنس متمرد، فشيطان بني آدم المتمرد المؤذي الذي يؤذي الناس ويضرهم، وشيطان

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٩-١١٠) برقم: (٥١٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٦) برقم: (٥١٢) واللفظ له.

الكلاب هو الأسود منها، وشيطان كل جنس ما فيه الأذى والضرر والتعدي.

[والطفل الصغير يُمنع من المرور، ولا يقطع، حتى الرجل الكبير ما يقطع، والمرأة الصغيرة التي لم تبلغ لا تقطع، لكن يُمنع من المرور، لا يمر ولو لم يقطع، ولذلك في الحديث: (**فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه**)، وكان النبي ﷺ إذا رأى دابة تريد أن تمر، تقدم حتى يمنعها من المرور[١]].

وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما الدلالة على أن المرور بين يدي المأمومين لا يضر، إنما هذا بين يدي الإمام أو المنفرد، أما لو مرَّ بين الصفوف فما يضرهم؛ لأنهم تبع إمامهم، وسترته سترة لهم، فلا يضرهم المرور بين يديهم، فلو مر بين يديهم حمار، أو كلب، أو امرأة، لا يقطع صلاة المأمومين اكتفاءً بسترة الإمام، ولهذا ترك الأتان ترتع ولم ينكر ذلك عليه أحد؛ لأنها لا تقطع صلاتهم، وهكذا لو مرت امرأة بينهم، أو كلب لم يقطع صلاتهم.

فالمأموم مربوط بإمامه، ولا يضره من مرَّ بين يديه، ولكن ينبغي للمؤمن إذا كان له مندوحة[٢] ألا يشوش عليهم، أما إذا لم يكن له مندوحة بأن رأى فرجة ليذهب إليها يسدها، أو ليس له طريق إلا المرور عليهم، فلا يضره، ولا بأس بذلك، ولا يضر صلاتهم.

***

---

(١) سنن أبي داود (١/ ١٨٨) برقم: (٧٠٨) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٢) مندوحة: سعة وفسحة. ينظر: تهذيب اللغة (٤/ ٤٢٤).

قال المصنف رحمه الله:

بابٌ جامعٌ

١٤٠- عن أبي قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين»[(١)].

١٤١- وعن زيد بن أرقم قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل منا صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨]، **فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام[(٢)].**

١٤٢- وعن عبد الله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا اشتد الحَرُّ فأَبْرِدُوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحرِّ من فَيْح جهنم»[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة: الأول يتعلق بتحية المسجد، والثاني يتعلق بالكلام في الصلاة، والثالث يتعلق بتأخير صلاة الظهر عند شدة الحر.

يقول النبي ﷺ: (**إذا دخل أحدكم المسجد، فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**)، وهذا جاء في عدة أحاديث، تدل على شرعية وتأكد صلاة ركعتين

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥٦) برقم: (١١٦٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٥) برقم: (٧١٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٢) برقم: (١٢٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٣) برقم: (٥٣٩).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٣)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٠) برقم: (٦١٥).

لمن دخل المسجد وهو على وضوء، وهو طاهر، وهذا محل وفاق بين أهل العلم[١]، إذا كان الوقت ليس وقت نهي، كالضحى، أو الظهر، أو الليل.

أما إذا كان الوقت وقت نهي، كبعد صلاة الفجر، وبعد صلاة العصر، فاختلف العلماء في ذلك على قولين: أصحهما وأصوبهما: أنه يفعلها ولو في وقت النهي؛ لأنها من ذوات الأسباب: كصلاة الطواف بعد العصر والصبح، وصلاة الكسوف، وقضاء الفوائت، تُفعل في كل وقت؛ لعموم قوله ﷺ: **(فلا يجلس حتى يصلي ركعتين)**، هذا يعم جميع الأوقات، وهكذا ثبت عنه ﷺ أنه لما رأى رجلًا دخل وهو يخطب يوم الجمعة، قال: «**قم فصل ركعتين**»[٢]. وهو يخطب ﷺ، مع أن الناس مشغولون بسماع الخطبة، ومع هذا أمره ﷺ بأن يصلي ركعتين، وقال: «**إذا دخل أحدكم المسجد والإمام يخطب، فليصل ركعتين، وليتجوز فيهما**»[٣].

وهذا كله إذا كان الداخل إلى المسجد على وضوء، أما إذا كان ليس على وضوء فإنه يجلس، ولا يجوز له أن يصلي وهو على غير وضوء؛ لأن من شرط الصلاة الطهارة.

الحديث الثاني: حديث زيد بن أرقم الأنصاري رضي الله عنه، قال: **(كنا نتكلم في**

---

(١) ينظر: التمهيد لابن عبد البر (٢٠/ ١٠٠)، شرح صحيح مسلم للنووي (٥/ ٢٢٦)، فتح الباري لابن رجب (٣/ ٢٧٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص: ٢١٤).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧) برقم: (٨٧٥) من حديث جابر رضي الله عنه، بلفظ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**».

عهد النبي ﷺ في الصلاة، يُكَلِّم أحدنا صاحبه في حاجته، حتى نزل قوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[البقرة:٢٣٨] ، **فأُمرنا بالسكوت، ونُهينا عن الكلام**)، وهكذا جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يكلمون النبي ﷺ في الصلاة، ثم إنه قال ﷺ: «**إن الله يُحدِث من أمره ما يشاء، وإن مما أحدث: أن لا تكلموا في الصلاة**»(١)، كانوا يسلمون عليه فيرد عليهم ...(٢)

...سبحان الله، سبحان الله؛ حتى ينتبه من يريد الكلام أنه في الصلاة، ولهذا قال ﷺ: «**إذا ناب أحدكم شيء في صلاته، فليسبح الرجال، ولتصفق النساء**»(٣)، أما الكلام فهو ممنوع في الصلاة حتى يُسلم، وهذا مما استقرت عليه الشريعة، وكان ناسخًا لما قبله من إباحة الكلام في الحاجة.

والحديث الثالث: حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم في شدة الحر، يقول ﷺ: (**إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم**)، وكان في بعض أسفاره يأمرهم بالإبراد حتى يروا فيء التُّلُول(٤)، وهم في السفر، ثم يصلون صلاة الظهر، هذا هو السنة في شدة الحر، في المدن والقرى، وللمسافر

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٤٣) برقم: (٩٢٤)، سنن النسائي (٣/ ١٩) برقم: (١٢٢١)، مسند أحمد (٧/ ٢١٠) برقم: (٤١٤٥).

(٢) انقطاع في التسجيل.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٣٧-١٣٨) برقم: (٦٨٤) من حديث سهل بن سعد رضي الله عنه بلفظ: «**من رابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»، صحيح مسلم (١/ ٣١٦-٣١٧) برقم: (٤٢١) بلفظ: «**من نابه شيء في صلاته فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيح للنساء**».

(٤) صحيح البخاري (١/ ١١٣) برقم: (٥٣٩)، صحيح مسلم (١/ ٤٣١) برقم: (٦١٦)، من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه.

أيضًا، السنة للجميع أن يؤخروا الصلاة بعض الشيء حتى ينكسر الحر، وحتى يخف الحر بعض الشيء، معلوم أنه يتأخر إلى بعد العصر شدة الحر، لكن المقصود أنه يؤخرها بعض الشيء، حتى يكثر الظل في الأسواق، وحتى يتسهل للناس المشي إلى المساجد في ظل الحيطان، بعدما تميل الشمس إلى جهة الغرب كثيرًا، ليتيسر لهم الظل، وينكسر الحر والشدة، ولهذا قال أنس رضي الله عنه: «كنا نصلي مع النبي ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدُنا أن يُمكِّن جبهته من الأرض بسط ثوبه، وسجد عليه»[1]، فدل على أنهم يصلون وهناك حر شديد، لكن بعدما ينكسر بعض الشيء، يؤخر بعض الوقت، كنصف ساعة، أو ساعة، أو ما يقارب ذلك، حتى ينكسر الحر بعد الزوال في شدة الحر، سواء كان في المدينة، أو في القرية، أو في السفر.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٣- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من نسي صلاة فليصلِّها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[طه:١٤]»[2].

١٤٤- ولمسلم[3]: «من نسي صلاة، أو نام عنها، فكفارتها أن يصليها

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٢٢-١٢٣) برقم: (٥٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤٧٧) برقم: (٦٨٤).

إذا ذكرها».

١٤٥- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: أن معاذ بن جبل رضي الله عنه كان يصلي مع رسول الله ﷺ العشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة[١].

١٤٦- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ في شدة الحر، فإذا لم يستطع أحدنا أن يمكن جبهته من الأرض، بسط ثوبه فسجد عليه[٢].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة عن النبي ﷺ تدل على أنه ينبغي للمؤمن إذا فاتته الصلاة، أو نام عنها، أو نسيها أن يبادر بالقضاء؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ١٤﴾[طه:١٤]، ولهذا لما سُئل ﷺ عن ذلك، أجاب: (**من نام عن الصلاة، أو نسيها، فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**) فإذا عرض للمسلم نسيان أو نوم عن أي صلاة، فليبادر بقضائها من حين يتذكر، أو من حين يستيقظ: فجرًا، أو ظهرًا، أو عصرًا، أو مغربًا، أو عشاءً، والواجب عليه عند النوم أن يَتَثَبَّت في الأمر، وأن يعمل ما يلزم مما يعينه على الاستيقاظ في الوقت، كالساعة، أو تكليف أهله بأن يوقظوه، حتى لا ينام عنها، سواء كانت الفجر أو غيرها، وليس له التساهل في هذا، بل يجب عليه أن يعمل ما يلزم حتى يتسنَّى له

(١) صحيح البخاري (١/ ١٤١) برقم: (٧٠٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٤٠) برقم: (٤٦٥) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٦٤) برقم: (١٢٠٨)، صحيح مسلم (١/ ٤٣٣) برقم: (٦٢٠) واللفظ له.

اليقظة وقت الصلاة.

وقد يسَّر الله الساعات الآن، ففيها إعانة على هـذا الأمـر إذا ركَّبهـا في وقـت وجعل المنبه على الوقت؛ فإن هذا مما يعين، وكذلك البكرة وعدم السهر؛ لأنه إذا سهر قد لا يسمع صـوت السـاعة لشـدة النـوم، ولكـن ينبغـي لـه أن يبكـر ولا يسهر، حتى يعينه ذلك على اليقظة، وأداء الصلاة في وقتها مع المسلمين.

الحديث الثاني: حديث صـلاة معـاذ رضي الله عنه بأصـحابه، كـان يصـلي بأصـحابه العشاء بعدما صلى مع النبي ﷺ، وهذا يدل على أنه لا بـأس أن يصـلي الإنسـان الفريضة مع إمام، ثم يصليها بجماعتـه نافلـة لـه، وهـي لهـم فريضـة، لا حـرج في ذلك، وكان معاذ رضي الله عنه يصلي مع النبي ﷺ ليتعلم ويستفيد، ثـم يرجـع فيصـلي بأصحابه صلاة العشاء، والنبي ﷺ أقره على هذا، فدل ذلك على أنه لا بـأس أن يكون الإمام متنفلًا، والجماعة مفترضين، لا حرج في ذلك.

ومن هذا أنه ﷺ في صـلاة الخـوف صـلى بطائفـة ركعتـين في بعـض أسـفاره، وبعض غزواته، ثم صلى بآخرين ركعتين، فكانت الأولى له فريضة، والثانيـة لـه نافلة، ولأصحابه رضي الله عنهم فريضة.

وهذا كله يدل على جواز مثل هذا، وأنـه لا حـرج في ذلـك، أن يكـون الإمـام متـنفلًا، ويكـون الجماعـة مفترضـين، لا حـرج في ذلـك؛ لأن النيـة هـي العمـدة **«الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى»**[1].

وكـذلك كـان الصـحابة رضي الله عنهم ربمـا صـلوا في شـدة الحـر والأرض حـارة،

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧).

فيبسط أحدهم ثوبه ويسجد عليه، لا حرج في ذلك، إذا كانت الأرض باردة، أو حارة، وبسط رداءه، أو سجادة، أو أطراف أكمامه، أو عمامته، عن الحرارة والبرودة، فلا حرج في ذلك.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء»[(١)].

١٤٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بصلًا، فليعتزلنا -أو ليعتزل مسجدنا-، وليقعد في بيته»، وأُتي بقدر فيه خَضِرَاتٌ من بقول، فوجد لها ريحًا، فسأل عنها، فأُخبر بما فيها من البقول، فقال: «قربوها» إلى بعض أصحابه كان معه، فلما رآه كره أكلها. قال: «كُل؛ فإني أناجي من لا تناجي»[(٢)].

١٤٩- وعن جابر، عن النبي ﷺ قال: «من أكل البصل، أو الثوم، أو الكراث، فلا يقربن مسجدنا؛ فإنَّ الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم»[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالصلاة.

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨١) برقم: (٣٥٩)، صحيح مسلم (١/ ٣٦٨) برقم: (٥١٦)، بلفظ: «**عاتقيه**».

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٧٠-١٧١) برقم: (٨٥٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٩٤) برقم: (٥٦٤).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٣٩٥) برقم: (٥٦٤)، ولم نجده في البخاري بهذا اللفظ.

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شيء)**[(١)]، وفي الرواية الأخرى: «**ليس على عاتقيه منه شيء**»، وهذا يدل على وجوب ستر العاتقين أو أحدهما في الصلاة، وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أن ذلك واجب في الفرض والنفل، وذهب آخرون إلى أنه واجب في الفرض فقط، وذهب الأكثرون إلى أنه سنة، ويجزئه أن يصلي في الإزار فقط، أو في السراويل فقط؛ لأنه ستر العورة المغلظة ما بين السرة والركبة.

والصواب ما دل عليه الحديث، وهو أنه لا يجوز له أن يصلي في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء، إن كان واسعًا يلتحف به، وإن كان ضيقًا يأتزر به، ويجعل على عاتقيه رداء مستقلًّا مع القدرة، أو يلبس قميصًا، أو ما أشبه ذلك مما يستر العاتقين أو أحدهما؛ عملًا بهذا الحديث الصحيح، الذي رواه الشيخان في الصحيحين، ولا فرق بين الفرض والنفل؛ لعموم الحديث؛ لأن قوله: **(لا يصلي)** عام يعم الفرض والنفل، وهذا القول هو الصواب من الأقوال الثلاثة، أنه يجب ستر العاتقين أو أحدهما في الفرض والنفل؛ لهذا الحديث الصحيح، وما جاء في معناه من الأحاديث الدالة على أنه كان ﷺ يصلي في ثوب واحد يشتمله، وقال لجابر رضي الله عنه: «**إن كان واسعًا فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**»[(٢)].

فهذا كله دليل على أنه مع القدرة يستر العاتقين أو أحدهما، ومع العجز يكفي المئزر أو السراويل؛ لأن الله لا يكلف نفسًا إلا وسعها.

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٧١) برقم: (٧٦٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٧٠).

والحديث الثاني والثالث: فيما يتعلق بالثوم والبصل والكراث، وأن من أكل شيئًا منها فإن عليه أن يعتزل المساجد، ويعتزل المسلمين، ولا يصلي معهم؛ لأنه يؤذيهم بذلك، ولهذا قال: (**فليعتزلنا وليقعد في بيته**)، هذا يدل على أنه لا يجوز له حضور المساجد؛ لأنه يؤذي المسلمين، ويؤذي الملائكة، ولهذا قال: (**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**)، فلا ينبغي له أن يحضر في المساجد، حتى ولو في غير الجماعة، ولو لمجرد القراءة في المسجد، أو نحو ذلك؛ لأنه يؤذي الملائكة، ولهذا قال: (**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**).

ولا ينبغي له أن يأكله ما دام يعوقه عن الصلاة في الجماعة إلا من حاجة، إذا أكله لحاجة من جوع، أو للدواء فلا بأس، وإذا تيسر أن يتعاطى ما يزيل الرائحة من الأدوية التي تزيل الرائحة، فذلك كافٍ، وإذا أماته طبخًا جيدًا فإنه يزيل الرائحة، وإذا بقي شيء فيتعاطى ما يزيل الباقي من أنواع المزيلات التي يعرفها الأطباء ونحوهم ممن جرب هذه الأمور.

وفيه: أنه عُرض عليه طبق فيه خضرات، (**أُتي بقدر فيه خضرات من بقول، فوجد لها ريحًا، فقال ﷺ: «قدموها» إلى بعض أصحابه، فلما رآه لم يأكل منها -ذلك الصحابي كره أن يتعاطاها-، قال له: «كل؛ فإني أناجي من لا تناجي»**)، يعني: جبرائيل عليه السلام، هذه البقول -غير الثوم والبصل- وجد فيها ريحًا ما ناسبته ﷺ فتركها؛ لئلا يتأذى بها جبرائيل عليه السلام، وأذن لأصحابه في أكلها، فالبقول التي ليس فيها رائحة الثوم والبصل والكراث لا بأس أن يأكلها الإنسان، ولا حرج في ذلك؛ كأنواع البقول: كالجرجير، والخس، وأشباه ذلك، مما ليس له رائحة كريهة، فلا حرج في أكله، وإن كرهه بعض الناس لبعض رائحته، لكن ليس مثل الثوم والبصل والكراث، فهذه ينبغي تركها إلا من

حاجة، وإذا أكلها فلا يحضر المساجد، ولا يصلي مع الناس؛ لئلا يؤذيهم بها.

وفي معنى ذلك كل رائحة كريهة، كالصُّنان[١] الذي يبتلى به بعض الناس مما له رائحة شديدة يؤذي بها الناس، فلا يحضر حتى يغتسل ويتنظف ويجاهد؛ لعله يزول ما معه من هذه الرائحة الكريهة.

وهكذا التدخين يجب عليه أن يجتهد حتى لا يؤذي الناس برائحة الدخان، إذا كان يتعاطاه، فليستتر على نفسه، ويتباعد عن إظهار هذا المنكر؛ لأن التدخين منكر، فيجمع بين إظهار المنكر، وبين إيذاء الناس بالرائحة.

فالواجب عليه أن يستتر بستر الله، وأن يحرص على ألا تظهر الرائحة لأحد من الناس، حتى يستتر عن ظهور هذا المنكر، وحتى لا يؤذي به المسلمين الذين لم يعتادوه، ولم يشربوه، لا في الصلاة، ولا في غيرها.

* * *

(١) الصنان: رائحة معاطف الجسم إذا تغيرت. ينظر: النهاية في غريب الحديث (٣/ ٥٧).

قال المصنف رحمه الله:

باب التشهد

١٥٠- عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: علمني رسول الله ﷺ التشهد -كَفِّي بين كَفَّيه-، كما يعلمني السورة من القرآن: «التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله»[١].

١٥١- وفي لفظ: «إذا قعد أحدكم للصلاة فليقل: التحيات لله»[٢]، وذكره، وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك، فقد سلَّمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض»، وفيه: «فليتخير من المسألة ما شاء»[٣].

١٥٢- وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: لقيني كعب بن عجرة فقال: ألا أهدي لك هدية؟ إن النبي ﷺ خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد علمنا كيف نُسلم عليك، فكيف نصلي عليك؟ فقال: «قولوا: اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. وبارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد»[٤].

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ٥٩) برقم: (٦٢٦٥)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢).

(٢) صحيح البخاري (٨/ ٧٢) برقم: (٦٣٢٨)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١) برقم: (٤٠٢).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٦٣) برقم: (١٢٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٠١-٣٠٢) برقم: (٤٠٢).

(٤) صحيح البخاري (٤/ ١٤٦-١٤٧) برقم: (٣٣٧٠) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٣٠٥) برقم: (٤٠٦). وليس في مسلم الجمع بين إبراهيم وآل إبراهيم.

الشرح:

هذان الحديثان العظيمان الصحيحان عن رسول الله ﷺ فيهما بيان كيفية التشهد، الذي يأتي به المسلم في الصلاة، وبيان كيفية الصلاة على النبي ﷺ أيضًا في الصلاة.

أما التشهد فكان الصحابة في أول الأمر إذا جلسوا في التشهد الأول، والتشهد الأخير يقولون: «**السلام على الله من عباده، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان**»[١]، فعلمهم النبي ﷺ كيف يقولون، وقال: (**إذا قعد أحدكم** -يعني: للتشهد- **فليقل: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله**)، هذا هو التشهد، يقال في التشهد الأول بعد الركعتين، ويقال في التشهد الأخير قبل السلام: «**ثم يتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[٢]، وفي اللفظ الآخر: (**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**)، يعني: بعد هذا وبعد الصلاة على النبي ﷺ يدعو، وقال لهم ﷺ: (**إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد لله صالح في السماء والأرض**)، لأنه إذا قال: (**السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين**)، فمعناه أنه سلم على كل عبد صالح من الأنبياء وغيرهم، في السماء والأرض، يعني: دعا لهم.

فالسلام دعاء، معنى (**السلام علينا**): السلامة والعافية علينا وعلى عباد الله

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٧) برقم: (٨٣٥)، و (٨/ ٥١) برقم: (٦٢٣٠) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٢) المصدر السابق.

الصالحين، وهكذا **(السلام عليك أيها النبي)** يعني: السلامة لك أيها النبي والرحمة والبركة، يدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، ويدعو لعباد الله الصالحين بالسلامة، ولنفسه كذلك، **(علينا وعلى عباد الله الصالحين)**، فالمؤمن في تشهده يدعو للنبي ﷺ بالسلامة والرحمة والبركة، ويعظم الله بقوله: **(التحيات لله)**، التحيات أي: التعظيمات من الركوع والسجود، والثناء كله لله وحده سبحانه وتعالى، وهكذا **(الصلوات لله)** الصلوات الخمس، والنافلة، وجميع الدعاء كله لله وحده، **(والطيبات)** كل الطيبات من أقوالنا وأعمالنا يجب أن تكون لله وحده.

ثم يأتي بعد هذا بالتشهد: **(أشهد أن لا إله إلا الله، -وفي الرواية الأخرى: «وحده لا شريك له»[1]،- وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله)**.

(أشهد) يعني: أعلم وأعترف وأقر بأنه لا إله إلا الله، يعني: لا معبود حق إلا الله، هذا معنى لا إله إلا الله، يعني: لا معبود حق لا في الأرض ولا في السماء إلا الله وحده سبحانه، هو المعبود بالحق، كما قال عز وجل في كتابه العظيم: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾[الحج:٦٢]، وقال: ﴿وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَٰحِدٌ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾﴾[البقرة:١٦٣]، ﴿إِنَّمَآ إِلَٰهُكُمُ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ وَسِعَ كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ﴿٩٨﴾﴾[طه:٩٨]، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾[الفاتحة:٥]، ﴿۞ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣]، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة:٥]، هذا هو معنى **(لا إله إلا الله)**، معناها: لا معبود حق لا في

---

(١) سنن النسائي (٢/ ٢٤٠) برقم: (١١٦٨) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

الأرض ولا في السماء إلا الله.

أما المعبودات التي عبدها الناس من الأصنام، أو الأشجار، أو الملائكة، أو الأنبياء، أو الجن، كل ذلك باطل، العبادة حق الله وحده سبحانه وتعالى، فلا يُدعى مع الله أحد، لا ملك، ولا نبي، ولا جني، ولا شجر، ولا صنم، ولا غير ذلك، العبادة حق الله وحده، هو الذي يُدعى، ويُرجى، ويُصلى له، ويُركع له، ويُسجد له، ويُذبح له، ويُنذر له؛ رجاء ثوابه وحذر عقابه سبحانه وتعالى.

مع الشهادة بأن محمدًا -يعني: ابن عبد الله بن عبد المطلب الهاشمي- عبدُ الله ورسوله، خاتم الأنبياء عليهم السلام وآخرهم هو محمد، هذا اسمه، ابن عبد الله، هذا اسم أبيه، ابن عبد المطلب، هذا جده، ابن هاشم أبي جده، القرشي، أفضل العرب، وأفضل الخلق، وأفضل ولد آدم عليه السلام، ختم الله به الأنبياء، وجعله رسولًا إلى الناس عامة، إلى الثقلين من الجن والإنس: ﴿ قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنِّى رَسُولُ ٱللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا ﴾[الأعراف:١٥٨].. ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا كَآفَّةً لِّلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا ﴾[سبأ:٢٨].

ثم يقول بعد هذا -كما في **حديث كعب بن عجرة** رضي الله عنه-: **(اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد. اللهم بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم، إنك حميد مجيد)**، هذا التشهد مع الصلاة على النبي ﷺ، ثم يقوم للثالثة في المغرب، والظهر، والعصر، والعشاء.

وفي التشهد الأخير قبل أن يسلم يأتي بعد هذا بـ «**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح**

الدجال»[١]، وهكذا في التشهد يوم الجمعة والفجر، إذا صلى على النبي ﷺ يأتي بعده بـ «اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»، هذا في التشهد الأخير قبل أن يُسلم.

ويدعو بما تيسر مثل: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴿٢٠١﴾﴾[البقرة:٢٠١][٢]، «**اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك**»[٣]، «**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم**»[٤]، هذا من الدعاء الطيب قبل أن يسلم، «**اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت، وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخر، لا إله إلا أنت**»[٥]، هذا أيضًا دعا به النبي ﷺ قبل أن يُسلِّم.

ومن دعائه: «**اللهم إني أعوذ بك من البخل، وأعوذ بك من الجبن، وأعوذ بك أن أرد إلى أرذل العمر، وأعوذ بك من فتنة الدنيا، وأعوذ بك من عذاب القبر**»[٦]، هذا مما دعا به النبي قبل أن يُسلِّم ﷺ.

وما تيسر من الدعاء يكفي بعد الصلاة على النبي ﷺ، ثم يسلم تسليمتين:

---

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢) المعجم الأوسط (٧/ ٣٠٦) برقم: (٧٥٧١) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ٨٦) برقم: (١٥٢٢)، سنن النسائي (٣/ ٥٣) برقم: (١٣٠٣)، مسند أحمد (٣٦/ ٤٤٣) برقم: (٢٢١٢٦)، من حديث معاذ رضي الله عنه.

(٤) سيأتي تخريجه (ص:١٨٦).

(٥) صحيح مسلم (١/ ٥٣٤-٥٣٦) برقم: (٧٧١) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(٦) صحيح البخاري (٨/ ٧٨) برقم: (٦٣٦٥) من حديث سعد رضي الله عنه.

السلام عليكم ورحمة الله، عن يمينه، السلام عليكم ورحمة الله، عن شماله، وبهذا تمت الصلاة: النفل، والفرض.

وهذه الصلاة على النبي ﷺ فرض في أصح قولي العلماء، يجب أن يأتي بها في التشهد الأخير، أما في الأول فهي مستحبة وليست بلازمة، إذا قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله بعد الثانية في الظهر والعصر والمغرب والعشاء كفى، يقوم إلى الثالثة، وإن صلى على النبي ﷺ بعد ذلك فهو أفضل، يصلي على النبي ﷺ ثم يقوم إلى الثالثة، أما في التشهد الأخير فيأتي بالصلاة على النبي ﷺ، هذا هو الواجب أن يأتي بها، ثم يدعو بعدها، ثم يسلم، وهذا في الفرض والنفل جميعًا.

ومعنى **(آل محمد)**: يعني: أزواجه، وذريته، وأصحابه، وأتباعه، هم آله، آل النبي ﷺ: أزواجه، وذريته المؤمنون، وأصحابه وأتباعه، كلهم داخل في آله ﷺ.

***

قال المصنف رحمه الله:

١٥٣- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يدعو في صلاته: «اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر، ومن عذاب النار، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال»[١].

١٥٤- وفي لفظ لمسلم[٢]: «إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع،

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٩) برقم: (١٣٧٧)، صحيح مسلم (١/ ٤١٣) برقم: (٥٨٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٢) برقم: (٥٨٨).

يقول: اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم..» ثم ذكر نحوه.

١٥٥ - وعن عبد الله بن عمرو بن العاص، عن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم أنه قال لرسول الله ﷺ: علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»[١].

١٥٦ - وعن عائشة رضي الله عنها قالت: ما صلى رسول الله ﷺ صلاة بعد أن نزلت عليه: ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ إلا يقول فيها: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[٢].

١٥٧ - وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يُكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»[٣].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالدعاء في الصلاة، ولا سيما في آخرها قبل السلام، وقد سبق في الحديث الصحيح من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه لما علَّم أصحابه التشهد، قال: «**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**»[٤]، وفي اللفظ الآخر: «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»[٥]، فدل ذلك على أنه يستحب

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٦) برقم: (٨٣٤)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) برقم: (٢٧٠٥).

(٢) صحيح البخاري (٦/ ١٧٨) برقم: (٤٩٦٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٥١) برقم: (٤٨٤).

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٣) برقم: (٨١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٥٠) برقم: (٤٨٤).

(٤) سبق تخريجه (ص:١٨٠).

(٥) سبق تخريجه (ص:١٨١).

للمؤمن أن يدعو في آخر الصلاة بعد التشهد، وأن يجتهد في الدعاء، وأنه لا ينحصر في المأثور، بل له أن يدعو بما شاء ولو غير المأثور؛ لأن كل إنسان له حاجات فليدعُ بحاجته، ولو كانت حاجة دنيوية، كأن يقول: اللهم اقض ديني، أو اللهم ارزقني كسبًا حلالًا، أو اللهم ارزقني زوجة صالحة، وهذا أيضًا له تعلق بالدين؛ فالزوجة الصالحة لها شأن عظيم.

فالمقصود: أنه يدعو بما أحب من الدعوات الطيبة، وإذا تيسر المأثور فالمأثور أفضل، إلا إذا بدت حاجة ليست في الدعاء المأثور فيدعو بها؛ لأن الرسول ﷺ قال: «**ثم ليتخير من المسألة ما شاء**»، «**ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه فيدعو**»، فإذا دعا أن الله يشفيه من مرضه، أو يقضي دينه، أو يرزقه الكسب الحلال، أو يرزقه الصديق الطيب والصحبة الخيار، وما أشبه ذلك كله فلا بأس به.

ومن ذلك ما كان يدعو به ﷺ في آخر الصلاة: وهو التعوذ من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، كان ﷺ في التشهد الأخير يدعو بهذه الدعوات، كما جاء في الصحيحين، كما ذكره المؤلف هنا: يتعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، ويقول ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[1].

وفي اللفظ الآخر الأمر بذلك قال: (**إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع**)

---

(١) سبق تخريجه (ص:١١٨).

هذا أمر، يقول: (**اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال**)، هذا يقتضي التأكد.

وقد ذهب أهل العلم كافة[١] إلى شرعية هذا الدعاء وتأكده؛ لأنه من فعله ﷺ، وقد أمر به، وذهب طاوس التابعي الجليل إلى أنه دعاء واجب، وكان يأمر من تركه أن يُعيد الصلاة؛ لأنه يراه دعاءً واجبًا، أما الأئمة الأربعة وهم الجمهور فيرونه مستحبًّا ومتأكدًا، فلا ينبغي تركه، وهو التعوذ بالله من عذاب جهنم، ومن عذاب القبر، ومن فتنة المحيا والممات، ومن فتنة المسيح الدجال، في آخر كل صلاة؛ لهذا الحديث الصحيح.

ويستحب أيضًا أن يدعو بالدعوات التي علمها النبي ﷺ الصديق، كما في الصحيحين من **حديث عبد الله بن عمرو بن العاص** عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه، أنه قال لرسول الله ﷺ: (**علمني دعاء أدعو به في صلاتي**)، هكذا يقول الصديق للنبي ﷺ: (**علمني دعاء أدعو به في صلاتي**)، وفي لفظ آخر كما رواه مسلم[٢]: «في صلاتي وفي بيتي»، (**قال: «قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم»**)، وهذا يدل على فضل هذا الدعاء، وأنه دعاء عظيم ومهم، علمه النبي ﷺ أفضل صحابي، وأفضل الأمة بعد الأنبياء، هذا الرجل الكريم أبو بكر الصديق رضي الله عنه، علمه النبي ﷺ هذا الدعاء العظيم: (**اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك**

---

(١) ينظر: مجموع الفتاوى (١٠/ ٧١٣)، سبل السلام (١/ ٥٤٩).

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٨) برقم: (٢٧٠٥).

أنت الغفور الرحيم)، فإذا كان الصديق يُعلَّم هذا الدعاء، فكيف بغيره؟!

وفي هذا أن الإنسان لا يُعجب بنفسه، ولا يعتقد أنه سليم من كل شيء، ولهذا قال النبي ﷺ للصديق رضي الله عنه: **(قل: اللهم إني ظلمت نفسي ظلمًا كثيرًا)** وهو الصديق أفضل الأمة ومشهود له بالجنة، وأحد العشرة وأفضلهم، وأفضل الأمة بعد رسول الله ﷺ، ومع هذا يعلمه النبي ﷺ هذا الدعاء العظيم، الذي فيه الاعتراف بأنه ظلم نفسه ظلمًا كثيرًا، فينبغي للمؤمن أن يكثر من هذا الدعاء في الصلاة وفي غيرها؛ لأنه دعاء عظيم، فيه الضراعة إلى الله، والانكسار والتذلل، والاعتراف بظلمه لنفسه، وأن الله هو الذي يغفر الذنوب لا يغفرها غيره سبحانه وتعالى، وفيه الدعاء: **(فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم)**، دعاء وتوسل لله بأسمائه الحسنى، وانكسار بين يديه واعتراف بظلمه لنفسه، وهو حري بالإجابة، وهذا يعم النافلة والفريضة، ويعم الدعوات في غير الصلاة، ولهذا قال: «في بيتي»، فإن دعا به في غير الصلاة كل ذلك حسن.

ومن دعائه ﷺ في آخر الصلاة: «**اللهم اغفر لي ما قدمت، وما أخرت، وما أسررت، وما أعلنت، وما أسرفت ...**»[١]...[٢].

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٨٤).

(٢) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب الوتر

١٥٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم وهو على المنبر: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى»، وإنه كان يقول: «اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا»[1].

١٥٩- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: من كل الليل قد أوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر[2].

١٦٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس في شيء إلا في آخرها[3].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بالوتر، والوتر سنة مؤكدة، فعلها النبي صلى الله عليه وسلم، وأمر بها، وبين صلى الله عليه وسلم فضلها؛ فهي سنة مؤكدة، ووقتها ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، كما في حديث خارجة بن حذافة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «**إن الله عز وجل قد أمدكم بصلاة، وهي خير لكم من حمر النعم، وهي الوتر،**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٠٢) برقم: (٤٧٢)، صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٥) برقم: (٩٩٦)، صحيح مسلم (١/ ٥١٢) برقم: (٧٤٥)، واللفظ له.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٧)، ولم نجده في صحيح البخاري.

فجعلها لكم فيما بين العشاء إلى طلوع الفجر»[١]، هذا وقتها حين الفراغ من صلاة العشاء، ولو جمعت العشاء إلى المغرب جمع تقديم في مطر، أو في سفر، أو في مرض، يدخل وقت الوتر بعد صلاة العشاء، في وقتها أو مجموعة إلى ما قبلها، وينتهي بطلوع الفجر وانتهاء الليل.

ويقول ﷺ لما سئل على المنبر: (**ما ترى في صلاة الليل؟ قال: «مثنى مثنى»**)، يعني: صلوها مثنى مثنى، يُسلم من كل ثنتين، (**فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة فأوترت له ما صلى**)، هذا هو السنة، أن تصلي ثنتين ثنتين، ثم توتر بواحدة، وقال ﷺ: (**اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترًا**)، يعني: يجعل الركعة الأخيرة هي آخر صلاته، يختم بها تهجده في الليل، ركعة واحدة.

وفي حديث عائشة الثاني تقول ﵂: «كان يصلي من الليل عشر ركعات»[٢]، «يُسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة»[٣]، وربما صلى ثنتين بعد الوتر وهو جالس؛ ليعلم الناس أنه لا حرج أن يصلي بعد الوتر، لكن الأفضل أن يكون الوتر في الآخر، لكن لو صلى في أول الليل، ثم يسر الله له القيام في آخر الليل صلى ما شاء من دون وتر، يكفيه الوتر الأول، صلى ركعتين، أو أربعًا، أو ستًّا، أو ما أشبه ذلك، لكن بدون وتر، يكفيه الوتر الأول؛ لقوله ﷺ:

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦١) برقم: (١٤١٨)، سنن الترمذي (٢/ ٣١٤) برقم: (٤٥٢)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٦٩) برقم: (١١٦٨).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٠) برقم: (٧٣٨).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٠٨) برقم: (٧٣٦) بلفظ: «يسلم بين كل ركعتين، ويوتر بواحدة».

«**لا وتران في ليلة**»[(١)]، فإذا تيسر له التهجد بالليل، ثم نام، ثم استيقظ، وقد بقي بقية، فلا مانع أن يصلي فيها ركعتين، أو أكثر، ويكتفي بالوتر الأول، فليس وقت نهي عن الصلاة بعد الوتر، لكن الأفضل أن يكون الوتر هو الآخر، يختم بالركعة الأخيرة صلاته بالليل.

وتقول ﵂: **(من كل الليل قد أوتر رسول الله ﷺ، من أول الليل، وأوسطه، وآخره، فانتهى وتره إلى السحر)**، يعني: في بعض الأحيان أوتر في أوله، وفي بعض الأحيان أوتر في جوف الليل، وفي بعض الأحيان أوتر في آخر الليل، ثم انتهى وتره في الأخير وصار في آخر حياته في السحر، استقر في آخر الليل؛ لأنه وقت التنزل الإلهي؛ لأنه ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر**»[(٢)]، فإذا تيسر أن يكون التهجد والوتر في الثلث الأخير فهذا أفضل، وإن كان في جوف الليل أو في أوله فلا بأس، كله واسع، والحمد لله.

وفي **الحديث الأخير** تقول ﵂: **(كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس)** يسردها، هذا في بعض الأحيان، وربما صلى

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٦٧) برقم: (١٤٣٩)، سنن الترمذي (٢/ ٣٣٣-٣٣٤) برقم: (٤٧٠)، سنن النسائي (٣/ ٢٢٩-٢٣٠) برقم: (١٦٧٩)، مسند أحمد (٢٦/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (١٦٢٩٦)، من حديث طلق بن علي ﵁.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٣) برقم: (١١٤٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٢١) برقم: (٧٥٨)، من حديث أبي هريرة ﵁. واللفظ لمسلم، وفيه: «حتى يضيء الفجر».

ثنتين ثنتين، وأوتر بواحدة، كما تقدم في حديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين: «أنه كان يصلي عشر ركعات»، «يسلم من كل ثنتين، ويوتر بواحدة»، وهذا موافق لحديث ابن عمر رضي الله عنه: (**صلاة الليل مثنى مثنى**)، وربما أوتر بثلاث عشرة، يصلي ركعتين ركعتين ثمان ركعات، ثم يختم بخمس، يسردها سردًا، ولا يجلس إلا في آخرها، وربما أوتر بثلاث، يسردها سردًا[(١)]، ولكن الأغلب والأكثر والأفضل أن يسلم من كل ثنتين، ثم يوتر بواحدة، كما ورد عنه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنه: (**صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة تُوتر له ما قد صلى**)، لكن إذا فعل هذا في بعض الأحيان: سرد خمسًا، أو سرد سبعًا، أو سرد تسعًا[(٢)]، أو سرد ثلاثًا فلا بأس، لكن إذا سرد سبعًا أو تسعًا فالأفضل أن يجلس في السادسة للتشهد الأول، ثم يأتي بالسابعة، وفي الثامنة يجلس للتشهد الأول، ثم يأتي بالتاسعة، وإن سلم من ثنتين فهذا هو الأفضل.

ولا يصلي الثلاث كالمغرب[(٣)]، وإنما يسردها سردًا، أو يسلم من ثنتين، ولا يصليها كالمغرب ويشبهها بها، فهذا ليس بمشروع، بل يكره وينهى عنه، وفي لفظ آخر: «**صلاة الليل والنهار**»[(٤)]، بزيادة «النهار»، وهو لفظ لا بأس به

---

(١) سنن النسائي (٣/ ٢٣٥) برقم: (١٧٠١) من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٥١٢-٥١٣) برقم: (٧٤٦) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «يصلي تسع ركعات لا يجلس فيها إلا في الثامنة، فيذكر الله ويحمده ويدعوه، ثم ينهض ولا يسلم، ثم يقوم فيصلي التاسعة».

(٣) سنن الدارقطني (٢/ ٣٤٤) برقم: (١٦٥٠)، السنن الكبير للبيهقي (٥/ ٤٣٤) برقم: (٤٨٧٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**لا توتروا بثلاث، أوتروا بخمس، أو بسبع، ولا تشبهوا بصلاة المغرب**».

(٤) سبق تخريجه (ص:١٢٥).

صحيح[١]، وهو يدل على أن النهار كذلك الأفضل ثنتين ثنتين، الأفضل إذا صلى الضحى -مثلًا- يصلي ثنتين ثنتين، تسليمة تسليمة، ولو صلى أربعًا يسلم تسليمتين، ولو صلى ستًّا يسلم ثلاث تسليمات، أو ثمان يسلم أربع تسليمات، هذا هو الأفضل؛ لقوله في الحديث الآخر: «**صلاة الليل والنهار مثنى مثنى**»، وكان ﷺ يصلي ثنتين ثنتين، يصلي ركعتي الضحى، وتحية المسجد ثنتين، وسنة الضحى ثنتين، وأربعًا قبل الظهر يسلم من كل ثنتين، وهكذا، فالأفضل والسنة ثنتين ثنتين حتى في النهار.

***

(١) تقدم ذكره (ص:١٢٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب الذكر عقب الصلاة

١٦١- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ.

قال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته[(١)].

١٦٢- وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير[(٢)].

١٦٣- وعن ورَّاد مولى المغيرة بن شعبة قال: أملى عليَّ المغيرة بن شعبة في كتاب إلى معاوية: أن النبي ﷺ كان يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير. اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجَدِّ منك الجد»[(٣)].

ثم وفدت بعد ذلك على معاوية، فسمعته يأمر الناس بذلك[(٤)].

١٦٤- وفي لفظ: «كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤١)، صحيح مسلم (١/ ٤١٠) برقم: (٥٨٣).

(٢) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٤١٠) برقم: (٥٨٣) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٤)، صحيح مسلم (١/ ٤١٤-٤١٥) برقم: (٥٩٣)

(٤) صحيح البخاري (٨/ ١٢٦) برقم: (٦٦١٥).

السؤال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنع وهات»[(١)].

الشرح:

هذان الحديثان عن النبي ﷺ كلاهما يدل على شرعية الذكر عقب الصلاة، وأنه يُرفع به الصوت، حتى يتعلم الجاهل، ويتذكر الناسي، وظن بعض الناس أن الأفضل السر، وهذا غلط ومخالف للسنة، بل السنة رفع الصوت بالذكر بعد الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، حتى يسمع من حول المسجد أنهم صلوا، ولهذا في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: **(أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، قال ابن عباس** رضي الله عنهما: **كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته)**، فإذا سمع من حول المسجد عرفوا أن الصلاة انتهت، **(وفي لفظ: ما كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير)** التكبير، وقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر؛ ليعرف من حول المسجد أنهم صلوا، فهذا واضح في شرعية الجهر بالذكر عقب الصلاة، يقول: **«أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله»**، **«اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»**[(٢)]، **«لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون»**[(٣)]، **«اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا**

---

(١) صحيح البخاري (٩/ ٩٥) برقم: (٧٢٩٢)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤١) برقم: (٥٩٣).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٤) برقم: (٥٩١) من حديث ثوبان رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (١/ ٤١٥) برقم: (٥٩٤) من حديث ابن الزبير رضي الله عنهما.

ينفع ذا الجد منك الجد»، بعد كل صلاة، هكذا جاء في **حديث المغيرة** رضي الله عنه كما هنا: ذكر لا إله إلا الله، واللهم لا مانع لما أعطيت، وجاء في حديث ابن الزبير رضي الله عنهما عند مسلم بقية الذكر، يقول زيادة: «**لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو كره الكافرون**»، ففي هذين الحديثين -حديث المغيرة وحديث ابن الزبير رضي الله عنهما- ثبت هذا الذكر العظيم، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما ثبت رفع الصوت بالذكر.

وحديث المغيرة رضي الله عنه يدل على رفع الصوت؛ لأنهم كانوا يسمعون النبي ﷺ يقول هذا، ولولا أنه لم يرفع صوته ما سمعوه، فدل ذلك على أن السنة رفع الصوت بالذكر رفعًا ليس فيه إزعاج، رفعًا متوسطًا يسمعه من حول المسجد، إذا جاء عند الباب سمع أن الناس صلوا.

وفي الحديث: الدلالة على أنه يكبر في الذكر، والمشروع: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين مرة، سواء أفردها، سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله، حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر حتى يكمل ثلاثًا وثلاثين، أو جمعها وقال: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين مرة جميعًا، هذه تسعة وتسعون، والأفضل أن يقول تمام المائة: «لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير»؛ لأنه صح عن النبي ﷺ، وهذا عند مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه[1]، وفي حديث المغيرة رضي الله عنه الدلالة على أنه يقول:

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤١٨) برقم: (٥٩٧).

(**اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت**)، أي: لا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، فالأمر بيده سبحانه وتعالى، هو المتصرف في الكائنات كلها، فلا مانع لما أعطى الله، ولا معطي لما منع الله، وهذا مثل قوله سبحانه: ﴿مَّا يَفْتَحِ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ۖ وَمَا يُمْسِكْ فَلَا مُرْسِلَ لَهُۥ مِنۢ بَعْدِهِۦ﴾[فاطر:٢]، فالأمور بيده سبحانه وتعالى، وهكذا قوله جل وعلا: ﴿وَإِن يَمْسَسْكَ ٱللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُۥٓ إِلَّا هُوَ ۖ وَإِن يُرِدْكَ بِخَيْرٍ فَلَا رَآدَّ لِفَضْلِهِۦ﴾[يونس:١٠٧]، هو المتصرف في العباد كما يشاء، هو المعطي، وهو المانع، وهو النافع، وهو الضار، وهو المحيي، وهو المميت، وهو الخالق، وهو الرازق، كل شيء بيده سبحانه وتعالى.

وقوله: (**ولا ينفع ذا الجد منك الجد**) أي: ولا ينفع ذا الغنى، والجَد بفتح الجيم، هذا هو الصواب في الرواية: (**ذا الجَد منك الجَد**) أي: لا ينفع ذا الغنى والحظ والرياسة ونحو ذلك جدُّه وحظُّه وغناه منك، أي: بدلًا منك ربنا، بل الجميع فقراء إلى الله، كلهم فقراء إلى الله، ما ينفعهم، ولا يغنيهم جدُّهُم - يعني: مالهم- ولا ثروتهم، ولا وظائفهم، ولا ملكهم، بل كلهم فقراء إلى الله جل وعلا.

وفي **حديث المغيرة** رضي الله عنه أن الرسول ﷺ: (**كان ينهى عن قيل وقال، وإضاعة المال، وكثرة السؤال، وكان ينهى عن عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات**)، وفي لفظ آخر يقول المغيرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات، ومنعًا وهات، وكره لكم قيل وقال**، - وفي اللفظ الآخر: «**ويسخط لكم قيل وقال**»[1]- **وإضاعة المال، وكثرة**

---

(١) صحيح مسلم (٣/ ١٣٤٠) برقم: (١٧١٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

السؤال»[١]، يعني صفتهم، وفيه النهي عنها، أعظمها: **(عقوق الأمهات)**، يحرم عقوق الأمهات، والعقوق: القطيعة والإيذاء للأمهات، وهكذا الأب، لكن الأم أشد، وحق الأم أعظم، فعقوقها أشد وأخطر، والأب كذلك بره واجب، وعقوقه محرم، كبيرة من كبائر الذنوب، والواجب برهما، والإحسان إليهما، والرفق بهما، ومصاحبتهما بالمعروف، والسمع والطاعة لهما في المعروف، وعدم رفع الصوت عليهما، وعدم إيذائهما بأي أذى: لا قولي، ولا فعلي، كما قال سبحانه: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾﴾[الإسراء:٢٣-٢٤].

وسئل النبي ﷺ: أي العمل أفضل؟ قال: «**الصلاة على وقتها**». قيل: ثم أي؟ قال: «**بر الوالدين**». قيل: ثم أي؟ قال: «**الجهاد في سبيل الله**»[٢]، وقال ﷺ: «**ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟**» قلنا: بلى يا رسول الله. قال: «**الإشراك بالله، وعقوق الوالدين**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور**»[٣]، فهذه من أعظم الكبائر، وأكبرها وأخطرها الشرك بالله، ثم العقوق للوالدين، ثم شهادة الزور، فينبغي الحذر غاية من هذه الأمور المحرمة.

وهكذا **(وأد البنات)**، كانت الجاهلية يئدون البنات، بعض أهل الجاهلية يقتل بنته وهي حية، يخاف من العار، أو من الفقر، فيقتلها، وهذا من المنكرات

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٢٠) برقم: (٢٤٠٨)، صحيح مسلم (٣/ ١٣٤١) برقم: (٥٩٣).

(٢) سبق تخريجه (ص:٨٩).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ٤) برقم: (٥٩٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٩١) برقم: (٨٧)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

العظيمة، ومن الكبائر، ومن قطيعة الرحم، ولهذا حرم الله ذلك، وهكذا بعضهم يقتل أولاده الذكور خشية الفقر، كما قال الله جل وعلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُم مِّنْ إِمْلَـٰقٍ ۖ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ﴾[الأنعام:١٥١]، فالإملاق: الفقر، فبعض أهل الجاهلية يقتلون الولد الذكر خوف الفقر، ويقتلون البنت خوف الفقر، وخوف العار، فحرم الله سبحانه وتعالى ذلك على المسلمين.

وهكذا: **(منع وهات)**، الذي يمنع الحق، ويطلب ما ليس له، «منع» أي: يمنع الواجب من زكاة وغيرها، و«هات» يعني: يطلب ما ليس له من الكسب الحرام، هذا محرم، يجب على المؤمن أن يؤدي الواجب، وأن يحذر المحرم.

كذلك: **(قيل وقال)**، لا ينبغي للمؤمن أن يكون كثير القيل والقال؛ لأنه إذا فعل ذلك وقع في الكذب، ولهذا سخط الله لنا قيل وقال، فإنه ينبغي للمؤمن أن يكون حافظًا للسانه، قليل الكلام، إلا فيما ينفع، إلا في الخير، ولهذا قال النبي ﷺ: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليقل خيرًا، أو ليصمت**»[١]، وفي حديث معاذ رضي الله عنه: «**وهل يكب الناس في النار على وجوههم** -أو قال: **على مناخرهم- إلا حصائد ألسنتهم**»[٢] نسأل الله السلامة.

فالكلام فيه خطر، فينبغي للمؤمن أن يقلل الكلام، وأن يحتاط في الكلام، حتى لا يقول إلا خيرًا، وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله، لا يلقي لها بالًا، يهوي بها في جهنم**»[٣] «**أبعد ما بين**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١١) برقم: (٦٠١٨)، صحيح مسلم (١/ ٦٨) برقم: (٤٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٨/ ١٠١) برقم: (٦٤٧٨).

المشرق والمغرب»[١] نسأل الله العافية، فالخطر عظيم في الكلام، فينبغي الحذر.

كذلك: **(إضاعة المال)**، لا يجوز إضاعة المال في الخمور، والمحرمات، وآلات الملاهي، وأشباه ذلك، يجب حفظ المال حتى لا يُصرف إلا في وجهه، لا تجوز إضاعته فيما لا يجوز من المسكرات، أو الملاهي، أو أشياء تضر ولا تنفع، بل يجب أن يُصان المال ويُحفظ حتى يُصرف في وجهه الشرعي.

و**(كثرة السؤال)**، وفسر بالسؤال عن العلم، وفسر بسؤال الدنيا، أما كثرة سؤال أهل العلم، فهذا منهي عنه إذا كان لقصد الأغلوطات، وإيقاع المسؤول في الأغلاط، وإيذاء المسؤول، أو لقصد إظهار جودة الفهم، وأنه يفهم، وأنه حريص على طلب العلم رياءً وسمعة، فينبغي له ألا يكثر السؤال؛ لأن فيه خطرًا، إما أن يؤذي المسؤول، وإما ألا يفهم هو، تكثر عليه المسائل فيغلط ولا يفهم، فينبغي له أن يقتصد، يسأل في كل وقت ما يناسبه مع الاقتصاد، حتى لا يغلط، وحتى لا يؤذي غيره، وحتى لا يقع في الرياء.

وهكذا في الدنيا، لا يسأل الناس أموالهم وعنده ما يكفيه، حرام على المؤمن أن يسأل الناس أموالهم، وهو عنده ما يكفيه، يقول النبي ﷺ: «**من سأل الناس أموالهم تَكَثُّرًا، فإنما يسأل جمرًا، فليستقل أو لِيَستكثر**»[٢] نسأل الله العافية.

---

(١) صحيح مسلم (٤/ ٢٢٩٠) برقم: (٢٩٨٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٠) برقم: (١٠٤١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

فالواجب على المؤمن الحذر من السؤال إلا من حاجة، وقد بينها النبي ﷺ في أمور ثلاثة، قال: «**إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك**»، تحمل حمالة في الإصلاح بين الناس، أو في حاجة أهله غرم، وليس عنده قضاء، فيسأل بقدر الحاجة.

الثاني: إذا أصابته جائحة فاجتاحت ماله؛ من غرق، أو حرق، أو جراد، حتى ذهب ماله ولم يبق عنده ما يقوم بحاله، «**فحلَّت له المسألة حتى يُصيب قِوامًا من عيش**»، يعني: حتى يصيب سدادًا من عيش، وقدر حاجته، ثم يمسك عن السؤال.

الثالث: الإنسان إذا أصابته فاقة وحلَّت به مصيبة، ذهبت أمواله بسبب خسارته في التجارة، أو لأسباب أخرى غير الجائحة حتى افتقر، فإذا شهد له ثلاثة من ذوي الحجى من قومه أنه افتقر، «**حلَّت له المسألة حتى يُصيب قِوامًا من عَيش**»، يعني: حتى يصيب سدادًا من عيش، يعني: بقدر الحاجة.

فهؤلاء الثلاثة هم الذين تباح لهم المسألة، قال: «**وما سوى ذلك سُحت يأكله صاحبه سُحْتًا**»، رواه مسلم في الصحيح[1]، فهذه المسائل الثلاث هي التي تحل السؤال، وما سواها يحرم على المؤمن تعاطيه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٦٥- وعن سُمَيٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٢٢) برقم: (١٠٤٤) من حديث قَبِيصة بن مُخارق رضي الله عنه.

هشام، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثُور بالدرجات العلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق، فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تُسبحون وتُكبرون وتَحمدون دبر كل صلاة: ثلاثًا وثلاثين مرة».

قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا، ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: «﴿ذَٰلِكَ فَضْلُ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[المائدة:٥٤]».

قال سُميٌّ: فحدثتُ بعض أهلي بهذا الحديث، فقال: وهمت، إنما قال: «تسبح الله ثلاثًا وثلاثين، وتحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وتكبر الله ثلاثًا وثلاثين»، فرجعت إلى أبي صالح، فذكرت له ذلك، فقال: قل: الله أكبر، وسبحان الله، والحمد لله، حتى تبلغ من جميعهن ثلاثًا وثلاثين[(١)].

١٦٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ صلى في خَمِيصَة لها أعلام. فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبِجَانِيَّة أبي جَهْم؛ فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي»[(٢)].

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٦٨) برقم: (٨٤٣)، صحيح مسلم (١/ ٤١٦-٤١٧) برقم: (٥٩٥) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٨٤) برقم: (٣٧٣)، صحيح مسلم (١/ ٣٩١) برقم: (٥٥٦).

الخميصة: كساء مربع له أعلام.

والأنبجانية: كساء غليظ.

الشرح:

هذان الحديثان: الأول منهما فيما يتعلق بالذِّكر عقب الصلاة، والثاني فيما يتعلق بالخشوع في الصلاة، والابتعاد عن كل ما يشغله فيها.

الحديث الأول: «أن فقراء المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ أتوا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ذهب أهل الدُّثور بالأجور»[1]، الدثور: الأموال، **(يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق)**، فسألهم النبي ﷺ عن ذلك، فأخبروه أن ذلك بسبب هذا، أنهم يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، لكن يزيدون علينا بأنهم يتصدقون، ونحن ما عندنا مال، ويعتقون ونحن ما عندنا مال نعتق، وفي اللفظ الآخر: **(ذهب أهل الدثور بالدرجات العُلى والنعيم المقيم، فقال: «وما ذاك؟»** -يعني: لماذا؟- **قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق)**، نحن فقراء، وهم عندهم مال يستطيعون به الصدقة، وشراء العبيد والعتق، ونحن ليس عندنا شيء، فهم غبنونا وسبقونا بهذا الخير، فقال ﷺ: (**«أفلا أعلمكم شيئًا تدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «تُسبحون وتحمدون وتُكبرون دبر كل صلاة: ثلاثًا وثلاثين»**)، هذا يدل

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٩٧) برقم: (١٠٠٦) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

على فضل هذا التسبيح والتحميد والتكبير بعد كل صلاة، وأنه يقوم مقام الصدقة، والعتق، لمن عجز عن ذلك، وهذا من فضل الله سبحانه وتعالى، فإن المؤمن إذا ترك العمل الصالح عجزًا عنه، وهو يحب أن يعمله ويريده لولا العجز، كتب الله له مثل أجر العاملين؛ فضلًا منه وإحسانًا، كما في الحديث الصحيح، يقول ﷺ: «**إذا مرض العبد، أو سافر، كتب له مثل ما كان يعمل مقيمًا صحيحًا**»(١)، وفي حديث أبي كبشة الأنماري قال النبي ﷺ: «**الدنيا لأربعة: عبد رزقه الله مالًا وعلمًا، فهو يتقي فيه ربه، ويصل فيه رحمه، ويعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأفضل المنازل. وعبد رزقه الله علمًا، ولم يرزقه مالًا، فهو صادق النية يقول: لو أن لي مالًا لعملت بعمل فلان، فهو بنيته، فأجرهما سواء**»، لأنه عاجز، فصار بنيته الصادقة مع عجزه يُعطى مثل أجر العامل، هذا من فضل الله وجوده وكرمه سبحانه وتعالى، قال: «**وعبد رزقه الله مالًا ولم يرزقه علمًا، فهو يخبط في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقًّا، فهذا بأخبث المنازل. وعبد لم يرزقه الله مالًا ولا علمًا فهو يقول: لو أن لي مالًا لعملت فيه بعمل فلان**» يعني: مثل عمله السيئ، قال: «**فهو بنيته، فوزرهما سواء**»(٢)، فهذا يدل على أن الإنسان إذا كانت له نية سيئة، وهو لو قدر لعمل فيكون شريكًا ومساويًا لمن فعل الشر والعياذ بالله، ولهذا في الحديث الصحيح: «**إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار**»، قيل:

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٥٧) برقم: (٢٩٩٦) من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) سنن الترمذي (٤/ ٥٦٢-٥٦٣) برقم: (٢٣٢٥) واللفظ له، سنن ابن ماجه (٢/ ١٤١٣) برقم: (٤٢٢٨)، مسند أحمد (٢٩/ ٥٦١-٥٦٢) برقم: (١٨٠٣١).

يا رسول الله، هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «**إنه كان حريصًا على قتل صاحبه**»[(١)]، فاستويا في العقوبة، نسأل الله العافية.

وفي هذا أن فقراء المهاجرين لما عجزوا عن الصدقة والعتق، صار تسبيحهم، وتحميدهم، وتكبيرهم ونيتهم الصالحة قائمة مقام ذلك، وصاروا مثلهم في الأجر، قال الفقراء لما رجعوا إلى النبي ﷺ: (**إن إخواننا أهل الأموال سمعوا بما قلت لنا، فعملوا مثل عملنا، فقال النبي** ﷺ: ﴿ذَٰلِكَ فَضۡلُ ٱللَّهِ يُؤۡتِيهِ مَن يَشَآءُ﴾[المائدة:٥٤])، يعني: سمع التجار من الصحابة، والأخيار من الصحابة من الأثرياء، سمعوا ما قاله النبي ﷺ للفقراء من التسبيح، والتحميد، والتكبير، ففعلوه أيضًا مع ما قاموا به من الصدقة والإحسان والعتق، هذا فضل الله يؤتيه من يشاء سبحانه وتعالى.

ففي هذا الحديث: الحث على الإكثار من الذكر، وهو يقوم مقام الصدقات، ويقوم مقام العتق، وله فضل عظيم، يقول النبي ﷺ: «**لأن أقول: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أحب إليَّ مما طلعت عليه الشمس**»[(٢)]، ويقول: «**أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر**»[(٣)]، ويقول: «**الباقيات الصالحات: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله**»[(٤)]، ويقول ﷺ: «**كلمتان خفيفتان**

---

(١) صحيح البخاري (١/ ١٥) برقم: (٣١)، صحيح مسلم (٤/ ٢٢١٣) برقم: (٢٨٨٨)، من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٢) برقم: (٢٦٩٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) صحيح مسلم (٣/ ١٦٨٥) برقم: (٢١٣٧) من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(٤) مسند أحمد (١٨/ ٢٤١) برقم: (١١٧١٣) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه، بلفظ: «**استكثروا من الباقيات الصالحات**» قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الملة**»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**الملة**»، قيل: وما هي يا رسول الله؟ قال: «**التكبير، والتهليل، والتسبيح، والتحميد، ولا حول ولا قوة إلا بالله**».

على اللسان، ثقيلتان في الميزان، حبيبتان إلى الرحمن: سبحان الله وبحمده، سبحان الله العظيم»[(١)]، وهذا فضل كبير، فيستحب للمؤمن والمؤمنة بعد كل صلاة أن يقول: سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين مرة يعقدها، سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ثلاثًا وثلاثين مرة، الجميع تسعة وتسعون، وإن أفردها وقال: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين، والحمد لله ثلاثًا وثلاثين، والله أكبر ثلاثًا وثلاثين فلا بأس، لكن جمعها أيسر عليه وأضبط، ثم يقول تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، جاء هذا في حديث آخر عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سبح الله في دبر كل صلاة ثلاثًا وثلاثين، وحمد الله ثلاثًا وثلاثين، وكبر الله ثلاثًا وثلاثين، فتلك تسعة وتسعون، وقال تمام المائة: لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، غفرت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر**»[(٢)]، هذا يدل على فضل هذا الذكر، وأن العبد إذا قاله عن صدق، وعن إخلاص، وعن إيمان، وعن عدم إصرار على الذنوب، كفر الله له خطاياه، وهذا من أحاديث الفضائل، ومن أحاديث الرجاء، فينبغي للمؤمن وللمؤمنة استعمال ذلك، ولزوم ذلك، عقب الصلوات؛ رجاء هذا الفضل العظيم.

والحديث الثاني: حديث عائشة ﵂: **(أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها**

---

(١) صحيح البخاري (٨/ ١٣٩) برقم: (٦٦٨٢)، صحيح مسلم (٤/ ٢٠٧٢) برقم: (٢٦٩٤)، من حديث أبي هريرة ﵁.

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤١٨) برقم: (٥٩٧).

أعلام)، والخميصة كساء...[1] **(... صلاتي)**، وطلب أنبِجَانِيَّة أبي جهم ﵁؛ لأنها كانت «سادة»، ليس فيها نقوش، فأحب ﷺ أن تكون بدلًا من تلك التي فيها النقوش؛ لأنها قد تشغل المصلي بالنظر إليها.

هذا يدل على أنه ينبغي لمن يصلي أن تكون ملابسه بعيدة عما يشغله عن الصلاة، ويؤذيه، ويشوش عليه خشوعه، وهكذا مصلاه يكون «سادة» ليس فيه ما يشوش عليه، هذا هو الأفضل، الأفضل أن يتحرَّى الملابس التي لا تشغله في الصلاة، ولا تشوش عليه خشوعه، وهكذا المُصلَّى والسجادة التي يصلي عليها ليس فيها نقوش تشغله عن الصلاة، وهكذا في المساجد تكون السجادات ليس فيها نقوش، هذا هو الأفضل، حتى لا يشتغل المصلي بالنظر إليها أو التفكير فيها، والصلاة صحيحة لا بأس، لكن ترك هذا أفضل، كونه يصلي في ملابس ليس فيها ما يشغله، ويصلي على بساط أو سجاد ليس فيها ما يشغله، يكون هذا هو الأفضل، وهذا هو الأكمل.

***

---

(١) انقطاع في التسجيل.

قال المصنف رحمه الله:

باب الجمع بين الصلاتين في السفر

١٦٧- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء[(١)].

باب قصر الصلاة في السفر[(٢)]

١٦٨- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: صحبت رسول الله ﷺ، فكان لا يزيد في السفر على ركعتين، وأبا بكر وعمر وعثمان كذلك[(٣)].

الشرح:

هذان الحديثان في الجمع بين الصلاتين، وفي قصر الصلاة في السفر.

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: (كان النبي ﷺ يجمع بين الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سيرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء)، هذا يدل على أنه إذا كان على ظهر سير فالأفضل الجمع؛ لأنه أرفق بالمسافر، وقد فسر ذلك كما في رواية أنس رضي الله عنه: أنه ﷺ كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخَّر الظهر إلى العصر

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٦) برقم: (١١٠٧) معلقًا، ولم نجده بهذا اللفظ في صحيح مسلم.

(٢) هذا الباب قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله مع الباب السابق، وشرحهما جميعًا.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٤٥) برقم: (١١٠٢)، صحيح مسلم (١/ ٤٧٩-٤٨٠) برقم: (٦٨٩).

وجمعهما جمع تأخير، وإذا ارتحل بعد أن تزيغ الشمس قدَّم العصر مع الظهر، وجمعهما جمع تقديم[(١)]، وهكذا المغرب والعشاء، فإذا كان المسافر على ظهر سير شرع له الجمع؛ لأنه أرفق به، وإذا كان نازلًا مقيمًا، فالأفضل عدم الجمع، ولهذا لما نزل النبي ﷺ منى لم يجمع؛ لأنه مقيم، وصلى كل صلاة في وقتها في يوم العيد، وفي اليوم الحادي عشر، والثاني عشر؛ لأنه مقيم، فالأفضل للمقيم في أثناء السفر وفيما يتخلل السفر من الإقامات، الأفضل له عدم الجمع، وإن دعت الحاجة للجمع فلا بأس، كما ثبت عنه ﷺ: «أنه جمع في تبوك وهو نازل»[(٢)].

وإذا أجمع المسافر إقامة جازمة أكثر من أربعة أيام، فإنه لا يقصر ولا يجمع، ينتهي بهذا حكم السفر حتى يجدد سفرًا جديدًا، ثم إذا أقام وليس عنده نية الإقامة، بل لا يدري متى يظعن، ينتظر حاجة، وليس عنده نية جازمة على شيء؛ فإنه يقصر، ويجمع، ولو أقام طويلًا.

وهكذا السنة في القصر، السنة أن يلزم القصر مطلقًا: ظاعنًا أو مقيمًا؛ لأن القصر آكد من الجمع، سنة مؤكدة، والجمع رخصة حسب الحاجة، فالسنة للمسافر أن يصلي ركعتين: الظهر، والعصر، والعشاء، أما المغرب فإنها ثلاث في السفر والحضر، لا تقصر، وهكذا الفجر اثنتان لا تقصر، وإنما القصر في الظهر، والعصر، والعشاء؛ الرباعية، يصليها ثنتين في حال السفر، سواء كان

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٦-٤٧) برقم: (١١١١)، صحيح مسلم (١/ ٤٨٩) برقم: (٧٠٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٤٩٠) برقم: (٧٠٥) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، بلفظ: «جمع بين الصلاة في سفرة سافرها في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء».

سائرًا أو مقيمًا ما دام له حكم السفر، وإذا صلى المسافر مع المقيمين أتمَّ معهم أربعًا ولا يقصر، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «هكذا السنة»[1]، وإذا صلى المقيم خلف المسافر أتمَّ، إذا سلم المسافر من ثنتين قام المقيم وكمل صلاته.

* * *

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٧٩) برقم: (٦٨٨) بلفظ: عن موسى بن سلمة الهذلي، قال: «سألت ابن عباس: كيف أصلي إذا كنت بمكة، إذا لم أصل مع الإمام؟ فقال: ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ».

قال المصنف رحمه الله:

باب الجمعة

١٦٩- [(١)] عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه: أن رجالًا تَمَارَوْا في منبر رسول الله ﷺ، من أي عود هو؟ فقال سهل: من طَرْفَاء الغابة، وقد رأيت رسول الله ﷺ قام عليه، فكبَّر، وكبَّر الناس وراءه، وهو على المنبر، ثم ركع، فنزل القهقرى، حتى سجد في أصل المنبر، ثم عاد حتى فرغ من آخر صلاته، ثم أقبل على الناس، فقال: «يا أيها الناس، إنما صنعت هذا لتأتموا بي، ولتعلموا صلاتي»[(٢)].

١٧٠- وفي لفظ: فصلى وهو عليها، ثم كبَّر عليها، ثم ركع وهو عليها، ثم نزل القهقرى[(٣)].

الشرح:

هذا الحديث في بيان صلاة النبي ﷺ على منبره ليُعلِّم الناس.

في **حديث سهل بن سعد** رضي الله عنه: أن النبي ﷺ اتخذ منبرًا من طرفاء، تشبه الأثل، صنعته له امرأة من الأنصار، كان يخطب عليه يوم الجمعة، وكان أولًا يخطب على الأرض، ويتكئ على جذع من النخل -قطعة جذع- ثم صنع له

---

(١) ترتيب هذا الحديث في النسخة المعتمدة بعد الحديث (١٧٤)، وقد تم إثباته هنا بحسب المقروء على **سماحة الشيخ** رحمه الله.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٩) برقم: (٩١٧)، صحيح مسلم (١/ ٣٨٦) برقم: (٥٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٩) برقم: (٩١٧).

المنبر من طرفاء الغابة، فخطب عليه، ولما تجاوز الجذع يريد أن يصعد المنبر حنَّ الجذع[(١)] حنينًا سمعه الناس، حتى جاءه وهَدَّأه ﷺ حتى سكت، حنَّ حنينًا يسمعه الناس، شوقًا إلى صوته واتكائه ﷺ عليه، فهذا من آياته ومعجزاته، وقال الحسن رحمه الله: إذا كان جذع أصمُّ يحنُّ ويتألم؛ لفراق النبي ﷺ، فكيف بالمكلف؟! فالمكلف جدير بأن يحرص على سنته واتباعها وتعظيمها.

وفي حديث سهل رضي الله عنه: أنه صلى عليه ليُعلِّم الناس، كبَّر وقرأ وهو عليه، وركع وهو عليه، ثم رجع القهقرى خلفه، فسجد في أصل المنبر، ثم عاد فصعده وصلى وكمَّل عليه، فلما فرغ قال: (**إنما فعلت هذا لتأتموا بي، ولِتعلموا صلاتي**)، قال للناس، أي: البعيدون يشاهدونه ويرون صلاته، وليعلموا أن هذا الصعود وهذا الارتفاع ما يضر، فكون الإمام يصعد في محل مرتفع قليلًا، ليراه الناس، أو لضيق المسجد، لا بأس بذلك، وكونه يخطو خطوات لحاجة، كأن يتقدم الصفوف عند الضيق، والمصلون يتقدمون لا بأس، أو يتقدم ليمنع المار بين يديه لا بأس، فالتقدم والتأخر للحاجة والمصلحة لا يضر بالصلاة، كما فعله النبي ﷺ.

وهكذا لو كان أمام المصلي فُرجة في الصف الأول فسدها، أو في الصف الثاني وهو في الثالث فسدها، ولا يضر المشي إليها؛ لأنه إصلاح، ومن كمال الصلاة.

***

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٩٥) برقم: (٣٥٨٣) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب إلى جذع، فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحن الجذع، فأتاه فمسح يده عليه».

قال المصنف رحمه الله:

١٧١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «من جاء منكم الجمعة فليغتسل»[١].

١٧٢- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة، فقال: «صليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين»[٢].

وفي رواية: «فصلِّ ركعتين»[٣].

١٧٣-[٤] وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس[٥].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة، الأول منها: يتعلق بالغُسل يوم الجمعة، يقول ﷺ: (**من جاء منكم الجمعة فليغتسل**)، هذا يدل على شرعية الغُسل يوم الجمعة،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩٤)، صحيح مسلم (٢/ ٥٧٩) برقم: (٨٤٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٢) برقم: (٩٣٠)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٧) برقم: (٨٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢) برقم: (٩٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٦) برقم: (٨٧٥).

(٤) ترتيب هذا الحديث في النسخة المعتمدة بعد الحديث (١٧١)، وقد تم إثباته هنا بحسب المقروء على سماحة الشيخ رحمه الله.

(٥) لم نجده بهذا اللفظ في الصحيحين، والذي في صحيح البخاري (٢/ ١١) برقم: (٩٢٨) بلفظ: «كان النبي ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦١) بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم»، واللفظ الذي ذكره المصنف في سنن النسائي (٣/ ١٠٩) برقم: (١٤١٦).

وأنه يُستحب ويُشرع للمؤمن إذا قصد الجمعة أن يغتسل قبل أن يذهب إليها، كما في الحديث الآخر: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبًا**»[(١)]، فالسنة للمؤمن أن يغتسل، ويتطيب، ويستعمل السواك عند وضوئه وعند صلاته، كما أمر النبي ﷺ بذلك، وفي رواية أخرى: «**على كل مسلم في كل سبعة أيام، أن يغتسل**»[(٢)]، يعني يوم الجمعة. وذهب بعض أهل العلم أنه يجب ويتعين الغُسل، كما في رواية أبي سعيد رضي الله عنه: «**الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»، يعني: على كل بالغ، فينبغي للمؤمن ألا يفرط في ذلك، وينبغي أن يحرص على هذا الغسل عند ذهابه إلى الجمعة، ويتطيب ما تيسر من الطيب، ويلبس من أحسن ثيابه؛ هكذا السنة يوم الجمعة، ولكنه ليس بواجب، وإنما سُنة مؤكدة في أصح قولي العلماء، ولهذا في اللفظ الآخر: «**من توضأ يوم الجمعة، ثم أتى المسجد وصلى ما قدر له، ثم أنصت..**»[(٣)] إلخ، فدل على أن الغسل ليس بواجب، وإنما هو سنة، وفي اللفظ الآخر: «**من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل**»[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣) برقم: (٨٨٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٠) برقم: (٨٤٦)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٧٧) برقم: (٣٤٨٧)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٢) برقم: (٨٤٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. بلفظ: «**على كل مسلم في كل سبعة أيام، يوم يغسل رأسه وجسده**».

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا**».

(٤) سنن أبي داود (١/ ٩٧) برقم: (٣٥٤)، سنن الترمذي (٢/ ٣٦٩) برقم: (٤٩٧)، سنن النسائي (٣/ ٩٤) برقم: (١٣٨٠)، مسند أحمد (٣٣/ ٢٨٠) برقم: (٢٠٠٨٩)، من حديث سمرة رضي الله عنه.

الحديث الثاني: يقول ﷺ لرجل جلس يوم الجمعة ولم يصل ركعتين: (**«صليت يا فلان؟» قال: لا. قال: «قم فاركع ركعتين»**)، وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة، والإمام يخطب، فليركع ركعتين، وليتجوز فيهما**»[1]، هذا يدل على أن تحية المسجد سنة مؤكدة، ولو في حال الخطبة، كل من دخل المسجد وهو على طهارة شُرع له أن يصلي ركعتين حتى في أوقات النهي على الصحيح؛ لأنها من ذوات الأسباب، وحتى وقت الخطبة، إذا دخل والإمام يخطب فالسنة أن يصلي ركعتين قبل أن يجلس، ثم يجلس ويُنصت للخطيب؛ لهذا الحديث الصحيح، ولغيره من الأحاديث الدالة على تأكد ركعتي التحية لمن دخل المسجد.

[وإذا جلس ولم يصل، فإنه يُعلَّم، مثلما قال النبي ﷺ: «**قم فصل ركعتين**»، أو يسن لك -يا أخي- أن تصلي ركعتين، أو المشروع لك أن تصلي ركعتين، فالأفضل أن يُعلم].

الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (**كان النبي ﷺ يخطب خطبتين وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس**)، هذا هو المشروع للخطيب: أن يخطب خطبتين يفصل بينهما بجلوس، [وللعيدين خطبتان كالجمعة] والسنة الإيجاز والاقتصاد وعدم التطويل، وأن يضمنهما موعظة الناس، وتذكيرهم بأمر الله ونهيه، وبيوم القيامة، وبالجنة والنار، يتحرَّى ما يحرك القلوب، وإن كان هناك أمور واقعة ينبغي التنبيه عليها نبَّه عليها، مما قد يفعله بعض الناس من منكرات

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٧١).

ظاهرة، حتى ينتبه الناس.

والمقصود من الخطبة تذكير الناس، وتعليمهم، وتوجيههم إلى الخير، وتحذيرهم مما حرَّم الله عليهم، مع تحرِّي الألفاظ الواضحة، والأدلة البيِّنة، وعدم التطويل في الخطبتين جميعًا، ويذكر فيهما بعض الآيات، ولا مانع من الدعاء أيضًا؛ فالنبي ﷺ كان يدعو في الخطبة، ويذكر بعض الآيات، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى أن من شرط الجمعة وجود الخطبتين، لا بد من خطبتين قبل صلاة الجمعة، وأن هذا من شروطها، والسنة أن يفصل بينهما بجلسة خفيفة، كما في حديث ابن عمر وحديث جابر بن سمرة رضي الله عنهما[(١)]، والسنة أن يخطب وهو قائم، وأن يرفع صوته بقدر الحاجة حتى يُسمع الناس ويُبلغ الناس، وعند وجود مكبرات الآن لا يحتاج إلى رفع الصوت كثيرًا؛ لأن المكبر يبلغ الناس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٧٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لَغَوت»[(٢)].

١٧٥- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «من اغتسل يوم

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٢) بلفظ: «أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائمًا، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائمًا».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣) برقم: (٩٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٣) برقم: (٨٥١).

الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة، فكأنما قرب كبشًا أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة، فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر»[١].

١٧٦- وعن سلمة بن الأكوع ﷺ -وكان من أصحاب الشجرة- قال: كنا نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة، ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل به[٢].

١٧٧- وفي لفظ: كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس، ثم نرجع فنتتبع الفيء[٣].

١٧٨- وعن أبي هريرة ﷺ قال: كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة الثابتة عن رسول الله ﷺ كلها تتعلق بالجمعة.

الأول: يدل على وجوب الإنصات للخطيب، وأنه لا يجوز للجماعة أن يتكلموا ويتحدثوا وهو يخطب، بل الواجب الإنصات والاستماع؛ لأن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣) برقم: (٨٨١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٢) برقم: (٨٥٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١٢٥) برقم: (٤١٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٠).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٩) برقم: (٨٦٠).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٥) برقم: (٨٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٨٠).

المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير لهؤلاء الحاضرين، فلا يليق منهم أن يُعرضوا عنها بالتحدث، بل الواجب الإنصات؛ ولهذا قال ﷺ: (**إذا قلت لصاحبك: أنصت، يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت**)، وفي الحديث الآخر: «**من لغا فلا جمعة له**»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**من مس الحصى فقد لغا**»[٢]، وفي الحديث الآخر: «**من تكلم والإمام يخطب، فهو كمثل الحمار يحمل أسفارًا، والذي يقول له: أنصِت، ليس له جمعة**»[٣]، يعني: ليس له ثوابها، فالحاصل أن الواجب الإنصات، وأنه لا يجوز فيها التشاغل بالكلام، ولا بالعبث بمس الحصى ونحوه، ولكن ينصت ويُقبل على الخطيب يستمع ويستفيد، هكذا ينبغي للمؤمن، وهذا الواجب عليه.

الحديث الثاني: يدل على فضيلة التقدم والمسارعة إلى الجمعة، وأنه ينبغي للمؤمن أن يُبكر إليها؛ ليحوز الفضل العظيم، ولهذا قال ﷺ: (**من اغتسل يوم الجمعة، ثم راح في الساعة الأولى، فكأنما قرَّب بدنة**) يعني: في الساعة الأولى من النهار، بعد ارتفاع الشمس، هذا هو أحسن ما قيل في ذلك، وأنه بعد ارتفاع الشمس؛ فإن النهار اثنتا عشرة ساعة من طلوعها إلى غروبها، (**فمن راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشًا أقرن**)، وهذا يدل على فضل الكبش

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٢٧٦-٢٧٧) برقم: (١٠٥١) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «**ومن لغا فليس له في جمعته تلك شيء**»، مسند أحمد (٢/ ١٢٤-١٢٥) برقم: (٧١٩) بلفظ: «**ومن تكلم فلا جمعة له**».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٥٨٨) برقم: (٨٥٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٧٥) برقم: (٢٠٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الأقرن في الضحايا والهدايا، و«كان النبي ﷺ يضحي بكبشين أقرنين»[١]، **(ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر)**، وهذا يدل على فضل التقدم والمسارعة إلى الجمعة، وأنهم على هذه المراتب في التبكير، وأنه بعد انتهاء المدة وخروج الإمام تحضر الملائكة يستمعون الذكر، فينبغي للمؤمن أن يكون من المسارعين والمواظبين ليحوز هذا الفضل، وكل ذلك تطوع، والواجب حضورها وأداؤها مع المسلمين، لكن إذا تقدم، وسارع إليها، يكون له هذا الفضل على حسب هذه المراتب.

وفي **حديث سلمة بن الأكوع** رضي الله عنه: الدلالة على أنه ﷺ كان يُبكر بالجمعة حتى يصلي بالناس من حين تزول الشمس، فيرجعون يتتبعون الفيء، وفي اللفظ الآخر: **(وليس للحيطان ظل يستظل به)**، وذلك من جهة أنه كان ﷺ يُبكر بها، والحكمة من ذلك -والله أعلم- أن الناس يُبكرون وينتظرون، فشُرع التبكير بها حتى لا يشق عليهم؛ لأنه إذا تأخر عليهم قد يشق على بعض الناس، ولا سيما من جاء مبكرًا، فالسنة للإمام أن يُبكر بالجمعة من حين تزول الشمس حتى يخفف على المبكرين المنتظرين، الذين قد يشق عليهم طول الجلوس؛ لأنهم جاؤوا مبكرين، فينبغي أن يراعوا، وألا يتأخر عن إقامتها في أول الوقت؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، وتقديرًا لهؤلاء المتقدمين ورحمة لهم.

---

(١) صحيح البخاري (٧/ ١٠٠-١٠١) برقم: (٥٥٥٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٦) برقم: (١٩٦٦)، من حديث أنس رضي الله عنه.

وفي الحديث الرابع: الدلالة على أنه يشرع في صلاة الفجر يوم الجمعة أن يقرأ بـ ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، وفي الثانية: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، هذا السنة، ثبت هذا في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفي «صحيح مسلم» من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1]، ومن حديث ابن مسعود رضي الله عنه عند الطبراني: «يديم ذلك»[2]، كما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: يديم قراءتها يوم الجمعة في الفجر ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾، هذا السنة، يقرأ الفاتحة، ثم يقرأ بعدها في الأولى: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ السجدة، من أولها إلى آخرها، وفي الثانية بعد الفاتحة: ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾.

والحكمة في ذلك -والله أعلم- أن يوم الجمعة يوم تقوم فيه الساعة، وهو اليوم الذي خلق الله فيه آدم، في أول الخلق، وفي هاتين السورتين التذكير بمبدأ آدم، وخلق الإنسان، وفيهما التذكير بالجنة والنار، وأعمال هؤلاء، وأعمال هؤلاء، فناسب قراءتها صباح الجمعة، حتى يستفيد المسلمون، وحتى ينتبهوا لهذا اليوم العظيم، الذي فيه بدء خلْقِ أبيهم آدم، وفيه تقوم الساعة، حتى يستعدوا للقاء الله، ويتذكروا الجنة والنار، والإعداد لذلك.

* * *

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٥٩٩) برقم: (٨٧٩).

(٢) المعجم الصغير للطبراني (٢/ ١٧٨-١٧٩) برقم: (٩٨٦).

قال المصنف رحمه الله:

باب العيدين

١٧٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطبة[(١)].

١٨٠- وعن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال: خطبنا النبي ﷺ يوم الأضحى بعد الصلاة، فقال: «من صلى صلاتنا، ونسك نُسُكَنَا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة فلا نسك له». فقال أبو بُرْدَة بن نِيَار -خال البراء بن عازب-: يا رسول الله، إني نسكت شاتي قبل الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، فذبحت شاتي، وتغدَّيت قبل أن آتي الصلاة. قال: «شاتك شاة لحم». قال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقًا، هي أحب إلينا من شاتين، أفتجزي عني؟ قال: «نعم، ولن تجزي عن أحد بعدك»[(٢)].

١٨١- وعن جندب بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ يوم النحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: «من ذبح قبل أن يُصلِّي، فليذبح أخرى مكانها، ومن لم يذبح، فليذبح باسم الله»[(٣)].

١٨٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم العيد، فبدأ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٨-١٩) برقم: (٩٦٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٨٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧) برقم: (٩٥٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥٣) برقم: (١٩٦١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٢٣) برقم: (٩٨٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٥٥١) برقم: (١٩٦٠).

بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة، ثم قام متوكئًا على بلال، فأمر بتقوى الله تعالى، وحث على طاعته، ووعظ الناس وذكرهم، ثم مضى حتى أتى النساء فوعظهنَّ وذكرهنَّ، فقال: «يا معشر النساء، تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم». فقامت امرأة من سِطَةِ النساء، سَفْعَاء الخدين، فقالت: لم يا رسول الله؟ قال: «لأنكن تكثرن الشَّكَاة، وتكفرن الْعَشِير»، قال: فجعلن يتصدقن من حليهن، يلقين في ثوب بلال من أَقرِطَتهنَّ وخواتِيمِهنَّ[1].

١٨٣- وعن أم عطية نُسَيبة الأنصارية رضي الله عنها قالت: أمرنا -تعني: النبي ﷺ- أن نُخرج في العيدين العواتق وذوات الخدور، وأمر الحُيَّض أن يعتزلن مصلى المسلمين[2].

١٨٤- وفي لفظ: كنا نُؤمر أن نخرج يوم العيد، حتى نخرج البكر من خدرها، وحتى نُخرج الحُيَّض، فيكن خلف الناس[3] **فيكبرن بتكبيرهم، ويدعون بدعائهم؛ يرجون بركة ذلك اليوم وطُهرته**[4].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بصلاة العيد، وصلاة العيد فرض على أصح الأقوال، فرض على المسلمين كالجمعة، عليهم أن يصلوا صلاة العيد،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢١) برقم: (٩٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٣) برقم: (٨٨٥) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٧٢) برقم: (٣٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٥) برقم: (٨٩٠) واللفظ له.

(٣) عبارة: **فيكن خلف الناس**، ليست في النسخة المعتمدة، وهي مما قرئ على **سماحة الشيخ** رحمه الله، ومن نص الحديث في الصحيحين.

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٢٠) برقم: (٩٧١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦٠٦) برقم: (٨٩٠).

فرضٌ على الرجال، ومستحبة للنساء، وصلاة عيد النحر كعيد الفطر ركعتان، ومعهما خطبة بعد الصلاة كالجمعة، إلا أن الجمعة خطبتها قبل الصلاة، والعيد خطبتها بعد الصلاة.

وقال جمع من أهل العلم: إنها فرض كفاية، إذا قام بها من يكفي سقطت عن الباقين، وصارت في حقهم سنة، وقال آخرون: إنها سنة، والأرجح والصواب أنها فرض، تجب على الرجال المكلفين كالجمعة، ويُستحب حضورها للنساء، وهي صلاة العام: صلاة عيد الفطر، وصلاة عيد الأضحى.

قال ابن عمر رضي الله عنهما: **(كان النبي** ﷺ**، وأبو بكر وعمر، يصلون العيد قبل الخطبة)**، هكذا كانت السنة، العيد يصلى، ثم الخطبة بعدها، هكذا كان النبي ﷺ يعمل، وهكذا الصديق رضي الله عنه، وهكذا عمر رضي الله عنه، وهكذا المسلمون بعدهم، السنة أن تكون الصلاة أولًا، ثم يخطب بعد ذلك، عكس الجمعة، الجمعة يخطب أولًا، ثم يصلي، أما العيد فإنه يصلي أولًا، ثم يخطب.

وهكذا **حديث البراء بن عازب** رضي الله عنه وعن أبيه، فالعازب صحابي أيضًا، ذكر أن النبي ﷺ قال: **(من صلى صلاتنا، ونسك نُسُكَنا، فقد أصاب النُّسُك)** يعني: من فعل مثلنا، صلى كما صلينا، ونسك -يعني: ذبح كما ذبحنا بعد الصلاة- فقد أصاب النسك، والنسك: الذبح، **(ومن نسك قبل الصلاة)** أي: ذبح قبل الصلاة **(فلا نسك له)**، أي: غير مجزئة أضحيته التي ذبحها يوم عيد النحر قبل الصلاة، فقال له أبو بُردة بن نيار -خال البراء بن عازب-: يا رسول الله، إني عرفت أن اليوم يوم أكل وشرب، وأحببت أن تكون شاتي أول ما يذبح في بيتي، يعني: ضحيتي، قال: فذبحتها قبل الصلاة وتغديت، قال له:

(شاتك شاة لحم) يعني: لا تجزي، **(فقال: يا رسول الله، فإن عندنا عناقًا هي أحب إلينا من شاتين، قال: «اذبحها، ولن تجزي عن أحد بعدك»)**، هذه خاصة بأبي بردة، وهي العناق التي لم تبلغ سن الثنية، يعني: سنة كاملة، فدلت السنة على أنها تجزئ عنه وحده، ولن تجزئ عن أحد بعده، وهذا يكون من خصائص أبي بردة بن نيار، أما غيره فلا بد أن تكون مسنة قد تمت لها سنة، وهي الثنية من المعز، أما الضأن فيجزي منها الجذع، الجذع وهو ما قد أكمل ستة أشهر أجزأ من الضأن، ومن البقر لا يجزي إلا ما تم له سنتان، ومن الإبل ما تم له خمس سنين في الضحايا والهدايا.

وفي هذا من الفوائد: أنه يجوز في الشرع تخصيص إنسان أو جماعة بحكم لحكمة بالغة، ولهذا جاء في هذا تخصيص أبي بردة بن نيار بهذا العمل، وهو ذبيحة العناق؛ لما غلط، وضحى قبل الصلاة، رخص له في ذلك، وصارت خاصةً به رضي الله عنه، فلا يكون الشيء خاصًّا إلا بدليل، والأصل أن النص عام، وهذا للعموم في الأحكام كلها، ما ثبت في حق الواحد ثبت في حق الجميع من الرجال والنساء، إلا من خصه الدليل فإنه يستثنى، كالنساء فإنه خصهن بدليل، أنه لا جمعة عليهن في المساجد، فيُصلين في البيوت، ولا تلزمهن الجماعة، وليس لهن أذان ولا إقامة، وتخصيصهن بوجوب الحجاب عن الرجال.

وكذلك خُص النبي ﷺ بأنه يجوز أن يتزوج أكثر من أربع، أما الأُمَّة فليس لها إلا أربع فقط من النساء.

والمقصود: أن أصل الأحكام العموم، ما ثبت في حق الرجل ثبت في حق

المرأة، وما ثبت في حق الواحد ثبت في حق الجميع ...[(١)]

... فقد أصاب، (**ومن ذبح قبل الصلاة، فليُعد أخرى مكانها** -أي: لا تجزئ- **ومن لم يذبح فليذبح باسم الله**).

دل هذا على ما دل عليه حديث البراء رضي الله عنه، وأن الضحية لا تجزئ قبل الصلاة يوم عيد النحر.

و**حديث جابر بن عبد الله** رضي الله عنهما فيه الدلالة على أن صلاة العيد ليس لها أذان ولا إقامة، يصلون بدون أذان ولا إقامة، ولا الصلاة جامعة، وليس لها شيء، لا الأذان المعروف، ولا غيره، ولا إقامة، ولهذا صلى بهم النبي ﷺ بدون أذان ولا إقامة، ولما صلى خطب الناس، وأوصاهم بتقوى الله، ووعظهم، وذكرهم، وأمرهم بطاعة الله عز وجل، ثم أتى النساء ووعظهن، وذكرهن، وحثهن على الصدقة، قال: (**تصدقن؛ فإنكن أكثر حطب جهنم**)، أي: أكثر أهل النار، فقامت إليه امرأة سَفعاء الخدين من سِطَة النساء، قالت: لم يا رسول الله؟! قال: «**لأنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير**»[(٢)]، يعني: الزوج، «**لو أحسنت إلى إحداهن الدهر، ثم رأت منك شيئًا، قالت: ما رأيت منك خيرًا قط**»[(٣)]، يعني: جحدت إحسانه ومعروفه السابق، فهذا يفيد أن كفران العشير، وعدم القيام بحق الزوج، وكثرة السب والشتم، أن هذا من أسباب دخول النار،

---

(١) انقطاع في التسجيل.

(٢) صحيح البخاري (١/ ٦٨) برقم: (٣٠٤)، صحيح مسلم (١/ ٨٧) برقم: (٨٠)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (١/ ١٥) برقم: (٢٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٦) برقم: (٩٠٧)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأن الصدقة والاستغفار من أسباب الوقاية من النار، فينبغي الإكثار من الصدقة، والاستغفار، والأعمال الصالحة؛ لأنها من أسباب الوقاية من عذاب الله.

وفيه: شرعية وعظ النساء إذا كُنَّ بعيدات ما سمعن الخطبة، يستحب للإمام أن يعظهن، ويذكرهن، ويخصهن بموعظة، أما إذا كن يسمعن مثل اليوم، بواسطة المكبرات، أو لأن العدد قليل يسمعن صوت الخطيب فكفى.

الحديث الخامس: حديث أم عطية ﵂، يدل على أنه يُشرع للنساء أن يحضرن صلاة العيد، وأنهن كن يؤمرن بالحضور، حتى ذوات الخدور، وحتى الحُيَّض يحضرن، لكن لا يصلين، يحضرن حتى يسمعن الخطبة والدعوات، ويُؤَمِّنَّ على الدعاء، ويشاركن في الخير، لكن يعتزلن المصلى، ويكنَّ خلف الناس.

وهذا واضح في شرعية حضورهن صلاة العيد، سواء كُن كبيرات، أو شابات، لكن مع العناية بالحجاب والتستر، يحضرن الخير، ودعوة المسلمين، ويشاركن في الخير، ويحصل لهنَّ بركة هذا اليوم وطهرته، لكن عليهن أن يحتشمن، وأن يبتعدن عن أسباب الفتنة، ويكن متسترات بعيدات عن أسباب الفتنة، فإن لم يفعلن مُنعن، إذا كن يخرجن بالتبرج وإظهار الزينة يمنعن من ذلك، أما إذا تأدبن وخرجن بالطريقة الشرعية، فإنه يسمح لهن بذلك، وخروجهن مطلوب مرخص فيه ومشروع، بشرط التأدب بالآداب الشرعية، والاحتشام، واعتزال أسباب الفتنة.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الكسوف

١٨٥- عن عائشة رضي الله عنها: أن الشمس خسفت على عهد رسول الله ﷺ، فبعث مناديًا ينادي: الصلاة جامعة. فاجتمعوا، وتقدم فكبر، وصلى أربع ركعات في ركعتين، وأربع سجدات(١).

١٨٦- وعن أبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، يُخوِّف الله بهما عباده، وإنهما لا ينكسفان لموت أحد من الناس ولا لحياته، فإذا رأيتم منهما شيئًا فصلوا وادعوا، حتى ينكشف ما بكم»(٢).

١٨٧- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام رسول الله ﷺ فصلى بالناس، فأطال القيام، ثم ركع، فأطال الركوع، ثم قام فأطال القيام -وهو دون القيام الأول-، ثم ركع فأطال الركوع -وهو دون الركوع الأول-، ثم سجد فأطال السجود، ثم فعل في الركعة الأخرى مثلما فعل في الركعة الأولى، ثم انصرف، وقد تجلت الشمس، فخطب الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يَنْخسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله، وكبروا، وصلوا، وتصدقوا. ثم قال: يا أمة محمد، والله ما من أحد أغير

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٤٠) برقم: (١٠٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٠) برقم: (٩٠١) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٨) برقم: (١٠٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨) برقم: (٩١١) واللفظ له.

من الله: من أن يزني عبده، أو تزني أمته. يا أمة محمد، والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا»[(١)].

١٨٨- وفي لفظ: فاستكمل أربع ركعات، وأربع سجدات[(٢)].

١٨٩- وعن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: خسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فقام فزعًا يخشى أن تكون الساعة، حتى أتى المسجد، فقام فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاة قط، ثم قال: «إن هذه الآيات التي يرسلها الله تعالى لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يرسلها يخوف بها عباده، فإذا رأيتم منها شيئًا فافزعوا إلى ذكر الله، وإلى دعائه، واستغفاره»[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة الثابتة عن رسول الله ﷺ كلها تتعلق بصلاة الخسوف، يقال: الكسوف، ويقال: الخسوف، ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَرِقَ ٱلْبَصَرُ ۝٧ وَخَسَفَ ٱلْقَمَرُ ۝٨﴾[القيامة:٧-٨]، والخسوف والكسوف ذهاب نور الشمس والقمر، أو ذهاب شيء من ذلك، يقال له: خسوف، ويقال له: كسوف، وقد بيَّن النبي ﷺ حكم ذلك، وأن هذا الخسوف والكسوف آيتان من آيات الله يخوف بهما عباده سبحانه وتعالى.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٤) برقم: (١٠٤٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦١٨) برقم: (٩٠١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٣٥) برقم: (١٠٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٩) برقم: (٩٠١) واللفظ له.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٣٩) برقم: (١٠٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٢٨) برقم: (٩١٢) واللفظ له.

فالشمس والقمر آيتان، والليل والنهار آيتان، كلها من آياته جل وعلا، ثم يُجري عليهما الخسوف والكسوف؛ ليعلم العباد أن هذين الكوكبين خاضعان لأمر الله، يتصرف فيهما كيف يشاء سبحانه وتعالى.

وقد وقع هذا في عهده ﷺ في اليوم الذي مات فيه ابنه إبراهيم، وكان صغيرًا لم يُفطم، وأمه جارية يقال لها: مارية، فظن الناس أنه كسفت الشمس لموته، فقال النبي ﷺ: **(إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يخوف بهما عباده)**، كما قال تعالى: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا ﴿٥٩﴾﴾[الإسراء:٥٩]، أي: إلا ليحذروا نقمته، وليبادروا إلى طاعته، وليخشوا عذابه سبحانه وتعالى، ويعلموا أنه على كل شيء قدير، في تعذيبهم وإهلاكهم، أو عافيتهم وسلامتهم، فهو على كل شيء قدير سبحانه وتعالى.

ولما وقع ذلك بعث مناديًا ينادي: الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، الصلاة جامعة، ليعلم الناس أنه حصل كسوف، ثم صلى بالناس ركعتين، في كل ركعة ركوعان وسجدتان وقراءتان، كبر وقرأ الفاتحة، وقرأ معها وطول، ثم ركع وأطال، ثم رفع وقرأ أيضًا الفاتحة ومعها أيضًا قراءة طويلة، لكنها دون الأولى، ثم ركع ركوعًا طويلًا، لكنه دون الأول، ثم رفع فأطال، لكن دون الأول، كما في حديث جابر رضي الله عنه: «ثم سجد سجدتين طويلتين، ثم قام وأتى بالثانية كالأولى، قرأ ثم ركع، ثم رفع، ثم قرأ، ثم ركع ركوعًا دون الذي قبله، ثم رفع وأطال بعض الإطالة، ثم سجد سجدتين، ثم خطب الناس»[1].

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٢٢) برقم: (٩٠٤) بنحوه.

والأحاديث في هذا مستفيضة وصحيحة عن رسول الله ﷺ، وفي **حديث أبي موسى** رضي الله عنه: **(فصلى بأطول قيام وركوع وسجود، ما رأيته يفعله في صلاته قط)**، دل على أنه ﷺ طول في ذلك قراءته وركوعه وسجوده.

وقوله في حديث أبي موسى رضي الله عنه: **(يخشى أن تكون الساعة)** قبل أن يعلم أنها تتأخر عنه، وأنها لا تقوم في زمانه؛ لأنه أخبر الأمة أنها تقوم بعد ذلك، ولا تقوم في زمانه ﷺ، كما قد وقع الآن؛ فإنها لم تزل غير قائمة، وقد مضى بعده ﷺ أربعة عشر قرنًا.

وفيها من الفوائد: أن السنة للمسلمين المبادرة للصلاة إذا وجدوا ذلك، قال: **(فافزعوا إلى ذكره وإلى دعائه واستغفاره)**، ومعنى «افزعوا»: بادروا بالتوجه إلى الله بالصلاة والذكر والاستغفار والدعاء والتكبير والصدقة، **وفي حديث عائشة** رضي الله عنها أنه قال ﷺ: **(فادعوا الله وكبروا، وصلوا، وتصدقوا)**، وفي رواية أسماء رضي الله عنها: أنه أمر بالعتق[1]؛ فدل ذلك على أنه يستحب في وقت الكسوف الصدقة، وعتق الرقاب، والإكثار من ذكر الله وتكبيره، وتعظيمه، وصلاة الكسوف، كل هذا مشروع في وقت الكسوف، يصلي ركعتين بقراءتين، وركوعين، وسجدتين، والمسلمون يكثرون من ذكر الله في بيوتهم وأسواقهم ومساجدهم وكل مكان، واستغفاره والتوبة إليه، ومحاسبة أنفسهم عما لديهم من المعاصي.

وفيه من الفوائد: يقول ﷺ: **(ما أحد أغير من الله أن يزني عبده، أو تزني**

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣٨) برقم: (١٠٥٤).

أمته)، فهذا يفيد الحذر من الزنا والفواحش، وأنها من أسباب غضب الله وعقابه؛ لأنه غيور على نعمه سبحانه وتعالى، وغيور حين تنتهك محارمه، وذكر الزنا لأنه من أقبح الفواحش، ولأنه من أسباب خسف نور القلب، وذهاب نوره وبصيرته، فالذي أذهب الشمس والقمر بالخسوف، قادر على أن يذهب نور العبد وبصيرته وهدايته بمعاصيه التي يقترفها.

وقال ﷺ: (**لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا**)، أي: لو تعلمون ما أعلم ما عند الله من العقوبة لمن كفر به وعصاه، لضحكتم قليلًا، ولبكيتم كثيرًا.

وفيه: أنهم يصلون ويدعون إذا رأوا الكسوف، قال: (**فصلوا وادعوا حتى يُكشف ما بكم**)، فالسنة للمسلمين هكذا، أن ينادوا لها: الصلاة جامعة، وأن يصلوا ركعتين، كما صلى النبي ﷺ، بقراءتين، وركوعين، وسجدتين، ويطولوا في ذلك، كما طول النبي ﷺ، وأن يكثروا من الصدقة، والتهليل، والتكبير، والاستغفار، وعتق الرقاب، كل هذا من أسباب العافية من العقوبات، فالنُذر من الله كثيرة.

فالواجب على أهل الإسلام وعلى كل عاقل أن ينتفع بهذه الذكرى، وهذه النذارة، وأن يخشى الله ويراقبه، وأن يستفيد من الآيات حتى يعد العدة، ويحذر أسباب الهلاك.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الاستسقاء

١٩٠- عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: خرج النبي ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحوَّل رداءه، ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة[١]. وفي لفظ: أتى المصلى[٢].

١٩١- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رجلًا دخل المسجد يوم الجمعة من بابٍ كان نحو دار القضاء، ورسول الله ﷺ قائم يخطب، فاستقبل رسول الله ﷺ قائمًا، ثم قال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يغيثنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا». قال أنس: فلا والله ما نرى في السماء من سحاب ولا قزعة، وما بيننا وبين سَلْع من بيت ولا دار، قال: فطلعت من ورائه سحابة مثل التُّرس، فلما توسطت السماء انتشرت، ثم أمطرت، قال: فلا والله ما رأينا الشمس سبتًا، قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة، ورسول الله ﷺ قائم يخطب الناس، فاستقبله قائمًا، فقال: يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السبل، فادع الله يمسكها عنا، قال: فرفع رسول الله ﷺ يديه، ثم قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٣١) برقم: (١٠٢٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦١١) برقم: (٨٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٢٧) برقم: (١٠١٢)، صحيح مسلم (٢/ ٦١١) برقم: (٨٩٤) كلاهما بلفظ: «إلى المصلى» وليس «أتى المصلى».

الآكام، والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، قال: فأقلعت، وخرجنا نمشي في الشمس، قال شريك: فسألت أنس بن مالك: أهو الرجل الأول؟ قال: لا أدري[1].

قال المصنف ﵀: الظراب: الجبال الصغار.

والآكام: جمع أكمة، وهي أعلى من الرابية، ودون الهضبة.

ودار القضاء: دار عمر بن الخطاب ﵁؛ سميت بذلك لأنها بيعت في قضاء دينه.

الشرح:

هذان الحديثان الصحيحان الثابتان عن رسول الله ﷺ، كلاهما يدل على شرعية الاستسقاء، وهو طلب السُقيا، أي: طلب الغيث، ويقال له: الاستغاثة، يعني: طلب الغوث، والغوث يكون بطلب إزالة الشدة؛ بسبب الجدب، والقحط، وقلة المياه، يقال: «استسقى» طلب السُقيا، و«استغاث»: طلب الغوث لإزالة الشدة.

ويقال: الغيث، وهو المطر، وطلب الغيث يعني: الذي هو المطر، وهذا سنة مؤكدة؛ لأن الرسول ﷺ فعلها، فدل ذلك على سنيتها، وتأكدها.

وفيها فوائد:

منها: الضراعة إلى الله، واللجأ إليه، وإظهار العبودية، والمسكنة،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٢٨) برقم: (١٠١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦١٢-٦١٣) برقم: (٨٩٧) واللفظ له.

والانكسار للمولى سبحانه وتعالى، والله يحب من عباده أن ينكسروا إليه، وأن يعبدوه، وأن يعظموه، وأن يذلوا له، وأن يسألوه من فضله، حيث قال سبحانه: ﴿ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾[غافر:٦٠]، وقال: ﴿وَسۡـَٔلُواْ ٱللَّهَ مِن فَضۡلِهِۦٓۚ﴾[النساء:٣٢].

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي للأمة أن تفعل ذلك، إذا وجد الجدب والقحط ينبغي لهم أن يستغيثوا، وأن يسألوا الله من فضله؛ لأن السراء والضراء امتحان من الله، يختبر بهما العباد، فالمؤمنون عند السراء يشكرون، وعند الضراء يصبرون، ويسألون ربهم الغيث، والهداية، والرحمة، والإحسان.

الحديث الأول: حديث عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري: أن النبي ﷺ خرج بالناس إلى الصحراء، وصلى بهم في المصلى واستغاث، فرفع يديه ودعا، وطلب السقيا، وحول رداءه، ما على الأيمن على الأيسر، وما على الأيسر على الأيمن -يعني: قلب رداءه- وتوجه إلى القبلة يدعو بعدما قلب رداءه، **(ثم صلى ركعتين، جهر فيهما بالقراءة).**

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي في السنن: «أنه صلى كما يصلي في العيد»[1]، فدل ذلك على أنه عند الجدب والقحط يُشرع لولي الأمر والمسلمين أن يستغيثوا ويستسقوا، ويشرع للعامة أن يطلبوا ذلك من ولي الأمر إذا تأخر، حتى يستغيث لهم، كما فعله المسلمون مع نبيهم ﷺ، فإذا عزموا على

---

(١) سنن أبي داود (١/ ٣٠٢) برقم: (١١٦٥)، سنن الترمذي (٢/ ٤٤٥) برقم: (٥٥٨)، سنن النسائي (٣/ ١٦٣) برقم: (١٥٢١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٠٣) برقم: (١٢٦٦)، مسند أحمد (٣/ ٤٧٨) برقم: (٢٠٣٩).

ذلك خرجوا صباحًا، ويُبلغ الناس، ويعلمهم، ويحدد لهم الوقت، حتى يجتمعوا، فإذا طلعت الشمس وارتفعت، خرج وصلى بهم ركعتين، وخطب بهم، وهو مخير إن شاء خطب أولًا، ثم صلى، كما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه، وإن شاء قدم الصلاة كما في العيد، ثم خطب بعد ذلك، كما في الرواية الأخرى: «بدأ بالصلاة، ثم خطب»، وهما سُنتان، ولعله فعلها ﷺ تارةً وتارةً، تارةً بدأ بالصلاة، وتارة بدأ بالخطبة، كما هنا، وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أنه صلاهما كما يصلي في العيد»، يعني: صلى ثم خطب.

وفي هذه الصلاة، وفي هذا الدعاء يستغيث الله، ويحث الناس على الاستغفار، والتوبة، والاستقامة على طاعة الله، والحذر من المعاصي، ويذكر الله، ويمجده سبحانه وتعالى، ثم يصلي ركعتين، وإن شاء قدم الصلاة، ثم خطب الناس وذكرهم، واستغاث لهم، وطلب لهم الغيث من الله جل وعلا.

ويجهر بالقراءة في الصلاة كالعيد، يصلي صلاةً جهريةً، ويصلي ركعتين، يكبر في الأولى سبعًا بتكبيرة الإحرام، وفي الآخرة خمسًا غير تكبيرة النقل، ثم يقرأ بعد التكبيرات كالعيد.

وله أن يستسقي في الجمعة، كما في **حديث أنس** رضي الله عنه المذكور؛ فإنه ﷺ استسقى في خطبة الجمعة، جاءه رجل وقال: **(يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبل، فادع الله يغيثنا** -وكان يخطب في الجمعة- **فرفع يديه ودعا: «اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا»، قال أنس: فوالله ما نرى في السماء من سحابٍ، ولا قَزعة** -السماء خالية وليس فيها شيء- **وما بيننا وبين سلعٍ** -جبل معروف هناك- **من بيت ولا دار** -يعني: يشاهدون الجبل عندهم- **فبينما هم**

كذلك إذ طلعت سحابة من وراء الجبل مثل التُّرس -يعني: صغيرة- **ثم انتشرت في السماء، ثم أمطرت)** بإذن الله عز وجل، والناس في مسجدهم، لم يخرجوا بعد من المسجد.

وهذا فيه آية من آيات الله القائل سبحانه: ﴿إِنَّمَآ أَمۡرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيۡـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ ٨٢﴾[يس:٨٢]، كانت الإغاثة بسرعة بأمر الله سبحانه وتعالى، في حالة الدعاء والصلاة.

وفيه أيضًا: دلالة على أنه رسول ﷺ، وهذه من معجزاته، كونه دعا فأُجيب في الحال بما ينفع العباد، ولم يخرج الناس من المسجد إلا وهم يمشون في المطر، هذه من آيات الله، ومن نعمه العظيمة، ومن الدلائل على قدرته العظيمة، وأنه رب العالمين، وأنه القادر على كل شيء، وأن محمدًا هو رسوله ﷺ؛ حيث أجاب دعوته في الحال، وأرسل المطر في الحال على عباده المسلمين.

وفيه من الفوائد: أنه لا مانع أن يتكلم الإنسان مع الإمام في الحاجة وهو يخطب، الواجب على المسلمين الإنصات، لكن إذا كان هناك حاجة فلا مانع أن يتكلم معه بعض الناس، كأن يقول: يا فلان، يا أبا فلان، يا إمامنا، ادع الله لنا، استغث لنا، حصل كذا وكذا، مما يحتاج إلى التنبيه في الخطبة، لا بأس أن يتقدم بعض المأمومين ويقول له شيئًا في الخطبة مما تدعو الحاجة إليه، حتى ينبِّه عليه وهو في الخطبة، ولا بأس أن يتكلم الإمام بما يرى في الخطبة من نصيحة، أو توجيه، أو تنبيه أحد، ولهذا في بعض الروايات: أنه لما رأى رجلًا دخل المسجد، ولم يصل ركعتين، قال: «**قم فصل ركعتين**»[1]، تحية المسجد،

(١) سبق تخريجه (ص:٢١٤).

وهو ﷺ في الخطبة.

وفيه: أنه دخل رجل في الجمعة الأخرى، واستمر معهم المطر سبتًا -أسبوعًا- والسماء تمطر، فجاء رجل يوم الجمعة التي بعدها، وقال: **(يا رسول الله، هلكت الأموال، وانقطعت السُّبل، فادع الله يمسكها عنا** -يمسك المطر- **فرفع يديه ﷺ ودعا، قال: «اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر»، قال: فأقلعت** -يعني: أقلعت السُحب في الحال- **وخرج الناس يمشون في الشمس)**.

هذه أيضًا من آيات الله جل وعلا، ومن الدلائل العظيمة على قدرته العظيمة، وأنه يقول سبحانه وتعالى للشيء: كن فيكون، ومن الدلائل على صدق رسوله ﷺ، وأنه رسول الله حقًّا، حيث أجاب الله دعوته في الحال في الأولى والثانية، وفي بعض الروايات: «أنه تبسم ﷺ»(١)؛ لما رأى من ضعف الناس وعدم تحملهم، لما جاءه يقول له: **(ادع الله يمسكها عنا)**، في الجمعة الأولى يطلب المطر، وفي الجمعة الأخرى يطلب الإمساك، هذا يدل على ضعف بني آدم، وأنهم لا يتحملون الشيء الكثير؛ لأنه قد يُخرِّب بيوتهم، ويضرهم، ويضر أنعامهم.

وفيه: أنه لا مانع من طلب مثل هذا الطلب: **(اللهم حوالينا ولا علينا)**، ولم يقل: اللهم أمسكها عنا، قال: «اللهم حوالينا ولا علينا»، فدل على أن هذا هو السنة؛ أن يقول: «اللهم حوالينا ولا علينا»، ولا يقول: أمسكها، قد يكون في

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٩٥) برقم: (٣٥٨٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

بقائها مصدر خير، لكن يقول: **(اللهم حوالينا ولا علينا، اللهم على الآكام والظراب، وبطون الأودية، ومنابت الشجر)**، الآكام: الأشياء المرتفعة، وبطون الأودية معروف، ومنابت الشجر يعني: الأراضي التي يحصل فيها النبات، حتى ينفعها المطر.

وفيه من الفوائد: أنه ينبغي تكرار الدعاء، والإلحاح في الدعاء؛ لأنه كرر ثلاثًا: **(اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا)**، فيُشرع للخطيب أن يكرر الدعاء، ويلح في الدعاء، كما كرر النبي ﷺ في دعائه.

❊ ❊ ❊

قال المصنف رحمه الله:

باب صلاة الخوف

١٩٢- عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال: صلى بنا رسول الله ﷺ صلاة الخوف في بعض أيامه التي لقي فيها العدو، فقامت طائفة معه، وطائفة بإزاء العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة(١).

١٩٣- وعن يزيد بن رومان عن صالح بن خوَّات بن جبير، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاة ذات الرقاع صلاة الخوف: أنَّ طائفةً صفت معه، وطائفةً وجاه العدو، فصلى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائمًا، فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم(٢).

الرجل الذي صلى مع رسول الله ﷺ: هو سهل بن أبي حثمة.

١٩٤- وعن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال: شهدت مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف، فصففنا صفين خلف رسول الله ﷺ والعدو بيننا وبين القبلة، فكبر النبي ﷺ وكبرنا جميعًا، ثم ركع وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصف المُؤَخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود، وقام

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤) برقم: (٩٤٢)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٣٩) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٣-١١٤) برقم: (٤١٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٥٧٥) برقم: (٨٤٢)

الصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود وقاموا، ثم تقدم الصف المؤخر وتأخر الصف المقدم، ثم ركع النبي ﷺ وركعنا جميعًا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعًا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى، وقام الصف المؤخَّر في نحر العدو، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه، انحدر الصف المؤخر بالسجود، فسجدوا، ثم سلم النبي ﷺ وسلمنا جميعًا.

قال جابر: كما يصنع حرسكم هؤلاء بأمرائكم. ذكره مسلم بتمامه(١).

١٩٥- وذكر البخاري طرفًا منه(٢): وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي ﷺ في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرقاع.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بصلاة الخوف، وصلاة الخوف لها أحوال، ولها أنواع، فعلها النبي ﷺ، إذا كان في الإمكان الصلاة والعدو حاضر، أما إذا كان ليس في الإمكان الصلاة والعدو قد خالط الناس بالقتال؛ فإنها تؤجل حتى تنتهي الحرب، ويتمكن كل مسلم من الصلاة، أما إذا أمكن أن يصلوا وهم إزاء العدو، كما كان في عهد النبي ﷺ، وكان في العهد الأول عهد السلاح الأول، فإنه صلاها على أنواع:

منها: ما ذكره **ابن عمر** رضي الله عنهما أنهم صفوا خلف النبي ﷺ، وصلوا معه ركعة،

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥٧٤) برقم: (٨٤٠).

(٢) صحيح البخاري (٥/ ١١٣) برقم: (٤١٢٥).

صارت طائفتين: طائفة بقيت تحرس وتقابل العدو، وطائفة صفت معه، فلما صلى ركعةً ذهبت للحراسة، وقضت لنفسها ركعة بعد ذلك، بعد سلامه ﷺ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلت معه ركعة، ثم ذهبت تحرس، وقضت كل واحدة لنفسها ركعة. **هذه حالة.**

والحال الثاني: أنهم صلوا معه ﷺ، فصلت الطائفة الأولى معه ركعة، ثم أتمت لنفسها وهي معه، ولما سلمت ذهبت تحرس، ثم جاءت الطائفة الأخرى وصلت معه الركعة الثانية وهو واقف، فلما انتهى من ركعته وجلس للتشهد، قاموا فأتموا لأنفسهم، ثم جلسوا وسلموا معه؛ بسبب العذر، فصار قضاؤهم للركعة الثانية قبل أن يُسلم. وهذا نوع ثان.

وهناك نوع ثالث لم يذكره المؤلف: وهو أنه ﷺ صلى بكل واحدة ركعة فقط، ولم يقضوا شيئًا، وصلى ركعتين هو، فالإمام له ركعتان، وكل طائفة ركعة[1]...

...[2] فصلى بهم جميعًا ﷺ، وركع بهم جميعًا، ثم انحدر بالسجود ومعه الصف الأول فسجدوا معه، وقام الصف الثاني يحرس لم يسجد، فلما فرغ النبي ﷺ من السجود سجد الصف الثاني، فلما فرغوا من سجودهم قاموا فتقدموا، وتأخر الصف المقدم، وصلى بهم جميعًا قائمًا وراكعًا ورافعًا، ثم لما سجد انحدر معه الصف الأول، الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى وسجد معه،

---

(١) سنن النسائي (٣/ ١٦٩) برقم: (١٥٣٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) انقطاع في التسجيل، والكلام الآتي متعلق بالنوع الرابع من أنواع صلاة الخوف.

وبقي الصف الثاني الذي هو الصف الأول في الركعة الأولى يحرس، فلما قام من سجوده انحدروا وسجدوا، ثم سلم بهم جميعًا.

وكل هذه الأنواع جائزة في صلاة الخوف، فإن اشتد الخوف صلوا رجالًا وركبانًا، فرادى وجماعات[١]؛ كما قال تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة:٢٣٩]، فإن شق ذلك ولم يتيسر؛ بسبب الاختلاط والمضاربة والمسايفة، وعدم تمكن الإنسان من عقل الصلاة؛ بسبب أنه مختلط مع العدو في الضرب والكر والفر، تؤخر وتؤجل، كما فعل النبي ﷺ يوم الأحزاب؛ فإنه اشتبك مع الكفار يوم الأحزاب، فلم يصلِّ العصر إلا بعد غروب الشمس؛ بسبب شغله معهم في الحرب، أخرها حتى صلاها بعد المغرب[٢]، ثم صلى بعدها المغرب للضرورة.

وهذا قد يقع إذا اشتد القتال وحمي الوطيس ولم يتمكنوا من الصلاة، فلا مانع من تأخيرها حتى ينتهي القتال، ثم يصلي المسلمون، ولو خرج الوقت للضرورة، ومن هذا ما فعله الصحابة في قتال العراق -قتال الفرس- يوم حاصروا تُسْتَرَ[٣]، لما برق الفجر إذا هم في قتال، وهم محاصرو البلد، بعضهم على السور، وبعضهم قد دخل البلد، وبعضهم على الأبواب، والقتال قد حمي بينهم، فأخَّروها حتى انتهى القتال، وصلوا الفجر ضحى، قال أنس: «فما أحب أن لي بها حمر النعم»[٤]، أو كما قال رضي الله عنه؛ لأنهم أخروها قهرًا لشدة القتال.

---

(١) صحيح البخاري (٦/ ٣١) برقم: (٤٥٣٥) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه (ص:٩٧).

(٣) مدينة تقع شمال مدينة الأحواز في محافظة خوزستان. ينظر: معجم البلدان (٢/ ٢٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥) معلقًا، بلفظ: «وما يسرني بتلك الصلاة الدنيا وما فيها».

فهذا نوع من أنواع صلاة الخوف، وهو التأخير للضرورة ولو فات الوقت، عند عدم الإمكان من الصلاة؛ بسبب اختلاطهم مع العدو، واشتغالهم بالضرب والكر والفر، وعدم تمكن المؤمن أن يؤدي الصلاة في تلك الحال.

* * *

كتاب الجنائز

قال المصنف رحمه الله:

كتاب[1] الجنائز

١٩٦- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: نعى النبي ﷺ النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر أربعًا[2].

١٩٧- وعن جابر رضي الله عنه: أن النبي ﷺ صلَّى على النجاشي، فكنت في الصف الثاني أو الثالث[3].

١٩٨- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ صلى على قبر بعدما دُفن، فكبَّر عليه أربعًا[4].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالجنائز، والجنائز: جمع جنازة بكسر الجيم وفتحها، يقال: جِنازة وجَنازة، والمراد بالجنازة هي: الميت، وسميت جنازة؛ لأنها مستورة بالأكفان وغيرها.

والجنائز لها أحكام، ذكر المؤلف رحمه الله أحاديث في ذلك، تدل على كثير من أحكام الجنائز، من ذلك الصلاة على الغائب.

---

(١) في نسخة: باب.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٩) برقم: (١٣٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٦) برقم: (٩٥١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٧) برقم: (٩٥٢).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٣) برقم: (١٢٤٧)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٨) برقم: (٩٥٤) واللفظ له.

في **حديث أبي هريرة ﷺ: (أن النبي ﷺ نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه، وخرج بهم إلى المصلى، فصف بهم وكبر عليه أربعًا)**، هذا يدل على جواز الإخبار عن الميت، وأنه مات فلان؛ ليحضر أقاربه وأصدقاؤه حتى يصلوا عليه، وأن هذا يسمى نعيًا -يعني: خبرًا- وأنه لا بأس به إذا كان من جنس ما فعله النبي ﷺ، فكونه يُخبِّر أصحابه وأقاربه، ويُخَبِّر جيرانه أنه مات فلان، حتى يصلوا عليه، فهذا لا بأس به.

أما النعي الذي نُهي عنه فهو الذي تفعله الجاهلية، كونه ينادي على المنائر، كالأذان: مات فلان، أو يبعث سيارات أو دواب تنادي في القبائل: مات فلان، هذا من عمل الجاهلية، وهذا هو المنهي عنه، أما كون أهل الميت يخبرون أصحابه وأقاربه حتى يحضروا فهذا لا بأس به، كما أخبر النبي ﷺ أصحابه بأن النجاشي قد مات، ثم خرج بهم إلى المصلى فصف بهم، وكبر ﷺ أربعًا.

ويدل هذا الحديث على أنه يكبر على الجنازة أربع تكبيرات، وهذا آكد ما ورد عنه ﷺ، ولا يجوز النقص منها، يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، وإن قرأ مع الفاتحة شيئًا من سورة قصيرة، أو آيات فحسن، فقد ثبت عن ابن عباس ﷺ عن النبي ﷺ أنه قرأ الفاتحة، وقرأ معها سورة[1]، هذا كله لا بأس به، وإن اقتصر على الفاتحة كفى، وإن زاد زيادة خفيفة فهو أفضل، ثم يصلي على النبي ﷺ في الثانية، كما يصلي على النبي في الصلاة في التشهد الأخير: «اللهم صل على محمد، وعلى آل محمد كما صليت

(١) سنن النسائي (٤/ ٧٤-٧٥) برقم: (١٩٨٧).

على إبراهيم، وعلى آل إبراهيم...» إلخ، وفي الثالثة يدعو للميت، يقول: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا -الدعاء العام- اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان**»[(١)]، هذا دعاء عام، وهي أدعية ثابتة عن النبي ﷺ، ثم يقول: «**اللهم اغفر لفلان -الميت- اللهم اغفر له وارحمه، -أو اللهم اغفر لها إذا كانت امرأة-، وعافه، واعف عنه، وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بالماء والثلج والبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللهم أبدله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا -إن كان له زوج- خيرًا من زوجه وأهلًا خيرًا من أهله...**» إلى آخره، كما جاء في حديث عوف بن مالك رضي الله عنه عند مسلم[(٢)]، «**اللهم لا تحرمنا أجره، ولا تضلنا بعده**»[(٣)]، هذه الدعوات الواردة يدعو بها للميت.

[ولا يرفع الإمام صوته بالدعاء للميت، يقوله سرًّا، لكن إذا رفع بعض الشيء حتى يعلم الناس بعض الدعاء فلا بأس، من باب التعليم، كما جهر النبي ﷺ بالفاتحة في بعض الأحيان للتعليم[(٤)]، وجهر ابن عباس رضي الله عنهما بذلك للتعليم، وقال: «لتعلموا أنها سنة»[(٥)]].

ثم يكبر الرابعة ويسلم تسليمة واحدة، هذا هو السنة، ويقف بعد الرابعة

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢١١) برقم: (٣٢٠١)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٤-٣٣٥) برقم: (١٠٢٤)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٠) برقم: (١٤٩٨)، مسند أحمد (١٤/ ٤٠٦) برقم: (٨٨٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٦٢-٦٦٣) برقم: (٩٦٣).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢١١) برقم: (٣٢٠١)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٠) برقم: (١٤٩٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) صحيح البخاري (١/ ١٥٢) برقم: (٧٦٢)، صحيح مسلم (١/ ٣٣٣) برقم: (٤٥١)، من حديث أبي قتادة رضي الله عنه.

(٥) السنن الكبير للبيهقي (٧/ ٣٩٠) برقم: (٧٠٣٨).

قليلًا؛ لأنه قد جاء في بعض الأحاديث؛ حديث عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه[١]، وحديث آخر، ما يدل على أن الأفضل أن يقف قليلًا، ثم يسلم بعد الرابعة، وليس فيها ذكر، ولا دعاء.

وهذا لا فرق فيه بين الرجل والمرأة والجماعة، إذا كانوا جماعة يصلى عليهم جميعًا، اثنين، أو ثلاثة، أو أربعة، يصلي عليهم جميعًا، هذا هو الأفضل؛ لأن الصلاة مبنية على السرعة، فالنبي ﷺ قال: «**أسرعوا بالجنازة**»[٢]، فإذا كانوا جماعة يصلى عليهم جميعًا: ذكورهم وإناثهم.

ويكون موقف الإمام عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، هذا هو السنة، أما قول بعض الفقهاء: عند صدر الرجل، فلا دليل عليه، لكن السنة أن يقف عند رأس الرجل، وعند وسط المرأة، وإذا كانوا جماعة رجالًا ونساء جعلت المرأة وسطها حيال رأس الرجل حتى يكون موقفه منهما موقفًا شرعيًّا.

وفي **حديث جابر** رضي الله عنه أنهم صفوا على النجاشي صفوفًا، قال: **(فكنت في الصف الثاني، أو الثالث)**، وهذا يدل على أنه يشرع أن يكونوا صفوفًا، كصلاة الفريضة، يصفون صفوفًا: أولًا، وثانيًا، وثالثًا، وهكذا، قال مالك بن هُبيرة رضي الله عنه الصحابي الجليل: «إذا كانوا قليلين صفهم ثلاثًا، ولو على اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة»؛ لأنه روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**»[٣]، فإذا تيسر أن يكونوا ثلاثة صفوف أو أكثر كان أفضل.

---

(١) سنن ابن ماجه (١/ ٤٨٢) برقم: (١٥٠٣)، مسند أحمد (٣١/ ٤٨٠) برقم: (١٩١٤٠).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٢٥٨).

(٣) سنن أبي داود (٣/ ٢٠٢) برقم: (٣١٦٦)، سنن الترمذي (٣/ ٣٣٨) برقم: (١٠٢٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٤٧٨) برقم: (١٤٩٠)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٨١) برقم: (١٦٧٢٤).

وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: الدلالة على أن النبي ﷺ كبر على الميت بعد الدفن أربعًا، فدل على أن الذي ما صَلَّى على الميت في المسجد، أو في المصلى، يُصلي عليه بعد الدفن، كما صلى النبي ﷺ على بعض الأموات بعد الدفن، فيذهب إلى المقبرة، ويصلي عليه بعد الدفن، كما يفعل لو صلى عليه وهو حاضر بين يديه في المسجد، أو في المصلى؛ يكبر أربعًا، يقرأ في الأولى، ويصلي على النبي ﷺ في الثانية، ويدعو في الثالثة، ثم يُكبر ويسلم، كما لو صلى عليه وهو بين يديه.

والمعروف عند أهل العلم أن يكون ذلك في حدود الشهر فأقل، أما إذا كان أكثر من ذلك كثيرًا فلا يُشرع الصلاة عليه، إذا مضى عليه أكثر من شهر لم تُشرع الصلاة عليه؛ لأن هذا لم يرد، إنما ورد في حدود الشهر فأقل، يصلى على الميت، والغائب كذلك[1].

وفي صلاة الغائب كلام لأهل العلم:

منهم من قال: لا يصلى على الغائب مطلقًا؛ لأن النبي ﷺ إنما صلى على النجاشي؛ لأنه ما صُلي عليه في بلاده؛ لأنهم كفار ونصارى، ما صلوا عليه، ولهذا صلى عليه النبي ﷺ.

وقال آخرون من أهل العلم: يُصلى على كل غائب؛ اقتداءً بالنبي ﷺ لما صلى على النجاشي، قالوا: هذا يدل على أنه يصلى على كل غائب.

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٣٤٧) برقم: (١٠٣٨) مرسلًا عن سعيد بن المسيب، بلفظ: «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها، وقد مضى لذلك شهر».

والقول الثالث: التفصيل: إن كان الغائب له أهمية في الإسلام كـالنجاشي، أو كالعالم المعروف الداعي إلى الله الذي له شأن في الإسلام، أو أمير لـه شأن في الإسلام، أو ملك له شأن في الإسلام ونفع للمسلمين يصلى عليه؛ كما صلى النبي ﷺ على النجاشي، من أجل مزيد الخير لـه، بسبب أعماله الطيبة، من علم، وفضل، ودعوة إلى الله، أو لكونه ملكًا لـه شأن في الإسلام، أو رئيس جمهورية له شأن في الإسلام، ونفع للإسلام، فلا بأس أن يصلى عليه؛ إظهارًا لفضله، وإحسانًا إليه بالدعاء، أما العاديون الذين ليس لهم شأن، فهؤلاء لا يصلى عليهم؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يصلي على كل غائب، إنما صلى على واحد، وهو النجاشي، والناس يموتون في كل مكان في عهده ﷺ، يموت في مكة ناس، وفي غير مكة، ولم يصل على الغائبين، إنما صلى على النجاشي خاصة، فدل على أنه إنما يصلى على من كان مثله، أما أن يقال بالخصوصية، وأن هذا يخص النجاشي كما قاله بعض أهل العلم، فلا دليل على التخصيص، ولكن إذا صُلي على من له شأن في الإسلام؛ إلحاقًا لـه بـالنجاشي؛ لقيامه بالدعوة إلى الله، أو لحمايته المسلمين، أو لنشره العلم بين المسلمين أوغيرهم، ونحو ذلك، فهذا يُلحق بالنجاشي، ويصلى عليه إذا كان غائبًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

١٩٩- وعن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كُفِّن في ثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولِيَّة، ليس فيها قميص ولا عمامة[١].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٥) برقم: (١٢٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٩) برقم: (٩٤١).

٢٠٠- وعن أم عطية الأنصارية قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين تُوفِّيت ابنته، فقال: «اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور، فإذا فرغتن فآذنني»، فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوَه، فقال: «أشعرنها إياه»[(١)]. يعني: إزاره.

وفي رواية: «أو سبعًا»[(٢)]، وقال: «ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها»[(٣)]، وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون[(٤)].

٢٠١- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة، إذ وقع عن راحلته فوقصته -أو قال: فأقعصته- فقال رسول الله ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه؛ فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا»[(٥)].

٢٠٢- وفي رواية: «ولا تُخَمِّروا وجهه، ورأسه»[(٦)].

الوَقص: كَسْر العُنُق.

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بتكفين الميت وتغسيله، وقد دلت السنة عن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٣-٧٤) برقم: (١٢٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٤) برقم: (١٢٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٧) برقم: (٩٣٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٧٤) برقم: (١٢٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٨) برقم: (٩٣٩).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٧٤) برقم: (١٢٥٩)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٧) برقم: (٩٣٩).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ٧٥-٧٦) برقم: (١٢٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٥) برقم: (١٢٠٦).

(٦) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٦) برقم: (١٢٠٦).

رسول الله ﷺ على وجوب تغسيل الميت، وعلى وجوب تكفينه، وأنه يُغسل ويُكفن ويصلى عليه، يعني: الميت المسلم، يجب أن يُغسل، ويجب أن يكفن، ويجب أن يُصلى عليه ثم يدفن، وهذه من كرامة الله للمسلم ورحمته له ولأهله، أنه يُغسل وينظف ويطيب ويصلى عليه بعد التكفين، ويدفن ولا يجعل كالجيف على الطرقات، بل أكرمه الله بتغسيله، وتكفينه، وتطييبه، والصلاة عليه، ثم دفنه ومواراته في الأرض، حتى يخرج يوم البعث والنشور.

في حديث عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ كفن بثلاثة أثواب يمانية بيض سَحُولية من كُرْسُف، ليس فيها قميص ولا عمامة)**، وفق الله الصحابة وكفنوه في ثلاثة أثواب، في ثلاث قطع، أو ثلاث لفائف، بسطت واحدة فوق واحدة من سحول، يسمونها «مركاني»، بلدة يقال لها: سحول في اليمن، وضعوه على هذه اللفائف، ثم ردوها عليه، وربطوها، وطيبوه ﷺ، وصلى عليه المسلمون فرادى، ثم دفن ﷺ.

(ليس فيها قميص ولا عمامة) هذا هو الأفضل، وإن جُعل فيها قميص وعمامة فلا بأس، كما فعل النبي ﷺ مع عبد الله بن أُبي حين كفنه في قميص[1]، فإذا جُعل في قميص وعمامة ولفافة أجزأ ذلك وكفى، أو في لفافة واحدة كفت، يلف فيها كله، ويربط ما فوق الرأس، ويربط ما تحت الأرجل، ويربط الوسط حتى لا ينتشر، ثم يوضع في لحده مربوطًا، وتُحل بعد ذلك العُقد وتبقى في محلها، يعني: الرباطات تبقى في محلها لكنها محلولة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٦) برقم: (١٢٦٩)، صحيح مسلم (٤/ ٢١٤١) برقم: (٢٧٧٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وهذا الذي اختاره الله للنبي ﷺ على يد الصحابة هو الأفضل للرجل؛ أن يكفن في ثلاثة أثواب لفائف، واحدة فوق واحدة، ضافية تغطي رأسه ورجليه وبدنه.

(بيض) أبيض من سحول أو غير سحول، «كُرْسُف» يعني: من قطن، هذا هو الأفضل، وإن كفن في لفافة واحدة فلا بأس، إذا كانت ساترة تكفي، الواجب أن يكفن ولو في واحدة، لكن إذا جعل في ثلاث أو في ثنتين يكون أفضل وأكمل، والثلاث أفضل.

وقد روي عن علي رضي الله عنه: «أنه ﷺ كُفن في سبعة أثواب»[1]، لكن في سنده ضعف[2]، والمحفوظ ما روته عائشة رضي الله عنها: «أنه كُفن في ثلاثة أثواب»، أما رواية علي رضي الله عنه: «بأنه كفن ﷺ في سبعة»، فهي رواية فيها ضعف، من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل، وهو لين الحديث[3].

وفي **حديث أم عطية** رضي الله عنها -وهي نسيبة الأنصارية-: الدلالة على أن تكرار الغُسل أفضل؛ ولهذا لما ماتت بنت النبي ﷺ زينب رضي الله عنها قال النبي ﷺ لغاسلاتها: **(اغسلنها ثلاثًا، أو خمسًا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك)**، يعني: حسب الحاجة، الثلاث أفضل، وإن غسل واحدة كفى، إذا أجري عليه الماء مرة واحدة كفى، هذا الواجب، لكن إذا كرر الغسل ثلاث مرات، أو خمس

---

(١) مسند أحمد (٢/ ١٣٢) برقم: (٧٢٨).

(٢) ينظر: البدر المنير (٥/ ٢١٥)، التلخيص الحبير (٢/ ٢٢٢).

(٣) ينظر: تقريب التهذيب (ص:٣٢١) برقم: (٣٥٩٢).

مرات، أو سبع مرات إذا دعت الحاجة إليه فهو أفضل، وإذا لم يكن هناك حاجة فالأفضل ثلاثًا، فإن دعت الحاجة إلى الزيادة لوسخ كثير، أو لصوقات فيه كثيرة، يُزاد حتى ينظف.

والسنة أن يكون **(بماء وسدر)**؛ لأنه أبلغ في التنظيف والتليين، وإن لم يوجد سدر يكون فيه غير السدر، كالأشنان، والصابون، والشامبو، ونحو ذلك، مما ينظف، والسدر أفضل إذا تيسر، والأفضل أن يكون فيه كافور، يعني: الغسلة الأخيرة يكون فيها كافور -طيب معروف يصلب الجسد، ويطيب الرائحة- يكون في الغسلة الأخيرة شيئًا من الكافور لتطييب رائحة الجسم، ولتصليبه وتقويته بعد الغسل.

ويُطيب في مغابنه، كأذنيه، وآباطه، ومغابن رجليه، وترقوته، ونحوها، ورأسه، يطيب بالمسك، أو غيره من أنواع الطيب، أو العود، أو الورد، السنة أن يطيب، وتطيب أيضًا الأكفان، كل هذا مشروع، إلا المحرم فلا يطيب، إذا مات وهو محرم فلا يطيب، بل يكفن في ثوبيه، كما في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أنه مات رجل وهو محرم في عرفات، فأمر ﷺ أن يغسل بماء وسدر، ولم يأمر بالتكرار، قال: **(اغسلوه بماء وسدر)** ولم يقل: ثلاثًا، فدل على أنه إذا غُسل مرة واحدة كفى، إذا أجري عليه الماء مرة واحدة كفى، وإن كرر ثلاثًا فهو أفضل، كما تقدم في حديث أم عطية رضي الله عنها، وأَمر أن يُكفن في ثوبيه -يعني: إزاره ورداءه -ولا يغطى رأسه، ولا وجهه، بل يكشفان لأنه محرم؛ ولأنه **(يبعث يوم القيامة ملبيًا)**. ولا يحنط -والحنوط: الطيب، ولا يحنط أي: لا يطيب -إذا كان محرمًا، بل يغسل، ويكفن في ثوبيه: إزاره وردائه، ولا يغطى رأسه ولا وجهه، ولا يطيب؛ لأنه محرم، وأما غير المحرم فإنه يغسل، ويطيب كما تقدم.

والأفضل أن يكون ثلاث غسلات، وإن دعت الحاجة إلى خمس، أو أكثر فلا بأس أن يزاد في غسله إذا كان هناك حاجة لأوساخ به، أو لصوقات به ونحو ذلك، فلا بأس، ويكون غسله بماء وسدر إن تيسر السدر، فإن لم يتيسر فبغيره من المزيلات: كالأشنان -العراد المعروف- وكالصابون والشامبو ونحوه مما يغسل به وينظف، ويجعل في الأخيرة كافورًا -طيب معروف- يجعل في الغسلة الأخيرة.

والسنة أن يبدأ بالميامن، غاسل الجنازة يرفعها قليلًا، فإن خرج منه شيء نجَّاه بخرقة، إذا خرج منه بول أو غائط نظفه بخرقة، ثم صب عليه الماء، ثم وضَّأه وضوء الصلاة، نظف فمه بالماء بأصابعه، ولو بماء قليل ينظف فمه، وينظف أنفه أيضًا بالماء، ويغسل وجهه ثلاثًا أفضل، ثم يديه ثلاثًا ثلاثًا، يمسح رأسه وأُذنيه، ويغسل قدميه، وضوء الصلاة، ثم يصب الماء على رأسه مع السدر، -ورق السدر-، يغسله به، ثم يفيض الماء على جنبه الأيمن، ثم الأيسر، ثم يكمل غسله ثلاث مرات على هذه الحالة، وإن دعت الحاجة ورأى الغاسل أنه يحتاج إلى أكثر إذا كان رجلًا، أو الغاسلة إذا كانت امرأة تحتاج إلى أكثر زادوا في الغسلات إلى خمس أو إلى سبع حسب الحاجة، وإذا كان امرأة أو رجلًا له رأس[١] يجعل ثلاثة قرون هذا الأفضل، يفتل ويجعل ثلاثة قرون، يعني: الذؤابة تجعل واحدة، والقرنان عميلتان، وتجعل كلها خلف الظهر، كما فعل الغاسلات ببنت النبي ﷺ.

---

(١) أي: له شعر كثير.

وفيه: أنه ﷺ أعطاهم حَقوه -أي: إزاره-، وقال: (**أشعرْنَها إياه**)؛ لما جعل الله في إزاره ﷺ من البركة لأنه مس جسده، فأحب أن يكون إزارًا لها، والمرأة تُكفن في خمسة أثواب أفضل: إزار، ورداء، وقميص، وخمار، ولفافتين، هذا هو الأفضل، وإن كفنت في لفافة واحدة كفى، أو في قميص ولفافة كفى، أو في قميص ولفافة وخمار كفى، والأفضل قميص، وإزار، ورداء، وخمار على رأسها، ولفافتان، هذا الأكمل في حقها.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٠٣- وعن أم عطية الأنصارية قالت: نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يُعْزَم علينا[(١)].

٢٠٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «أسرعوا بالجنازة؛ فإنها إن تكُ صالحة فخير تقدمونها إليه، وإن تكُ سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم»[(٢)].

٢٠٥- وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: صلَّيت وراء النبي ﷺ على امرأة ماتت في نِفاسها، فقام وسطها[(٣)].

٢٠٦- وعن أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري رضي الله عنه: أن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٧٨) برقم: (١٢٧٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٤٦) برقم: (٩٣٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٦) برقم: (١٣١٥) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦٥١-٦٥٢) برقم: (٩٤٤).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٨-٨٩) برقم: (١٣٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٦٦٤) برقم: (٩٦٤).

رسول الله ﷺ بريء من الصَّالِقَة، والحَالِقَة، والشَّاقَّة[1].

الصالقة: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بأحكام الجنائز والميت.

في الحديث الأول: تقول أم عطية رضي الله عنها: **(نُهينا عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا).**

هذا يدل على أنه لا يجوز اتباع الجنائز للنساء إلى المقابر، أما الصلاة عليها فلا بأس، المرأة تصلي على الجنازة في المسجد، أو في المصلى، أو في البيت، الصلاة مشتركة بين الرجال والنساء، أما الذهاب إلى المقابر فلا تذهب، ولا تزور المقابر، ولا تتبع الجنازة؛ لأن الرسول ﷺ نهاهن عن ذلك.

أما قولها: **(ولم يعزم علينا)**، فهذا فيما تظنه، وفيما ظهر لها؛ إذ لم يكن في ذلك تأكيد من جهة لعنهن، أو غضب الله عليهن، أو نحو ذلك، بل جاء النهي المطلق وهو كاف؛ النهي المطلق من النبي ﷺ كاف في منع النساء من اتباع الجنائز إلى المقابر، وذلك لأن صبرهن قليل، ولأنهن فتنة، فمن رحمة الله، ومن إحسانه، ومن فضله على عباده، أن منع النساء من الذهاب إلى القبور، واتباع الجنائز؛ لئلا يَفْتنَّ الناس.

وفي الحديث الثاني: يقول النبي ﷺ: **(أسرعوا بالجنازة، فإن تك صالحة،**

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٨١-٨٢) برقم: (١٢٩٦) معلقًا، صحيح مسلم (١/ ١٠٠) برقم: (١٠٤).

فخير تقدمونها إليه، وإن تك سوى ذلك، فشر تضعونه عن رقابكم).

هذا يدل على شرعية المسارعة بالجنازة، والبدار بها، وعدم حبسها بين أظهر أهلها؛ لأنها إما أن تكون صالحة، فخير تُقدم إليه؛ إلى روضة من رياض الجنة، وإلى خير عظيم، وراحة من الدنيا وشرها، وإن تك غير صالحة، فإبعاد لها عن الأهل، وشر يوضع عن رقاب الحاملين لها.

وفي رواية أخرى أن الجنازة تتكلم، إذا حملوها تقول إن كانت صالحة: «**قدموني قدموني**»؛ لما بشرت من الجنة والكرامة، وإن كانت غير صالحة قالت: «**يا ويلها أين يذهبون بها؟!**»[1]؛ لأنها قد بشرت بالشر، ولا حول ولا وقوة إلا بالله.

وهذا يوجب لأهل الإسلام أن يُعنوا بجنائزهم، وأن يحرصوا على البدار بها، والإسراع بها، وعدم تأخيرها إلا لعلة شرعية.

وفيه أيضًا من الفوائد: وجوب الاستعداد للآخرة، والحذر من هذا الموقف العظيم؛ فإن الأجل يهجم على غِرَّة، فينبغي للمؤمن أن يستعد لهذا اليوم، وأن يحرص على الاستقامة على طاعة الله، ولزوم التوبة من معاصيه وتقصيره، حتى إذا هجم الأجل فإذا هو على خير حال.

الحديث الثالث: حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه يقول: **(إنه صلى مع النبي ﷺ على جنازة** -أي: امرأة- **فقام وسطها)**، السنة إذا صلى الإمام على المرأة أن يقوم حيال وسطها، حيال عجيزتها، وإذا صلى على الرجل يقوم حيال رأسه، هذا السنة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٠) برقم: (١٣٨٠) من حديث أبي سعيد رضي الله عنه.

أما قول بعض الفقهاء: حيال صدره فلا دليل عليه، وإنما السنة أن يقوم عند رأس الرجل، وعند وسَطِ المرأة، هذا هو السنة، والناس خلفه، إلا أن يكون واحدًا فيكون عن يمينه، أما إذا كانوا جماعة اثنين أو أكثر فيكونون خلفه، والأفضل أن تكون صفوفًا ثلاثة إذا تيسر ذلك؛ لما جاء في الحديث المروي عنه ﷺ أنه قال: «**من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب**»(١)، يعني: وجبت له الجنة، وفي الحديث الآخر: «**ما من رجل مسلم يموت، فيقوم على جنازته أربعون رجلًا، لا يشركون بالله شيئًا، إلا شفعهم الله فيه**»(٢).

الحديث الرابع: حديث أبي موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: **(أنه برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة)**.

النبي ﷺ حذر من النياحة على الموتى بشق الثياب، ولطم الخدود، **(وبرئ من الصالقة)**: وهي التي ترفع صوتها عند المصيبة، هذه يقال لها: صالقة، وهي النائحة.

(والشاقة): هي التي تشق ثوبها، أو خمارها، فالرسول ﷺ برئ من الصالقة، والحالقة، والشاقة.

(والحالقة): هي التي تحلق شعرها، أو تنتفه، كل هذا ممنوع، وكله من الكبائر، فيجب الحذر من ذلك، فلا يجوز شق الثياب على الموتى، ولا لطم الخدود، ولا رفع الأصوات بالنياحة، ولا حلق الرؤوس، ولا نتفها، كل هذا لا

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٥٠).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٥) برقم: (٩٤٨) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

يجوز، بل هذا من الجزع المحرم.

وفي الحديث الثاني حديث ابن مسعود رضي الله عنه يقول النبي ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**»[(١)].

فالواجب على المؤمن والمؤمنة الصبر والاحتساب، والحذر من الجزع، والجزع يكون بشق الثياب، أو رفع الصوت بالبكاء، أو ضرب الخدود، أو حلق الشعر، أو ما أشبه ذلك مما يدل على الجزع والتسخط، أما البكاء من دون صوت، بدمع العين فلا بأس، يقول النبي ﷺ لما مات ولده إبراهيم: «**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربَّنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[(٢)]، ويقول ﷺ: «**إن الله لا يعذب بدمع العين، ولا بحزن القلب**»[(٣)]...[(٤)].

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٠٧- وعن عائشة رضي الله عنها **قالت: لما اشتكى النبي ﷺ ذكر بعض نسائه كنيسة رأتها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وكانت أم سلمة وأم حبيبة أتتا أرض الحبشة، فذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فرفع رأسه ﷺ وقال:**

---

(١) سيأتي تخريجه في الصفحة التالية.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٣) برقم: (١٣٠٣)، صحيح مسلم (٤/ ١٨٠٧) برقم: (٢٣١٥)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٤) برقم: (١٣٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٦) برقم: (٩٢٤)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٤) انقطاع في التسجيل.

«أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله»[(١)].

٢٠٨- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد»، قالت: ولولا ذلك لأبرز قبره؛ غير أنه خشي أن يُتخذ مسجدًا[(٢)].

٢٠٩- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية»[(٣)].

٢١٠- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنازة حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: وما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»[(٤)].

٢١١- ولمسلم[(٥)]: «أصغرهما مثل جبل أحد».

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة بعضها يتعلق بالبناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، وبيان شدة التحريم في ذلك، وبعضها يتعلق بالجزع عند المصيبة، وعدم الصبر، والرابع يتعلق بشهود الجنازة، والصلاة على الجنازة واتباعها.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ٩٠-٩١) برقم: (١٣٤١) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٣٧٥) برقم: (٥٢٨).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٨٨) برقم: (١٣٣٠)، صحيح مسلم (١/ ٣٧٦) برقم: (٥٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٨٢) برقم: (١٢٩٧)، صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٣).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ٨٧-٨٨) برقم: (١٣٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٥٢) برقم: (٩٤٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٥٣) برقم: (٩٤٥).

الحديث الأول: ذكر بعض أزواج النبي ﷺ للنبي ﷺ كنيسة في أرض الحبشة، وكانت أم سلمة وأم حبيبة بنت أبي سفيان رضي الله عنهما رأتاها في أرض الحبشة -وكانتا ممن هاجر إلى الحبشة، كل واحدة مع زوجها في الهجرة الأولى، قبل الهجرة إلى المدينة- وذكرتا للنبي ﷺ ما رأتا من حسنها، وتصاوير فيها، فقال ﷺ: (**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، ثم صوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**)، يخاطب المرأة التي ذكرت له الكلام.

هذا يبين لنا أن البناء على القبور من شأن النصارى واليهود، ومن أعمالهم الخبيثة، وأنهم بهذا من شرار الخلق؛ فينبغي للمؤمن الحذر من ذلك، وألا يتشبه بأعداء الله اليهود والنصارى، بالبناء على القبور، واتخاذ المساجد عليها، ووضع الصور فوقها، كل هذا من أعمالهم الخبيثة، ومن وسائل الشرك، ولهذا قال ﷺ: (**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجدًا، وصوروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله**)؛ لأنهم فعلوا أشياء تجرُّ الناس إلى الشرك؛ فإن البناء على القبور من وسائل الشرك، وهكذا اتخاذ الصور عليها؛ صور الصالحين، أو صور الأنبياء من وسائل الشرك؛ فلهذا نهى النبي ﷺ عن هذا، ولعن من فعله.

ولهذا في **الحديث الثاني** لما كان ﷺ في مرضه جعل يقول: (**لعن الله اليهود والنصارى؛ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**)، يحذر ما صنعوا، وهو في مرض موته؛ خوفًا على أمته أن تقع فيما وقع فيه أولئك الأشرار، ومع هذا التحذير واللعن، وقع كثير من الناس في هذا البلاء، فبنوا على القبور، واتخذوا عليها المساجد، كما في دول كثيرة، حتى عُبدت من دون الله، وصارت أوثانًا تُعبد من

دون الله، نعوذ بالله من ذلك.

فالواجب على أهل الإسلام أن يحذروا ذلك، وأن يزيلوا ما على القبور من المساجد، وأن يتركوها ظاهرة شامسة تحت السماء، ليس عليها بناء، كما كانت القبور في عهد النبي ﷺ في البقيع وغيره؛ لأن البناء عليها، واتخاذ المساجد عليها، والصلاة عندها، كل هذا من وسائل الشرك، ومن وسائل عبادتها من دون الله عز وجل، كما وقع ذلك في دول كثيرة، وفي جهات كثيرة، عظموا القبور، وبنوا عليها المساجد، وجصَّصُوها، وزخرفوها، فعُبدت من دون الله عز وجل، وصارت أوثانًا تُعبد من دون الله، نسأل الله السلامة.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: (**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**)، وفي اللفظ الآخر: «**ليس منا من ضرب الخدود، أو شق الجيوب، أو دعا بدعوى الجاهلية**»[1]، فهي كلها من أعمال الجاهلية: ضرب الخدود جزعًا عند المصيبة، وشق الثياب كذلك، وحلق الشعر كذلك ونتفه، والدعاء بدعوى الجاهلية بالكلام الرديء: وا ناصراه! وا كاسياه! وا عضداه! وا فجيعة قلباه! و.. و.. كل هذا من نداء الجاهلية وأعمالهم.

فيجب على المؤمن والمؤمنة إذا وقعت عليه الحادثة الصبر والاحتساب وعدم الجزع، لا بشق ثوب، ولا بلطم خد، ولا بنتف شعر، ولا بحلقه، ولا بالكلام السيئ كلام الجاهلية، ولكنه يصبر ويحتسب، ولا بأس بدمع العين، دمع العين لا يضر، وحزن القلب لا يضر، إنما المنكر رفع الصوت بالنياحة، أو

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٩٩) برقم: (١٠٣).

شق الثياب، أو لطم الخدود، أو نتف الشعر وحلقه، هذا هو المنكر الذي هو من أعمال الجاهلية، ولهذا لما مات إبراهيم ابن النبي ﷺ، قال: «**العين تدمع، والقلب يحزن، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا، وإنا لفراقك يا إبراهيم لمحزونون**»[١]، فدمع العين لا يضر، بل هو رحمة، ولما حضر وفاة ابن لإحدى بناته، ورأى نَفْسه تَقَعْقَع، دمعت عيناه ﷺ رحمةً له، فسأله بعض الصحابة: يا رسول الله تبكي عليه؟! قال: «**هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء**»[٢]، فدمع العين من الرحمة.

إنما المنكر: الصياح، والنياحة، وشق الثياب، ولطم الخدود، والكلام السيئ من دعاء الجاهلية.

وفي حديث أبي موسى رضي الله عنه يقول ﷺ: «**أنا بريء من الصالقة، والحالقة، والشاقة**»[٣]، كما تقدم، تبرأ ممن صلق وحلق وشق.

و«**الصالقة**»: التي ترفع صوتها عند المصيبة.

و«**الحالقة**»: التي تحلق شعرها عند المصيبة.

و«**الشاقة**»: التي تشق ثوبها عند المصيبة، نسأل الله السلامة.

الحديث الرابع: يقول ﷺ: «**من شهد الجنازة حتى يصلى عليها فله قيراط،**

---

(١) سبق تخريجه (ص:٢٦٢).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧٩) برقم: (١٢٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٣٥-٦٣٦) برقم: (٩٢٣)، من حديث أسامة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٥٩).

ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان»، قيل: يا رسول الله، ما القيراطان؟ قال: «مثل الجبلين العظيمين»)، أي: من الأجر، وفي رواية مسلم: (**أصغرهما مثل جبل أحد**).

فهذه دلالة على عِظم أجر من شهد الجنازة حتى يُصلى عليها، وعِظم أجر من شهدها حتى تُدفن، وأن له أجرين كبيرين عظيمين، فينبغي للمؤمن ألا يزهد في هذا الخير، فيتبع الجنائز، ويحضر الصلاة عليها والدفن حيثما استطاع ذلك؛ لما فيه من الخير العظيم.

وفي اللفظ الآخر يقول ﷺ: «**من تبع جنازة حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد**»[1]، ويقول في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع -وذكر منها- اتباع الجنائز»[2].

اتباع الجنائز فيه عظة، وفيه ذكرى للموت، وفيه ترقيق للقلوب، وفيه جبر للمصابين ومساعدة لهم، وفيه مصالح كثيرة، فيُشرع للمسلم اتباع الجنائز بالصلاة عليها وبالدفن؛ لما في ذلك من العظة له، والتذكير له بالموت الذي سوف يمر عليه كما مر على من قبله، وحثه على الإعداد لهذا المصرع العظيم، مصرع الموت وما بعده، ومع ذلك يعزي إخوانه، ويجبر مصابهم ويواسيهم.

***

(١) صحيح البخاري (١/ ١٨) برقم: (٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**من اتبع جنازة مسلم إيمانًا واحتسابًا، وكان معه حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها، فإنه يرجع من الأجر بقيراطين، كل قيراط مثل أحد**».

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٧١) برقم: (١٢٣٩)، صحيح مسلم (٣/ ١٦٣٥) برقم: (٢٠٦٦).

كتاب الزكاة

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الزكاة

٢١٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن: «إنك ستأتي قومًا أهل كتاب، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»(١).

٢١٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أواق صدقة، ولا فيما دون خمس ذود صدقة، ولا فيما دون خمسة أوسق صدقة»(٢).

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالزكاة، والزكاة حق المال، وهي فرض من الفرائض، وركن من أركان الإسلام الخمسة؛ فإن الله جل وعلا بنى هذا الدين على خمسة أركان، أعظمها وأهمها وأساسها: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، عن علم، ويقين، وصدق، وإخلاص في ذلك، ثم يلي ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢٨) برقم: (١٤٩٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٠٧) برقم: (١٤٠٥)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٤) برقم: (٩٧٩).

الصلاة، ثم الزكاة.

والزكاة لها شأن عظيم، وهي طُهرة للمزكي وطُهرة لماله، كما قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[التوبة:١٠٣]، فهي من الزكاء وهو النمو، فالزكاة تنمي المال، وتكون سببًا للبركة فيه، وسلامته من الآفات.

فالواجب على كل مؤمن ومؤمنة مَلك نصاب الزكاة أن يُزكي إذا حال عليه الحول، وفي ذلك أيضًا مصالح أخرى من جهة إخوانه الفقراء وغيرهم من أصناف الزكاة، يُحسن إليهم، ويجود عليهم مما أعطاه الله، فيؤدي حق الله، ويسعى في رضاه، وفي بركة ماله وسلامته، ومع هذا ينفع الغير، من فقراء، ومساكين، والمؤلفة قلوبهم، وعتق الرقاب، والغارمين، وفي الجهاد في سبيل الله، وفي أبناء السبيل، فهي مصالح عظيمة في هذا المال.

وفي **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما المذكور بيان أن الداعي إلى الله جل وعلا الذي يوجه إلى الكفار، أو يتوجه إلى الكفار يدعوهم، يبدأ بالأمر الأول؛ لأنه الأساس، فلا زكاة، ولا صلاة، ولا غير ذلك إلا بعد هذا الأساس، بعد صحة التوحيد، والدخول في الإسلام، ولهذا أمر النبي ﷺ معاذًا أن يبدأ أهل اليمن بالدعوة إلى توحيد الله، قال: (**إنك تأتي قومًا أهل كتاب**)، أي: اليهود والنصارى، وكان في اليمن ذاك الوقت يهود ونصارى، فأمره أن يبدأهم بالتوحيد قبل كل شيء، فيدعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، عن إيمان وصدق، وأن محمدًا رسول الله، عن إيمان وصدق، فإذا فعلوا ذلك طُلب منهم أن يصلوا، قال: (**فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله**)، وفي اللفظ الآخر: «**فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأني**

رسول الله»[١]، وفي اللفظ الآخر: «**فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله**»[٢]، وفي اللفظ الآخر: «**فليكن أول ما تدعوهم إلى أن يوحدوا الله تعالى**»[٣]، فهي ألفاظ متقاربة في المعنى، يفسر بعضها بعضًا.

والمعنى: أنه يدعوهم إلى توحيد الله، والإخلاص له، وهو معنى لا إله إلا الله، ويدعوهم إلى الإيمان بالرسول ﷺ الذي بعثه الله رحمةً للعالمين؛ لأنه أُرسل إلى جميع الثقلين: الجن والإنس، وأن عليهم متابعته، واتِّباعه، والاستقامة على ما جاء به.

فإذا آمنوا بهذا وصدقوا والتزموا بتوحيد الله، والإيمان بالرسول ﷺ، يُدعون إلى الصلاة: (**فإن أجابوا لذلك، فأخبرهم أن الله افترض خمس صلوات في اليوم والليلة**)، الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء، والفجر، يُخبرهم بعد ذلك ويدعوهم إلى الالتزام بها، والاستقامة عليها.

فإذا أجابوا لذلك دعاهم إلى الزكاة، وأخبرهم بها، وأنصبائها، وكيفية أدائها، وبيان المؤدَّى ما هو، ثم قال: (**تؤخذ من أغنيائهم، فترد في فقرائهم**)؛ لأن الزكاة مواساة وإحسان إلى الفقراء، وإحسان من الأغنياء، فهي شكر لله من الأغنياء، ومواساة للفقراء، وذكر الفقراء لأنهم أعم أصنافها وأهمهم؛ ولهذا بدأ الله بهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾[التوبة:٦٠] الآية، فهم أعم الأصناف، وأهم الأصناف.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٠٤) برقم: (١٣٩٥)، صحيح مسلم (١/ ٥٠) برقم: (١٩).
(٢) صحيح البخاري (٢/ ١١٩) برقم: (١٤٥٨)، صحيح مسلم (١/ ٥١) برقم: (١٩).
(٣) صحيح البخاري (٩/ ١١٤) برقم: (٧٣٧٢).

ثم قال: (**فإن أجابوا لذلك، فإياك وكرائم أموالهم**) يعني: إذا وافقوا على التوحيد والصلاة والزكاة (**فإياك وكرائم أموالهم**)، احذر أن تظلمهم، خذ من أوساط أموالهم ولا تأخذ الكرائم، إلا برضاهم إذا أذنوا.

والكريمة: البالغة في الحسن النهاية؛ لأن المال أقسام ثلاثة: وسط، وحقير، وكريم، فالزكاة من الوسط، فلا يُؤخذ من الحقير الدني، ولا من الأكمل، ولكن من الوسط.

فإذا كان فيه إبل وغنم وبقر ذات لبن، أو ذات سمن زائد، أو ذات قيمة غالية، فلا يأخذ منها، يأخذ من الوسط، إلا أن تطيب نفوسهم بالطيِّب والعالي، فهذا يقبل منهم إذا طابت به النفوس، وإلا فليتحرَ الوسط في الأمور.

ثم قال ﷺ: (**واتق دعوة المظلوم**)، لا تتساهل في مثل هذا، واحذر أن تظلم أحدًا؛ فإن دعوة المظلوم مستجابة، فاحذر (**واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب**)، يعني: بل ترفع إلى الله عز وجل، وصاحبها موعود بالنصر.

فينبغي للمؤمن الحذر من دعوة المظلوم، والحرص على تحرِّي العدل في كل أموره، ولا سيما القضاة والأمراء؛ فإنهم على خطر، فالواجب أن يتحروا العدل، ويبتعدوا عن الظلم.

وفي الحديث الثاني: حديث أبي سعيد رضي الله عنه الدلالة على أنصباء الزكاة، وأنه (**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**) من الحبوب والثمار، (**وليس فيما دون خمس أواق صدقة**) من الفضة، (**وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة**)، فأقل نصاب الإبل خمس، السائمة الراعية، فإذا كانت أقل فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت للتجارة والبيع والشراء فيزكيها زكاة التجارة، أما إذا كانت للدرِّ

والنسل، فليس فيها زكاة، إلا إذا كانت خمسًا فأكثر ففيها شاة واحدة، حتى تبلغ عشرًا، فإن بلغت عشرًا صار فيها شاتان إلى خمسة عشر، فإذا بلغت خمسة عشر صار فيها ثلاث شياه إلى عشرين، فإذا بلغت عشرين، صار فيها أربع شياه، فإذا زادت إلى خمس وعشرين صار فيها رأس من الإبل صغير، بنت مخاض تم لها سنة، فإن لم توجد فابن لبون تم له سنتان، ثم هكذا تتدرج الفرائض في الإبل، كما هو مبين في الأحاديث الصحيحة، وفي كلام أهل العلم.

والغنم قدر نصابها أربعون، والبقر قدر نصابها ثلاثون فأكثر.

أما النقود فخمس أواق من الفضة، أي مئتا درهم مقدارها بالريال السعودي ستة وخمسون ريال فضة، هي مقدار خمس أواق، مئتان من الدرهم الإسلامي في عهد النبي ﷺ إلا أنه صغير، فالنصاب من الفضة ستة وخمسون ريال فضة، قيمتها تعادل مائة وأربعين مثقالًا، وما يقوم مقامها من العُمل تجب فيه الزكاة، ما يساوي ستة وخمسين ريالًا من الفضة تجب فيه الزكاة.

وهكذا كل ما زاد فيه الزكاة، سهم من أربعين سهمًا، ربع العشر، في المائة اثنان ونصف، وفي المئتين خمسة، وفي الألف خمسة وعشرون، وهكذا ربع العشر.

أما الحبوب فالنصاب فيها خمسة أوسق، والوَسْق ستون صاعًا بصاع النبي ﷺ، فيكون الجميع ثلاثمائة صاع، هذا نصاب الحبوب والثمار، كالتمر والزبيب قدر خمسة أوسق، أي ثلاثمائة صاع بصاع النبي ﷺ، وصاع النبي ﷺ أربع حفنات باليدين المعتدلتين المملوءتين، أربع تعتبر صاعًا بصاع النبي ﷺ، وهو أقل من صاعنا المعروف قليلًا، فإن بلغت الحبوب ثلاثمائة صاع بصاع

النبي ﷺ وجبت فيها الزكاة، وهكذا التمور والزبيب مثل الحبوب، فإذا كان أقل من ذلك، فليس فيه شيء، إذا كان عنده أقل من ثلاثمائة صاع فليس فيها زكاة، وهذا من رحمة الله؛ لأن ما كان أقل قد يحتاجه الإنسان صاحب الحراثة في مأكله وحاجاته، وليس فيه سعة للزكاة، فإذا بلغ خمسة أوسق، أي: ثلاثمائة صاع، صار محلًّا للزكاة، وكلما زاد هكذا تجب فيه الزكاة، سواء كان حنطة، أو شعيرًا، أو ذرة، أو غير ذلك، بعدما يدوسه ويصفِّيه يخرج الزكاة للفقراء والمساكين ومن في حكمهم.

وهذا من رحمة الله بعباده: أن جعل في أموال أغنيائهم سدًّا لحاجة فقرائهم، وهذا يوجب التعاون لدى الجميع، والعطف من غنيهم على فقيرهم، وهو مما يسبب المحبة بينهم، هذا يعطف على أخيه بالزكاة، فيسد حاجته، فالمُعْطى يجد في ذلك أثرًا في قلبه، ومحبة للمعطي، وتقديرًا لإحسانه إليه، فالزكاة فيها مواساة، وفيها تعاون، وفيها إزالة للشحناء والضغائن، وفيها تحبب إلى الفقراء، وبهذا يكون المجتمع مجتمعًا متعاونًا بين غنيه وفقيره، بسبب عطف الغني على الفقير وإحسانه إليه.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢١٤- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة»[1].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٢١) برقم: (١٤٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٥) برقم: (٩٨٢).

٢١٥- وفي لفظ: «إلا زكاةَ الفطر في الرقيق»(١).

٢١٦- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس»(٢).

الجُبار: الهدر الذي لا شيء فيه.

والعجماء: الدابة.

٢١٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة، فقيل: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس عم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «ما يَنقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله تعالى، وأما خالد فإنكم تظلمون خالدًا؛ فقد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله، وأما العباس فهي عليَّ ومثلها، ثم قال: يا عمر، أما شعرت أن عم الرجل صِنْو أبيه؟»(٣).

٢١٨- وعن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني رضي الله عنه قال: لما أفاء الله على نبيه ﷺ يوم حنين، قسَّم في الناس، وفي المؤلفة قلوبهم ولم يُعط الأنصار شيئًا، فكأنهم وجدوا في أنفسهم؛ إذ لم يصبهم ما أصاب الناس فخطبهم، فقال: «يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالًا فهداكم الله بي؟

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٢) بلفظ: «**ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر**»، واللفظ الذي ذكره المصنف هو لفظ أبي داود (٢/ ١٠٨) برقم: (١٥٩٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٤٩٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٣/ ١٣٣٤) برقم: (١٧١٠).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٢٢) برقم: (١٤٦٨)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٦) برقم: (٩٨٣) واللفظ له.

وكنتم متفرقين فألّفكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئًا، قالوا: الله ورسوله أمنُّ، قال: «ما يمنعكم أن تجيبوا رسول الله؟» قالوا: الله ورسوله أمنُّ، قال: «لو شئتم لقلتم: جئتنا بكذا وكذا، ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وتذهبون برسول الله إلى رحالكم؟ لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو سلك الناس واديًا أو شِعْبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبها، الأنصار شِعار، والناس دِثار، إنكم ستلقون بعدي أَثَرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض»[1].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالزكاة، والأخير يتعلق بالفيء.

الحديث الأول: يقول ﷺ: **(ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة، إلا زكاة الفطر في الرقيق)**، معنى هذا: أن الخيل ليس فيها زكاة، وهكذا البغال والحمير ليس فيها زكاة، إنما الزكاة في الإبل، والغنم، والبقر إذا كانت سائمة، أما الخيل والبغال فهي عفو من الله عز وجل، وهكذا الحمير كلها ليس فيها زكاة، وهكذا العبيد المماليك ليس فيهم زكاة إلا زكاة الفطر، لكن إذا كانت الخيل، أو الحُمُر، أو البغال، أو العبيد للتجارة والبيع والشراء، ففيها زكاة التجارة، كسائر العروض التي يشتريها الإنسان للبيع والشراء، فإذا اشترى خيلًا، أو بغالًا، أو حميرًا، أو عبيدًا للبيع والتجارة ففيها زكاة التجارة، كلما حال الحول تقوَّم وتزكى قيمتها.

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٥٧-١٥٨) برقم: (٤٣٣٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٧٣٩) برقم: (١٠٦١).

أما إذا كانت الخيل للقُنية والاستعمال، أو الجهاد، أو العبيد للخدمة، أو البغال والحمير للخدمة والاستعمال، فليس فيها زكاة، بل هي عفو.

الحديث الثاني: يقول ﷺ: (**العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس**)، ومعنى جبار: هدر، أي: ليس فيه شيء، فالبئر ليس فيها شيء، لو سقط فيها أحد جبار -هدر-، وهكذا العجماء إذا نطحت أحدًا، أو وطئت أحدًا جبار -هدر-؛ لأنها لا عقل لها، والمعدن كذلك، ما يحفر الناس من المعادن إن سقط فيها شيء، أو مات فيها عامل فهدر ليس فيه شيء، إلا إذا ثبت أن الإنسان فرَّط في ذلك، فإذا ثبت أن الإنسان فرط في ذلك، كأن حفر بئرًا في طريق المسلمين، ولم يُحِطْها ولم يجعل عليها شيئًا يمنع الناس من خطرها يضمن، أما إذا كان في محله وفي أرضه وفي مزرعته، أو في محل بعيد عن خطر المسلمين فهي جبار.

وهكذا المعدن إذا كان ليس في محلِّ طريق المسلمين، وليس فيه خطر فهو هدر، وهكذا الدابة إذا كان ما معها أحد، ووطئت أحدًا، أو عضت أحدًا، أو ما أشبه ذلك فليس فيها شيء؛ لأنها لا تكليف عليها إلا إذا عَرف صاحبها أنها تؤذي الناس، كعروش[1] تؤذي الناس فإن عليه إمساكها وحفظها، فإذا أهملها يضمن ما يحصل بعملها، وكذلك إذا أطلقها حول الزروع يضمن؛ لأنه حين أطلقها حولها مفرط؛ فعليه الضمان، كما في الحديث: سئل النبي ﷺ عن المواشي فقال: «إذا كانت في النهار فلا ضمان، وإن كان في الليل فعلى أهلها

---

(١) هي الدابَّة التي تؤذي الناس.

الضمان»[1]، لكن إذا أطلقت حول الزروع فهي مثل الليل، فإن صاحبها متعدٍ ومفرط، ومن رتع حول الحمى أوشك أن يقع فيه.

أما الركاز: فهو يقع من دفن الجاهلية من أموالهم التي يدفنها أهل الجاهلية من الكفار: ذهب، أو فضة، أو أواني، أو سلاح، ويجده المسلمون، ففيه الخمس لبيت المال، والباقي لمن وجده، فمن وجد خربة، أو أرضًا ووجد فيها كنزًا عليه علامة الكفار، فيكون المعدن له وخمسه يكون لبيت المال.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة ﵁ في قصة خالد والعباس وابن جميل: (**كان النبي ﷺ بعث عمر على الصدقة، فقيل للنبي ﷺ: منع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس ﵄ عم النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أن كان فقيرًا فأغناه الله»**)، يعني: ما له عذر، فالواجب أن يؤدي الزكاة كون الله أغناه، هذا يوجب عليه شكر الله، وأداء الزكاة.

أما خالد ﵁ فبيَّن النبي ﷺ أنه فقير ما عنده شيء، أدراعه وأعتاده كلها قد وقفها في سبيل الله، فليس عنده شيء، ولهذا قال: (**إنكم تَظلمون خالدًا**) يعني: ليس من أهل الزكاة، وليس عنده شيء يزكي.

وأما العباس ﵁: (**فهي علي ومثلها**)، تحملها النبي ﷺ عنه، وقال: (**إن عم الرجل صِنو أبيه**)، سلم النبي ﷺ زكاة العباس عن العباس، وفي رواية أنها كانت عليه، قال ﷺ: «**إنها علي ومثلها**»، قد اقترضها من العباس، والمشهور

---

(١) سنن أبي داود (٣/ ٢٩٨) برقم: (٣٥٧٠) من حديث البراء ﵁، بلفظ: «فقضى أن حفظ الحوائط بالنهار على أهلها، وأن حفظ الماشية بالليل على أهلها، وأن على أهل الماشية ما أصابت ماشيتهم بالليل».

الأول أنه تحملها، أنه قال: (**هي علي ومثلها**)، تحملها ﷺ عن عمه، وفي رواية: «أنه استسلف منه زكاة عامين»[١]، ولكن تلك لها معنى، وهذه لها معنى، كما قال: (**هي علي ومثلها**)، وقال: (**أما علمت أن عم الرجل صِنو أبيه**)، فيدل على أنه فعلها برًّا به، وصلة له؛ لأنه صنو الأب.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن زيد الأنصاري رضي الله عنه هذا في قصة حنين، لما أفاء الله على نبيه الغنائم الكثيرة من أهل الطائف، نفَّل بعض الناس من العرب، ومن المهاجرين...[٢] ومن أسلم حديثًا بعد الفتح، ومن رؤساء العرب نفَّلَهم، هذا يُعطى مائة من الإبل، وهذا يعطى خمسين من الإبل، وهذا يعطى كذا، أعطاهم تأليفًا لقلوبهم، ولما ثبت عنه ﷺ من إعطاء المؤلفة قلوبهم، وكما فرض الله لهم في الزكاة تأليفًا لقلوبهم؛ حتى يستقيموا على الدين، وحتى يسلم من وراءهم، وحتى يقوى إيمانهم؛ لأنهم رؤساء مَتبوعون، فلما فعل ذلك ﷺ وجد الأنصار في أنفسهم بعض الشيء، وقالوا: يعطي هؤلاء ويدعنا، وسيوفنا تقطر من دمائهم يوم حُنين.

فلما بلغه ذلك جمعهم ﷺ في مكان وخطبهم وقال: («**يا معشر الأنصار، ألم أجدكم ضلالًا فهداكم الله بي؟ ومتفرقين فجمعكم الله بي؟ وعالة فأغناكم الله بي؟» كلما قال شيئًا قالوا: الله ورسوله أمنُّ**)، يعني: المنَّة لله ولرسوله، وأنت صادق ﷺ، قال: (**أما أنكم لو شئتم لقلتم: كذا وكذا**) أجبتموني، يعني: لو شئتم

---

(١) السنن الكبير للبيهقي (٨/ ١٠٢-١٠٣) برقم: (٧٤٤٢) من حديث علي رضي الله عنه بلفظ: «**إنا كنا احتجنا فاستسلفنا العباس صدقة عامين**».

(٢) انقطاع في التسجيل.

لأجبتم، لكن تأدبوا ولم يجيبوا رضي الله عنهم وأرضاهم «**أفلا تقولون: جئتنا خائفًا فآمناك، وطريدًا فآويناك، ومخذولًا فنصرناك**»[1]، لكنهم لم يقولوا هذا تأدبًا رضي الله عنهم وأرضاهم.

جاء من مكة هاربًا من أهل مكة، وتوعدهم له بالقتل، فآواه الأنصار، وآووا أصحابه، ونصروهم، وأيدوهم، وواسوهم بأموالهم رضي الله عنهم وأرضاهم، كما قال عز وجل: ﴿وَٱلَّذِينَ تَبَوَّءُو ٱلدَّارَ وَٱلْإِيمَٰنَ مِن قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِى صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِّمَّآ أُوتُوا۟ وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾[الحشر:٩] رضي الله عنهم وأرضاهم.

ثم قال ﷺ: (**يا معشر الأنصار، ستلقون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني على الحوض**)، يعني: سوف يبتليكم الله بمن يستأثر عليكم بالأموال من الولاة فاصبروا.

ثم قال ﷺ: (**لو سلك الأنصار واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم، أما ترضون أن يذهب الناس بالشاة والبعير وترجعون بالنبي إلى رحالكم؟**)، يعني: إلى المدينة، ثم قال: (**الأنصار شعار، والناس دثار**)، الشعار: ما يلي الجسد، والدثار: ما فوق ذلك، فرضوا رضي الله عنهم وأرضاهم، واطمأنوا بهذا الكلام الذي قاله ﷺ لهم، وزال ما في النفوس من بعض الأحداث الذين تكلموا بهذا، رضي الله عنهم وأرضاهم جميعًا.

المقصود: أنه بيَّن لهم ميله إليهم، ومحبته لهم، ومنزلتهم عنده، وأنه لولا

---

(١) مسند أحمد (١٩/ ٧٨) برقم: (١٢٠٢١) من حديث أنس رضي الله عنه.

الهجرة لكان امرأً من الأنصار رضي الله عنهم وأرضاهم، فقال ﷺ: **(الأنصار شعار، والناس دثار، ولو سلك الناس واديًا أو شعبًا لسلكت وادي الأنصار وشعبهم)**، كل هذا فيه تطييب لنفوسهم، وللدلالة على منزلتهم العظيمة عنده، مما يذهب ما في قلوب بعض شبابهم من التأثر.

وفي هذا دلالة على أنه ينبغي لولاة الأمور عند وجود الاعتراض من بعض الناس، وعند وجود نزاع من بعض الناس، أن يُبينوا العذر، وأن يستطيبوا النفوس، وأن يطفئوا الفتن بالكلام الطيب والأسلوب الحسن، وبين لهم ﷺ أنه أعطى أولئك الرؤساء يتألفهم على الإسلام ويجمع قلوبهم عليه؛ لئلا ينفروا، المال وزعه النبي ﷺ لمصلحة الإسلام والمسلمين.

ولهذا طيب نفوسهم، واعتذر إليهم بهذا العذر الواضح، وبيَّن لهم منزلتهم عنده، وأنهم بالمنزلة العظيمة الرفيعة، وذلك مما يطيب النفوس، ويزيل ما قد يقع في نفس بعض الشباب من الاستنكار.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب صدقة الفطر

٢١٩- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر -أو قال: رمضان- على الذكر والأنثى، والحر والمملوك، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، قال: فعدل الناس به نصف صاع من بُرٍّ، على الصغير والكبير[١].

٢٢٠- وفي لفظ: أن تؤدى قبل خروج الناس إلى المصلى[٢].

٢٢١- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: كنا نعطيها في زمن الرسول ﷺ صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِط، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء[٣]، قال: أرى مُدًّا من هذه يعدل مُدَّين[٤]. قال أبو سعيد: أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله ﷺ[٥].

الشرح:

هذان الحديثان الصحيحان عن رسول الله ﷺ في شأن زكاة الفطر.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣١-١٣٢) برقم: (١٥١١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٧) برقم: (٩٨٤).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٠) برقم: (١٥٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٩) برقم: (٩٨٦).

(٣) أي: الحنطة. ينظر: لسان العرب (٤/ ٣٧٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣١) برقم: (١٥٠٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٦٧٨) برقم: (٩٨٥).

وزكاة الفطر فريضة فرضها الرسول ﷺ، وأجمع عليها المسلمون[١]، وهي صاع من طعام، صاع من قوت البلد، تعطى للفقراء والمساكين عن كل رأس من أهل البيت: الرجل وزوجته وأهل بيته جميعًا من أولاد وأيتام ونحو ذلك من أهل بيته، عن الذكر، والأنثى، والصغير، والكبير، والحر، والعبد من المسلمين، أما لو كان عنده مماليك كفار فليس عليهم زكاة فطر، إنما الزكاة على المسلمين.

وهي تسمى زكاة الفطر، وصدقة الفطر، وصدقة رمضان، من كان موجودًا عند نهاية رمضان، وجبت عليه هذه الزكاة؛ لأنها زكاة فطر، سواء كان ممن يصوم، أو من الصغار الذين لا يصومون، فهي عامة، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير.

ودل **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه على أن جميع هذه الأنواع من الأطعمة، كذلك من البر، والأرز؛ لأنه قال: **(صاعًا من طعام)**، فيعم الأرز، والتمر، وكل طعام يقتاته الناس، مما يكال ويقتات.

فإذا كان في البلد الذرة، أو الدخن، أو أشباه ذلك، زكوا من طعامهم، وهكذا الأقط، ففي البادية يستعملون الأقط كثيرًا، يزكى من الأقط لا بأس، أو الزبيب، ولهذا في حديث أبي سعيد رضي الله عنه: **(صاعًا من طعام، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من زبيب، أو صاعًا من أقط)**.

---

(١) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٥)، الإقناع على مسائل الإجماع (١/ ٢١٧-٢١٨)، المغني (٤/ ٢٨١).

هـذه خمسـة، ولـو كـان هنـاك طعـام آخـر عنـدهم؛ كالـذرة، أو الـدخن، أو العدس، أو ما أشبهه مما يقتاتون بـه، زكـوا مـن طعـامهم؛ لأنـه مواسـاة للفقـراء، والمواساة تكون مما يأكله المواسي، ومما يتملكه من الطعام.

[ولا يـدفع القيمـة، عنـد جمهـور أهـل العلـم لا يخـرج القيمـة، يخـرج مـن الطعام، كما أمر النبي ﷺ].

والواجب إخراجها قبل صلاة العيد، كما قال في الحديث: **(وأمر أن تـؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة)**، فيؤديهـا المسـلمون قبـل خـروجهم إلـى صـلاة العيد، ويجزئ أن تؤدى قبل العيـد بيـوم أو يـومين، كمـا كـان الصـحابة يؤدونهـا بإذن النبي ﷺ، يعني: من اليوم الثامن والعشرين، والتاسع والعشـرين، وإن تـم الشـهر فـالثلاثون، فالشـهر يكـون تسـعة وعشـرين، ويكـون ثلاثـين، فقبـل العيـد بيومين، هو اليوم الثامن والعشرون، واليـوم التاسـع والعشـرون، وإذا تـم الشـهر صارت ثلاثة، ولهذا كان ابن عمر رضي الله عنه يؤديهـا قبـل العيـد بيـومين أو ثلاثـة[1]؛ لأنها في الغالـب تكفـي الفقيـر، ولـو جاءت قبل العيد بيـوم أو يـومين يبقـى لـه بقيـة تكفيه ليوم العيد.

والسنة أن تكون من الشيء الطيب، كما قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾[البقرة:٢٦٧]، فـالمؤمن يختـار الشـيء الطيـب النظيـف، ولا يجوز أن يتصدق من الشيء المعيب الـرديء؛ لأن الله قـال: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[البقرة:٢٦٧]، أي: ولا تقصـدوا الخبيـث والـرديء منه تنفقـون، ولكـن

---

(١) موطأ مالك (١/ ٢٨٥) برقم: (٥٥).

يتيمم الطيب، ويقصده، ولا يلزمه الأطيب، فأطيب شيء لا يلزمه، وإنما يلزمه الطيب الوسط، لا الرديء، ولا الأطيب، من طعامه، من التمر، أو الحنطة، أو الأقط، أو الزبيب، من الشيء الطيب، فيخرج منه زكاة الفطر، ويكون ذلك يوم العيد قبل الصلاة أفضل، وإن أخرجها يوم التاسع والعشرين، أو يوم الثامن والعشرين، أو أخرجها في الليل من ليلة التاسع والعشرين، أو ليلة الثامن والعشرين، أو ليلة الثلاثين، أو ليلة العيد أجزأه؛ لأنها مواساة، وهذه الأوقات متقاربة، العيد وما قبله بيوم أو يومين متقارب.

والمقصود: إغناؤهم عن الطوفان أيام العيد حتى يحصل لهم السرور مع الناس، والغبطة، وعدم الحاجة إلى التجوُّل في الأسواق يوم العيد للسؤال وطلب الحاجة.

قال أبو سعيد رضي الله عنه: فلما قدم معاوية المدينة في ولايته، قال: **(أرى أن مدًّا من هذه يعدل مدين)**، أي مُدًّا من الحنطة من سمراء الشام يعدل مدين من التمر، والشعير، والزبيب، والأقط، وهذا اجتهاد منه رضي الله عنه، هذا من باب الاجتهاد، والصواب مثلما قال أبو سعيد: إخراج صاع، كما كان النبي ﷺ يأمر بذلك، صاعًا من جميع الأقوات؛ من تمر، أو رز، أو غيرهما، وقد يكون البر في بعض الأحيان أقل قيمة من التمر، وقد يكون أقل قيمة من الزبيب، وقد يكون أقل قيمة من الأقط، وهذا شيء لا يضر.

فالواجب إخراج الصاع من الجميع، كما أخبر به النبي ﷺ، أما ما رآه معاوية رضي الله عنه وبعض أهل العلم فهو قول مرجوح، مخالف لظاهر النص؛ ولهذا قال أبو سعيد رضي الله عنه: **(أما أنا فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد**

النبي ﷺ).

والواجب على أهل الزكاة ألا يعطوها الأغنياء، بل يتحرون الناس المحتاجين الفقراء حتى يدفعوها إليهم، والواجب أيضًا أن يبادروا بها قبل العيد، ولا يجوز تأخيرها بعد العيد، عليهم المبادرة، وقد جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما عند أبي داود[1]، والحاكم[2] وغيرهما بسند جيد[3] يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «إن الرسول ﷺ فرض زكاة الفطر طُهرة للصائم، وطُعمة للمساكين، فمن أداها قبل الصلاة، فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة، فهي صدقة من الصدقات»، هذا يفيد أنه إذا أداها قبل الصلاة صار له ثواب الزكاة كاملًا، وإذا أداها بعد الصلاة صار له ثواب الصدقات العادية المعروفة؛ لأنه أخل بالواجب.

فالواجب أن يبادر بها، ويخرجها قبل صلاة العيد، هذا هو الواجب، وإن قدمها قبل العيد بيوم أو يومين، فلا حرج في ذلك من باب التوسعة.

***

(١) سنن أبي داود (٢/ ١١١) برقم: (١٦٠٩).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٢٥) برقم: (١٥٠٧).

(٣) ينظر: البدر المنير (٥/ ٦١٨).

كتاب الصيام

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الصيام

٢٢٢- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تَقَدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجلٌ كان يصوم صومًا فليصمه»[١].

٢٢٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فاقدروا له»[٢].

٢٢٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تَسَحروا؛ فإن في السحور بركة»[٣].

٢٢٥- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه، عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: تَسَحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بالصيام.

والصيام لغة: الإمساك عن الكلام، ومنه قوله جل وعلا عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيًّا ﴿٢٦﴾﴾[مريم:٢٦]، ومنه قول الشاعر:

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٨) برقم: (١٩١٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٢٥-٢٦) برقم: (١٩٠٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٦٠) برقم: (١٠٨٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢٣)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠) برقم: (١٠٩٥).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٢٩) برقم: (١٩٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٧).

خيل صيامٌ وخيل غير صائمة

يعني: ممسكة عن الصهيل.

أما في الشرع: فهو إمساك بنية عن المفطرات في نهار الصيام، يقال إذا أمسك بنية الإمساك عن المفطرات في النهار، سواء في رمضان، أو في غيره، يقال له: صيام، وهو تعريف شرعي.

فالصيام شرعًا: هو الإمساك بنية التقرب بترك ما حرم الله على الصائم من المفطرات؛ من أكل وشرب وجماع ونحو ذلك.

والصيام قسمان: فرض ونفل، فالفرض: هو صيام رمضان، وهو الركن الرابع من أركان الإسلام الخمسة، وهو شهر واحد من السنة، فرضه الله على المكلفين من الرجال والنساء.

ويُلحق بذلك صوم الكفَّارات، وهو فرض أيضًا: كفارة الظهار، وكفارة الوطء في نهار رمضان، وكفارة القتل، فهذا فرض، وهو ما شرعه الله لكفارة القتل إذا عجز عن العتق، وكفارة الظهار إذا عجز عن العتق، وكفارة الوطء في رمضان إذا عجز عن العتق، يكون عليه الصيام إذا استطاع.

وهو فرض أيضًا في النذور، إذا نذر، مثل: لله عليَّ أن أصوم كذا، أصوم يوم الاثنين، أو أصوم الخميس، أو أصوم كذا، فعليه الوفاء بالنذر.

ويكون نفلًا، كصوم الاثنين والخميس، وصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام ست من شوال، وصيام يوم وفطر يوم، هذا يسمى: صوم تطوع.

يقول النبي ﷺ: **(لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين، إلا رجل كان**

يصوم صومًا فليصمه)، لا يجوز للمسلمين أن يتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين على سبيل الاحتياط؛ يخشون أن يفوتهم شيء، ليس لهم ذلك، بل عليهم أن يتحروا دخول الشهر بالرؤية، أو بإكمال شعبان، وليس لهم التقدم على رمضان، كما فعلت النصارى وغيرهم، الواجب التقيد بالشرع، فلا يُصام يوم الشك، ولا يصام اليوم الذي قبله، بل على المسلم التحرِّي فيُصام لرؤيته، ويُفطر لرؤيته، فإن غُمَّ الهلال وجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا، ثم يصوم المسلمون، ولا يجب التحري في ذلك وصوم يوم الشك، بل لا بد من إكمال العدة إن لم يُر الهلال، فإن رُئي الهلال لثلاثين من شعبان صام الناس، فإن لم يُر أكملوا شعبان ثلاثين، هذا هو الواجب كما في الشرع، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا انتصف شعبان فلا تصوموا**»[١]، وهذا أبلغ في التحذير، بعد النصف من شعبان ما يجزئ صيام التطوع، أما إذا صام أكثر شعبان فلا بأس، وكان النبي ﷺ يصوم أكثره[٢].

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العِدة ثلاثين**»[٣]، معنى هذا الكلام: أن الواجب

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٣٠٠-٣٠١) برقم: (٢٣٣٧)، سنن الترمذي (٣/ ١٠٦) برقم: (٧٣٨)، سنن ابن ماجه (١/ ٥٢٨) برقم: (١٦٥١)، مسند أحمد (١٥/ ٤٤١) برقم: (٩٧٠٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٠) برقم: (١١٥٦)، من حديث عائشة رضي الله عنها بلفظ: «ما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان، وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان».

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٧) بلفظ: «**الشهر تسع وعشرون ليلة، فلا تصوموا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، صحيح مسلم (٢/ ٧٥٩) برقم: (١٠٨٠) بلفظ: «**فصوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثين**».

أن يصوموا لرؤية الهلال، وأن يُفطروا لرؤية الهلال، وليس لهم الصوم بالحساب، ولا بالاحتياط، بل لا بد من رؤية أو إكمال العدة، ولهذا قال ﷺ: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»، يعني: ثلاثين، وفي رواية أخرى: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**»[1]، وفي اللفظ الآخر: «**فإن غُمَّ عليكم فأكملوا ثلاثين**»[2]، «**فعدوا ثلاثين**»[3]، والمعنى واحد، فإذا غم هلال شعبان يكمل رجب ثلاثين، وإذا غم هلال رمضان يكمل شعبان ثلاثين، وإذا غم هلال شوال يكمل رمضان ثلاثين، الشهر إما تسع وعشرون وإما ثلاثون.

فإن رئي الهلال في ثلاثين من شعبان صام الناس، وإن رئي الهلال في ثلاثين من رمضان أفطر الناس، فإن لم يُرَ كمَّلوا شعبان ثلاثين وصاموا، وكمّلوا رمضان ثلاثين وأفطروا.

والأحاديث في هذا كثيرة تدل على وجوب اعتماد الرؤية، ولا يجوز الاعتماد على الحساب، ولا الصوم بمجرد التحري والظن، بل لا بد من الرؤية، أو إكمال العدة، هكذا شرع الله عز وجل، وقد أجمع علماء الإسلام[4] على أنه لا يعتمد الصيام بالحساب.

الحديث الثالث: يقول ﷺ: (**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**)، السَّحور: ما

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٧) برقم: (١٩٠٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه بلفظ: «**فإن غبي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين**».

(٢) سنن النسائي (٤/ ١٣٢-١٣٣) برقم: (٢١١٦) من حديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٦٢) برقم: (١٠٨١) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) ينظر: تفسير القرطبي (٢/ ٢٩٣)، مجموع الفتاوى (٢٥/ ١٣٢-١٣٣).

يؤكل في آخر الليل، والتسحُّر سُحور -بالضم- الفعل والأكل، وبالفتح الطعام الذي يؤكل يقال له: سَحور، مثل: الوَضوء والوُضُوء، والطَّهور والطُّهور، فالطُّهور والوُضوء هو الفعل، والوَضوء والطَّهور بالفتح الماء المعد للطهارة، يقال له: وَضُوء وطَهور.

والسَّحور مشروع للمسلمين أن يتسحروا حتى يتقووا به على طاعة الله، وكان النبي ﷺ يتسحر، كما **قال زيد بن ثابت** رضي الله عنه: **(تَسَحرنا مع رسول الله ﷺ،** -في رمضان- **ثم قام إلى الصلاة، قال أنس: قلت لزيد: كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية)**، يعني: كان سحوره ﷺ متأخرًا في آخر الليل.

وهذا هو السنة تأخير السحور حتى يكون أقوى للصائم على طاعة الله، فيكون السحور قرب الأذان، يتحرى قبل الأذان بقليل، ولهذا لما سأل أنس رضي الله عنه زيدًا رضي الله عنه: **(كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية)**، خمسين آية بتلاوة متأنِّية مرتَّلة، نحو خمس دقائق، أو سبع دقائق إلى عشر دقائق.

والحاصل: أن من السنة تأخير السحور.

حديث: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»(١)، «**وأخروا السحور**»(٢)، وفي «صحيح مسلم» عن النبي ﷺ أنه قال: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، أَكْلَةُ السَّحر**»(٣)، فالأكل في السحر فيه إقامة السنة، ومخالفة أهل

---

(١) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٨).

(٢) سيأتي تخريجه (ص:٣٠٨).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٧٧٠-٧٧١) برقم: (١٠٩٦) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.

الكتاب.

فالمسلمون يشرع لهم السحور في آخر الليل، لا في وسط الليل كما يفعل بعض الناس، بل السنة أن يتسحر في آخر الليل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ، وسيرًا على منهجه، وعملًا بسنته، وهذا في النفل والفرض جميعًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٢٦- وعن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله، ثم يغتسل ويصوم[١].

٢٢٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»[٢].

٢٢٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فقال: يا رسول الله، هلكت. فقال: «ما لك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم -وفي رواية: أصبت أهلي في رمضان-، فقال رسول الله ﷺ: «هل تجد رقبة تعتقها؟» قال: لا. قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا. قال: «فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟» قال: لا. قال: فسكت النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك إذ أُتي النبي ﷺ بعَرَق فيه تمر، -والعَرَقُ المِكتل-، قال: «أين السائل؟» قال: أنا. قال: «خذ

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٢٩-٣٠) برقم: (١٩٢٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣١) برقم: (١٩٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٩) برقم: (١١٥٥) واللفظ له.

هـذا فتصـدَّق بـه». فقـال الرجـل: علـى أفقـر مني يـا رسـول الله؟ فـوالله مـا بـين لابتيهـا -يريـد الحـرتين- أهـل بيـت أفقـر مـن أهـل بيتـي. فضـحك النبـي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «أطعمه أهلك»(١).

الحرة: الأرض تركبُها حجارة سُود.

الشرح:

حديث عائشة وما جاء في معناه **عن أم سلمة** رضي الله عنها يـدلان على أنـه لا حـرج علـى مـن أصـبح جنبًـا أن يغتسـل بعـد الصـبح ويصـوم، وأن المحـرَّم إنمـا هـو الجماع، إذا جامع في الليل أو في آخر الليل، وأخَّر الغسل إلى بعد طلـوع الفجـر فلا حرج في ذلك، وقد كان النبي ﷺ يفعله، يصبح جنبًا، ثم يغتسل ويصوم ﷺ، وفي رواية أم سلمة رضي الله عنها: «ولا يقضي»(٢)، فدل ذلك على أنه لا مانع مـن تـأخير الغسل، فقد يحتاج إلى الشغل بالسحور أو غير ذلك، فإذا أخر الغسل فلا بأس، يغتسل ولـو بعـد طلـوع الفجـر، وصـومه صـحيح، ولـيس عليـه قضـاء، المُحـرَّم الجماع بعد طلوع الفجر، أما كونه يؤجل الغسل وهكذا الحائض إذا طهـرت في آخر الليل وصامت، واشتغلت بالسحور، وأخرت الغسل إلى بعد طلوع الفجر، فلا حرج في ذلك، فتأخير الغسل لا يضر، لا من الحائض، ولا من النفسـاء، ولا من الجنب.

لكن عليهم المبادرة بالغسل حتى يصلوا الصـلاة في وقتهـا، علـى الحـائض،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٢) برقم: (١٩٣٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٧٨١) برقم: (١١١١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٠) برقم: (١١٠٩).

وعلى النفساء أن تبادر بالغسل بعد طلوع الفجر إذا رأت الطهارة في آخر الليل، وتصوم في رمضان وتغتسل قبل طلوع الشمس، وهكذا الرجل الجنب يجب عليه أن يغتسل ويبادر حتى يصلي مع الجماعة، ولا يضر تأخيره إلى بعد الأذان بعد طلوع الفجر.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: (**من نسي وهو صائم فأكل أو شرب، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه**)، هذا من فضل الله عز وجل، فالإنسان يعتريه النسيان، كما قال النبي ﷺ: «**إنما أنا بشر مِثْلُكُم، أَنسى كما تَنسون**»[1]، فالبشر من طبيعته النسيان، فإذا نسي وهو صائم في رمضان، أو في كفارة، أو غيرهما، فأكل أو شرب أو تعاطى مفطرًا آخر نسيانًا، فصومه صحيح؛ لهذا الحديث الصحيح، وفي الرواية الأخرى عند الحاكم: «**من أفطر في رمضان ناسيًا، فلا قضاء عليه ولا كفارة**»[2]، فلو جامع ناسيًا، أو أكل ناسيًا، أو شرب ناسيًا، فإن صومه صحيح، ولا كفارة عليه، ولا فطر عليه، ولا قضاء عليه إذا كان ناسيًا.

والله أعلم بالحقائق، فالله يعلم بالحقيقة، والله يعامله على ما هو عليه من صدق أو كذب، لكن إذا كان صادقًا أنه ناسٍ فلا قضاء عليه، وصومه صحيح، أما إن كان يكذب فهذا أمره إلى الله، بينه وبين الله سبحانه وتعالى، لا تنفعه الفتيا ولو أفتاه ألف شيخ، إذا كان كاذبًا فعليه إثم ما فعله، لكن ما دام صادقًا أنه ناسٍ، فإن صومه صحيح.

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٦٢).

(٢) المستدرك على الصحيحين (٢/ ٤٦٧) برقم: (١٥٨٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والإنسان يبتلى بالنسيان، وهو معذور حتى في الصلاة التي هي أعظم من الصيام، قد ينسى، وقد يُسلم عن نقص، وقد يترك بعض الأركان، فيعمل ما شرع الله تعالى في الصلاة، إذا نسي ركعة أتى بركعة أخرى، وكمل صلاته بسجود السهو، وإذا نسي ركنًا أتى به، وإذا نسي واجبًا سقط عنه وسجد للسهو، وهكذا في الصوم، فالأمر ليس باختيار الإنسان، ولكنه مخلوق على هذه الصفة ينسى، وقد نسي النبي ﷺ وهو أفضل الخلق، وسها ﷺ في الصلاة، وهكذا بنو آدم كلهم مبتلون بالنسيان في الصلاة وغيرها، وقد بين الرسول ﷺ أحكام النسيان في الصلاة، وهكذا في الصوم، أخبر ﷺ أنه لا يضرُّه أكله وشربه ناسيًا، وهكذا جماعه، وهكذا حجامته، وكل المفطرات إذا فعلها ناسيًا ولم ينتبه إلا بعد ذلك، فصومه صحيح.

وهكذا لو جامع عامدًا فعليه الكفارة، ولهذا لما جاءه رجل وقال: **(يا رسول الله، هلكت. قال: «وما أهلكك؟» قال: وقعت على امرأتي في رمضان وأنا صائم)**، يعني: وقع عليها عمدًا، حمله الهوى والشيطان حتى وقع عليها، فأخبره النبي ﷺ أن عليه الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن عجز صام شهرين متتابعين، فإن عجز أطعم ستين مسكينًا، كالذي يظاهر من امرأته يُحرِّمها، عليه كفارة مرتبة: العتق، ثم الصيام، ثم الإطعام، حسب طاقته، إذا استطاع العتق وجب عليه العتق، عتق رقبة مؤمنة، ذكر أو أنثى، فإن لم يستطع صام شهرين متتابعين، وهي مثله إذا كانت مطاوعة عليها الكفارة، أما إن كانت مقهورة بالقوة، ليس لها اختيار وليس لها قدرة فهي معذورة، فإن عجز يطعم ستين مسكينًا.

وفي هذا الحديث: أن هذا الرجل قال له النبي ﷺ: هل تجد كذا؟ هل تجد

كذا؟ قال: لا أستطيع، حتى قال: هل تجد إطعام ستين مسكينًا؟ قال: لا أستطيع، فجلس، وسكت النبي ﷺ، ثم جيء النبي ﷺ بعَرَق من تمر، فدفعه له، وقال: (**تصدق بهذا**)، فقال الرجل: يا رسول الله، والله ما بين لابتيها -يعني: المدينة- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. يعني: نحن أولى بهذا الطعام، فضحك النبي ﷺ عجبًا لأمره، كونه يستفتي عن كفارته، ثم طمع فيها لنفسه ولحاجته، ثم قال له: (**اذهب فأطعمه أهلك**)، وهذا يدل على أن الإنسان مصدق في عجزه، وأنه أعلم بنفسه، لو قال: إنه لا يستطيع الصوم، ولا يستطيع العتق، ولا يستطيع الإطعام، فهو أعلم بنفسه، الله الذي يحاسبه على ما كذب فيه.

ويدل على أنه إذا عجز عن الإطعام والصيام والعتق في الوطء في رمضان يسقط عنه؛ لأن الرسول ﷺ ما قال له: إذا قدرت، أو إذا أيسرت فكفِّر، بل قال: (**اذهب فأطعمه أهلك**) وسكت عنه، فدل على أنه إذا عجز عن هذه الكفارة سقطت عنه رحمةً من الله عز وجل.

أما في الظهار فلا تسقط عنه، بل تبقى في ذمته حتى يستطيع واحدًا من الثلاث: العتق، أو الصيام، أو الإطعام، حسب التيسير.

أما في هذا فقد بين النبي ﷺ أنه لا تلزمه، لأنه قال: (**أطعمه أهلك**)، وأهل الإنسان ليسوا مصرفًا للكفارات، فدل على سقوطها عنه لعجزه.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الصوم في السفر وغيره

٢٢٩- عن عائشة رضي الله عنها: أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أصوم في السفر؟ وكان كثير الصيام، قال: «إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر»[(١)].

٢٣٠- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا نسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يَعِب الصائم على المُفطر، ولا المُفطر على الصائم[(٢)].

٢٣١- وعن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان في حر شديد، حتى إن كان أحدنا ليضع يده على رأسه من شدة الحر، وما فينا صائم إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم، وعبد الله بن رواحة[(٣)].

٢٣٢- وعن جابر رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر، فرأى زحامًا ورجلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: «ما هذا؟» قالوا: صائم. قال: «ليس من البر الصوم في السفر»[(٤)].

٢٣٣- وفي لفظ لمسلم[(٥)]: «عليكم برخصة الله التي رخص لكم».

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٣-٣٤) برقم: (١٩٤٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٩) برقم: (١١٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٧) برقم: (١١١٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: (١١٢٢) واللفظ له.

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٣٤) برقم: (١٩٤٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦) برقم: (١١١٥).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٧٨٦) برقم: (١١١٥).

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بالصوم في السفر، وقد دلت الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ كما دل القرآن على أنه لا حرج في الصوم في السفر، ولا حرج في الإفطار، وأنه رخصة من الله عز وجل، كما قال عز وجل: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، يعني: فأفطر، فعليه عدة من أيام أخر، فالمسافر مخيَّر إن شاء صام، وإن شاء أفطر، إلا إذا كان في الصوم شدة وحرج، فالسنة له الإفطار، ويُكره له الصوم؛ لما فيه من المشقة، ولقوله ﷺ: (**ليس من البر الصوم في السفر**)، يعني: ليس من البر الكامل الصوم في السفر، وذلك لمَّا رأى رجلًا قد ظلل عليه، واشتد عليه الزحام بسبب ما أصابه من الشدة، كره ﷺ له الصوم، قال: (**ليس من البر** -يعني: البر الكامل- **الصوم في السفر**)، فليس من البر الصوم في السفر، إذا كان فيه مشقة وثقل؛ جمعًا بين الأحاديث الصحيحة عن رسول الله ﷺ.

ولهذا في **الحديث الأول** حديث حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه، قال له ﷺ: (**إن شئت فصم، وإن شئت فأفطر**)، وفي اللفظ الآخر: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»(١).

وفي **حديث أنس** رضي الله عنه: (**كنا نسافر مع النبي ﷺ، فلم يَعِب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم**)، وكان معهم النبي ﷺ ربما أفطر، وربما صام.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٧٩٠) برقم: (١١٢١).

وفي **حديث أبي الدرداء** ﵁ أنهم كانوا مع النبي ﷺ في شدة الحر، وكانوا مفطرين، ليس فيهم من هو صائم إلا الرسول ﷺ وعبد الله بن رواحة، وكان السفر شديدًا، وهذا لعله كان أولًا قبل أن يأتي الوحي بكراهة الصوم في حال الشدة، فيُحمل حديث أبي الدرداء ﵁ على أن هذا كان أولًا، ثم أنزل الله التخفيف والتيسير، والحث على الإفطار في السفر إذا كان فيه شدة؛ **لحديث جابر** ﵁.

وهذا هو الجمع بين الأخبار، إن كان الوقت فيه شدة كره الصوم، وشرع الإفطار بتأكد؛ لقوله ﷺ: **(ليس من البر الصوم في السفر)**، يعني: ليس من البر الكامل الصوم في السفر، أو ليس من البر الصوم في السفر إذا كان الوقت شديد الحرارة، ويشق على المؤمن، أما إذا كان الوقت ليس فيه شدة، فالأمر بالخيار: إن شاء صام، وإن شاء أفطر، والفطر أفضل في كل حال؛ لعموم قوله ﷺ: **(ليس من البر الصوم في السفر)**، فالفطر أفضل لما فيه من قبول الرخصة، قال ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه**»(١)، وقال في حديث حمزة بن عمرو ﵁ في رواية مسلم: «**هي رخصة من الله، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه**»، فدل على أن الصوم ليس فيه جناح والفطر أفضل، ولأن الغالب على المسافر أن يتأثر بالصوم، ويشق عليه، حتى ولو كان في غير شدة الحر، فإذا أفطر فهو أفضل، وإن صام فلا حرج، أما مع شدة الحر والتكلف، فإنه يشرع له الفطر ويتأكد عليه.

***

(١) مسند أحمد (١٠/ ١٠٧) برقم: (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر ﵄.

قال المصنف رحمه الله:

٢٣٤- وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كنا مع رسول الله ﷺ في سفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلًا في يوم حار، وأكثرنا ظِلًّا صاحب الكساء، فمنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصُّوَّم، وقام المفطرون فضربوا الأبنية، وسقوا الرِّكاب، فقال رسول الله ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[(١)].

٢٣٥- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان[(٢)].

٢٣٦- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه»[(٣)].

وأخرجه أبو داود[(٤)] وقال: هذا في النذر خاصة، وهو قول أحمد بن حنبل.

الشرح:

وهذا يدل على أفضلية الفطر في السفر، ولا سيما عند شدة الحر؛ فإنه أولى من الصوم، وهو رخصة ينبغي أن تُقبل، والله سبحانه يقول: ﴿وَمَن كَانَ

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ٣٥) برقم: (٢٨٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٨٨) برقم: (١١١٩) واللفظ له.

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٢) برقم: (١١٤٦).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٣) برقم: (١١٤٧).

(٤) سنن أبي داود (٢/ ٣١٥) برقم: (٢٤٠٠).

مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، وقال ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**»[1]، يعني: ليس من البر الكامل الصوم في السفر، بل الفطر أفضل، «**والله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته**»[2]، فإذا اشتد الحر صار الفطر متأكدًا، حتى يقوم كل واحد بحاجته وبعمله، وينشط في خدمة إخوانه، أما إذا صام وأفطر غيره صار عبئًا على إخوانه، وصار مشقة عليهم؛ لضعفه وعجزه، ولأنه في الحقيقة لم يقبل هذه الرخصة التي فيها إنعام الله عليه وإحسانه إليه، والرفق به، فينبغي له أن يقبلها.

هذه الأحاديث الثلاثة: أحدها يتعلق بالصوم في السفر، وهو **حديث أنس** رضي الله عنه: أنهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فنزلوا منزلًا في يوم حار -يعني: شديد الحر صائفًا- وأكثرهم ظلًّا صاحب الكساء، وفيهم الصائم وفيهم المفطر، قال: فسقط الصُّوام، أي: ضعفوا وسقطوا في الأرض للراحة من شدة الحر، **(وقام المفطرون فضربوا الأبنية** -يعني: الخيام- **وسقوا الرِّكاب** -يعني: سقوا الإبل- **فقال النبي ﷺ: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»)**.

وحديث عائشة رضي الله عنها تقول: **(كان يكون علي الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان)**، وهذا يدل على أنه لا بأس من تأخير القضاء، فمن قضى مبادرًا فلا بأس، وهو أفضل، ومن تأخر فلا حرج عليه، ولا سيما إذا كان هناك حاجة كحاجة الزوج إليها، أو مرضها، أو غير ذلك من الأعذار التي تقتضي تأخيرها القضاء، فالأمر في هذا واسع والحمد لله، لها أن تؤخر إلى

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٠٣).

شعبان، الحائض التي أفطرت لأجل الحيض، أو لأجل المرض، أو الرجل كذلك إذا أفطر لأجل المرض أو السفر إذا أخَّر فلا حرج، وإن بادر فهو أفضل، وإن دعت الحاجة إلى التأخير فلا بأس بذلك؛ لهذا الحديث الصحيح، ولأن الله سبحانه قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، ولم يقل مباشرة، أو فليبادر، أو فليقض، بل قال: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فدل على التوسعة.

الحديث الثالث: تقول ﵂: عن النبي ﷺ أنه قال: (**من مات وعليه صيام صام عنه وليُّه**)، هذا حديث عظيم يدل على أن من مات وعليه صيام يُشرع لأوليائه وهم القرابة -الولي: القريب- أن يصوموا عنه، كأن يموت وعليه نذر طاعة، أو صوم كفارة، أو قضاء من رمضان لم يصمه وهو يستطيع الصيام، ولكن تساهل وأخَّر القضاء، فإن المشروع لأوليائه أن يقضوا عنه، أولاده، وإخوانه، وغيرهم من أقاربه، كزوجته، ولو صام عنه غير القريب أجزأ؛ لأنه دَيْن، والله أحق بالقضاء، والدين يقضيه القريب وغير القريب، لكن أقاربه أولى وأفضل؛ لما فيه من الإحسان إليه وصلة رحمه، فإن لم يتيسر من يقضي عنه أُطعم عنه عن كل يوم مسكينًا.

أما قول أبي داود عن أحمد أن (**هذا في النذر خاصة**)، فهو قول ضعيف، قول مرجوح، والصواب: أنه عام يعم النذر وغير النذر، من رمضان وغيره؛ لأن الرسول ﷺ عمم قال: (**من مات وعليه صيام**)، وهي نكرة في سياق الشرط، تعم جميع أنواع الصيام الواجب، تعم الكفارة والنذر ورمضان، الحديث يعم الجميع، ولا يجوز تخصيصه بالنذر إلا بدليل، وليس هناك دليل، وقد ثبت في

حديث ابن عباس رضي الله عنهما في «مسند أحمد»[(١)]: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان، أفأصومه عنها؟ قال: «**أفرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ اقضوا الله؛ فالله أحق بالوفاء**»، وجاءه وسأله ﷺ سائلون أحدهم يقول: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، وآخر يقول: إن أمي ماتت وعليها صوم شهرين[(٢)]، والآخر يقول: إن أمي ماتت وعليها صوم كذا، فيأمرهم النبي ﷺ بالقضاء، ولا يستفصل، لا يقول: هل هو من رمضان، أو من غير رمضان؟ فلو كان خاصًّا بالنذر لاستفصل ﷺ، فلما عمم في الفتوى دل على العموم، ولهذا قال ﷺ: **(من مات وعليه صيام صام عنه وليه)**، وهذه جملة عامة تعم أنواع الصوم الواجب، من نذر، أو من كفارة، أو من رمضان، إلا إذا كان من أفطر في رمضان معذورًا، كأن أفطر من مرض، ومات في مرضه، أو أفطر في السفر، ومات في سفره، هذا معذور، أو طاب لكن لم يعش مقدار الأيام التي عليه، فإنه يُصام عنه ما أدرك وهو صحيح، وإن صيم عنه كل شيء فهذا إحسان، ولا بأس، لكن لا يجب الصوم عنه إلا إذا فرط، إذا كان طاب من مرضه وتساهل، ومضت أيام بقدر ما عليه ولم يصم، أما إذا كان مات في مرضه فهو معذور.

* * *

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٣٤) برقم: (١٩٧٠) بلفظ: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصومه عنها؟ قال: «**لو كان على أمك دين، أكنت قاضيته؟**» قالت: نعم، قال: «**فدين الله عز وجل أحق أن يقضى**».

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٥) برقم: (١١٤٩) من حديث بريدة رضي الله عنه.

قالَ المصنف رحمه الله:

٢٣٧- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأقضيه عنها؟ قال: «لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»(١).

٢٣٨- وفي رواية: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت، وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟ قال: «أفرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه، أكان يؤدي ذلك عنها؟» قالت: نعم. قال: «فصومي عن أمك»(٢).

٢٣٩- وعن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر»(٣)، «وأخروا السحور»(٤).

٢٤٠- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا فقد أفطر الصائم»(٥).

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٥) برقم: (١٩٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١١٤٨) واللفظ له.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٠٤) برقم: (١١٤٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٧)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧١) برقم: (١٠٩٨).

(٤) مسند أحمد (٣٥/ ٢٤١) برقم: (٢١٣١٢) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٦) برقم: (١٩٥٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٢) برقم: (١١٠٠).

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تتعلق بالصوم.

الحديث الأول: أن رجلًا قال: (**يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟** -وفي الرواية الأخرى: **أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم نذر، أفأصوم عنها؟- فقال له النبي ﷺ: «أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيه؟» قال: نعم. قال: «فدين الله أحق أن يقضى»**)، وهكذا قال للمرأة: (**فصومي عن أمك**).

وهذا يدل على أن الرجل إذا مات، أو المرأة إذا ماتت وعليها صوم نذر، أو كفارة، أو رمضان لم تصمه، وتيسر لها القضاء ولم تقض، فإنه يُصام عنها؛ لأن الرسول ﷺ عمَّم وأطلق، ولم يقل: هل هو نذر أو غير نذر؟ ولم يستفصل، فدل ذلك على أن من مات وعليه صيام يُصام عنه، ويدل على هذا الحديث السابق حديث عائشة ﵂: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»[(١)]، فإنه عام يعم صوم النذر، وصوم الكفارة، وصوم رمضان، إذا تساهل ولم يقضه ومات، أما إذا مات في مرضه، أو في سفره فهو معذور في رمضان، لكن إذا أخَّر الصيام من غير عذر فإنه يُقضى عنه؛ لهذا الحديث الصحيح وما جاء في معناه، ومن قال: إنه خاص بالنذر، فقوله ضعيف، بل هو عام يعم النذر، ويعم الكفارة، ويعم صوم رمضان، ويدل على هذا ما تقدم، قوله ﷺ: «**من مات وعليه صيام صام عنه وليه**»، ولو كان خاصًّا لبينه النبي ﷺ؛ فإنه أفصح الخلق، وأنصح

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٤).

الخلق ﷺ، وعليه البلاغ، فلو كان هذا يخص النذر لبيَّنه ﷺ.

ويؤيد هذا ما ثبت في «مسند أحمد» عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن امرأة قالت: يا رسول الله، إن أمي ماتت وعليها صوم رمضان، أفأصومه عنها؟ قال: «**صومي عنها**»[١].

الحديث الثاني: حديث سهل بن سعد الساعدي الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**)، وفي الرواية الأخرى: (**وأخروا السحور**).

هذا يدل على شرعية تعجيل الإفطار، وأن الأمة لا تزال بخير ما دامت تراعي هذا، وتعجله إذا غابت الشمس، هذا السنة، إذا غابت الشمس البدار بالفطور، وفي الحديث الآخر: «**يقول الله جل وعلا: إن أحب عبادي إليَّ أعجلهم فطرًا**»[٢].

وهكذا السحور يؤخر إلى آخر الليل، هذا هو الأفضل أن يكون السحور آخر الليل كما تقدم في حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه أنهم تسحروا مع النبي ﷺ، فسأله أنس رضي الله عنه قال: «كم كان بين الأذان والسحور؟ قال: قدر خمسين آية»[٣]، يعني: أنه أخَّر السحور ﷺ إلى آخر الليل.

والسحور سنة مؤكدة، كما قال ﷺ: «**تسحروا؛ فإن في السحور بركة**»[٤]،

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٧).

(٢) سنن الترمذي (٣/ ٧٤) برقم: (٧٠٠)، مسند أحمد (١٢/ ١٨٢) برقم: (٧٢٤١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) سبق تخريجه (ص:٢٩١).

(٤) سبق تخريجه (ص:٢٩١).

فهو سنة للصائم في آخر الليل؛ حتى يتقوى به على طاعة الله، والأفضل له أن يؤخر السحور، ويعجل الإفطار، هذا هو السنة.

الحديث الثالث: حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: (**إذا أقبل الليل من هاهنا، وأدبر النهار من هاهنا، فقد أفطر الصائم**)، وفي اللفظ الآخر: «**إذا أقبل الليل من هاهنا**» يعني: من جهة المشرق «**وأدبر النهار من هاهنا**» يعني: من جهة المغرب، أي: غروب الشمس «**وغربت الشمس فقد أفطر الصائم**»، ولو بقي نور في الدنيا وصفرة فليس عليه عبرة، متى غابت الشمس وسقطت الشمس أفطر الصائم، ولو بقي لها آثار الصفرة في الجبال وفي الأشجار، ما دام غرب القرص وسقط القرص فإنه يفطر الصائم، أما إذا كانت ما غابت، وإنما حال دونها جبل أو قصر أو كذا فلا يفطر حتى يعلم أنها غابت، وذلك بغيبوبتها في جهة المغرب، فإذا غابت الشمس أفطر الصائم، ولو كان بقي لها آثار نور من جهة أطراف الجبال، أو أطراف الشجر، صفرة أول الليل، فهذه ما تعد، المهم هو غيبتها، فإذا غاب القرص وسقط القرص أفطر الصائم.

***

قال المصنف رحمه الله:

٢٤١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما **قال: نهى رسول الله** ﷺ **عن الوصال. قالوا: يا رسول الله، إنك تواصل؟ قال: «إني لست كهيئتكم، إني أُطعم وأُسقى»**[(١)].

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٢)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٢).

ورواه أبو هريرة[١] **وعائشة**[٢] **وأنس بن مالك ﷺ**[٣].

٢٤٢- ولمسلم[٤]**: عن أبي سعيد الخدري ﷺ: «فأيكم أراد أن يواصل، فليواصل إلى السحر».**

الشرح:

الحديث الأول: (أنه ﷺ نهى عن الوصال)، والوصال معناه: أن يصل يومين أو أكثر مع لياليهما بدون أكل ولا شرب ولا مفطِّر، هذا الوصال، الذي يصوم النهار والليل جميعًا، ولا يأكل شيئًا لا في الليل ولا في النهار، ولا يشرب، ولا يتعاطى شيئًا من المفطرات، هذا يسمى الوصال؛ لأنه وصل يومًا بيوم، وجعل الليل كالنهار لا يأكل فيه، فالرسول ﷺ نهاهم عن الوصال؛ لما فيه من المشقة والتعب، والله شرع للأمة ما فيه الإحسان إليها والرحمة لها، والرفق بها؛ فضلًا من الله وإحسانًا، كما قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ﴾[البقرة:١٨٥]، فالله يسَّر، ونهى عن الوصال؛ لما فيه من المشقة، **(فقالوا: يا رسول الله، إنك تواصل)**، يعني: إنك تفعل هذا؟ قال: «**لست مثلكم**»، وفي اللفظ الآخر: **(لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى)**، وفي اللفظ الآخر: «**لي مطعم يطعمني وساقٍ يسقين**»[٥]، وفي اللفظ الآخر: «**إني أظل عند ربي يطعمني ويسقيني**»[٦].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٧-٣٨) برقم: (١٩٦٥)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٣).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٦) برقم: (١١٠٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦١)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٦) برقم: (١١٠٤).

(٤) لم نجده في صحيح مسلم، وإنما في صحيح البخاري (٣/ ٣٧) برقم: (١٩٦٣).

(٥) صحيح البخاري (٣/ ٣٨) برقم: (١٩٦٧) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٦) مسند أحمد (١٤/ ٤٨٠) برقم: (٨٩٠٢) من حديث أبي هريرة ﷺ.

هكذا جاء الحديث عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وأنس رضي الله عنهم وغيرهم في النهي عن الوصال.

وفي رواية **أبي سعيد** رضي الله عنه: «**فمن أراد أن يواصل فليواصل إلى السحر**»، فإذا كان لا بد من الوصال فليكن إلى السحر، يعني: يصوم النهار مع غالب الليل، ثم يجعل سحوره عشاءه، من السحور إلى السحور لا بأس بهذا، ولكن كونه يفطر في أول الليل أفضل؛ لقوله ﷺ: «**لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر**»[1]، ولقول الله سبحانه: «**أحب العباد إليَّ أعجلهم فِطرًا**»[2].

فالسنة للصائم أن يبادر بالإفطار إذا غابت الشمس، لكن لو واصل إلى السحر، وترك الأكل والشرب إلى السحر، فلا حرج؛ لحديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا وما جاء في معناه، أما أنه يواصل الليل مع النهار، فهذا مكروه لا ينبغي، ليس بحرام، لكنه مكروه، ولهذا في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فواصل بهم يومًا ثم يومًا، ثم رأوا الهلال، فقال: «**لو تأخر الهلال لزدتكم**»[3]، كالمنكل لهم حين أبوا أن ينتهوا، هذا يدل على أن الوصال صحيح جائز، لكن مكروه منهي عنه، وليس بحرام؛ لأنه واصل بهم، فلو كان حرامًا ما واصل بهم، ولا أوقعهم في الإثم، لكن يدل على أنه كان مكروهًا رفقًا بهم، ورحمة لهم، فلا ينبغي لهم أن يواصلوا، ويكره لهم أن يواصلوا؛ لهذا الحديث الصحيح الذي فيه النهي عن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٠٨).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٠).

(٣) صحيح البخاري (٩/ ٩٧) برقم: (٧٢٩٩)، صحيح مسلم (٢/ ٧٧٤) برقم: (١١٠٣).

ذلك، والزجر عن ذلك، رحمةً للعباد، وإحسانًا إليهم، ورفقًا بهم، وتيسيرًا عليهم من الله سبحانه وتعالى.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب أفضل الصيام وغيره

٢٤٣- عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: أُخبر النبي ﷺ أني أقول: والله لأصومنَّ النهار ولأقومنَّ الليل ما عشت، فقال النبي ﷺ: «أنت الذي قلت ذلك؟» فقلت له: قد قلته، بأبي أنت وأمي يا رسول الله، قال: «فإنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر». قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يومًا وأفطر يومين». قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يومًا وأفطر يومًا؛ فذلك صيام داود عليه السلام، وهو أفضل الصيام». قلت: إني لأطيق أفضل من ذلك. فقال: «لا أفضل من ذلك»[1].

وفي رواية: قال: «لا صوم فوق صوم أخي داود عليه السلام -شطر الدهر- صم يومًا وأفطر يومًا»[2].

٢٤٤- وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وأحب الصلاة إلى الله صلاة داود: كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه، وكان يصوم يومًا ويُفطر يومًا»[3].

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٠) برقم: (١٩٧٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨١٢) برقم: (١١٥٩).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨١٧) برقم: (١١٥٩).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ٥٠) برقم: (١١٣١)، صحيح مسلم (٢/ ٨١٦) برقم: (١١٥٩) واللفظ له.

الشرح:

في حديث **عبد الله بن عمرو بن العاص** رضي الله عنهما: أنه بلغ النبي ﷺ أنه يقول: **(لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت، فقال له النبي ﷺ: «أنت قلت ذلك؟» قال: نعم، بأبي أنت وأمي)** بأبي أنت وأمي، يعني: أفديك بأبي وأمي، فقال: **(إنك لا تستطيع ذلك)**، الإنسان يتعب من هذا، كونه يصوم يومًا ويفطر يومًا دائمًا، هذا فيه مشقة، ولهذا قال: **(إنك لا تستطيع ذلك، فصم وأفطر، وقم ونم، وصم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنة بعشر أمثالها)**، يعني: يكفيك هذا، أن تصوم وتفطر حسب التيسير، وتصوم من الشهر ثلاثة أيام؛ فالحسنة بعشر أمثالها، ثلاثة أيام بثلاثين، كأنه صام الدهر، **(قال: إني أُطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يومًا، وأفطر يومين». قال: إني أُطيق أفضل من ذلك. قال: «فصم يومًا وأفطر يومًا». قال: إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «لا أفضل من ذلك»)**، يعني: هذا هو أفضل الصيام صوم داود عليه السلام، كان يصوم يومًا، ويفطر يومًا.

وفي اللفظ الآخر: **(إن أحب الصيام إلى الله صيام داود، وإن أحب الصلاة إلى الله صلاة داود)**، يعني: النبي داود عليه السلام، **(كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، وكان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه)**، هذه صلاة داود، ينام النصف الأول، ويقوم السدس الرابع والخامس، وينام السدس الأخير؛ ليتقوى به على عمل النهار، وهذا هو أفضل الصلاة، صلاة جوف الليل مع نص الثلث الأخير، وأحب الصيام إلى الله صيام داود؛ لأنه كان يصوم يومًا ويفطر يومًا، هذا أفضل الصيام وأعدله، وإن صام الاثنين والخميس، أو ثلاثة أيام من كل شهر كفى، ولم يكلِّف نفسه أن يصوم يومًا ويفطر يومًا، كما قال له النبي ﷺ.

قال عبد الله رضي الله عنه لما كبرت سنه: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»[١]، لما كبر عبد الله وضعفت قوته تأسَّف، وقال: «يا ليتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ»، ولم يحب أن يدع السُّنة التي فارق النبي عليها ﷺ، فكان يصوم أيامًا متعددة، ثم يفطر مثلها، يتقوَّى بذلك.

وبهذا يُعلم أن الوصال -كما تقدم[٢]- مكروه لا ينبغي، لكن إذا أراد أن يواصل إلى السَّحَر فلا بأس، ويُعلم أن أفضل الصيام صيام داود، يصوم يومًا ويفطر يومًا، وإذا اكتفى بصوم يومي الاثنين والخميس، أو صيام ثلاثة أيام من كل شهر فحسن؛ لأنه قد يشق عليه صيام يوم وفطر يوم، لكن من قوي على هذا فهو أفضل الصيام، أن يصوم يومًا ويفطر يومًا.

ويبين الحديث أن صلاة التهجد بالليل أفضله أن ينام نصف الليل الأول، ويقوم الثلث، يعني: السدس الرابع والخامس، ويستريح السدس الأخير، يتقوى به على العمل، وإن صلى في الثلث الأخير، ونام في الثلثين الأولين بعد صلاة العشاء كله طيِّب وكله حسن، فإن شقَّ عليه القيام في آخر الليل، فالأفضل أن يوتر في أول الليل قبل أن ينام، بعد صلاة العشاء يوتر ثم ينام، حتى لا يفوته قيام الليل؛ لقوله ﷺ: «**من خاف ألا يقوم من آخر الليل، فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل، فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**»[٣]، فآخر الليل أفضل لمن قوي على ذلك، ومن عجز وخاف ألا يقوم

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٣٩-٤٠) برقم: (١٩٧٥).

(٢) تقدم (ص:٣١٣).

(٣) صحيح مسلم (١/ ٥٢٠) برقم: (٧٥٥) من حديث جابر رضي الله عنه.

أوتر في أول الليل.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٢٤٥- عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أوصاني خليلي رسول الله ﷺ بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام[١].

٢٤٦- وعن محمد بن عباد بن جعفر قال: سألت جابر بن عبد الله: أنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟ قال: نعم[٢]. وزاد مسلم: ورب الكعبة[٣].

٢٤٧- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يصومنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصوم يومًا قبله أو بعده»[٤].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بأنواعٍ من العبادة.

في الحديث الأول: الدلالة على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وسُنة الضحى، والإيتار قبل النوم، وقد أوصى النبي ﷺ بذلك أبا هريرة رضي الله عنه،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤١) برقم: (١٩٨١)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٣).

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٣) بلفظ: «ورب هذا البيت».

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠١) برقم: (١١٤٤).

وأوصى بذلك أبا الدرداء رضي الله عنه[١] أيضًا، وأوصى بذلك أيضًا عبد الله بن عمرو ابن العاص رضي الله عنهما، أوصاه بأن يصوم ثلاثة أيام من كل شهر، وقال له: «**الحسنة بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر**»[٢]، وأوصى بذلك أبا ذر رضي الله عنه[٣] أيضًا.

وهذا يدل على شرعية صيام ثلاثة أيام من كل شهر، سواء في العشر الأول، أو في العشر الوسط، أو في الأخيرة، وسواء كانت متتابعة أو مفرقة، كل ذلك حسن، والحسنة بعشر أمثالها، فالمعنى أن كل يوم بعشرة، فكأنه صام الدهر كله، وهذا من فضل الله عز وجل، وإن صام أيام البيض: الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، فهو أفضل، كما في حديث أبي ذر رضي الله عنه[٤].

كذلك صلاة الضحى سنة، أوصى بها النبي أبا الدرداء[٥] وأبا هريرة رضي الله عنهما، وأوصى بها آخرين، وقال ﷺ: «**يصبح على كل سلامى** -يعني: على كل مفصل- **من الناس صدقة، فكل تهليلة صدقة، وكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بمعروف صدقة، ونهي عن منكر صدقة، قال: ويجزئ من ذلك ركعتان يركعهما من الضُّحى**»[٦]، فإذا ركعت ركعتين من

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٤٩٩) برقم: (٧٢٢).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣١٥).

(٣) سنن النسائي (٤/ ٢١٧) برقم: (٢٤٠٤).

(٤) سنن الترمذي (٣/ ١٢٥) برقم: (٧٦١)، بلفظ: «**يا أبا ذر، إذا صمت من الشهر ثلاثة أيام فصم ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة**»، سنن النسائي (٤/ ٢٢٢-٢٢٣) برقم: (٢٤٢٤)، مسند أحمد (٣٥/ ٣٤٥) برقم: (٢١٤٣٧).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣١٩).

(٦) صحيح مسلم (١/ ٤٩٨-٤٩٩) برقم: (٧٢٠) من حديث أبي ذر رضي الله عنه.

الضحى قامت مقام هذه الأعمال التي تُؤدي عن مفاصله.

فسنة الضحى عبادة مؤكدة، وأقلها ركعتان بعد ارتفاع الشمس إلى وقوف الشمس، كله صلاة ضحى، ما بين ارتفاعها قيد رُمح إلى وقوفها في كبد السماء، وأفضل ذلك عند شدة الحر، إذا اشتد الضحى قبل الظهر بنحو ساعة، أو ساعة ونصف، أو ساعتين، هذا أفضل، وهي صلاة الأوابين[1] حين شدة الضحى، وإذا صلى أربعًا، أو ستًّا، أو ثمانيًا، أو أكثر؛ فكله حسن، وقد صلى النبي ﷺ يوم الفتح ثمان ركعات الضحى[2]، وروي عن عائشة ﵂ أنه صلى عندها ثمان ركعات، أي: صلاة الضحى[3]، فهي سنة مؤكدة من قول النبي ﷺ ومن فعله.

وهكذا الوتر قبل النوم، الوتر سنة مؤكدة، ما بين صلاة العشاء إلى طلوع الفجر، وأفضل ذلك في آخر الليل، وإن خاف ألا يقوم من آخر الليل أوتر في أوله، ولعل السر في وصية النبي ﷺ لأبي ذر[4] وأبي هريرة وأبي الدرداء ﵃[5] في الوتر من أول الليل؛ لأنهم كانوا لا يستطيعون فعل ذلك في آخر الليل، إما لدرس الحديث، أو لأسباب أخرى، ولهذا أوصاهم بالوتر في أول الليل، أما من قدر واستطاع أن يصلي في آخر الليل، فهو أفضل، كما ثبت في الحديث الصحيح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**من خاف ألا يقوم**

---

(١) صحيح مسلم (١/ ٥١٦) برقم: (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم ﵁.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٥٨) برقم: (١١٧٦)، صحيح مسلم (١/ ٤٩٧) برقم: (٣٣٦)، من حديث أم هانئ ﵂.

(٣) صحيح ابن حبان (٦/ ٢٧٢) برقم: (٢٥٣١) بلفظ: «دخل رسول الله ﷺ بيتي، فصلى الضحى ثمان ركعات».

(٤) سبق تخريجه (ص:٣١٩).

(٥) سبق تخريجه (ص:٣١٩).

من آخر الليل فليوتر أوله، ومن طمع أن يقوم آخر الليل فليوتر آخر الليل؛ فإن صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل»، رواه مسلم في صحيحه[١]، ولقوله ﷺ: «**ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا، حين يبقى ثلث الليل الآخر، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر**»[٢]، هذا وقت عظيم إذا تيسر فيه القيام، والقراءة، والدعاء، والصلاة.

أما الحديث الثاني والثالث: فهما يدلان على أنه لا يجوز إفراد الجمعة بالتطوع؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن إفرادها بالتطوع.

أما إذا صام قبلها يومًا أو بعدها يومًا فلا بأس، إذا صام الخميس مع الجمعة، أو الجمعة مع السبت فلا بأس، أما إفرادها فقد نهى النبي ﷺ عن ذلك، فهي عيد الأسبوع فلا تُفرد، ولمَّا رأى بعض أزواجه صامت يوم الجمعة، وهي جويرية بنت الحارث رضي الله عنها، قال لها: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**تريدين أن تصومي غدًا؟**» قالت: لا. قال: «**فأفطري**»[٣]، فدل ذلك على أن يوم الجمعة لا يُتطوع به وحده، ولكن يُصام قبله يوم أو بعده يوم، كما أمر النبي ﷺ بذلك، ونهى عن إفراده.

***

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣١٧).

(٢) سبق تخريجه (ص:١٩٢).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٨٦).

قال المصنف رحمه الله:

٢٤٨- وعن أبي عبيدة مولى ابن أزهر -واسمه: سعد بن عبيد- قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال: هذان يومان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيامهما: يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر: تأكلون من نسككم[(١)].

٢٤٩- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يومين: النحر والفطر، وعن اشتمال الصَّمَّاء، وأن يحتبي الرجل في ثوبٍ واحد، وعن الصلاة بعد الصبح والعصر. أخرجه مسلم بتمامه، وأخرج البخاري الصوم فقط[(٢)].

٢٥٠- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا»[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بمسائل في الصوم، وبمسائل أخرى.

في الحديث الأول: النهي عن صوم يومي عيد الفطر والنحر؛ لأن الله نهى عن صيامهما، وهكذا في حديث **أبي سعيد** رضي الله عنه النهي عن صيامهما أيضًا، فهما

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٢) برقم: (١٩٩٠)، صحيح مسلم (٢/ ٧٩٩) برقم: (١١٣٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٢-٤٣) برقم: (١٩٩١، ١٩٩٢)، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٠) برقم: (١١٣٨)، الذي أخرجه بتمامه البخاري، وأما مسلم فأخرجه مقتصرًا على الصوم.

(٣) صحيح البخاري (٤/ ٢٦) برقم: (٢٨٤٠) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨٠٨) برقم: (١١٥٣).

لا يُصامان: يوم عيد الفطر، ويوم عيد النحر، ومن صامهما فصومه باطل، وعليه التوبة إلى الله من ذلك؛ لأنها معصية، وهكذا أيام النحر أيام التشريق: الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر من ذي الحجة، يقال لها: أيام التشريق، ويقال لها: أيام النحر، فهذه لا تصام أيضًا؛ لأنها أيام عيد، فهي خمسة أيام من السنة: يوم عيد الفطر، ويوم عيد النحر، وأيام التشريق الثلاثة، الجميع خمسة، هذه لا تُصام، يجب على المسلمين إفطارها، إلا من عجز عن هدي التمتع والقران، هذا له أن يصوم أيام التشريق بصفة خاصة مستثناة، كما في حديث عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قالا: «لم يُرخَّص في أيام التشريق أن يُصَمن، إلا لمن لم يجد الهدي»[1]، أي: هدي التمتع، ومن سواه لا يصوم أيام التشريق، أما يوم العيد: عيد النحر، وعيد الفطر، فهذان لا يصامان لجميع الناس، لا لصاحب الهدي ولا غيره.

وفي **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه النهي عن اشتمال الصماء، واشتمال الصماء كونه يتلفْلَف في ثوب واحد، يُخشى أنه إذا تحرك، أو أراد أخذ حاجة ظهرت عورته، وسميت صماء لأنها لا منفذ لها، يتلفْلَف فيها تلفلفًا غير مضبوط، بخلاف إذا كان متزرًا بثوب يضبطه عليه، أو يجعل أطرافه على عاتقيه، كل هذا لا بأس به، أما إذا اشتملها ولفَّ الثوب عليه من غير ضبط له، ولا عناية، فإن هذا قد تبدو منه العورة، فلا يجوز التلفلف بالثوب على وجه يخشى منه ظهور العورة.

وفُسِّرت أيضًا بأن يجعل الثوب على أحد عاتقيه، ويسدله على جانبيه من غير ضبطٍ للعورة ولا ستر للعورة؛ لأن الواجب ستر العورة.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٣) برقم: (١٩٩٧).

(**وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد**)، احتباؤه: كونه ينصب فخذيه وساقيه، ويربط الثوب على ساقيه، وعلى أسفل ظهره، يسمى هذا احتباء؛ لأنه يبدي العورة إلى جهة السماء، إذا صارت العورة غير مستورة، فمن يمر عليه أو يقف ويكلمه فيرى عورته، فلا بد أن يكون عليه ثوب آخر، يعني: عليه إزار، أو سراويل، حتى إذا احتبى تكون العورة مستورة، أما أن يحتبي ويربط ثوبه على أسفل ظهره، وعلى رجليه، وتبقى عورته بارزة إلى جهة السماء غير مستورة فهذا لا يجوز.

الوصية الرابعة: «نهى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغيب الشمس»[١]، هذان وقتان نُهي عن الصلاة فيهما، إذا صلى الناس الفجر نُهي عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح، وهكذا بعد طلوع الفجر، لا يصلي إلا ركعتي الفجر -سنة الفجر- ثم الفريضة يصليها، لكن يستثنى من ذلك أنه لو أتى المسجد صلى تحية المسجد، إذا دخل المسجد بعد الصبح، أو بعد العصر يصلي تحية المسجد، وصلاة الجنازة يُصلى عليها بعد الفجر، أو بعد العصر في الوقتين الطويلين، وصلاة الكسوف، وصلاة الطواف، هذه مستثناة؛ لأنها من ذوات الأسباب، لو طاف بمكة بعد العصر، أو بعد الصبح جاز له أن يصلي ركعتي الطواف؛ لقوله ﷺ: «**لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**»[٢].

---

(١) سبق تخريجه (ص:١٠٣).

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٨٠) برقم: (١٨٩٤)، سنن الترمذي (٣/ ٢١١) برقم: (٨٦٨)، سنن النسائي (١/ ٢٨٤) برقم: (٥٨٥)، سنن ابن ماجه (١/ ٣٩٨) برقم: (١٢٥٤)، مسند أحمد (٢٧/ ٢٩٧) برقم: (١٦٧٣٦)، من حديث جبير بن مطعم رضي الله عنه.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد ﵁، عن النبي ﷺ أنه قال: (**من صام يومًا في سبيل الله بعَّد الله وجهه عن النار سبعين خريفًا**)، هذا معناه -والله أعلم- في طاعة الله، فمن صام يومًا يبتغي وجه الله والدار الآخرة، فله هذا الأجر العظيم، وأنه من أسباب بعده من النار، وسلامته من دخول النار، فالصيام من أفضل الأعمال، ومن أفضل القرب، وجُنَّة بين العبد وبين النار إذا صامه ابتغاء وجه الله، لا رياء ولا سمعة، ولا لمقصد آخر، بل ابتغاء وجه الله، فله هذا الأجر العظيم.

وقال بعضهم: معنى (**في سبيل الله**) أي: في الجهاد، ولكن ليس بظاهر؛ لأن الجهاد مأمور فيه بالإفطار، المجاهد مأمور بالإفطار؛ لأنه أقوى له على جهاد الأعداء، إذا أفطر يكون أقوى له في الجهاد، لكن المراد -والله أعلم- أن الإنسان إذا صام يومًا في سبيل الله، أي: في طاعة الله، وابتغاء مرضاته، لا رياءً ولا سمعة، ولا لمقاصد أخرى، بل صامه ابتغاء وجه الله، فهذا من أسباب دخول الجنة، فصوم التطوع فيه خير كثير، وفضل كبير، أما الواجب فرمضان فقط، والكفارات كذلك فريضة، لكن إذا صام يومًا في سبيل الله، في طاعة الله، نفلًا، فله أجر عظيم، وهو من أسباب السلامة من النار.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب ليلة القدر

٢٥١- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجالًا من أصحاب النبي ﷺ أُرُوا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر، فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم مُتحرِّيها، فليتحرَّها في السبع الأواخر»(١).

٢٥٢- وعن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «تَحَرَّوا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر»(٢).

٢٥٣- وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان، فاعتكف عامًا، حتى إذا كانت ليلة إحدى وعشرين، وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه، قال: «من اعتكف معي فليعتكف في العشر الأواخر، فقد أُريت هذه الليلة ثم أنسيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتمسوها في العشر الأواخر، والتمسوها في كل وتر».

قال: فمطرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عريش، فوَكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٢-٨٢٣) برقم: (١١٦٥).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٤٦) برقم: (٢٠١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٨) برقم: (١١٦٩).

صبح إحدى وعشرين[(١)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة كلها تدل على إثبات حصول ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان، وقد دل القرآن على أن ليلة القدر حق، وأنها واقعة، وأن الله أنزل فيها القرآن الكريم، كما قال عز وجل: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةِ ٱلْقَدْرِ ۝١ وَمَآ أَدْرَىٰكَ مَا لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ ۝٢ لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾[القدر:١-٥]، هذه الليلة العظيمة أنزل الله فيها القرآن، في شهر عظيم وهو رمضان، كما قال تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾[البقرة:١٨٥]، فدل على أنها في رمضان.

هذا الكتاب اجتمع له أنواع الشرف، فهو أعظم كتاب، وأشرف كتاب، وأنزل على أشرف نبي، وعلى أفضل نبي، وهو محمد ﷺ، وأنزل في أفضل ليلة، وفي أفضل شهر، وهي ليلة القدر من شهر رمضان، وفي أفضل مكان، وهو مكة المكرمة، فاجتمع له أنواع الشرف المكاني والزماني، وكونه على أشرف الأنبياء وأفضلهم وخاتمهم ﷺ.

وبيَّن سبحانه في آية أخرى أنها مباركة، قال سبحانه: ﴿حمٓ ۝١ وَٱلْكِتَٰبِ ٱلْمُبِينِ ۝٢ إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾[الدخان:١-٤]، وهي ليلة القدر، ويفرق فيها كل أمر حكيم، وهو ما يكون في السنة، تقدر فيها حوادث السنة تفصيلًا من القدر السابق، وهذا من آيات الله وحكمته سبحانه

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٢٧) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨٢٤) برقم: (١١٦٧).

وتعالى، كما أن كل جنين وهو في رحم أمه يكتب جميع ما يحصل له من الحوادث في المستقبل: أعماله، وأقواله، وشقاوته، وسعادته، وهو تفصيل أيضًا من القدر السابق.

وفي **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما أن الصحابة تواطأت رؤاهم في السبع الأواخر، فقال النبي ﷺ: (**أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر، فمن كان منكم متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**)، يعني: هي آكد من غيرها، وقد تقع في الأولى والثانية والثالثة، لكن السبع الأواخر أرجى من غيرها.

وفي حديث **عائشة وأبي سعيد** رضي الله عنهما: الدلالة على أنها تقع في العشر الأخيرة من رمضان، ولكنها في الأوتار آكد: إحدى وعشرين، ثلاث وعشرين، خمس وعشرين، سبع وعشرين، تسع وعشرين، هذه الأوتار آكد من غيرها، وقد تقع في غير الأوتار كما في الحديث الآخر: «**في تاسعةٍ تبقى، في سابعةٍ تبقى، في خامسةٍ تبقى، في ثالثةٍ تبقى**»[1] إلى أن قال: «**أو آخر ليلة**»[2].

فالمشروع للمؤمنين والمؤمنات تحريها في العشر كلها، وأن تُعمر هذه الليالي بالطاعة والعبادة والدعاء والضراعة إلى الله سبحانه وتعالى؛ لفضل هذه العشر؛ ولأجل موافقة هذه الليلة المباركة.

وقد ذهب جمهور الأمة إلى أنها مختصة بالعشر، وقد صحت بذلك الأحاديث عن رسول الله ﷺ أنها في العشر الأواخر من رمضان، وشذ بعض

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧) برقم: (٢٠٢١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) مسند الطيالسي (٢/ ٢٠٦) برقم: (٩٢٢) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

أهل العلم فقال: إنها في السنة كلها، وقال بعضهم: إنها في النصف الأخير، يعني: يدخل في الخمس الأخيرة من العشر الوسط، وهذا كله ضعيف، والصواب أنها في العشر الأخيرة من رمضان، كما صحت بذلك الأخبار واستفاضت عن رسول الله ﷺ بأنها في العشر الأخيرة من رمضان، كما أن الصحيح أن أوتارها آكد، وأن ليلة سبع وعشرين آكد من غيرها.

وفي هذا الحديث، **حديث أبي سعيد** رضي الله عنه الدلالة على أنها وقعت في ليلة إحدى وعشرين، وأنه ذكر أنها ليلة إحدى وعشرين، أنه أصبح في صبيحتها يسجد في ماء وطين، فمطرت السماء في تلك الليلة، فرأوا على وجهه ﷺ آثار الماء والطين.

وقد قالت عائشة رضي الله عنها: يا رسول الله، إن وافقت ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال: «**قولي: اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني**»[1]، فالسنة الدعاء فيها بالدعوات الطيبة، والاجتهاد فيها بأنواع الخير من الصدقات، وقيام الليل، والإكثار من ذكر الله، وقراءة القرآن، والدعوات الجامعة، هذا الذي ينبغي في هذه الليالي وأيامها، الحرص على أنواع الخير، والاجتهاد في أنواع الخير من صلاة، وقراءة، وذكر، ودعاء، وصدقة، وسائر أنواع الإحسان؛ لأن الصدقة فيها، والذكر فيها، والصلاة فيها مضاعفة، قال تعالى: ﴿لَيۡلَةُ ٱلۡقَدۡرِ خَيۡرٞ مِّنۡ أَلۡفِ شَهۡرٖ ۝٣﴾[القدر:٣]، قال العلماء: معنى ذلك أن العمل فيها والاجتهاد فيها أفضل

---

(١) سنن الترمذي (٥/ ٥٣٤) برقم: (٣٥١٣)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٢٦٥) برقم: (٣٨٥٠)، مسند أحمد (٤٢/ ٢٣٦) برقم: (٢٥٣٨٤).

من العمل في ألف شهر مما سواها، وهذا فضل عظيم، ألف شهر تعادل ثلاثًا وثمانين سنة وأربعة أشهر، فهو عمر إنسان كامل، فمن أدرك هذه الفضيلة فهذا خير، فينبغي للمؤمن الاحتساب في هذه الليلة، وهذه العشر، والاجتهاد في الخير، وسؤال الله التوفيق والإعانة، وهي عشر ليالٍ الاجتهاد فيها لا يُكلف كثيرًا؛ لأنها مجرد عشر، ليست شهرًا، ولا شهرين، ولا سنة، بل عشر ليالٍ، فالاجتهاد فيها، والحرص فيها على أنواع الخير أمر ميسر بحمد الله.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الاعتكاف

٢٥٤- عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله تعالى، ثم اعتكف أزواجه من بعده(١).

٢٥٥- وفي لفظ: كان رسول الله ﷺ يعتكف في كل رمضان، فإذا صلى الغداة جاء مكانه الذي اعتكف فيه(٢).

٢٥٦- وعن عائشة رضي الله عنها: أنها كانت تُرَجِّل النبي ﷺ وهي حائض، وهو معتكف في المسجد، وهي في حجرتها، يناولها رأسه(٣).

٢٥٧- وفي رواية: وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان(٤).

٢٥٨- وفي رواية: أن عائشة قالت: إني كنت لا أدخل البيت إلا للحاجة والمريض فيه، فما أسأل عنه إلا وأنا مارَّة(٥).

٢٥٩- وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إني كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة -وفي رواية: يومًا- في المسجد الحرام،

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٧-٤٨) برقم: (٢٠٢٦)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤١).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٥٢) برقم: (٢٠٤٦) واللفظ له، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧).

(٤) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٢٩)، صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧) واللفظ له.

(٥) صحيح مسلم (١/ ٢٤٤) برقم: (٢٩٧).

قال: «فأوفِ بنذرك»[(١)]، ولم يذكر بعض الرواة «يومًا»، ولا «ليلة».

٢٦٠- وعن صفية بنت حيي رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ معتكفًا في المسجد، فأتيته أزوره ليلًا فحدثته، ثم قمت لأنقَلِب، فقام معي لِيَقْلِبَني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا رسول الله ﷺ أسرعا في المشي، فقال: «على رسلكما؛ إنها صفية بنت حيي»، فقالا: سبحان الله، يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خفت أن يقذف في قلوبكما شرًّا -أو قال: شيئًا-»[(٢)].

٢٦١- وفي رواية: أنها جاءت تزوره في اعتكافه في المسجد في العشر الأواخر من رمضان، فتحدثت عنده ساعة، ثم قامت تنقلب، فقام النبي ﷺ معها يَقْلِبُها، حتى إذا بلغ باب المسجد عند باب أم سلمة، ثم ذكره بمعناه[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالاعتكاف.

والاعتكاف: مصدر اعتكف يعتكف، إذا لبث في المكان، يقال: اعتكف في المكان، إذا لبث فيه، وأقام فيه مدة من الزمن، ومنه الآية الكريمة: ﴿فَأَتَوْاْ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾[الأعراف:١٣٨]، يعني: يقيمون عندها، ويلبثون عندها للتعبُّد

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٤٨) برقم: (٢٠٣٢)، و(٤/ ٩٣) برقم: (٣١٤٤)، صحيح مسلم (٣/ ١٢٧٧) برقم: (١٦٥٦).

(٢) صحيح البخاري (٤/ ١٢٤) برقم: (٣٢٨١)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٢) برقم: (٢١٧٥).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ٤٩) برقم: (٢٠٣٥)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١٢) برقم: (٢١٧٥) واللفظ له.

والتبرُّك بها، وعبادتها من دون الله.

والاعتكاف الشرعي: هو لزوم المسجد لطاعة الله عز وجل، إذا بقي في المسجد بنية التعبد والعبادة يسمى اعتكافًا، وهو اللبث.

وهو سنة ومستحب، وآكد الأوقات رمضان، فهو في رمضان آكد من غيره، ويجوز في غير رمضان، لكن في رمضان أفضل وآكد؛ لفضل الزمان، والتأسي بالنبي ﷺ؛ لأنه كان في الغالب يعتكف في رمضان، وقد اعتكف مرة في شوال، ترك الاعتكاف في العشر الأواخر واعتكف في شوال[1]، فالاعتكاف في رمضان هو الأكمل والأفضل، ولا بأس به في غير رمضان.

في الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها: **(أن النبي ﷺ كان يعتكف في العشر الأواخر من رمضان** -يعني: في كل سنة- **ثم اعتكف أزواجه من بعده)** عليه الصلاة والسلام ورضي الله عنهن، وهذا يدل على شرعية الاعتكاف، وأنه من سنته ﷺ، وأنه باقٍ لم ينسخ، ولهذا فعله الصحابة بعده، فدل ذلك على أنه سنة باقية، واستقر فعله ﷺ على أنه يعتكف العشر الأخيرة من رمضان، وكان قد اعتكف العشر الأول، ثم اعتكف العشر الوسط؛ ليلتمس ليلة القدر، ثم قيل له: إنها في العشر الأخيرة، فاستقر اعتكافه في العشر الأخيرة من رمضان، وبيَّن ﷺ أن هذه الليلة، وهي ليلة القدر، تكون في العشر الأخيرة من رمضان.

وفيه أيضًا: الدلالة على شرعية اعتكاف النساء كالرجال، وأن الاعتكاف مشروع للجميع، للرجال والنساء، ومحله المساجد، كما قال تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ٥١) برقم: (٢٠٤١)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣١) برقم: (١١٧٢)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمۡ عَٰكِفُونَ فِي ٱلۡمَسَٰجِدِۗ﴾[البقرة:١٨٧]، وإذا اعتكفت المرأة في المسجد فلا بد أن يكون ذلك على وجه ليس فيه فتنة، في محل مصون، ليس فيه فتنة.

وفي الحديث الثاني: أن الرسول ﷺ كان ربما أدلى لها رأسه تُرجِّله، وهو معتكف، وهي حائض، فدل ذلك على أن خروج بعض الإنسان من المسجد لا يحكم عليه بالخروج، إذا خرج رأسه، أو خرجت يده، أو رجله، حتى يخرج كله؛ لأن المعتكف لا يُسمَّى خارجًا إلا إذا خرج كله برجليه، أما إذا مدَّ رأسه، أو مدَّ رجله فلا يُسمَّى خارجًا.

وفيه: دليل على جواز استعمال الحائض، وأنه لا بأس أن تستعمل، تغسل رأسه، وتصب الماء عليه، أو تقرب له متاعًا، كل ذلك لا حرج فيه، ولهذا لما أمرها رسول الله ﷺ أن تأتي بالخُمرة التي في المسجد، قالت: إني حائض، قال: «**إن حيضتك ليست في يدك**»[1]، فأمرها ونهيها واستعمالها في حاجات الزوج لا بأس به، المحرَّم عليه جماعها، أما كونه يضاجعها، أو تمشط رأسه، أو تغسل ثيابه، أو تُقدم له حاجة، كل هذا لا بأس «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»[2]، كما قال النبي ﷺ.

وفيه من الفوائد: أنه إذا اعتكف فيكون دخوله المُعْتكَف بعد صلاة الفجر، «كان إذا أراد الاعتكاف دخل معتكفه بعد صلاة الفجر»، كما قالت عائشة رضي الله عنها، وهذا إذا كان الابتداء بالنهار، أما إذا أراد الليل فيبتدئ من الليل، فإذا أراد أن

---

(١) سبق تخريجه (ص:٨٤).

(٢) صحيح مسلم (١/ ٢٤٦) برقم: (٣٠٢) من حديث أنس رضي الله عنه.

يبتدي من الحادي والعشرين، أو من الثاني والعشرين من النهار يبدأ بعد صلاة الفجر، وإذا أراد الليل فيبدأ من الليل بغروب الشمس، يصلي المغرب ويبقى في المسجد.

وهو سُنة وليس بلازم، إلا إذا نذره نذرًا وجب عليه، وإلا فهو سنة، له أن يعتكف، وله أن يدع، ولو نوى عشرًا ثم أراد أن يترك منها بعضها، فلا حرج عليه، إذا كان ليس بلازم، إنما هو باختياره، أما إذا نذره وجب عليه الوفاء بالنذر؛ لأنها طاعة.

وفيه من الفوائد: أن الحائض طاهرة، يدها طاهرة، وعرقها طاهر، وبدنها طاهر، إلا ما أصابه الدم، ولهذا كانت تغسل رأسه وتُرجِّله وهي حائض، فإذا أصاب شيء من دمها ثوبًا أو بدنًا يُغسل محل الإصابة فقط، أما بقية الثوب وبقية البدن فكله طاهر.

وفيه: أن المعتكف يشتغل بالاعتكاف، ولا يخرج إلا لحاجة الإنسان؛ كالبول، والغائط، ونحوه، وإلا فيبقى في معتكفه بقية الليل والنهار، هذا هو الأفضل، يلزم المسجد إلا لحاجة الإنسان، كأن يقضي حاجة من بول، أو غائط، أو وضوء، أو غسل، أو أكل، أو شرب، إذا لم يتيسر له من يأتي به، أما إذا تيسر من يأتي به للمسجد فهو أفضل حتى يقلَّ خروجه، حتى قالت عائشة ﵂: «إنه يكون المريض في البيت، فلا تسأل عنه إلا وهي مارة»؛ حرصًا على عودها إلى المعتكف، فإذا سأل عن المريض في الطريق، أو في البيت ما يضر، لكن الأفضل أنه لا يعود مريضًا، ولا يذهب ليزور الناس، بل يبقى في المعتكف، يخلو بربه؛ لأن المقصود من الاعتكاف قطع العلائق عن الخلائق، والاتصال بالكبير الخالق، والتفرغ للعبادة، والاشتغال بالعبادة عن الاشتغال بالناس،

وزياراتهم، والاجتماع بهم.

وفي **حديث عمر** ﵁ الدلالة على أن الكافر إذا نذر في الجاهلية عبادة يوفي بها بعد الإسلام، إذا نذر أن يقوم، أو يصلي، أو يعتكف، ثم أسلم، يوفي بنذره؛ ولهذا أمر النبي ﷺ عمر أن يوفي بنذر الاعتكاف، فقد نذر أن يعتكف ليلة أو يومًا في المسجد الحرام، فقال له: (**أوف بنذرك**) لما أسلم، فإذا قال في حال كفره: لله عليَّ أن أعتكف كذا، أو أتصدق بكذا، أو أصلي كذا، ثم أسلم، يؤمر بوفاء نذره؛ لأنها عبادة، وقد نذرها فينبغي أن يوفي بها، طاعة لله، وتعظيمًا له، ورغبة بما عنده من الأجر.

و**حديث صفية** ﵂: يدل على أن المرأة لا بأس أن تزور زوجها وهو معتكف، ولا بأس أن يزوره إخوانه وأصدقاؤه، فيتحدثون عنده، لا بأس بذلك ولا حرج، ولهذا زارته صفية ﵂ وتحدثت عنده، فلما قامت قام معها ليقْلبَها، يعني: ليردها إلى بيتها، قام معها في المسجد حتى وصل إلى باب المسجد، وهذا من حُسن خُلقه، ومن تواضعه، ومن معاشرته الطيبة لأهله، قام معها إكرامًا لها وإيناسًا لها، يمشي معها في المسجد حتى وصلت الباب، هذا يدل على حُسن خُلقه ﷺ، وتواضعه، وعنايته بأهله، ومعاشرته لهن بالمعروف، فلما كانا عند الباب مرَّ رجلان من الأنصار، فرأياه فأسرعا، فقال: (**على رِسْلِكُما** -أي: مهلًا- **إنها صفية بنت حيي**)، خاف أن يظنا سوءًا، (**فقالا: سبحان الله، يا رسول الله، فقال: «إن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما شرًّا -أو قال: شيئًا-»**)، يعني: خشي عليهما أن يوسوس لهما الشيطان أن هذه المرأة غير شرعية، فبيَّن ﷺ لهما أنها زوجته،

حتى لا يظنَّا سوءًا به ﷺ فيهلكا؛ لأنه ﷺ ليس مظنة السوء، وقد عصمه الله من كبائر الذنوب، وعصمه الله في بلاغه للناس، بينما الخلاف في الصغائر، هل تقع من الأنبياء أم لا؟

المقصود أنه قال لهما هذا الكلام ليبتعدا عن سوء الظن، وليعلما الحقيقة.

وفي هذا من الفوائد: أن الإنسان إذا كان في موقف قد يُتَّهم فيه يبين للمارِّ، فيقول: إني وقفت هنا لأجل كذا وكذا، حتى لا يُظن به السوء، إذا وقف العالم أو الرجل الصالح في مكان غير مناسب، ومر عليه بعض الإخوان يُبين لهم العلة؛ حتى لا يتهموه بأنه انحرف عن الطريق السوي.

وفيه: أن الشيطان له صلة بالإنسان شديدة وعظيمة وخفية، كونه يجري من ابن آدم مجرى الدم، والشياطين أنواع، ولهم أجسام، ولهم أرواح، تليق بهم، لا يعلم كيفيتها إلا الله سبحانه وتعالى، وكونه يصل إلى أن يجري من ابن آدم مجرى الدم هذا شيء عظيم، يدل على لطافةٍ شديدة، وأنه عنده من اللطافة والصِّغر ما يجعله يجري من ابن آدم مجرى الدم، هذا نوع من الشياطين.

ثم الشيطان له لمَّة بالإنسان، كما أن الملك له لمة بالإنسان، كل إنسان معه قرين شيطان يدعوه إلى الشر، ويأمره بالشر، كما أن معه ملكًا يدعوه إلى الخير، ويأمره بالخير، فالواجب الحذر من هذا الشيطان الذي هو ملازم لك، وهو قرينك، والحذر من بقية الشياطين التي قد تهجم عليك، وتوسوس عليك فيما يضرك، فيجب أن تحذر، فكل لمَّة وكل ما يخطر ببالك من شيء من السوء فهو من الشيطان، وكل ما يخطر بالبال ويلم بك من أمر طيب فهو من لمَّات الملَك.

***

كتاب الحج

قال المصنف رحمه الله:

كتاب الحج

باب المواقيت

٢٦٢- عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجد قَرْن المنازل، ولأهل اليمن يَلَمْلَم، وقال: «هُنَّ لَهُن، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهن، ممن أراد الحج أو العمرة، ومن كان دُون ذلك، فمن حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة»[1].

٢٦٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «يُهِلُّ أهل المدينة من ذي الحُليْفَة، وأهل الشام من الجُحْفة، وأهل نجد من قَرْن المنازل»، قال عبد الله: وبلغني أن رسول الله ﷺ قال: «ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلَم»[2].

الشرح:

هذان الحديثان يتعلقان بالحج.

والحج: مصدر حَجَّ يَحُجُّ حجًّا، وهو القصد لجهة معظمة، أو لشخص معظم، يقال له: حج، وسُمي أداء المناسك حجًّا؛ لأنه توجه إلى الله عز وجل

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٨-٨٣٩) برقم: (١١٨١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٣٤) برقم: (١٥٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٩) برقم: (١١٨٢).

لأداء المناسك عند أفضل بقعة، وفي أفضل بقعة، وهي مكة المكرمة حول المسجد الحرام، وحول الكعبة المشرفة، ولهذا سمي حجًّا؛ لأنه مقصود عظيم لملك عظيم سبحانه وتعالى في أفضل بقعة، وبجوار أفضل بيت في الدنيا.

والحج له أركان، وله واجبات، وله شروط، دلت عليها النصوص وأوضحها أهل العلم.

فمن شروط الحج: أن يكون الشخص بالغًا مكلفًا، فلا يجب الحج على صغير، ولا على مجنون ومعتوه؛ إنما يجب على البالغ العاقل، الذي يجد ما يوصله إلى المسجد الحرام إلى مكة المكرمة، ويرده إلى بلاده، مع بقاء ما يحتاجه أهله إن كان له أهل، فإذا كان مستطيعًا من جهة المال، بالغًا، عاقلًا، هذا هو الذي يلزمه الحج.

وهكذا العمرة: فإنها زيارة للبيت العتيق، وهي من جنس الحج، تجب مرة في العمر، كما يجب الحج مرة في العمر، وتكرارهما مستحب، وسنة، وقربة، لكن لا يجب على المكلفين إلا مرة في العمر، لا الحج، ولا العمرة جميعًا، والله جعل له مواقيت، والإحرام من المواقيت من واجبات الحج.

وله أركان كما تقدم[1]، منها: الوقوف بعرفة، ولبس الإحرام، والطواف، والسعي، كل هذه أركان في الحج، كونه يحرم، وكونه يطوف ويسعى، ويقف بعرفة، كل هذه الأركان الأربعة لا بد له منها.

---

(١) تقدم (ص:٣٤٢).

وله واجبات، منها: أن يحرم من الميقات -ميقات بلده- أو الميقات الذي يمر عليه إذا جاء من طريق آخر، ولهذا **قال ابن عباس** ﭬ: **(وقَّتَ النبي ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة)**، محل معروف يقال له الآن: أبيار علي، ويقال له: وادي العقيق، وهو قُرب المدينة في طرف المدينة من جهتها الجنوبية، من أراد حجًّا من طريق المدينة يلزمه الإحرام من ذي الحُليفة.

(ولأهل الشام الجُحْفَة)، إذا جاؤوا من طريق الساحل يحرمون من الجُحفَة، وإن جاؤوا من طريق المدينة أحرموا من ميقات المدينة.

(ولأهل اليمن يَلَمْلم)، موضع معروف.

(ولأهل نجد قَرْن المنازل)، ويسميه الناس السيل، ويسمى وادي قرن.

(**هُنَّ لَهُن** -لهذه البلدان- **ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ**)، من غير هذه البلدان، فإذا جاء النجدي من طريق المدينة أحرم من ميقات المدينة، وإذا جاء المدني من طريق الطائف أحرم من ميقات الطائف، وهو ميقات أهل نجد، وإذا جاء من طريق اليمن أحرم من ميقات اليمن، وإذا جاء من طريق الشام أحرم من ميقات الشام، ولهذا قال: (**هُنَّ لَهنَّ، ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، ممن أراد الحج أو العمرة**).

أما من أتى عليهن وليس له قصد حج ولا عمرة، إنما أراد أن يصل جدة فقط، أو أن يصل مكة للزيارة، أو لزيارة قريب، أو صديق، ما أراد الحج ولا عمرة؛ فهذا لا يلزمه الإحرام، هذا هو الصواب، إنما يلزم الإحرام من أتى مكة لقصد الحج أو العمرة، أما من أتى مكة لأمر آخر، أو ما أراد مكة، إنما مرَّ من

الميقات يريد جدة، أو محلًّا آخر، كالزَّيمَة[١]، أو بحرة[٢]، وما أراد مكة، فما عليه إحرام، أو أراد مكة لكن ما أراد بها الحج ولا العمرة، بل أرادها للتجارة، أو لزيارة قريب، أو صديق، أو علاج في مستشفياتها، أو ما أشبه ذلك، لا يلزمه الإحرام على الصحيح، إنما يلزم من أراد الحج أو العمرة، هذا هو الذي بينه الرسول ﷺ.

ولهذا لما أتى النبي ﷺ يوم الفتح لحرب كفار قريش وإخراجهم من مكة، أتاها حلالًا لم يُحرم ﷺ[٣].

قال: **(ومن كان دون ذلك)**، يعني: منزله دون المواقيت، **(فمهله من حيث أنشأ)**، يحرم من مكانه، الذي مكانه دون المواقيت، مثل أهل جدة يُحرمون من جدة، وأهل بَحْرَة يُحرمون من بَحْرَة، أهل أم السَّلَم[٤] يُحرمون من أم السَّلَم، أهل الزَّيمَة يُحرمون من الزَّيمَة، فالذي مسكنه دون المواقيت أقرب إلى مكة من المواقيت يحرم من محله.

(فمُهَلُّه من حيث أنشأ، حتى أهل مكة من مكة)، يهلون من مكة، يعني: بالحج، أما العمرة فلا يحرمون من مكة، بل من الِحل، فإن أرادوا العمرة وهم في مكة يخرجون إلى الحِل؛ كما أمر النبي ﷺ عائشة رضي الله عنها أن تخرج إلى

---

(١) قرية تقع بين مكة والطائف.

(٢) مدينة تقع بين مكة وجدة.

(٣) صحيح مسلم (٢/ ٩٩٠) برقم: (١٣٥٨) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، بلفظ: «أن رسول الله ﷺ دخل مكة، وعليه عمامة سوداء بغير إحرام».

(٤) قرية بجوار جدة، تقع على طريق مكة القديم.

الحل[١]، إلى الجعرانة مثلًا، أو إلى عرفات، وما أشبه ذلك مما يكون خارج الحرم، المقصود يخرج إلى الحل، وأما بالحج فيُحرم من مكة أو من ضواحيها لا بأس، الحج أمره أوسع، يحرم من مكة من الحرم، أو من أطراف مكة لا بأس.

وهكذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: بيَّن الرسول ﷺ أنهم يُهلون من هذه المواقيت، قال: (**يُهل أهل المدينة**)، فهذا خبر معناه الأمر، يدل على وجوب الإهلال إذا أراد الحج أو العمرة، يُهل أهل المدينة من ذي الحُليفَة، ويُهل أهل الشام من الجُحْفَة، ويُهل أهل اليمن من يَلَمْلم، ويُهل أهل نجد من قرن، لكن ابن عمر رضي الله عنهما لم يحفظ عن النبي ﷺ إهلال أهل اليمن من يَلَمْلم، لكن سمعه من غيره، وقد ثبت من حديث عن ابن عباس رضي الله عنهما وغيره[٢].

وأهل العراق جاء في حديث عائشة رضي الله عنها: «أنهم يهلون من ذات عرق»[٣]، وهو محل يقال له: الضَّرِيبة، وقد وقَّته لهم عمر رضي الله عنه أيضًا[٤]، فصادف اجتهاد عمر رضي الله عنه ما جاءت به السنة، فميقاتهم ذات عرق، محل معروف، وإذا جاوزوه وأحرموا من قَرْن ليس فيه بأس، الأمر واسع.

ومن جاوزه وهو ناو الحج أو العمرة يلزمه الرجوع إليه، إذا جاوزه تساهلًا أو جهلًا يعود ويُحرم من الميقات، فإذا أحرم من دونه، فيلزمه دم لترك الواجب، أو النجدي إذا جاوزه ولا أحرم إلا من أم السلم أو من الزيمة، أو

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٧١) برقم: (٣١٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٧٠) برقم: (١٢١١)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٣) من حديث جابر رضي الله عنه.

(٣) سنن أبي داود (٢/ ١٤٣) برقم: (١٧٣٩)، سنن النسائي (٥/ ١٢٥) برقم: (٢٦٥٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٣٥) برقم: (١٥٣١) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

المدني ما أحرم إلا من جدة يكون عليه دم؛ لأنه ترك واجبًا، وهو الإحرام من الميقات، وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من ترك نُسكًا أو نسيه فليُهرِق دمًا»[١]، فهذا من باب الجزاء على تفريطه، وعلى إضاعته للواجب، فعليه هذا الجزاء، وهو كفارة وعقوبة.

* * *

(١) موطأ مالك (١/ ٤١٩) برقم: (٢٤٠)، سنن الدارقطني (٣/ ٢٧٠) برقم: (٢٥٣٤).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يلبس المحرم من الثياب

٢٦٤- عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المُحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القُمُص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البَرَانِس، ولا الخِفاف، إلا أحدٌ لا يجد نعلين فليلبس الخُفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئًا مسَّه زعفران أو وَرْس»[١].

٢٦٥- وللبخاري[٢]: «ولا تَنتقب المرأة، ولا تلبس القُفَّازَين».

٢٦٦- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: سمعت النبي ﷺ يخطب بعرفات: «من لم يجد نعلين فليلبس خُفين، ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل للمُحرم»[٣].

٢٦٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنِّعْمة لك والملك، لا شريك لك».

قال: وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها: لبيك لبيك وسعديك، والخير

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٧) برقم: (١٥٤٣)، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٤) برقم: (١١٧٧).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥) برقم: (١٨٣٨).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨٣٥) برقم: (١١٧٨).

بيديك، والرَّغباء إليك والعمل[١].

٢٦٨- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحلُّ لامرأة تُؤمن بالله واليوم الآخر، أن تُسافر مسيرة يوم وليلة، إلا ومعها ذو محرم»[٢].

٢٦٩- وفي لفظ للبخاري[٣]**: «لا تسافر يومًا ولا ليلة إلا مع ذي محرم».**

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة تتعلق بما يلبس المحرم، وبالتلبية، وبسفر المرأة.

أما ما يلبسه المُحرم، فقد أوضح النبي ﷺ ما يُمنع منه المُحرم، وبذلك يعرف ما يلبسه؛ لأنه إذا عرف الممنوع، فما سواه هو مباح اللبس، ولهذا لما كان اللباس الذي لا يمنع لا ينحصر، بيَّن النبي ﷺ الممنوع، وذكر في **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما قال: (**لا يلبس القُمُص**) والقُمُص: جمع قميص، وهو ما يُخاط على قدر البدن، ويسمى الآن المِدْرَعة، والجُبَّة، وله أسماء عند الناس، فما يُلبس على البدن كله، ويُخاط على قدر البدن: هذا يسمى قميصًا، ويسمى مِدرَعة، وجُبّة، ويُسمى الآن: المِقطع، كما يسميه بعض الناس، فالحاصل أنه ممنوع للمحرم لا يجوز له لبسه إذا كان ذكرًا.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٣٨) برقم: (١٥٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٨٤١) برقم: (١١٨٤)، وزيادة ابن عمر رضي الله عنهما ليست عند البخاري.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ٤٣) برقم: (١٠٨٨)، صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩).

(٣) الحديث بهذا اللفظ ليس في صحيح البخاري، وإنما في صحيح مسلم (٢/ ٩٧٧) برقم: (١٣٣٩).

وهكذا العمائم: التي توضع على الرأس، يُمنع منها الذكر أيضًا. وهكذا السراويلات، والبُرْنُس، وهو قميص له رأس متصل به، يُورَّد من المغرب -والخِفاف كذلك-، يُمنع الرجل من هذا كله.

أما المرأة فلا حرج عليها أن تلبس القميص؛ لأنها عورة، تلبس القميص، والخمار، والسراويلات، وإذا كانت ملابس لها رؤوس للنساء كذلك، وهكذا الخفاف، والجوارب تلبسها في رجليها؛ لأنها عورة، ولكن تُمنع من النقاب، والبُرقع، كما في رواية البخاري: (**ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**).

والرجل مثلها: المحرم لا يغطي رأسه ولا وجهه، لا بالنقاب ولا بغير النقاب، ولا يلبس القفازين أيضًا؛ لأنهما مخيطان على قدر اليدين، فلا يلبسهما الرجل من باب أولى.

أما المرأة فلا تلبسهما في حال الإحرام، أما في غير الإحرام فلا بأس، تلبس النقاب والبُرقع إذا كانت غير محرمة.

ويُمنع الرجل والمرأة جميعًا من الثياب التي فيها زعفران أو وَرْس، هذا للجميع، لا يلبس منها شيئًا فيه زعفران أو وَرْس، أو نوع آخر من الأطياب، لا يطيب الملابس التي يلبسها، المحرم لا يطيب رداءه وإزاره، والمرأة كذلك لا تطيب ما تلبس كالمحرم، لا بزعفران، ولا بوَرس، ولا ببخور، ولا بورد، ولا بغيره.

قال ﷺ: (**إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين**)، إذا كان المحرم الذكر لم يجد نعلين، جاز له لبس الخفين مع قطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين، وكان هذا في أول الأمر، ثم نسخ، وأبيح

لبسهما من دون قطع، ولهذا في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خطب الناس في عرفات: (**من لم يجد إزارًا فليلبس السراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين**)، ولم يقل: وليقطعهما، وذلك من تخفيف الله ورحمته سبحانه وتعالى؛ لأن قطعهما قد يُفسدهما؛ ولأن الحاجة ماسَّة إليهما عند فقد النعلين، فأشبهت السراويل، كما أن السراويل لا تُشق لأنها تلبس عند فقد الإزار، كذلك الخف لا يُقطع عند فقد النعلين، يلبس هكذا، هذا هو الصواب، وهو الأمر الأخير من النبي ﷺ.

وقال الجمهور: إنه يقطعهما، وأن حديث ابن عباس رضي الله عنهما مقيد بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأنه لا بد من القطع، وهذا وجيه على القاعدة المعروفة، من حمل المطلق على المقيد، لكن يعكر على هذا: أن النبي ﷺ خطب الناس بعرفات، وعرفات فيها الجمُّ الغفير ممن لم يحضروا خطبته بالمدينة، فلو كان القطع أمرًا لازمًا لبينه لهؤلاء الأمم الذين لم يحضروا خطبته في المدينة، فلما سكت عن هذا دل على أنه منسوخ، وأن القطع ليس بلازم، بل كان أولًا ثم نسخ.

وفي **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما **الثالث**: دلالة على شرعية التلبية، فيُستحب للمؤمن المحرم أن يلبي بتلبية النبي ﷺ: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك**)، سواء كان بحج أو بعمرة تشرع له هذه التلبية، أولًا يبدأ يقول: «لبيك عمرة»، أو «لبيك حجًّا»، إن كان حجًّا فحج، وإن كان عمرة فعمرة، إن كانت عمرة يقول: لبيك عمرة، أو: اللهم لبيك عمرة، وإن كان حجًّا يقول: اللهم لبيك حجًّا، أو لبيك حجًّا، ثم يلبي التلبية الشرعية: (**لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة**

لك والملك، لا شريك لك)، هذه يقال لها: تلبية التوحيد، قال جابر رضي الله عنه: «فأهلَّ بالتوحيد»[١]؛ لأن فيها إخلاص العبادة له وحده.

(لبيك لا شريك لك)، المعنى: أنا أُجيب دعوتك، وأستجيب لأمرك وحدك، لا شريك لك.

معنى لبيك: إجابة بعد إجابة، يقال: لبَّى فلان لفلان، يعني: أجابه، معنى لبيك: أنا أُجيب دعوتك يا رب في الحج والعمرة؛ كما أُجيب ذلك في الأوامر الأخرى.

ثم بين أنه يُخلص له العبادة، قال: **(لا شريك لك)**.

ثم بين أن الحمد والنعمة لله وحده، والملك له سبحانه، هو المحمود، وهو ذو الإنعام، وهو المالك سبحانه وتعالى لكل شيء، فهو المستحق لأن يلبيه الحجاج ويقصدوه ويعبدوه؛ لكونه المالك العظيم، المنعم، المحسن، المستحق للحمد والثناء، وهو سبحانه المستحق لأن يعبد بالصلاة، والصوم، والحج، والجهاد، وغير ذلك، وهذا هو معنى لا إله إلا الله، فإن معناها: لا معبود حق إلا الله، وهو معنى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾[الفاتحة:٥]، وهو معنى: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾[الإسراء:٢٣].

وهو المستحق أن يعبد جل ...[٢]

الصحابة يتعاونون في أمور الخير، والحروب، والجهاد، لا بأس بهذا، أما

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٧) برقم: (١٢١٨).

(٢) انقطاع في التسجيل.

دعاء الأموات، والاستغاثة بالأموات، أو بالغائبين، أو بالجن، أو بالملائكة، أو بالأصنام، هذا هو الشرك الأكبر، أو بالحي في شيء لا يقدر عليه، كأن يقول: اشفِ مريضي، أو أدخلني الجنة، أو أنجني من النار، هذا ليس في قدرة المخلوق، هذا إلى الله سبحانه وتعالى.

الحديث الرابع: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، يقول النبي ﷺ: **(لا يحل لامرأةٍ تؤمن بالله واليوم الآخر: أن تسافر مسيرة يوم وليلة إلا ومعها ذو محرم)**، أي: لا للحج، ولا لغيره، هذا وجه إدخاله هنا، ليس لها أن تسافر للحج ولا لغير الحج إلا بمحرم، شرط: لا يجوز لها أن تسافر بدون محرم، وإذا كانت ما حصَّلت محرمًا، فلا حج عليها حتى تجد محرمًا.

وفي **زيادة ابن عمر** رضي الله عنهما في التلبية يقول: **(لبيك لبيك وسعديك، والخير بيديك، والرَّغباء إليك والعمل)**، هذا يدل على جواز الزيادة في التلبية، من الكلام الصحيح، والكلام الطيب، لا بأس به، وجاء في بعض الروايات عن النبي ﷺ أنه كان يلبي ويقول: «**لبيك إله الحق لبيك**»[1]، وروي أيضًا: «**لبيك ذا المعارج**»[2]، إذا لبى الإنسان بكلمات طيبة مثلما لبى أنس رضي الله عنه: «لبيك حجًّا حقًّا تعبُّدًا ورِقًّا»[3]، ومثلما قال ابن عمر رضي الله عنهما: **(لبيك لبيك وسعديك، والخير**

---

(١) سنن النسائي (٥/ ١٦١) برقم: (٢٧٥٢)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٧٤) برقم: (٢٩٢٠)، مسند أحمد (١٤/ ١٩٤) برقم: (٨٤٩٧)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سنن أبي داود (٢/ ١٦٢) برقم: (١٨١٣) من حديث جابر رضي الله عنه، ولفظه: «والناس يزيدون: ذا المعارج، ونحوه من الكلام، والنبي ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئًا».

(٣) مسند البزار (١٣/ ٢٦٦) برقم: (٦٨٠٤).

بيديك، والرَّغباء إليك والعمل)، أو لبيك يا رب، أنا عبدك، وابن عبدك، لبيك يا رب، أنا الفقير إليك، كله كلام طيب لا بأس به، ولكن لزوم تلبية النبي ﷺ أفضل، كونه يلزمها ويكررها أفضل من كونه يأتي بشيء من عنده.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب الفدية

٢٧٠- عن عبد الله بن معقل قال: جلست إلى كعب بن عُجرة فسألته عن الفدية، فقال: نزلت فيَّ خاصة، وهي لكم عامة، حُمِلتُ إلى رسول الله ﷺ والقمل يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنت أرى الوجع بلغَ بك ما أرى -أو ما كنت أرى الجَهد بلغ بك ما أرى- أتجد شاة؟» فقلت: لا، قال: «فصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع»(١).

٢٧١- وفي رواية: فأمره رسول الله ﷺ أن يطعم فَرَقًا بين ستة مساكين، أو يُهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام(٢).

الشرح:

هذا الحديث في الفدية.

يقول **كعب بن عجرة** رضي الله عنه: «إن آية الفدية نزلت فيَّ»، ولكنها لا تخصُّه، بل هي للناس عامة، وذلك أنه أُصيب بمرض في رأسه، وتكاثر عليه القمل، فلما رآه النبي ﷺ قال: (**ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى**)، ثم أمره أن يهدي شاة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يطعم ستة مساكين، وأنزل الله في ذلك: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[البقرة:١٩٦]، فهي فدية مخيرة

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٠) برقم: (١٨١٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨٦١-٨٦٢) برقم: (١٢٠١).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٠-١١) برقم: (١٨١٧).

لمن تأذى بمرضٍ في رأسه، واحتاج إلى الحلق، فيحلقه ويفدي بهذه الفدية، يذبح شاة، ويقوم مقامها سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، أو يصوم ثلاثة أيام، أو يُطعم ستة مساكين، لكل مسكين نصف صاع، من التمر، أو غيره من قوت البلد.

وهكذا إذا احتاج إلى أمثال ذلك عند أهل العلم ألحقوه بهذا، لو احتاج إلى الطيب، أو إلى لُبس المخيط، أو إلى أن يغطي رأسه لبردٍ أو مرضٍ؛ فإنه يفدي بهذه الفدية؛ لأن هذه الأمور من جنس حلق الرأس، كلها معناها الترفُّه، فإذا احتاج إلى شيء من ذلك، أو دعت الضرورة إلى شيء من ذلك؛ فإنه يفدي بهذه الفدية، وهكذا لو احتاج إلى قلم أظفاره لمرض، واحتاج إليه حال الإحرام يفدي بهذه الفدية.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب حرمة مكة

٢٧٢- عن أبي شريح خُويلد بن عمرو الخُزاعي العَدَوي رضي الله عنه: أنه قال لعمرو بن سعيد بن العاص -وهو يبعث البُعوث إلى مكة-: ائذن لي أيها الأمير أن أحدثك قولًا قام به رسول الله ﷺ الغد من يوم الفتح، فسمعته أذناي، ووعاه قلبي، وأبصرته عيناي، حين تكلَّم به، أنه حمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن مكة حرمها الله تعالى يوم خلق السموات والأرض، ولم يُحرمها الناس، فلا يحلُّ لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بها دمًا، ولا يعضد بها شجرة، فإن أحد ترخص بقتال رسول الله ﷺ، فقولوا: إن الله أذن لرسوله، ولم يأذن لكم، وإنما أذن لرسوله ساعة من نهار، وقد عادت حرمتها اليوم كحرمتها بالأمس، فليبلغ الشاهد الغائب».

فقيل لأبي شريح: ما قال لك عمرو؟ قال: قال: أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يُعيذُ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخَرْبَة[1].

الخَرْبة: بالخاء المعجمة والراء المهملة. قيل: الخيانة. وقيل: البَليَّة. وقيل: التُّهمة. وأصلُها في سرقة الإبل، قال الشاعر:

والخَارِبُ اللصُّ يُحبُّ الخَارِبا.

(١) صحيح البخاري (١/ ٣٢-٣٣) برقم: (١٠٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٧) برقم: (١٣٥٤) وليس فيهما عبارة: «يوم خلق السموات والأرض».

٢٧٣- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهادٌ ونية، وإذا استنفرتم فانفروا».

وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يَحِلَّ القتال فيه لأحد قبلي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعة من نهار -وهي ساعتي هذه-، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَد شوكه، ولا يُنَفَّر صيده، ولا يلتقط لُقَطَته إلا من عرَّفها، ولا يُخْتَلَى خَلاه»، فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإذْخِر؛ فإنه لِقَيْنِهم وبيوتهم، فقال: «إلا الإذخر»[1].

القَيْن: الحدَّاد.

الشرح:

هذان الحديثان في تحريم مكة.

فالحرم محرم بحرمة الله إلى يوم القيامة، حرَّم الله مكة يوم خلق السموات والأرض، ولم يحرمها الناس، فهي حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، هكذا أخبر النبي ﷺ يوم فتح مكة، وقال: (**فإن أحد ترخص بقتال رسول الله**)، يعني: إن أحد احتج بأني قاتلت يوم الفتح، فقولوا له: (**إن الله أذن لرسوله ولم يأذن لكم**)، «**و إنما أُحلت لي ساعةً من نهار، وهي ساعتي هذه**»[2]، ساعة دخوله مكة ﷺ يوم الفتح.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٤-١٥) برقم: (١٨٣٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٦) برقم: (١٣٥٣).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٥) برقم: (٦٨٨٠)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩) برقم: (١٣٥٥)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وبيَّن ﷺ أنه لا ينفَّر صيدها، ولا يسفك فيها الدم، ولا يُعضد فيها الشجر، ولا يُختلى خلاها، الخلى: هو الحشيش الأخضر، قال العباس رضي الله عنه: **(يا رسول الله، إلا الإذخر؛ فإنه لِقَيْنِهم وبيوتهم)**، الإذخر نبت معروف -حشيش- طيب الرائحة، فلا بأس به، وليس داخلًا في التحريم، فهم يستعملونه في الحدادة، فيما يحتاجه صاحب الكير، والقَين: الحداد، ولبيوتهم كذلك، قد يسقفون به مع الخشب ونحوه، ويجعل منه في القبور والألحاد؛ لأن الأرض رديئة، فيجعلون الإذخر هذا ليقيه التراب، فلا بأس بقطع الإذخر.

ومثله ما أنبته الآدمي؛ من الزروع، والشجر، له أخذه، فلو زرع حنطة، أو زرع فواكه في بيته، أو قَتًّا، أو ما أشبه ذلك، فله أخذ ذلك، وهكذا الثمار التي تكون في الشجر البري، مثل: السدر، فيأخذ النبق من السدر؛ لأنها خُلقت لنفع المسلمين، فيأخذون الثمر ويستفيدون منه، ومثله لو نبت الحِمَاط أو غيره، فيأخذ الثمر لا بأس، لكن لا يحصد الشجرة، ولا يعضدها، ولا يعضد النبات الذي أخرجه الله كالعشب، بل يترك لرعي الدواب، واستفادة الدواب.

ولا ينفر الصيد، إذا وجده في ظل لا ينفره، ولا يقتله من باب أولى، لا يقتل صيدها، ولا ينفر.

(ولا يعضد شوكه)، حتى الشوك لا يعضد، إذا كان شوك في بعض الأرض إذا كان ولا بد يطرح عليه التراب الذي يقيه شره، ولا يعضد؛ لأن الرسول ﷺ نص على أنه لا يعضد شوكها.

والظاهر -والله أعلم- سد الذريعة؛ لأنه قد يعضد الشوك، فيتوسل به إلى عضد غيره، فسد ﷺ الباب في عدم عضد شيء من نباتها، ويكون هذا النبات

لحاجة العُمَّار والحُجَّاج؛ لأن دوابهم تحتاج إلى هذا الشيء، فتبلغ دوابهم تأكل حاجاتها من هذا النبات، ولا يأخذه لا الحاج ولا غيره، لا يحصده بل يترك، يرعون فيه دوابهم أهل مكة، أغنامهم ودوابهم الأخرى لا بأس، أما عضده - يعني: حصده- فلا.

وكذلك لا يقاتل أهلها، إذا لجأ إليها أحد لا يُقاتل، ولا يسفك الدم حتى يخرج منها، إلا إذا أفسد فيها فيقتل لإفساده فيها، إذا زنى يقام عليه الحد، وإذا سرق يقام عليه الحد، كما أقام النبي ﷺ الحد على المخزومية في مكة[1]، فمن قتل نفسًا في مكة يُقتل بها؛ لأنه جنى، أما إذا جلس فيها ولا جنى ولا تعدى، يُترك حتى يَخرج؛ لأنه ما انتهك حرمتها.

ولهذا لما بعث البعوث عمرو بن سعيد بن العاص في خلافة يزيد بن معاوية لقتال ابن الزبير رضي الله عنهما، أنكر عليه أبو شريح الخزاعي رضي الله عنه، وأخبره أن النبي ﷺ نهى عن هذا، فرد عليه عمرو ردًّا قبيحًا، وردَّ جاهِل، قال له: **(أنا أعلم بذلك منك يا أبا شريح، إن الحرم لا يعيذ عاصيًا، ولا فارًّا بدم، ولا فارًّا بخَرْبَةٍ)**، والخَرْبَة: الجِناية، فهو جهل من عمرو بن سعيد، وليس عنده في هذا علم، وإنما طاعة ليزيد بن معاوية فقط، فهو غالط، ويزيد غالط، وليس لهما الحرب في الحرم، ولا قتال أهل الحرم.

***

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٧٥) برقم: (٣٤٧٥)، صحيح مسلم (٣/ ١٣١٥) برقم: (١٦٨٨).

قال المصنف رحمه الله:

باب ما يجوز قتله

٢٧٤- عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب كُلهن فاسق، يقتلن في الحرم: الغُراب، والحِدأة، والعَقرب، والفأرة، والكلب العقور»[(١)].

٢٧٥- ولمسلم[(٢)]**: «يقتل خمس فواسق في الحلِّ والحرم».**

الشرح:

هذا الحديث يتعلق بالحرم.

حديث عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ أنه قال: **(خمس من الدواب كُلهنَّ فاسِق، يقتلن في الحلِّ والحرم: الغُراب، والحِدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور)**، فهذه الدواب تُقتل في الحل وفي الحرم، في أي مكان؛ لأنها مؤذية، فالغراب يؤذي الناس في زروَعهم، وفي دوابهم، ينقب الدَّبَرة[(٣)] التي في الإبل، ويأكل الزروع، ويفسدها، فهو من الفواسق، والِحدأة كذلك، والفأرة مؤذية كذلك، والعقرب كذلك، وهكذا الحيَّة[(٤)]، كما في الحديث الثاني، وهكذا السباع العادية، والكلب العقور، كلها تقتل في الحل والحرم؛ لدفع أذاها، ومثل ذلك

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٧) برقم: (١١٩٨).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٧) برقم: (١١٩٨).

(٣) الدَّبَر: الجرح الذي يكون في ظهر البعير. ينظر: النهاية لابن الأثير (٢/ ٩٧).

(٤) صحيح مسلم (٢/ ٨٥٦) برقم: (١١٩٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

البعـوض، والـذباب، ومـا أشـبه ذلـك ممـا يـؤذي لا بـأس بقتلـه: الـذباب، والبعوض، والقمل، كل ذلك يقتل في الحل والحرم لا بأس.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب دخول مكة وغيره

٢٧٦- عن أنس بن مالك رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغفَر، فلما نزعه جاءه رجل، فقال: ابنُ خَطَل مُتعلق بأستار الكعبة، فقال: «اقتلوه»[(١)].

٢٧٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ دخل مكة من كَدَاء، من الثَّنيَّة العُليا التي بالبَطحاء، وخرج من الثَّنيَّة السُّفلى[(٢)].

٢٧٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: دخل رسول الله ﷺ البيت، وأسامة بن زيد، وبلال، وعثمان بن طلحة، فأغلقوا عليهم الباب، فلمَّا فتحوا الباب كنت أول من ولج، فلقيت بلالًا، فسألته: هل صلَّى فيه رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، بين العمودين اليمانيين[(٣)].

الشرح:

هذه الأحاديث الثلاثة تتعلق بأحكامٍ تتعلق بالحج، ودخول الكعبة.

الحديث الأول: حديث أنس رضي الله عنه: **(أن النبي ﷺ دخل مكة عام الفتح وعلى رأسه المِغْفَر)**، والمِغْفَر: آلة توضع على الرأس تستره عن السلاح، يسمى

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٧) برقم: (١٨٤٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٨٩-٩٩٠) برقم: (١٣٥٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٥) برقم: (١٥٧٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩١٨) برقم: (١٢٥٧).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩-١٥٠) برقم: (١٥٩٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٧) برقم: (١٣٢٩).

المِغْفَر، دل على أنه دخلها وليس بمحرم؛ لأنه ما جاء لا للحج ولا للعمرة؛ وإنما جاء لقتال قريش، وفتح مكة للمسلمين، ولهذا لم يُحرم، فدل ذلك على أن من جاء مكة ليس بقصد الحج والعمرة لا بأس أن يدخلها بغير إحرام، ولهذا في حديث ابن عباس رضي الله عنهما لما ذكر المواقيت قال ﷺ: «**هُنَّ لَهُنَّ، ولِمن أتى عليهن من غير أهلهنَّ، ممن أراد الحج أو العمرة**»(١)، وأما الذي ما أراد حجًّا ولا عمرةً فلا يلزمه الإحرام، كالذي يأتي مكة للتجارة، أو لزيارة الأقارب، أو لخصومة، فليس عليه إحرام، لكن إذا أراد العمرة أحرم، وإن لم يردها فلا شيء عليه.

وفي حديث أنس رضي الله عنه من الفوائد: أنه يجوز قتل من ألحد في الحرم، أما الذي يأتي من الخارج فيجب أن يؤمَّن، ﴿وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا﴾[آل عمران:٩٧]، لكن الذي يفعل الفساد في الحرم يُقتل، فإذا زنى وهو محصن رجم، وإذا سرق يقطع، وإذا سب الدين أو سب الرسول يقتل؛ لأنه جنى في الحرم، فيجازى في الحرم، ولهذا لما سرقت بعض نساء بني مخزوم أمر النبي ﷺ بقطع يدها(٢)، وهكذا ابن خطل لما كان يسب النبي ﷺ ويهجوه أمر النبي ﷺ بقتله لردته.

الحديث الثاني: يدل على شرعية دخول مكة من أعلاها، والخروج من أسفلها، يدخلها من أعلاها من كَدَاء، بالفتح، من الثَّنِيَّة العليا، ويخرج من الثَّنِيَّة السُّفلى، هذا هو الأفضل، فالداخل إلى مكة يدخل من أعلاها، كما دخل النبي ﷺ، ويخرج من أسفلها، وإن دخل من أي مكان فلا بأس، وإن خرج من

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٤١).

(٢) سبق تخريجه (ص:٣٥٩).

أي مكان فلا بأس، لكن هذا هو الأفضل؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

الحديث الثالث: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ لما فتح الله عليه مكة دخل الكعبة يوم الفتح، فصلى فيها ركعتين، وكان معه بلال بن رباح المؤذن، وأسامة بن زيد مولاه -عتيقه وابن عتيقه-، وعثمان بن طلحة الحاجب من بني شيبة رضي الله عنهم، كانوا معه لما دخل ﷺ الكعبة وأغلقوا عليهم الباب، فصلى ركعتين في غربي الكعبة، بين العمودين اليمانيين، أحدهما عن يمينه، والآخر عن شماله، فصلى بينهما، وكان فيها ستة أعمدة في ذاك الوقت، وجعل الجدار الغربي أمامه، بينه وبينه ثلاثة أذرع، فلما فتحوا الباب دخل ابن عمر رضي الله عنهما وسأل: أين صلى النبي ﷺ؟ فدلوه على محل النبي ﷺ، فصلى فيه.

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ دخل الكعبة وكبر في نواحيها ودعا»[1]، وهذا يدل على استحباب دخول الكعبة، فإذا تيسر دخول الكعبة يدخلها ويصلي فيها، ويدعو الله، ويكبر، كما دخلها النبي ﷺ، فإذا تيسر له دخول الكعبة من دون مشقة ولا زحمة ولا أذى فلا بأس، وهو ليس من سنة العمرة، وليس من سنة الحج؛ إنما هو مستحب مستقل، من دخلها فلا بأس، ومن تركه فلا بأس، وإن كان دخولها يترتب عليه زحمة، أو اختلاط بالنساء وفتنة، فالذي ينبغي له ترك ذلك، لكن إن تيسر من دون فتنة، دخل وصلى ركعتين أو أكثر، ودعا في نواحيها، وكبَّر؛ تأسيًا بالنبي ﷺ.

***

---

(١) صحيح البخاري (١/ ٨٨) برقم: (٣٩٨)، و (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٨) برقم: (١٣٣٠)، ولفظه عند مسلم بدون التكبير.

قال المصنف رحمه الله:

٢٧٩- وعن عمر رضي الله عنه: أنه جاء إلى الحجر الأسود فقبله، وقال: إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبِّلك ما قبَّلتك[(١)].

٢٨٠- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قَدِم رسول الله ﷺ وأصحابه مكة، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم قوم قد وَهَنَتهم حُمى يثرب. فأمرهم النبي ﷺ أن يرمُلوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الرُّكنين، ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلَّها إلا الإبقاء عليهم[(٢)].

٢٨١- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: رأيت رسول الله ﷺ -حين يَقدم مكة- إذا استلم الركن الأسود، أوَّل ما يطوف: يَخُبُّ ثلاثة أَشواط[(٣)].

٢٨٢- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن[(٤)].

٢٨٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: لم أر النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين[(٥)].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٩) برقم: (١٥٩٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٥) برقم: (١٢٧٠).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٢)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٣) برقم: (١٢٦٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٥٠) برقم: (١٦٠٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٠) برقم: (١٢٦١) بلفظ: «يَخُبُّ ثلاثة أطواف من السبع».

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٦) برقم: (١٢٧٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٥١) برقم: (١٦٠٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٢٤) برقم: (١٢٦٧).

الشرح:

هذه الأحاديث فيها مسائل بشأن الحج والعمرة.

الأول: حديث عمر رضي الله عنه: وهو عمر بن الخطاب بن نُفيل العدوي، الإمام المشهور، الخليفة الراشد، أفضل الصحابة بعد الصديق رضي الله عن الجميع: أنه قبَّل الحجر، ثم قال رضي الله عنه: **(إني لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع، ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبِّلُك ما قبَّلتُك)**، مقصوده رضي الله عنه البيان أنه لم يقبله لاعتقادٍ فيه أنه ينفع ويضر؛ كاعتقاد الجاهلية في أصنامها، أنها تشفع لهم، أو أنها كذا، إنما قبله تأسيًا بالنبي ﷺ، ولهذا قال: **(إني لأعلم)**، اللام هذه لام الابتداء، يعني: إني أعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع.

(ولولا أني رأيت النبي ﷺ يُقبلك ما قَبلتك)، يعني: لولا التأسي ما فعلت هذا؛ ليعلم الناس أنه ليس لاعتقاد، كما يعتقد الكفار في أصنامهم، وإنما هو اتباع وتأسٍ بالنبي ﷺ، ولا يمنع ذلك من كونه يشهد لمن استلمه بحق، كما في الحديث الآخر: «**يأتي يوم القيامة، وله عينان يُبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق**»[1]، فهذه نعمة من الله عز وجل لأهل الإيمان، يشهد لهم هذا الحجر بالحق، إذا كانوا استلموه بحق؛ بإيمان وهدى وإسلام.

وفيه: شرعية التقبيل، وأنه يستحب تقبيل الحجر في طواف العمرة، وطواف الحج، وطواف التطوع، يستحب تقبيله إذا تيسر من دون مزاحمة، أما مع

---

(١) سنن الترمذي (٣/ ٢٨٥) برقم: (٩٦١)، سنن ابن ماجه (٢/ ٩٨٢) برقم: (٢٩٤٤)، مسند أحمد (٤/ ٩١) برقم: (٢٢١٥)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

المزاحمة فلا، لا يزاحم عليه ولا يشق على نفسه، إذا تيسر من دون مشقة، وإلا فيشير بيده إذا حاذاه ويمضي، ويقول: الله أكبر، يشير بيده ويكبر ويمضي، كما كان النبي ﷺ يفعل، كان إذا طاف في بعض الأحيان أشار إليه وكبر ﷺ[(١)].

الحديث الثاني: حديث ابن عباس رضي الله عنهما في قصة طوافهم في عمرة القضاء، أخبر: **(أن النبي ﷺ أمرهم أن يرملوا في الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين)**، وذلك لأن المشركين قالوا: **(إنه يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب)**، وقال بعضهم لبعض: إنه يقدم عليكم، أي: يرد إليكم، يقال: قَدِم يَقْدَم، يعني: من السفر ونحوه، قدِم يقدَم، كفرِح يفرَح، وتعِب يتعَب، أما قَدَم يَقْدُم، فهذا من تقدم القوم وصار أمامهم، قدَم يقدُم، من باب نَصر ينصر، يعني: صار أمام القوم، ومنه قوله تعالى في قصة فرعون: ﴿يَقْدُمُ قَوْمَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾[هود:٩٨]، يقدمهم بنفسه، يعني: يكون أمامهم قائدًا لهم نسأل الله العافية، وأما قَدُم يَقْدُم فهذا معناه: القِدم، يقال: قَدُم هذا الشيء يقدُم أي: صار قديمًا، مضى عليه دهر، من باب كرُم يكرُم، قدُم يقدُم، هذه ثلاث تصرفات، فَعِل يفعَل إذا قدم من السفر ونحوه، فَعَل يفعُل إذا تقدم القوم، فعُل يفعُل يعني: إذا صار قديمًا.

(قد وهنتهم): أضعفتهم، **(حمى يثرب)**: حمى المدينة، تسمى يثرب عندهم، فلما سمع النبي ﷺ هذا الكلام أمرهم أن يرملوا؛ حتى يُظهروا للعدو نشاطهم وقوتهم؛ لأن نشاط المسلمين وقوتهم مما يحزن العدو، ومما يغيض العدو، ولهذا أمرهم أن يرملوا؛ حتى يعلم العدو نشاطهم، وكذِب قولهم: إن

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٢) برقم: (١٦١٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

الحمى وهنتهم، وأن يمشوا بين الركنين؛ لأنهم إذا كانوا بين الركنين اختفوا عن المشركين، والمشركون كانوا من جهة قعيقعان من جهة الحجر، فإذا كان الطُّواف بين الركنين ما رأوهم ذاك الوقت، قال: **(ولم يمنعهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاءَ)**، لعل النصب أولى مفعول لأجله، ولم يمنعهم إلا من أجل الإبقاء، لم يمنعهم النبي ﷺ، **(إلا الإبقاء)** يعني: إلا من أجل الإبقاء، فالنصب أولى.

الحديث الثالث: حديث ابن عباس رضي الله عنهما: **(طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمِحْجَن)**، هذا يدل على أنه يجوز الطواف على البعير، بالعربانة يجوز، ولكن الطواف بالمشي أولى وأفضل، فإن طاف على بعير، أو بعربانة جاز ذلك.

وقال قوم: لا يجوز إلا من علة كالمرض.

والصواب: أنه يجوز، كما يجوز أيضًا أن يسعى، إن كان أرفق به، أو لثقله، أو لكثرة الزحام، وطاف من بعيد، لا بأس في عربانة، أو في سيارة، لو وجد ما يمكن ذلك، فالحاصل أنه مثل هذا يجوز له؛ لأن النبي ﷺ طاف على بعير لما كثُر عليه الناس، وهكذا سعى ﷺ، لكن كونه يمشي مع القدرة أولى وأفضل.

وفيه: أنه **(يستلم الركن بمِحْجن)**، والمِحْجَن: عصا لها رأس محنية كـ«المِشعَاب» يمده ويُقبل المِحجن، وهكذا إذا استلمه بيده يُقبل يده، فإن تيسر استلامه وتقبيله قبله، كما تقدم من حديث عمر رضي الله عنه [1]، وإن لم يتيسر استلمه

---

(١) سبق تخريجه (ص:٣٦٥).

بيده أو بمِحجن وقبَّله، فإن لم يتيسر ذلك أشار، فالأحوال أربعة:

الحالة الأولى: إن تمكن أن يقبِّل بدون مشقة، فالسُّنة أن يقبل ويكبر، يقول: الله أكبر، ويستلمه بيده مع ذلك.

الحالة الثانية: أن لا يستطيع إلا باليد، فيستلمه بيده ويُقبِّل يده ويكبِّر.

الحالة الثالثة: أن لا يستطيع بيده ولا بفمه، ولكن بالعصا، يمدها ويستلمه بها ويُقبل طرفها، إذا تيسر ذلك، أما إن كان في مدِّها أذى للناس أو مشقة فلا، لا يؤذي الناس، بل يشير من بعيد، وهذه الحالة الرابعة: الإشارة.

الحالة الرابعة: أن يشير من بعيد ويكبر من دون مسٍّ.

وهكذا **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ خبَّ ثلاثة أَشواط، ومشى أربعة، السنة أنه في طواف القدوم يخبُّ ثلاثة أشواط، يعني: يُعَجِّل ويُهرول، والأربعة الباقية يمشي مشيًا، هذا في طواف القدوم خاصة، في العمرة والحج، أما بقية الأطوفة: طواف الإفاضة، وطواف الوداع، والأطوفة الأخرى، فهذه لا يُهرول فيها، بل يمشي مشيًا، إلا طواف القدوم للرجال خاصة، أما النساء فلا يُهروِلنَّ، يمشين مشيًا؛ لأنهن عورة.

وهكذا الاضطباع: كونه يجعل وسط ردائه تحت إبطه الأيمن، وأطرافه على عاتقه، هذا في طواف القدوم خاصة، في العمرة والحج، وما سواه يجعل الرداء على كتفيه، ويلفُّه على صدره، هذا السنة في الرداء دائمًا في حق المحرم، إلا لطواف القدوم؛ عند الطواف فإنه يجعل وسطه تحت إبطه الأيمن ويبدي ضَبْعَه الأيمن، ويجعل طرفه على عاتقه الأيسر في طواف القدوم خاصة.

وهكذا الرمل في طواف القدوم في الأشواط الثلاثة الأول، أما بقية الأطوفة فليس فيها رمل، وليس فيها اضطباع.

الحديث الأخير: حديث ابن عمر ﵄: **(لم أرَ النبي ﷺ يستلم من البيت إلا الركنين اليمانيين)**، هذا السنة استلام الركنين اليمانيين: الذي فيه الحجر، واليماني فقط، أما الركنان اللذان يتصلان بالحِجر فالسنة أن لا يستلمهما، ولا يكبر عندهما؛ لأن الرسول ﷺ ما فعل ذلك، وإنما الاستلام للركنين اليمانيين، وهما الركن الذي فيه الحجر الأسود، والركن الثاني الذي قبله، عند الطواف، فهذان يُستلمان، أما التقبيل فيختص بالحجر الأسود، فلا يُقبل إلا الحجر الأسود خاصة، أما الاستلام فلهما جميعًا، والتكبير لهما جميعًا عند الاستلام، فإن لم يتيسر الاستلام أشار إلى الحجر الأسود خاصة وكبر، أما اليماني فلا يشار إليه؛ لأنه لم يرد أن النبي ﷺ كان يشير إليه، أما ما يوجد في بعض المناسك أنه يشار إليه فليس عليه دليل، الإشارة إلى الحجر الأسود خاصة، أما إذا تمكن من الركن اليماني فيستلمه ويكبر، أما الركنان الآخران اللذان على حافة الحِجر فلا يستلمان، ولا يُقبلان، ولا يُشار إليهما.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب التمتع

٢٨٤- عن أبي جَمرة نَصر بن عِمران الضُّبعي قال: سألت ابن عباس عن المُتعة؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيه جَزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال: وكأن أُناسًا كرهوها، فنِمت فرأيت في المنام: كأن إنسانًا يُنادي: حج مبرور، ومُتعةٌ مُتقبَّلة، فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر! سُنة أبي القاسم ﷺ[1].

٢٨٥- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: تمتَّع رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرة إلى الحج، وأهدى، فساق معه الهدي من ذي الحليفة، وبدأ رسول الله ﷺ فأهلَّ بالعمرة، ثم أهلَّ بالحج، فتمتع الناس مع رسول الله ﷺ، فأهلَّ بالعمرة إلى الحج، فكان من الناس من أهدى، فساق الهدي من ذي الحُليفة، ومنهم من لم يُهدِ، فلما قدم النبي ﷺ مكة قال للناس: «من كان منكم قد أهدى، فإنه لا يَحلُّ من شيء حرُم منه حتى يقضي حجَّه، ومن لم يكن منكم أهدى فليطُف بالبيت وبالصفا والمروة، وليُقصر وليُحلل، ثم ليُهل بالحج وليهدِ، فمن لم يجد هديًا، فليصُم ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله»، فطاف رسول الله ﷺ حين قدم مكة، واستلم الرُّكن أوَّل شيء، ثم خَبَّ ثلاثة أشواط من السبع، ومشى أربعة، وركع حِين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين، ثم انصرف، فأتى الصفا، فطاف بين

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧) برقم: (١٦٨٨) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩١١) برقم: (١٢٤٢).

الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم لم يَحلَّ من شيء حرُم منه حتى قضى حجَّه، ونحر هديه يوم النحر، وأفاض فطاف بالبيت، ثمَّ حلَّ من كل شيء حرُم منه، وفعل مثلما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدي من الناس[١].

٢٨٦- وعن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، ما شأنُ الناس حلُّوا من العمرة ولم تحلَّ أنت من عُمرتك؟ قال: «إني لبَّدت رأسي، وقلَّدت هَديي؛ فلا أحلُّ حتى أنحر»[٢].

٢٨٧- وعن عمران بن حصين رضي الله عنه أنه قال: أنزلت آية المُتعة في كتاب الله، ففعلناها مع رسول الله ﷺ، ولم يَنزل قرآن يُحرِّمها، ولم ينه عنها حتى مات، فقال رجل برأيه ما شاء[٣].

قال البخاري: يقال: إنه عمر[٤].

٢٨٨- ولمسلم[٥]: نزلت آية المتعة -يعني: مُتعة الحج- وأمرنا بها رسول الله ﷺ، ثم لم تنزل آية تنسخ آية متعة الحج، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧-١٦٨) برقم: (١٦٩١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠١) برقم: (١٢٢٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) برقم: (١٥٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٢) برقم: (١٢٢٩).

(٣) صحيح البخاري (٦/ ٢٧) برقم: (٤٥١٨).

(٤) قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٤٣٣): لم أر هذا في شيء من الطرق التي اتصلت لنا من البخاري، لكن نقله الإسماعيلي عن البخاري كذلك، فهو عمدة الحميدي في ذلك، وبهذا جزم القرطبي والنووي وغيرهما. وقد ذكره مسلم عن محمد بن حاتم. ينظر: صحيح مسلم (٢/ ٨٩٨) برقم: (١٢٢٦).

(٥) صحيح مسلم (٢/ ٩٠٠) برقم: (١٢٢٦).

حتى مات. ولهما بمعناه[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بالتمتع بالعمرة إلى الحج، وقد دلَّ كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ على شرعية ذلك، وأن الله جل وعلا شرع لعباده أن يتمتعوا بالعمرة إلى الحج؛ لما في ذلك من جمع النُّسكين العظيمين، ولأن العودة إلى مكة بدون نسك آخر قد يشق على الناس، وقد لا يتيسر لهم، وقد يكون في بلاد بعيدة، فيسر الله له أن يجمع بينهما ولو في سفرة واحدة.

والتمتع بالعمرة إلى الحج هو أنه يُحرم بالعمرة والحج جميعًا، ويسمَّى القارن، أو يُحرم بالعمرة، ثم إذا تحلل منها في أشهر الحج بعد رمضان -بأن طاف وسعى وقصَّر- أحرم بالحج في وقته في اليوم الثامن من ذي الحجة، كما فعل أصحاب النبي ﷺ بأمره.

وهذا أفضل من القران، كونه يُحرم بالعمرة بعد رمضان، في شوال، أو ذي القعدة، أو أول ذي الحجة، ثم يتحلَّل منها بالطواف والسعي والتقصير، ثم يُلبِّي بالحج في وقته، هذا هو التمتع الكامل، وهذا هو الأفضل، وهو الذي أرشد إليه النبي ﷺ أصحابه، وأمرهم به إذا لم يكن معهم هدي، يعني: ما ساقوا هديًا من بلادهم ولا من الطريق، هذا هو السنة لهم، أن يطوفوا ويسعوا ويقصروا ويجعلوها عمرة، حتى ولو كانوا سمُّوا حجًّا وعمرة جميعًا فيجعلوها عمرة،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٤٤) برقم: (١٥٧١)، بلفظ: «تمتعنا على عهد رسول الله ﷺ، فنزل القرآن»، قال رجل برأيه ما شاء، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٠) برقم: (١٢٢٦).

كما دلَّ عليه **حديث ابن عمر** رضي الله عنهما المذكور هنا؛ فإن الصحابة منهم من أحرم بالحج من ذي الحليفة، ومنهم من أحرم بالحج والعمرة جميعًا قرانًا، ومنهم من أحرم بالعمرة وحدها، والنبي ﷺ أهلَّ بالعمرة والحج جميعًا، قال: «**لبيك عمرة وحجًّا**»[١]، كما ذكر ابن عمر رضي الله عنهما، وذكره غيره.

فلما دنا ﷺ من مكة قال للناس الذين أحرموا بالعمرة، أو بالحج وحده، أو بالحج والعمرة جميعًا: «**اجعلوها عمرة**»[٢]، فلما طافوا وسعوا أكَّد عليهم بأن يجعلوها عمرة، للذين ليس معهم هدي.

وأما من كان معه هدي فأمره أن يطوف ويسعى ويبقى على إحرامه، ومنهم النبي ﷺ، فبقي على إحرامه، حتى حلَّ يوم العيد من عمرته؛ لأنه قد ساق الهدي من المدينة، وكل من ساق الهدي من أي بلاد، أو من الطريق، يُشرع له أن يكون محرمًا بالحج والعمرة جميعًا، وأن يبقى على إحرامه، وإذا كان قد أهلَّ بالحج وحده؛ فإنه يبقى على إحرامه، حتى يحل من حجه يوم النحر، وإن كان أحرم بهما، أو بالعمرة وحدها، فإنه يلبِّي بالحج معها، فيبقى على إحرامه ما دام معه الهدي.

وبيَّن **ابن عباس** رضي الله عنهما أن المتمتع عليه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[البقرة:١٩٦]، أي: فليذبح ما استيسر من الهدي، والمستيسر ناقةٌ، أو بقرةٌ، أو شاةٌ، أو سُبع من البقر أو البدنة،

---

(١) صحيح البخاري (٥/ ١٦٤) برقم: (٤٣٥٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٥) برقم: (١٢٣٢)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٧٣-٨٧٤) برقم: (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها.

أحد خمسة أمور: إما ناقة تامة، أو بقرة تامة، أو شاة، أو سُبع بدنة، أو سُبع بقرة، إذا كان متمتعًا أو محرمًا بهما جميعًا.

ولما أفتى ابن عباس رضي الله عنهما أبا جمرة، نام أبو جمرة، ورأى في منامه أحدًا يقول: **(حج مبرور، ومُتعة مُتقبَّلة)**، فأخبر ابن عباس بالرؤيا المذكورة، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: **(سنة أبي القاسم ﷺ)**.

يعني: هذه الرؤيا التي رأيتها هي التي درج عليها الرسول ﷺ، وهي التي أفتى بها ابن عباس رضي الله عنهما، والرؤيا الصالحة تؤيد الشرع ولا تخالفه.

وفي **حديث حفصة** رضي الله عنها ما يوافق حديث ابن عمر رضي الله عنهما، **(قالت: ما شأن الناس حلُّوا من العُمرة، ولم تحلَّ أنت من عُمرتِك؟ قال: «إني لَبَّدْت رأسي، وقَلَّدت هديي، فلا أَحِلُّ حتَّى أنحر»)**.

وحفصة رضي الله عنها، هي بنت عمر أم المؤمنين، دلَّ حديثها على أن الرسول ﷺ لم يحل؛ لأن معه الهدي، ساق معه ثلاثًا وستين بدنة من المدينة، وأتاه من اليمن مع علي رضي الله عنه سبع وثلاثون، فصار الجميع مائة ناقة في حجة الوداع أهداها ﷺ.

فهكذا كل من أهدى لا يحل، بل يطوف ويسعى، ويبقى على إحرامه حتى ينحر يوم النحر.

وأما الذي ليس معه الهدي فإنه يطوف ويسعى ويقصر ويحل، كما أمر النبي ﷺ الصحابة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما السابق، وفي أحاديث أخرى كثيرة.

وتلبيد الرأس: كونه يُضم بعضه إلى بعض، ويجعل فيه شيئًا يمسكه، كصمغ

ونحوه، حتى لا يتشعث، هذا يسمى تلبيدًا.

وفي **حديث عمران** رضي الله عنه : الدلالة على ما دل عليه حديث ابن عمر، وابن عباس رضي الله عنهم على أن العمرة باقية، وأنها لم تُنسخ، وأن السنة أن يأتي بالعمرة إذا جاء إلى مكة، إما مفردة وتكون في الحج، أو بهما جميعًا، إذا كان معه هدي لا يحل، بل يبقى على إحرامه كما تقدم[١].

وعمران بن حصين رضي الله عنه انتقد من قال له: يأتي بحج مفرد، وذكر أن السنة جاءت بذلك، وأنه قال رجل برأيه ما شاء.

يشير إلى أن ما جاء عن الصديق، وعن عمر، وعن عثمان، أفتوا بأن الأفضل الحج المفرد، هذا اجتهاد منهم رضي الله عنهم، أحبوا أن يتكرر الناس إلى مكة، وأن تكون هناك سفرات كثيرة للحج والعمرة؛ اجتهادًا منهم.

والصواب ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما في هذا، وما قال عمران رضي الله عنه، وأن الأفضل أن يدخل بعمرة، لا بحج مفرد، هذا هو السنة؛ خلافًا لما يُروى عن الصديق، وعن عمر، وعن عثمان رضي الله عنهم، فهم قالوه عن اجتهاد، لكن السنة بخلاف ما ذكروا، فالسنة لمن أتى إلى مكة من أي بلد أن يُحرم بالعمرة من الميقات، أو بهما جميعًا، ثم يتحلل بطواف وسعي وتقصير، ويبقى حلالًا إلى وقت الحج، إلا أن يكون معه الهدي، فإذا كان معه الهدي لا يحلُّ حتى يحلَّ يوم النحر.

---

(١) تقدم (ص:٣٧٤).

وأما إحرامه بالحج وحده، فهو ليس بمشروع، بل الأفضل تركه، لكن يُحرم بالعمرة، ثم يتحلل منها، ثم يأتي بالحج في وقته، هذا هو الذي فعله الصحابة بأمر النبي ﷺ، والنبي حج قارنًا؛ لأن معه الهدي.

فمن كان معه الهدي شُرع له أن يفعل ما فعله النبي ﷺ من البقاء على إحرامه، فيطوف ويسعي ويبقى على إحرامه حتى يحل في وقته، ومن لم يكن معه هدي فالسنة أن يفعل ما فعله الصحابة، بأن يطوف ويسعى ويقصر ويتحلل، ولو كان سمَّى حجًّا يجعلها عمرة، فإذا طاف وسعى وقصر تحلل، وصارت عمرة شرعية، وعليه الهدي إن قدر، فإن لم يستطع صام عشرة أيام - كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما -ثلاثة في الحج، وسبعة إذا رجع إلى أهله، فهي ثلاثة في الحج أي قبل عرفة، وسبعة إذا رجع إلى أهله، هذه السنة، كما قال جل وعلا: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾[البقرة:١٩٦]، وإن صام الثلاثة في أيام النحر أجزأه خاصة للمُهدي، إذا عجز عن الهدي وصامها أيام النحر جازت له خاصة، دون بقية الناس، ولكن الأفضل أن يقدمها على عرفة، ويصومها قبل الحج، ثم السبعة عند أهله إذا رجع؛ تيسيرًا من الله، وتسهيلًا منه سبحانه وتعالى.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الهدي

٢٨٩- عن عائشة رضي الله عنها قالت: فَتَلت قلائد هدي رسول الله ﷺ بِيَدَيَّ، ثمَّ أَشعرها[١] وقلَّدها -أو قلَّدتُها-، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُم عليه شيء كان له حِلًّا[٢].

٢٩٠- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدى النبي ﷺ مرة غنمًا[٣].

٢٩١- وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن النبي ﷺ رأى رجلًا يَسُوق بَدَنةً، فقال: «اركبها»، قال: إنها بَدَنةٌ؟ قال: «اركبها»، قال: فرأيته راكبها يُساير النبي ﷺ[٤].

٢٩٢- وفي لفظ: قال في الثانية، أو الثالثة: «اركبها ويلك، أو ويحك»[٥].

٢٩٣- وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: أمرني النبي ﷺ أن أقوم على بُدْنه، وأن أتصدق بلحمها وجلودها وأَجِلَّتِها[٦]، وألا أُعطي الجَزار منها

---

(١) في نسخة: أشعرتها.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٦٩٩) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٧) برقم: (١٣٢١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٩) برقم: (١٧٠١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٨) برقم: (١٣٢١).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٧٠) برقم: (١٧٠٦) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٠) برقم: (١٣٢٢).

(٥) صحيح البخاري (٢/ ١٦٧) برقم: (١٦٨٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٠) برقم: (١٣٢٢)، ولفظة: «**أو ويحك**» عند البخاري (٤/ ٧) برقم: (٢٧٥٤)، من حديث أنس رضي الله عنه.

(٦) الجلال: الغطاء. ينظر: لسان العرب (١١/ ١١٩).

شيئًا، وقال: «نحن نُعطيه من عندنا»[(١)].

٢٩٤- وعن زياد بن جبير قال: رأيت ابن عمر قد أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها، فقال: ابعثها قِيامًا مقيدة، سنة محمد ﷺ[(٢)].

الشرح:

هذه الأحاديث الخمسة كلها تتعلق بالهدي، وهو ما يُهدى إلى مكة من الهدي؛ تقربًا إلى الله عز وجل؛ ليذبح هناك في الحرم.

والهدي إلى هناك سنة وقربة، وقد أهدى النبي ﷺ غنمًا، وأهدى ﷺ إبلًا، فالسنة ذبحها هناك -في الحرم- تقربًا إلى الله عز وجل، وتوزَّع بين الفقراء ومساكين الحرم، وهذا الهدي سنة وقُربة وطاعة.

أما الهدي الذي يجب بالتمتع، والقران، أو بشيء من ترك الواجبات، أو فعل المحرمات، فيُسمى هديًا واجبًا، ويُسمى فدية أيضًا.

أما هذا الهدي الذي ذكرته عائشة رضي الله عنها، وذكره علي رضي الله عنه وغيره، هذا الهدي الذي يتطوع به المؤمن من بلاده، أو يشتريه من الطريق ويهديه إلى هناك هديًا بالغ الكعبة، يتقرب به إلى الله عز وجل.

تقول عائشة رضي الله عنها: (فتَلت قلائد هدي النبي ﷺ بيدي، ثم أَشعرها)، وتقول: (أهدى النبي ﷺ مرةً غنمًا)، هذا يدل على أنه يُشرع الهدي من الغنم، والإبل،

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٢) برقم: (١٧١٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٤) برقم: (١٣١٧).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧١) برقم: (١٧١٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٦) برقم: (١٣٢٠).

والبقر، كله قربة وكله طاعة، وأن السنة أن تُقلد بقلائد تُعرف، وتُشعر الإبل.

والإشعار: هو أن تجرح في سنامها جرحًا يُبيِّن أنها هدي، حتى لو عَطِبت أو ضلت يُعرف أنها هدي، وهذا في الإبل خاصة.

والقلائد: كونها تقلد بقلادة يُعرف أنها هدي، قلادة معروفة من نعل أو شيء يعرف أنه هدي، شيء تعارف الناس فيه أنه يجعل على الهدي، حتى إذا ضلَّ أو عَطِب ينحر ويؤكل.

وفيه: أن المُهدي لا يَحرُم عليه شيء كان له حلالًا، ولهذا قالت ﵂: **(فما حَرُم عليه شيء كان له ﷺ حِلًّا)**.

فإذا أهدى فله أن يأتي أهله، وله أن يقلِّم أظفاره، وله أن يحلق شعره، لا بأس عليه، أما المُضحِّي فلا، إذا أراد أن يُضحي بعد دخول شهر ذي الحجة، فإنه لا يأخذ من شعره، ولا من أظفاره شيئًا، هذا للمضحي خاصة، الذي يبذل المال ويشتري الضحية ويتطوع بها، هذا لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئًا.

أما زوجته وأهله فليس عليهم بأس من ذلك، فهو الذي أخرج المال من ماله وأراد أن يضحي، فإذا دخل شهر ذي الحجة فلا يأخذ شيئًا حتى يضحي.

أما إن كان وكيلًا على يده ضحايا سبالة[1] فليس بمُضحٍّ، وليس عليه شيء، وله أن يأخذ من شعره ومن أظفاره؛ لأنه ليس بمُضحٍّ، وإنما هو وكيل.

كذلك حديث ركوب البدنة لا بأس، الإنسان إذا أهدى بدنة له أن يركبها

(١) السبالة من أسماء الوقف.

عند الحاجة، فله أن يركب ركوبًا لا يضرها إذا احتاج إليها، وله أن يضع عليها الشيء الخفيف الذي لا يضرها، لا بأس بذلك؛ ولهذا قال: **(اركبها وَيلك، أو وَيحك)**، فإذا احتاج إليها فلا يمشي على الأرض، يركبها حتى يصل، ركوبًا لا يضرها.

كذلك **حديث علي** رضي الله عنه فيه أن الهدي يُقسَّم كله: لحومه، وجلوده وأجِلَّته، ولهذا قسم علي رضي الله عنه هدي النبي ﷺ، قسم لحمها وجلودها وأجِلَّتها.

والجِلال إذا كان نواه المهدي من الهدي يقسم، وإن كان ما نواه، وإنما أراد تجليلها بذلك ثم أخذه، فله نيَّته، فإذا نوى أنه هدي، فإنه يوزع على الفقراء، مع جلدها ومع لحمها، أما إذا ما نواه هديًا، وإنما جعله مؤقتًا حتى تصل البلد، أو حتى تنحر، فله نيته.

وهذا التقسيم واجب؛ لأنها للفقراء والمساكين، فتقسم عليهم في الحرم: اللحوم، والجلود، والأجِلة، إذا نوي تقسيمها تقسم على الفقراء والمحاويج.

وفيها: أن الجزار لا يُعطى شيئًا من اللحم، ولا من الجلود؛ ولهذا قال: **(نحن نعطيه من عندنا)**، فدل ذلك على أن الجزار لا يُعطى أجرته من الهدي، وإنما يُعطى من خارج، والهدي يكون لله، لا يكون فيه أجرة للجزار، ولا لغير الجزار.

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وهو **الحديث الخامس**: الدلالة على أن الإبل تنحر واقفة، معقولة يدها اليسرى، هذا إذا تيسر، إذا استطاع الناحر أن يذبحها واقفة نحرها واقفة، تعقل يدها اليسرى، وتنحر وهي على ثلاث، هذا هو السنة، فإن لم يتيسر ذلك أناخها ونحرها ولا بأس، إذا خاف منها، أو لم يستطع؛

لكونها شديدة.

المقصود: إذا لم يتيسر نحرها وهي واقفة فلا مانع من نحرها وهي مناخة، وإن تيسر أن تنحر وهي واقفة معقولة اليد اليسرى، فهذا هو الأفضل، وهذا هو السنة.

***

قال المصنف رحمه الله:

باب الغُسل للمحرم

٢٩٥- عن عبد الله بن حُنين: أن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما والمِسور بن مَخْرمة رضي الله عنه اختلفا بالأبواء، فقال ابن عباس: يَغْسِل المحرم رأسه، وقال المِسور: لا يَغسل المُحرم رأسه، قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه فوجدته يغتسل بين القرنين، وهو يستتر بثوب، فسلمت عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنين، أرسلني إليك ابن عباس يسألك: كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه وهو محرم؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فطأطأه حتى بدا لي رأسه، ثم قال لإنسان يصب عليه الماء: اصبُب، فصَبَّ على رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيته صلى الله عليه وسلم يفعل[١].

٢٩٦- وفي رواية: فقال المِسور لابن عباس: لا أُماريك بعدها أبدًا[٢].

الشرح:

هذا الحديث حديث **ابن عباس والمِسْوَر** رضي الله عنهم في قصة الغُسل للمحرم واختلافهما في ذلك، قال ابن عباس رضي الله عنهما: يَغسل رأسه، وقال المِسور: لا يَغسله.

ووجه إشكال المِسور أن المِسور بن مَخْرَمة رضي الله عنه صحابي صغير، ظن أن

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٦) برقم: (١٨٤٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٦٤) برقم: (١٢٠٥).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٦٤) برقم: (١٢٠٥).

الغُسل لا يجوز للمحرم؛ لأنه قد يُسبب شيئًا من السقوط للشعر عند تحريكه في غَسل الرأس، وابن عباس رضي الله عنهما استند إلى ما جاء عن النبي ﷺ في ذلك، ولهذا أرسل عبد الله بن حنين إلى أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وهو خالد بن زيد الأنصاري، يسأله عن ذلك.

فبيَّن له أبو أيوب رضي الله عنه: أن الرسول ﷺ كان يغسل رأسه، كان يصب الماء على رأسه، فيمر يديه على رأسه، فدل ذلك على أنه لا بأس من الاغتسال للمحرم، وهذا هو الصواب؛ لأنه فعل النبي ﷺ.

فالمحرم لا بأس أن يغتسل للحرِّ، أو لإزالة الوسخ، أو نحو ذلك، أو قد يحتلم فتصيبه جنابة بالاحتلام، فيغتسل، لا يضره ذلك، ولو أمر يديه على رأسه لا يضر، حتى ولو سقط شيء من الشعر؛ لأن الشعر الذي يسقط قد يكون شعرًا ميتًا لا يضر، فلو سقط شيء من الشعر عند مروره بيديه على الرأس لم يضره ذلك؛ لأن مثل هذا الشعر إنما يكون شعرًا ميتًا يسقط بأقل لمس، وبذلك ظهر إصابة ابن عباس رضي الله عنهما في جواز غَسل المحرم رأسه، ولهذا قال المسور: **(لا أُماريك بعدها أبدًا)**، يعني: لظهور الحجة معه والدليل.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما بحرًا في العلم، قد أعطاه الله علمًا كثيرًا، وحفظ من السنة الشيء الكثير، وتفقه فيها، وسأل عنها الصحابة رضي الله عنهم، ولهذا حصل رضي الله عنه على علم كثير؛ ولهذا يقال له رضي الله عنه: حبر الأمة، وترجمان القرآن.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب فسخ الحج إلى العمرة

٢٩٧- عن جابر رضي الله عنه قال: أهلَّ النبي ﷺ وأصحابه بالحج، وليس مع أحد منهم هدي غير النبي ﷺ وطلحة، وقدِم عليٌّ من اليمن فقال: أَهللتُ بما أَهلَّ به النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ أصحابه أن يجعلوها عُمرة، فيطوفوا ثم يقصروا ويحلُّوا، إلا من كان معه الهدي، فقالوا: ننطلق إلى منى، وذكر أحدنا يقطُرُ؟! فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: «لو استقبلتُ من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت»، وحاضت عائشة، فنَسكت المناسك كلَّها، غير أنها لم تطف بالبيت، فلما طهُرت طافت[1] بالبيت، قالت: يا رسول الله، ينطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج[2].

٢٩٨- وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قدمنا مع رسول الله ﷺ، ونحن نقول: لبيك بالحج، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة[3].

٢٩٩- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة من ذي الحجة مهلين بالحج، فأمرهم أن يجعلوها عُمرة، فقالوا: يا رسول الله، أي الحلِّ؟ قال: «الحِلُّ كله»[4].

---

(١) في نسخة: وطافت.

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٥٩-١٦٠) برقم: (١٦٥١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٨٨١) برقم: (١٢١٣).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٤٣) برقم: (١٥٧٠)، صحيح مسلم (٢/ ٨٨٥) برقم: (١٢١٦).

(٤) صحيح البخاري (٢/ ١٤٢) برقم: (١٥٦٤)، صحيح مسلم (٢/ ٩٠٩-٩١٠) برقم: (١٢٤٠).

الشرح:

هذه الأحاديث تتعلق بشؤون الحج.

في الأحاديث الثلاثة: **حديثي جابر وابن عباس** رضي الله عنهم، الدلالة على شرعية فسخ الحج إلى عمرة، وأن من قدم مكة بحج مفرد، أو بحج وعمرة قارنًا، وليس معه هدي، فإن السنة أن يفسخ حجَّه إلى عمرة، يعني: يجعل إحرامه عمرة؛ لأن الرسول ﷺ أمر الصحابة بذلك، لما قدموا في حجة الوداع أشار عليهم بأن يجعلوها عمرة، لما دنوا من مكة، فلما طافوا وسعوا أمرهم أن يجعلوها عمرة، وسألوه: **(أي الحِلِّ؟ قال: «الحِلُّ كُله»)**.

وكان أغلبهم ليس معه هدي، وإنما أهدى النبي ﷺ وطلحة رضي الله عنه، وقدم عليٌّ رضي الله عنه بإبل من اليمن، فأمره النبي ﷺ أن يبقى على إحرامه لأنه مُهدٍ، وأمر الذين ليس معهم هدي أن يحلوا ويطوفوا بالبيت، وبالصفا والمروة، ثم يقصروا ويحلوا حِلًّا كاملًا، تكون عمرة مستقلة كاملة، له أن يلبس المخيط بعد ذلك، وله أن يجامع أهله، ويتطيب؛ لأنه حِلٌّ كامل.

وقال ﷺ: **(لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت)**، **«وجعلتها عمرة»**[1]؛ لما رأى عندهم من الشك والتوقف، حتى بصَّرهم وبيَّن لهم ﷺ أن هذا هو الأمر المشروع، فسمعوا وأطاعوا وحلوا بعدما طافوا بالبيت، وسعوا بين الصفا والمروة.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٨٨) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر رضي الله عنه.

فدل ذلك أن هذا هو الأفضل، وأن من قدِم إلى بيت الله العتيق بعد رمضان في أشهر الحج، فالأفضل له أن يجعلها عمرة، ومن باب أولى من قدم قبل ذلك يهل بالعمرة فقط.

وأنساك العمرة: إحرام، وطواف، وسعي، وتقصير أو حلق، هذه أنساكها: يُحرم من الميقات بنيَّة الدخول في العمرة، ثم يلبِّي، ثم يستهلُّ بالتلبية الشرعية: «لبيك اللهم لبيك ..» إلى آخره، فإذا وصل مكة طاف بالبيت سبعة أشواط، وصلى ركعتين خلف المقام، ثم سعى سبعة أشواط بين الصفا والمروة، ثم قصر أو حلق، هذه هي العمرة.

ثم يبقى إذا كان قصده الحج حتى يأتي وقت الحج، فإذا جاء وقت الحج لبَّى بالحج في اليوم الثامن من ذي الحجة، هذا هو الأفضل، كما فعل الصحابة بأمر النبي ﷺ في حجة الوداع، أمرهم لما كان اليوم الثامن أن يلبُّوا بالحج، وبقي على إحرامه هو ﷺ؛ لأنه ساق الهدي، وهكذا من ساق الهدي من أصحابه بقي على إحرامه.

وقالت عائشة ﵂: **(يا رسول الله، تَنطلقون بحجة وعمرة، وأنطلق بحج؟)** لأنها حاضت فلم يتيسر لها أن تحل من العمرة، كما حل الناس.

وأمرها النبي ﷺ أن تدخل حجها في العمرة؛ لأنه جاء وقت الخروج إلى منى وهي في حيضها، فأمرها أن تهلَّ بالحج، وأن تكون قارنة، فأهلت بالحج، وصارت قارنة، فلما جاء يوم النحر طافت وسعت وقصرت، وقال: «**يجزئك**

هذا عن حجك وعمرتك»[1]، فصارت قارنة، أجزأها طوافها وسعيها، فقالت: **(يا رسول الله، تنطلقون بحجة وعمرة)**، أي: بحجة مفردة، وعمرة مفردة، تعني: أصحابها الذين ليس معهم هدي، وأزواج النبي ﷺ كلهنَّ ليس معهنَّ هدي، كل أزواج النبي ﷺ حللن وجعلنها عمرة.

ولهذا أمر النبي ﷺ عبد الرحمن أخاها أن يُعمِرَها من التنعيم، أن يخرج بها إلى التنعيم، وهو أقرب الحِل إلى مكة، فخرج بها، وأحرمت من هناك بالعمرة، وطافت وسعت وقصَّرت، فصارت لها عمرة مستقلة بعد الحج.

فدل ذلك على أنه لا حرج لمن أراد عمرةً من مكة أن يخرج إلى التنعيم، أو إلى غيره من الحِل فيعتمر.

وهكذا من حج قارنًا، وأراد أن يأخذ عمرة مفردة، كما فعلت عائشة رضي الله عنها فلا بأس.

أما النبي ﷺ وأصحابه، فاكتفوا بعمرتهم، ولم يخرجوا إلى الحِل، فدل ذلك على أن الأمر واسع، من أخذ عمرة بعد الحج فلا بأس، ومن ترك فلا بأس.

وفيه: أن هذا الحِل حِل كامل، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، مثل حِله بعد الحج، كما أن الحال في الحج إذا طاف وسعى وقصر يوم العيد أو حلق، ورمى الجمرة يوم العيد، يكون حِله كاملًا، وهكذا العمرة إذا طاف وسعى وقصر حِله كامل، له أن يأتي النساء، ويلبس الرجل المخيط، ويتطيب، والمرأة كذلك، لها

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٠) برقم: (١٢١١) من حديث عائشة رضي الله عنها، بلفظ: «**يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة، عن حجك وعمرتك**».

أن يُباشرها زوجها، وأن تتطيب؛ لأنها حلت حِلًّا كاملًا بطوافها وسعيها وتقصيرها للعمرة.

***

قال المصنف رحمه الله:

٣٠٠- وعن عروة بن الزبير رضي الله عنهما قال: سئل أسامة بن زيد -وأنا جالس-: كيف كان رسول الله ﷺ يسير حين دفع؟ فقال: كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصَّ[1].

العَنَق: انبساط السَّير، والنَّصُّ: فوق ذلك.

٣٠١- وعن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع، فجعلوا يسألونه، فقال رجل: لم أَشْعُر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال: «اذبح ولا حرج»، وقال الآخر: لم أَشْعر فنحرت قبل أن أَرمي؟ فقال: «ارم ولا حرج»، فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخر إلا قال: «افعل ولا حرج»[2].

٣٠٢- وعن عبد الرحمن بن يزيد النخعي: أنه حج مع ابن مسعود رضي الله عنه فرآه يرمي الجمرة الكبرى بسبع حصيات، فجعل البيت عن يساره ومِنى عن يمينه، ثم قال: هذا مَقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة ﷺ[3].

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٦٣) برقم: (١٦٦٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٦) برقم: (١٢٨٦).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥) برقم: (١٧٣٦)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٨) برقم: (١٣٠٦).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٨) برقم: (١٧٤٩)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٢) برقم: (١٢٩٦).

٣٠٣- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: والمقصرين يا رسول الله، قال: «والمقصرين»[١].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها تتعلق بشؤون الحج.

الحديث الأول: أن أسامة بن زيد رضي الله عنهما، وهو ابن حارثة، مولى النبي ﷺ وحِبِّه، وابن حِبِّه أيضًا، سئل عن كيفية سير النبي ﷺ لما دفع -أي: من عرفات إلى مزدلفة- قال: **(كان يسير العَنَق، فإذا وجد فجوة نَصَّ)**، في الدفع من عرفات إلى مزدلفة الغالب يكون فيه الزحام والكثرة، فكان ﷺ يسير سيرًا منبسطًا خفيفًا، ليس فيه عجلة؛ لئلا يحصل مضرة على الناس، وكان يقول لهم: «**أيها الناس السَّكينة السَّكينة**»[٢]، كما في حديث جابر رضي الله عنه، «**فإن البر ليس بالإيضاع**»[٣]، أي: ليس بالإسراع، فالسنة للناس إذا دفعوا من عرفات ألا يعجلوا، وأن يطمئنوا، سواء في السيارات، أو على أقدامهم، أو على إبل، أو غير ذلك، سن لهم عدم العجلة، حتى لا يضر بعضهم بعضًا.

ومعنى **(العَنَق)**: السير الخفيف الذي ليس فيه سرعة.

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٤) برقم: (١٧٢٧)، صحيح مسلم (٢/ ٩٤٥) برقم: (١٣٠١).

(٢) صحيح مسلم (٢/ ٨٨٦-٨٩١) برقم: (١٢١٨).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (١٦٧١) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «**أيها الناس عليكم بالسكينة؛ فإن البر ليس بالإيضَاع**».

(فإذا وجد فجوة) يعني: متَّسعًا، **(نصَّ)** يعني: أسرع قليلًا إذا وجد متَّسعًا، ينطلق حتى يخفف على الناس، هكذا ينبغي عند وجود متسع يُعجل قليلًا، وإذا كان المقام ليس مقام سعة رفق ولم يسرع، لا في دابته، ولا في سيارته، ولا بقدمه، يرفق حتى لا يضر أحدًا من الناس، وهكذا في مواضع الزحام: كانصرافه من مزدلفة إلى منى، ومن منى إلى مكة، إذا كان هناك زحام، هكذا ينبغي أن يكون من عدم السرعة، إلا إذا وجد فجوة فإنه يعجِّل قليلًا على وجه لا يضر أحدًا.

ولما أتى ﷺ مُحَسِّرًا أسرع قليلًا، عند انصرافه من مزدلفة إلى منى.

الحديث الثاني: عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه سُئل يوم العيد -يوم النحر- وهو واقف للناس يسألونه بين الجمرتين لمَّا رمى جمرة العقبة، فقال له بعض الناس: **(يا رسول الله، لم أَشْعر فحلقت قبل أن أذبح، قال: «اذبح ولا حرج»، وقال آخر: لم أَشْعر فنحرت قبل أن أرمي، قال: «ارم ولا حرج»، فما سُئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»)**، هذا يدل على التيسير في هذه الأمور التي تُفعل يوم العيد، وأن من قدم بعضها على بعض فلا حرج، لكن السنة أن يبدأ برمي جمرة العقبة، كما فعل النبي ﷺ، ثم ينحر إن كان عنده نحر، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يطوف، هذا السنة، وهذا الترتيب.

أولًا: رمي جمرة العقبة يوم العيد.

ثانيًا: ينحر إن كان عنده نحر.

ثالثًا: يحلق رأسه بعد الذبح، هذا هو الأفضل، أو يقصر والحلق أفضل،

والحلق: التحسين، يسمونه الناس التَّحْسِين، يعني: إزالة الشعر كله بالموسى، والتقصير: أخذ بعضه من الأطراف، والحلق في الحج أفضل، وهكذا في العمرة إذا كانت العمرة بعيدة عن الحج، أما إذا كانت العمرة قرب الحج فالسنة فيها التقصير، حتى يبقى الحلق للحج.

الرابع: الطواف، والسعي إن كان عليه سعي، وهو الأخير، هذا هو الأفضل.

لكن لو قدَّم بعضه على بعض، بأن حلق قبل أن يذبح، أو نحر قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يرمي، أو طاف قبل أن يذبح، كله جائز والحمد لله، هذه توسعة، ولهذا قال: **(فما سئل يومئذ عن شيء قُدِّم ولا أُخِّر إلا قال: «افعل ولا حرج»)**، وهكذا جاء هذا المعنى من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[1] وغيره.

والأعمال يوم العيد من رمي، وذبح، وحلق، أو تقصير، وطواف، وسعي، كل هذه إذا قدم بعضها على بعض فلا حرج، لكن الترتيب هو الأفضل مع القدرة ومع التيسير، يرمي، ثم ينحر، ثم يحلق أو يقصر، والحلق أفضل، ثم يطوف، ثم يسعى، هذا الترتيب المشروع.

الحديث الثالث: حديث ابن مسعود رضي الله عنه: لما رمى الجمرة يوم العيد، **(جعل البيت عن يساره، ومِنى عن يمينه رضي الله عنه)**، ورمى الجمرة مستقبلًا لها.

(جعل البيت)، يعني: الكعبة **(عن يساره، ومنى عن يمينه)**، مستقبلًا الشمال من جهة الجنوب، البيت عن يساره ومنى عن يمينه، والشمال أمامه، يعني:

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٣) برقم: (١٧٢١)، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٠) برقم: (١٣٠٧).

الجمرة أمامه، ورماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، ويقول: **(هذا مقام الذي أُنزلت عليه سورة البقرة)**، يعني: النبي ﷺ، وكونه نص على البقرة؛ لأن فيها غالب أعمال الحج؛ ولهذا نص عليها، وقال: **(سورة البقرة)**، يعني: هو غالب معناها وتفسيرها، هذا مقامه، وهذا هو موقفه، هذا هو الأفضل، وإن رمى من أي جهة أجزأ، إذا رماها من أي جانب في الحوض أجزأه، ولكن كونه يرمي من هذا المكان أفضل، كما ذكر ابن مسعود رضي الله عنه، يعني: يجعلها أمامه، والبيت عن يساره، ومنى عن يمينه، هذا هو الأفضل، ولو رماها من أي جهة حتى سقط الحصى في الحوض كفى ذلك.

الحديث الرابع: حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما: **(أن النبي ﷺ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «اللهم ارحم المحلقين»، قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «والمقصرين»)**، في الرابعة.

هذا يدل على أن الحلق أفضل.

والحلق: أخذ شعر الرأس كله بالموسى، هذا هو الحلق، وهذا هو الأفضل في الحج، وإن قصر فلا بأس، لكن الحلق أفضل، ولهذا دعا ﷺ للحالقين بالمغفرة والرحمة ثلاث مرات، والمقصرين في الرابعة.

وهكذا في العمرة الحلق أفضل، إلا إذا كانت العمرة قريبة من الحج بأن تكون في ذي القعدة، أو في ذي الحجة، فالتقصير فيها أفضل.

ولهذا أمر النبي ﷺ الصحابة لما اعتمروا في ذي الحجة أن يقصروا؛ حتى يكون الحلق في موسم الحج؛ لأن الحج أفضل وأعظم، فيكون الأعظم

للأعظم، والمفضول للمفضول، فالعمرة دون الحج، والتقصير دون الحلق، والتقصير للعمرة إذا كانت قريبة من الحج يكون للعمرة، ويبقى الحلق للحج، حتى لا يذهب الرأس كله للعمرة، يأخذ من الرأس ما تيسر بالتقصير بالمقراض أي: بالمقص، أو بالماكينة، ويبقى الباقي للحج حلقًا.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

٣٠٤- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، فقال: «أحابستنا هي؟» قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النحر، قال: «اخرجوا»[١].

٣٠٥- وفي لفظ: قال النبي ﷺ: «عَقرى حَلْقَى، أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم، قال: «فانفري»[٢].

٣٠٦- وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: أُمر الناسُ أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خُفِّف عن المرأة الحائض[٣].

٣٠٧- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: استأذن العباس بن عبد المطلب رسول الله ﷺ أن يبيت بمكة ليالي منى، من أجل سقايته،

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٧٥) برقم: (١٧٣٣)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٤) برقم: (١٢١١).

(٢) صحيح البخاري (٢/ ١٨٢) برقم: (١٧٧١) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٥) برقم: (١٢١١).

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٧٩) برقم: (١٧٥٥)، صحيح مسلم (٢/ ٩٦٣) برقم: (١٣٢٨) واللفظ له.

فأذن له[1].

٣٠٨- وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: جمع النبي ﷺ بين المغرب والعشاء بِجَمعٍ، يجعل[2] **لكل واحدة منهما إقامة، ولم يُسبِّحْ بينهما، ولا على إثر واحدة منهما**[3].

الشرح:

هذه الأحاديث الأربعة كلها لها تعلق بالحج.

الحديث الأول: عن عائشة رضي الله عنها قالت: (**حججنا مع النبي ﷺ فأفضنا يوم النحر، فحاضت صفية رضي الله عنها، فأراد النبي ﷺ منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: «أحابستنا هي؟» قالوا: إنها قد أفاضت، قال: «فاخرجوا»**)، وفي اللفظ الآخر: (**«عَقْرَى حَلْقَى، أطافت يوم النحر؟» قيل: نعم، قال: «فانفري»**).

هذا يدل على فوائد منها: أن النكاح يحل للرجل من أهله -جِماعه لأهله- إذا أفاضت بعد الرمي والتقصير، وبعد رميه وحلقه؛ لأن هذا هو الحل كله، وقد رمى النبي ﷺ يوم النحر، ونحر وحلق، ثم أفاض، وهكذا زوجاته، رمين ونحر ﷺ عنهنَّ، وقصرن، وطُفن يوم النحر، فتم الحِل كله.

وفيه من الفوائد: أن المرأة تحبس رفقتها إذا كانت حائضًا، حتى تطوف

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١٥٥-١٥٦) برقم: (١٦٣٤) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٥٣) برقم: (١٣١٥).

(٢) لفظة: يجعل، ليست في النسخة المعتمدة.

(٣) صحيح البخاري (٢/ ١٦٤) برقم: (١٦٧٣) واللفظ له، صحيح مسلم (٢/ ٩٣٧) برقم: (١٢٨٨).

طواف الإفاضة، وأن عليهم أن يرقبوها وينتظروها حتى تطوف، وألا يتركوها.

وفيه من الفوائد: أن الحائض لا تطوف، بل عليها أن تنتظر حتى تغتسل، فليس لها الطواف، كما أنها لا تصلي، كذلك لا تطوف، فالطواف صلاة، فكما أنها لا تصلي حتى تطهر، فهكذا لا تطوف حتى تطهر، ولهذا قال: (**أحابستنا؟**) يعني: عن السفر.

وفيه من الفوائد: جواز الدعاء غير المقصود، كقول: (**عَقْرَى، حَلْقَى**)، كلمات دعاء غير مقصودة، كما يقال: تربت يمينك! وتربت يداك! وثكلتك أمك! وما أشبه ذلك مما يجري على اللسان من غير قصد؛ للتوبيخ أو لتأكيد الكلام، ونحو ذلك، فلا يكون مؤاخذًا به الإنسان؛ لأنه يجري على اللسان من غير قصد السب، وإنما قصد التأكيد للشيء، أو التحذير منه.

وفيه من الفوائد أيضًا: تذكير الإنسان بما قد يفوته ويجهله؛ لأنهم ذكَّروه أنها قد أفاضت.

ومن الفوائد أيضًا: سقوط طواف الوداع عن الحائض؛ لأنه ﷺ قال: «**انفروا**»؛ لأن الحائض ليس عليها وداع، وهكذا النفساء، ولهذا في **حديث ابن عباس** رضي الله عنهما: (**أُمِر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنَّه خُفِّف عن المرأة الحائض**)، فالحائض والنفساء لا وداع عليهما؛ لأنهما ممنوعتان من الطواف، وفي حبسهما مضرة عليهما وعلى رفقتهما، فمن رحمة الله أن سامحهما في ذلك، وعفا عنهما، ولا دم عليهما أيضًا، لا وداع ولا دم عليهما من جهة الوداع، بل معفو عن ذلك.

وفيه: أن الوداع يكون آخر شيء، عند إنهاء الإقامة وتمام الحج إذا أراد

السفر يطوف للوداع بعدما ينتهي من كل شيء، يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وهذا عام للرجال والنساء إلا الحائض والنفساء.

الحديث الثالث: حديث العباس رضي الله عنه: **(أنه استأذن في أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته، فأذِن له)**، هذا يدل على أن السقاة ليس عليهم مبيت بمنى من أجل سقاية الحاج؛ ولهذا أذن النبي ﷺ للعباس بن عبد المطلب رضي الله عنه عمه أن يبيت بمكة من أجل السقاية، ويُلحق بذلك كما جاء في الحديث الآخر: الرعاة[1]، ليس عليهم مبيت، وهكذا من كان له حاجة شديدة، كالحارس، والطبيب الذي يُحتاج إليه في ليالي منى لحاجة الحجيج ونحوهم، ومن خاف على أهله، ونحو ذلك ممن له عذر شرعي؛ إلحاقًا له بسقاية الحاج والرعاة، والمريض الذي يحتاج الطبيب، ولا يتوفر له في منى، ينزل ليالي منى كذلك.

الحديث الأخير: كذلك الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة، هذا أيضًا مما يُشرع للحجيج، كما يجمعون في عرفات بين الظهر والعصر، يُشرع لهم أيضًا الجمع بين المغرب والعشاء في مزدلفة؛ لأنه فعله النبي ﷺ، ولأنهم في حاجة إلى ذلك، إذا جاؤوا من عرفات فهم بحاجة إلى الجمع، حتى يستريحوا بعد ذلك، بعد وقوفهم بعرفات، فإذا وصل الحاج إلى مزدلفة بادروا بالصلاة وصلوا جمعًا المغرب والعشاء، ولو جاؤوا مبكرين، ولو جاؤوا قبل غروب الشفق، متى وصلوا إلى مزدلفة شُرع لهم أن يصلوا الجمع.

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ٢٠٢) برقم: (١٩٧٥)، سنن الترمذي (٣/ ٢٨٠-٢٨١) برقم: (٩٥٥)، سنن النسائي (٥/ ٢٧٣) برقم: (٣٠٦٩)، سنن ابن ماجه (٢/ ١٠١٠) برقم: (٣٠٣٧)، مسند أحمد (٣٩/ ١٩٢) برقم: (٢٣٧٧٥)، من حديث عدي بن عاصم رضي الله عنه، بلفظ: «رخص لرعاء الإبل في البيتوتة».

كما أنهم إذا زالت الشمس في عرفات، شُرع لهم البِدار بصلاة الظهر والعصر جمعًا وقصرًا؛ حتى يتفرغوا للدعاء والذكر في عرفات إلى الغروب، فهكذا إذا انصرفوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب والعشاء، ثم ينامون ويرتاحون، كما فعله النبي ﷺ.

ولا فرق بين كونهم جاؤوها مبكرين أو متأخرين، متى وصلوا صلوا المغرب والعشاء، إلا إذا حُبسوا في الطريق وخشوا فوات الوقت صلوا في الطريق؛ لأنه لا يجوز تأخيرها إلى نصف الليل، فإذا كان الحاج لم يتيسر له الوصول إلى مزدلفة بسبب زحمة السيارات، أو عطل في السيارة صلى في مكانه، ولا يؤجل إلى بعد نصف الليل، لا بد أن يكون فعل الصلاة قبل نصف الليل -صلاة المغرب والعشاء- لأن وقت العشاء الاختياري إلى نصف الليل، ولا يجوز التأخير إلى ما بعد نصف الليل، فإذا حُبِس في الطريق، أو تعطلت سيارته، أو حصل له زحمة منعته صلى في مكانه، والحمد لله.

* * *

قال المصنف رحمه الله:

باب المُحْرِمِ يأكل من صيدِ حلال

٣٠٩- عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حاجًّا، فخرجوا معه، فصرف طائفةً منهم -فيهم أبو قتادة- وقال: «خذوا ساحل البحر حتى نلتقي»، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا أحرموا كلهم إلا أبا قتادة فلم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حُمُر وَحش، فحمل أبو قتادة على الحُمُر، فعَقر منها أتانًا، فنزلنا فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون؟! فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسألناه عن ذلك؟ فقال: «منكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟» قالوا: لا. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «فكلوا ما بقي من لحمها»[1].

٣١٠- وفي رواية: «هل معكم منه شيء؟» فقلت: نعم. فناولته العَضُد فأكلها[2].

٣١١- وعن الصَّعْب بن جَثَّامة اللَّيْثي رضي الله عنه: أنه أهدى إلى النبي صلى الله عليه وسلم حِمارًا وحشيًّا وهو بالأبْوَاء أو بوَدَّان، فردَّه عليه، فلما رأى ما في وجهه، قال: «إِنَّا لم نَرُدَّه عليك إلا أَنَّا حُرُم»[3].

وفي لفظ لمسلم: رِجْل حمار.

---

(١) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٤)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٣) برقم: (١١٩٦).

(٢) صحيح البخاري (٣/ ١٥٤) برقم: (٢٥٧٠).

(٣) صحيح البخاري (٣/ ١٣) برقم: (١٨٢٥)، صحيح مسلم (٢/ ٨٥٠) برقم: (١١٩٣).

وفي لفظ: شقَّ حمار.

وفي لفظ: عجُزَ حمار[١].

قال المصنف: وجه هذا الحديث: أنه ظن أنه صيد لأجله، والمحرم لا يأكل ما صيد لأجله[٢].

الشرح:

هذان الحديثان الصحيحان: **حديث أبي قتادة الأنصاري** رضي الله عنه، وحديث **الصَّعب بن جَثَّامة اللَّيثي** رضي الله عنه، في شأن الصيد الذي يُهدى للمُحْرِم.

والصيد الذي يُهدى للمحرم فيه تفصيل: فإن كان الصيد الذي يُهدى للمحرم حيًّا: كحمار وحش حي، أو غزال حي، أو أرنب حي؛ فلا يقبله المحرم، كما ردَّ النبي ﷺ على الصَّعب بن جثامة الحمار الوحشي؛ لأن المحرم لا يصيد، ولا يشتري الصيد وهو محرم، ولا يقبله هدية وهو محرم.

أما إن كان مذبوحًا، فهذا فيه تفصيل: فإن كان الصيد ذبحه محرم لم يحل للمحرم، ولا لغير المحرم؛ لأنه ذبح غير شرعي، إذا كان ذبحه المحرم، فيكون كالميتة حرام.

أما إن كان الذي ذبحه حلالًا، ولم يذبحه من أجل المحرم، بل ذبحه لنفسه، أو ليبيعه، أو ليأكل منه، ثم أهدى منه للمحرم، فلا بأس ولا حرج.

---

(١) صحيح مسلم (٢/ ٨٥١) برقم: (١١٩٤) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) سنن الترمذي (٣/ ١٩٧) نقله الترمذي عن الشافعي.

ولهذا لما صاد أبو قتادة رضي الله عنه الحمار الوحشي، وأهدى منه للصحابة المحرمين، أكلوا رضي الله عنهم، فلما توقفوا سألوا النبي ﷺ عن ذلك فقال: إذا كنتم لم تأمروه، ولم تشيروا عليه بشيء، فلا بأس، وَنَاوَلوه ﷺ العضد فأكل منها.

فدل ذلك على أن الحلال إذا صاد صيدًا، ولم يساعده المحرم، لا بإشارة، ولا بأمر، ولا بآلة، ولم يصده من أجله، فلا حرج.

أما إن كان المحرم ساعده، أو أشار إليه، أو أعطاه الرمح، أو ما أشبه ذلك؛ فإنه لا يحل له، أو صاده الحلال من أجل المحرم، فلا يحل للمحرم، وعلى هذا تحمل رواية الصَّعب بن جثَّامة، التي فيها: أنه أهدى رجل حمار، أو عجز حمار، أو شق حمار، يحمل على أنه صاده لأجل النبي ﷺ، ولهذا رده النبي ﷺ عليه.

وهذا معنى حديث جابر رضي الله عنه في السنن، يقول الرسول ﷺ: «**صيد البر لكم حلال، ما لم تَصيدوه، أو يُصد لكم**»[1]، فإذا صاده المحرم، أو صيد من أجله، فلا يحل.

أما إذا كان ما صاده المحرم، ولا صيد لأجله، وصاده الحلال فلا بأس، وهذا معنى: «**صيد البر لكم حلال، ما لم تصيدوه، أو يُصد لكم**»، فإذا صاده المُحرم حرُم، أو صيد لأجله حرم، أما إذا كان صاده الحلال، كما فعل أبو قتادة رضي الله عنه لا من أجل المحرم، فإنه حلال، يأكل منه المُحرم ويأكل منه الحلال؛ لأنه لم

---

(١) سنن أبي داود (٢/ ١٧١) برقم: (١٨٥١)، سنن الترمذي (٣/ ١٩٤-١٩٥) برقم: (٨٤٦)، سنن النسائي (٥/ ١٨٧) برقم: (٢٨٢٧)، مسند أحمد (٢٣/ ١٧١) برقم: (١٤٨٩٤).

يصد من أجله، ولم يساعد فيه، ولم يشارك بشيء، فإذا ساعد عليه بإشارة، أو بسلاح، أو بأمر، أو سُلِّم له حيًّا، أو صيد من أجله، فهذا لا يجوز، فهذه أحوال ثلاثة:

الأولى: أن يُصاد لأجله.

الثانية: أن يساعد فيه ويشير إليه.

الثالثة: أن يكون حيًّا.

فهذه الثلاث لا يحل للمحرم.

أما في غير هذه الثلاث فلا بأس، إذا صاده الحلال وليس له نية أن يعطيه للمحرم، ولم يساعده المحرم، ولم يعطه إلا قطعة من الصيد، ما أعطاه حيوانًا حيًّا، فلا بأس.

* * *

فهرس الموضوعات

الموضوع رقم الصفحة

فهرس الموضوعات

شرح عمدة الأحكام

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع **رقم الصفحة**

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع | رقم الصفحة

الموضوع رقم الصفحة

الموضوع — رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة